١٢٣١
فتح
قع
٢٩٧ ك ٢٥
١ ح ع - ف ب

اكمال الكمال من فتح الباري
شرح صحيح البخاري
للحافظ ابن حجر رحمه الله سواه
وحسبنا الله ونعم الوكيل

اكمل على تمام الكتاب تاج الاولياء وبعده
كتاب مواقيت الصلاة كتاب الاذان
كتاب الحاشر

مؤلف - ابن حجر العسقلاني

كتاب - فتح الباري شرح صحيح البخاري

الجزء الثاني ناقص الآخر

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب استقبال القبلة وما يتبعها من ابواب المساجد

قوله باب فضل استقبال القبلة يستقبل باطراف رجليه القبلة قاله ابو حميد يعني الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في صفة صلوته كما سيأتي موصولا في حديثه والمراد باطراف رجليه رؤس اصابعهما واراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء **قوله** تابعه ورقاء عن عباش الحديث الهمداني وميمون بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم هاء منونة ويجوز ترك صرفه وهو قائد ابي معشر الاسود وقيل عزني **قوله** ذمة الله اي امانه وعهده **قوله** فلا تخفروا بالتهم من الزمانة اي لا تغدروا يقال اخفرت اذا غدرت وخفرت اذا اجبت ويقال ان الهمزة في اخفرت للازالة اي تركت حمايته **قوله** فلا تخفروا في ذمة الله ولا رسوله وحذف لدلالة السياق عليه او لاستلزام المذكور المحذوف وقد اخذ بمفهومه من ذهب الى قتل تارك الصلوة ولم يوضح غير هذا وفي الحديث تعظيم شان القبلة وذكر الاستقبال عند الصلوة للتنويه بذكره والا فهو داخل في الصلوة لكونه احد الخلائق في شروطها.

وقيد ان امور الناس محمولة على الظاهر فمن اظهر شعار الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك **قوله** حدثنا نعيم هو ابن حماد الخزاعي وقع في رواية حماد وكذا ذكره البخاري قال نعيم بن حماد وفي رواية كريمة والاصل قال ابن المبارك بعد ذكر نعيم وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولا في سنن الدارقطني وتابعه حيان بن موسى بن سعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك **قوله** حتى يقولوا لا اله الا الله اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرات الحمد ويريد السورة كلها وقيل اول الحديث وزنة في تحديد التوحيد فاذا اقر به صار كالموحد من اهل الكتاب يحتاج الى الايمان بما جاء به الرسول فلهذا عطف الافعال المذكورة عليها فقال وصلوا صلاتنا الى اخره والصلوة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الافعال ان من يقر بالتوحيد من اهل الكتاب واصلوا واستقبلوا وذبحوا كانهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا ولهذا قال في الرواية الاخرى واكل ذبيحتنا والاطلاع على خلل المرء في صلوته واكله يمكن بشرعه في اول يوم بخلاف غير ذلك من امور الدين **قوله** فقد حرمت بفتح الراء وضم الراء ولم ار في شيء من الروايات الا بالتشديد وقد تقدم منه شيء في مباحثه في باب فان تابوا واقاموا الصلوة من كتاب الايمان **قوله** وقال علي بن عبد الله هو ابن المديني وفايده ايراد هذا الاسناد تقرير رواية ميمون من شيخه لما بعده حميد له **قوله** وما يحرم بالتشديد هو معطوف على شيء محذوف كانه سئل عن شيء قبل هذا وعن هذا فاجاب واستينا قليله وسقطت من رواية الاصيلي وكريمة ولما لم يكن في قول حميد سئال ميمون انسا التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى ابن ايوب التي فيها تصريح حميد بان انسا حدثهم ليلا يظن انه دلسه ولتصريح حماد ايضا بالرفع فاذا كان للاخرى حكمه وقد ذكرنا طريق يحيى ابن ايوب موصولة في الايمان لهم بن نصر ولابي

بسنده وغيرهما من طريق ابن ابي مريم المذكورة واعلى الاسماعيلي طريق حميد المذكور وقال الحديث حديث ميمون وحميد انما شافهه منه واستدل على ذلك برواية مغاذ ابن مغاذ عن حميد عن ميمون قال سالت انسا قال وحدثني يحيى بن ايوب بالتحتانية بريئ التصريح بالتحديث **قال** لان عبارة المضارع والسامع ذكر الجنة فيما يجوز ورويه **قلت** هذا التعليل مردود ولو صح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس اصلا ولو صح والعمل على خلافه ورواية مغاذ دليل فيما على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه لا مانع ان يسمعه من انس ثم يستثبت فيه من ميمون لعلمه بانه كان السايل عن ذلك فكان حقيقا بضبطه فكان حميد اتارة يحدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن ميمون لكونه تثبت فيه وقد جرت عادة حميد بهذا يقول حدثني انس وثبتني فيه ثابت وكذا وقع لغير حميد **قوله باب** قبلة اهل المدينة واهل الشام واهل المشرق نقل عياض ان الاكثر ضم قاف المشرق فيكون معطوفا ويحتاج الى تقدير محذوف والذي في زوايتنا بالخفض ووجه المهملي رواية الضم بان الحامل على ذلك كون حكم المشرق في القبلة مخالفا لحكم المدينة بخلاف الشام فانه موافق واجاب ابن رشيد بان المراد حكم القبلة من حيث هي سواء توافق فيه البلاد ام اختلفت **قوله** ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة هذا جملة مستانفة من بعض المصنف وقد نوزع في ذلك فان حمل الامر في قوله شرقوا او غربوا على عمومه وانما هو مخصوص بالمخاطبين فهم اهل المدينة ومن نحوهم ممن كان على سمت قبلتهم مما اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها اما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه وهذا معقول لا اخفى مثله على البخاري فيتعين تاويل كلامه بان يكون مراده ليس في المشرق ولا في المغرب لاهل المدينة والشام بالذكر **وقال** ابن بطال لم يذكر البخاري مغرب الارض اكتفاء بذكر المشرق اذ العلة مشتركة ولان المشرق اكثر الارض المعمورة ولان بلاد الشام في جهة مغرب الشمس قليلا انتهى **قوله** وعن الزهري يعني بالاسناد المذكور والمراد ان سفين حدث به غلبا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة انفرد بعنعنته عن الزهري وتصريح عطاء بالسماع وادعى بعضهم ان الرواية الثانية معلقة وليس كذلك على ما قررته **وقال** الكرماني قال في الاول عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثاني سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان الثاني اقوى لان السماع اقوى من العنعنة والعنعنة اقوى من ان قوله لكن فيه ضعف من جهة التعليق حسب قال وعن الزهري انتهى وفي دعوى ضعف ان بالنسبة الى عن نظر فكانه قلد في ذلك نقل ابن الصلاح عن احمد ويعقوب بن شيبة وقد بان شيخنا في شرح منظومته وهم ابن الصلاح في ذلك وان جملها واحد الا انه يستثنى من التعبير بان ما اذا اضاف الراوي قصة ما ادركها الراوي واما جزمه بكون السند الثاني معلقا فهو بحسب الظاهر والاحتمال على ما ظنه ممكن وقد ذكرنا ها في مسند اسحق بن راهويه قال فحدثنا

سنن قد ذكر مثل شيء قبلها سنوا فعلى هذا فلا ضعف في الاضلاع والله اعلم وقد تقدمت
فوائد المتن في اوائل كتاب الطهارة **قوله باب** قول الله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى وقع في رواية واتخذ وبكسر الخاء على الامر وهي احدى القراءتين
والاخرى بالفتح على الخبر والامر دال على الوجوب لكن نقل الاجماع على جواز التنفل
الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بنا على ان المراد بمقام ابراهيم
الذي في اثر قدميه وهو موجود الى الآن وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله
والاول اصح وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر وسيأتي عند المصنف ايضا قوله
مصلى اي قبلة قاله الحسن البصري وغيره وبه يتم الاستدلال وقال مجاهد اي مدعى
يدعى عنده ولا يصح حمله على الصلوة لانه لا يصلى فيه بل عنده ويرجح قول الحسن
بانه جاء على المعنى الشرعي واستدل المصنف على عدم التخصيص ايضا بصلاته صلى الله
عليه وسلم داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صح هناك لانه كان حينئذ في
غير مستقبله وهذا هو السر في ايراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب وقد روى
الازرقي في اخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر في الموضع الذي هو فيه الان حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد باسفل
مكة فاتي به فربط باستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في امره حتى تحقق موضعه
الاول فاعاده اليه وبنى حوله فاستقر بهم الى الآن **قوله** طاف بالبيت العرم
كذا للاكثر وللكشميهني والحموي طاف ابيت العرم بحذف اللام من قوله للعرم ولا بد من
تقدير ها ليصح الكلام **قوله** اباتي امراته اي جامعها حتى يجوز له الجماع وغيره
من محرمات الاحرام وخص اتيان المرأة بالذكر لانه من اعظم المحرمات في الاحرام واجابهم
ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما في امر المناسك لقوله صلى الله
عليه وسلم خذوا عني مناسككم واجابهم جابر بصريح النهي وعليه اكثر الفقهاء وخالف فيه
ابن عباس فاجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي وسيأتي بسط ذلك في موضعه من
كتاب الحج ان شاء الله تعالى والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله صلى خلف المقام ركعتين وقد
يشعر بحمل الامر في قوله واتخذوا على تخصيص ذلك بركعتي الطواف وقد ذهب جماعة الى
وجوب ذلك خلف المقام كما سيأتي في مكانه في الحج ان شاء الله تعالى **قوله** عن شيخ هو سليمان
او ابن احمد سليم المكي **قوله** أبي بن عمر اقف على اسم الذي اخبره بذلك **قوله** واحد بعد
قوله فاقبلت وكان المناسب للسياق ان يقول وحدث وكانه عدل عن الماضي الى المضارع
استحضارا للملك الصورة حتى كان الخاطب يشاهدها **قوله** قايما بين لي بهذا بين اي
المراجعين وكلمة الكرماني تجوز اعلى حسبه التثنية وقال اراد بالباب الثاني الذي لم
يفتحه قريش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان او كان اخبار الراوي بذلك بعد ان فتحه
ابن الزبير وهذا يلزم منه ان يكون بين عمر وحد بلا فاصلة وسط الكعبة وهو بعيد وفي
رواية الحموي بين الناس بنون وشين معجمة وهي الموضع **قوله** قال ثم ركعتين

اي صلى ركعتين واستدل الاسمعيلي وغيره بهذا مع ان المسهور عن ابن عمر خلافه
نافع وعن عنه انه قال وتنسيت ان اساله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية وهو يعين
الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي فلهذا سأله عنها **والجواب** عن ذلك
ان يقال ان ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له وذلك
ان بلالا لما اثبت له انه صلى الله عليه واله وسلم صلى ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم تنفل في
النهار ما قل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرف من الاستقراء من
عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال ويؤيد هذا
ويستفاد منه جمع بين الحديثين اخر وهو ما اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة
من طريق عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث فاستقبلني
بلال فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فاشار بيده اي صلى ركعتين
بالسبابة والوسطى فعلى هذا فيحمل قوله تنسيت ان اساله كم صلى على انه لم يسأله لفظا
ولم يحبه لفظا وانما استفاد منه صلوة ركعتين باشارته لا بنطقه واما قوله
في الرواية الاخرى ونسيت ان اساله كم صلى فيحمل على ان مراده انه لم يتحقق هل زاد
على ركعتين او لا واما قول بعض المتاخرين بجمع بان الحديثين بان ابن عمر نسي
ان يسأل بلالا ثم لقيه مرة اخرى فسأل ففيه نظر من وجهين احدهما ان الذي
يظهر ان القصة وهي سؤال ابن عمر عن صلوته في الكعبة لم تتعدد لانه اتى في السؤال
بالفاء المعقبة في الروايتين معا فقال في هذه فاقبلت ثم قال فسألت بلالا
وقال في الاخرى فبدرت فسألت بلالا فدل على ان السؤال عن ذلك كان واحدا
في وقت واحد **قاضيا** ان زواي قول ابن عمر ونسيت هو ناف مولاه وبعد مع
طول ملازمته له الى وقت موته ان يسمع على كانه النسيان ولا يتعرض لحكانه اصلا والله اعلم
واما نقله عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسيت
ان اساله كم صلى وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد فهذا كلام مردود والغلط
هو الغالط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع الى كلام ولم يتفرد حتى يعد
بذلك حتى يغلط فقد تابعه ابو نعيم عند البخاري والنسائي وابو عاصم عند ابن خزيمة
وعمر بن علي عند الاسمعيلي وعبد الله بن نمير عند احمد عنه كلهم عن شبيب ولم ينفرد شبيب
ايضا فقد تابعه عليه حسان عن مجاهد عند احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه
ابن ابي مليكة عند الرهن والنسائي وعمر بن دينار عند احمد ايضا باختصار ومن حديث عثمان
ابن طلحة عند احمد والطبراني باسناد قوي ومن حديث ابي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن
ابن صفوان قال فلما خرج سيل من مكان معه فقال له اصلى ركعتين عند الشاذروان فقال نعم
باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمود الذي اخرجه الطبراني باسناد
جيد كالنجم فالاقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من حفي عليه وجه الجمع بين الحديثين
فقال بغير علم ولو سكت لسلم والله الموفق **قوله** في وجه الكعبة اي موازيا لوجهه باب الكعبة قال
الكرماني الظاهر من الترجمة ان مقام ابرهيم اي الذي كان عند الباب **قال** قد قدمنا انه

خلاف المنقول عند اهل العلم بذلك وقد منا الضابط في اشبة الحديث للترجيح من غيره
هذه الحيثية وعلي ان استعمال المقام غير واجب ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبراني
وغيره انه قال ما احب ان اصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيا منها خلفه وهذا
هو السر ايضا في ايراد حديث ابن عباس في هذا الباب قوله حدثنا اسحق بن نصر
كذا وقع منسوبا في جميع الروايات التي وقفت عليها وبد لكجزم الاسمعلي وابو نعيم
وابو مسعود وغيرهم وذكر ابو العباس الطرقي في الاطراف له ان البخاري اخرجه عن اسحق
غير منسوب واخرجه الاسمعلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق اسحق بن راهويه عن
عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فيه باسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن اسامة
ابن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بكر عن ابن جريج وهو الارجح وسياتي وجه
التوفيق بين رواية بلال استثنيه لصلوته صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين هذه الرواية
النافية في كتاب الحج انشا الله تعالى قوله في قبل الكعبة بضم القاف والموحدة وقد
تسكن اي مقابلها او ما استقبلك منها وهو وجهها وهذا موافق لرواية ابن عمر
الشاهقة قوله هذه القبلة الاشارة الى الكعبة قيد المراد بذلك تقرير الحكم الانتقال
عن بيت المقدس وقيل المراد ان حكم من شاهد البيت ويومئ مواجهة عينه جزما بخلاف
الغايب وقيل المراد ان الذي امامه قريبا ستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد
الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها او الاشارة الى وجه الكعبة اي هذا موقف الامام
ويويد ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت
وهو محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته
قوله باب الوجه نحو القبلة حيث كان او حيث وجد الشخص في حضر
او سفر والمراد بذلك صلوة النفل بيضه كما بين ذلك في الحديث الثاني في الباب
وهو حديث جابر قوله وقال ابو هريرة هذا طرف من حديث له في قصة المشي
صلوته وقد شاقة المصنف بهذا اللفظ في كتاب الاستيذان قوله عن البراء تقدم
في باب الصلوة من الايمان من كتاب الايمان بيان من رواه عن البراء سمحق مصرحا بتحديثه
البراء له قوله وكان يحب ان يوجه الى الكعبة جا بيان ذلك فيما اخرجه الطبراني وغيره
من طريق يوسف بن ابي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود
اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امر الله ان يستقبل بيت المقدس ففرح اليهود فاستقبلها
بضعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل قبلة ابرهيم وكان
يدعو وينظر الى السما فنزلت ومن طريق مجاهد قال لما كان يحب ان يتحول الى الكعبة
لان اليهود قالوا انما خالفنا محمد وتبع قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس هذا ان
ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرجوا احمد من وجه اخر عن
عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما
ممكن بان يكون امر صلى الله عليه وسلم لما هاجر ان يستمر على الصلوة الى بيت المقدس واخرج

الطبري

الطبراني من طريق مرجانة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة
ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة
ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وقوله في حديث ابن عباس لاول امر الله
نسخ قول من قال انه صلى الى بيت المقدس باجتهاد وقد اخرجه الطبري عن عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم وهو ضعيف وعن ابي العالية انه صلى الى بيت المقدس بتالف اهل الكتاب
وهذا لا ينبغي ان يكون بتوقيف قوله نحو بيت المقدس اي المدينة وقد تقدم في
باب الصلوة من الايمان وفي كتاب الايمان بحر بيت المقدس المذكور وانها ستة عشر شهرا او سبعة
قوله ثم جد بفتح الجيم اي توجه بالتوجه قوله فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال هذا
في رواية الشيباني والحموي وفي رواية غيرهما رجل وهو المشهور وقد تقدم في
الايمان ان اسمه عباد بن بسر وتحاج رواية الشيباني الى تقدير محذوف في قوله ثم مر
اي بعض اولئك الرجال قوله في صلوة العصر نحو بيت المقدس وللكشميهني في
صلوة العصر يصلون نحو بيت المقدس وقد ايضاح المراد ووقع في تفسير ابن ابي حاتم
من طريق بريكة بن ابي سلمة صلينا الظهر والعصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد بني
ايليا فصلينا بسجدتين اي ركعتين ثم جاءنا من خبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
استقبل البيت الحرام واختلفت الروايه في الصلوة التي تحولت القبلة عندها وكذا
في المسجد فظاهر حديث البراء هذا انها الظهر وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال
يقال انه صلى ركعتين من الظهر في مسجد بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد
الحرام فاستدار اليه وادار معه المسلمون ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
ام بشر بن البراء بن معرور وفي بني سلمة فصنعت له طعاما وجاءت الظهر فصلى بهم
صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب
فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا احب عندنا واخرج ابن ابي
داود بسند ضعيف عن عمارة ابن زوبية كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في احدى
صلاتي العشا حين صرف القبلة فلما ان قدرنا معه في ركعتين واخرج البزار من
حديث انس انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر
يوجهه الى الكعبة وللطبراني نحوه من وجه اخر عن انس وفي كل منها ضعف قوله
فقال اي الرجل هو يشهد يعني بذلك نفسه وهو على سبيل التجريد ويحتمل ان
يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى ويويد الروايه المتقدمه في الايمان بلفظ اتشهد
وقد تقدمت مباحثه هناك قوله ثنا مسدد زاد الاصيلي بن برهم ساهشام
زاد الاصيلي بن عبد الله وهو الدستوائي ومحمد بن عبد الرحمن اي ابن ثوبان العامري
المدني وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
ولم يخرج له البخاري عن جابر شيا قوله حيث توجهت زاد الكشميهني به والحديث
دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع لكن رخص في شدة الخوف
عن منصور وهو بن المعتمر وابرهم هو بن يزيد النخعي واخطا من قال انه عمر وهو

الترجمة من اصح الاسانيد **قوله** قال ابرهيم اى الراوى المذكور كما ادرى زاد او نقص
اى النبى صلى الله عليه وسلم والمراد ان ابرهيم شك فى سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل
الزيادة او النقصان لكن نبافى الباب الذى بعده من رواية الحكم عن ابرهيم باسناده
هذا انه صلى خمسا وهو يقتضى الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصورا واثبت
حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن ابى سليمن وطلحة بن مصرف وعن ابرهيم انهما بعض
وما فى الصحيحين اصح **قوله** احدث بفتحات ومعناه السؤال عن حدوث
شئ من الوحى يوجب تغيير حكم الصلوة عما عهد وهو دليل استفهامهم من ترك على جواز
النسخ عندهم وانهم كانوا يتوقعونه **قوله** قال وحماد اكثر فيه اشعار بانه لم يعد ان
شعور عما وقع منه من الزيادة وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الانبيا
عليهم الصلوة والسلام فى الافعال **قال** ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلما
والنظار وسكت طايفة فقالوا لا يجوز على النبى صلى الله عليه وسلم السهو وهذا الحديث
يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه انى كما تنسون ولقوله فاذا نسيت فذكرونى
اى بالتسبيح ونحوه وفى قوله لو حدث شئ فى الصلوة الحكم به دليل على عدم تاخير
البيان عن وقت الحاجة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله فثنى رجله ولكشيهنى ولا
صلى رجليه بالتثنية واستقبل القبلة فدل على عدم ترك الاستقبال او على
بالوحى فى كل حال من احوال الصلوة واستدل على رجوع الامام الى قول المامور
لكن يحتمل ان يكون تذكر عند ذلك او ان سؤالهم اخبره عن شك فتحقق لوجود السبب
الذى ظن الانحراف قولهم **قوله** فليتحر الصواب المهملة والراء المشددة اى ليقصد والمراد
البناء على اليقين كما تبانى واضحا مع بقيه مباحثه فى ابواب السهو ان شاء الله تعالى
قوله باب ما جاء فى القبلة اى غير ما تقدم ومن ثم لم ير الاعادة على من
سهى فصلى الى غير القبلة واضل هذه المسئلة فى المجتهد فى القبلة اذا تبين خطاوه
فروى ابن ابى شيبة عن سعيد بن المسيب وعطا والشعبى وغيرهم انهم قالوا لا تحل الاعادة
وهو قول الكوفيين وعن الزهرى ومالك وغيرهما تعاد فى الوقت لا بعده وعن الشافعيه
بعد اذا تيقن الخطا مطلقا وفى الترمذى من حديث عامر بن ربيعة يوافق قول
الاولين لكن قال ليس اسناده بذاك **قوله** وقد سلم النبى صلى الله عليه وسلم الى اخره
هو طرف من حديث ابى هريرة فى قصة ذى اليدين وهو موصول فى الصحيحين من طرق
لكن قوله واقبل على الناس ليس هو فى الصحيحين بهذا اللفظ موصولا لكنه فى الموطا من طريق
ابى سفين مولى ابن ابى احمد عن ابى هريرة ووهم من لبس تبعا لابن بطال حيث جزم بانه
طرف من حديث ابن مسعود اذ ليس فى شئ من طرقه انه سلم من ركعتين ومناسبة هذا
التعليق للترجمة من جهة ان بناءه على الصلوة دال على انه فى حال استدباره القبلة
كان فى حكم المصلى ويوخذ منه ان من ترك الاستقبال ناسيا لا تبطل صلوته **قوله**
عن انس قال عمر هو من رواية حماد عن ثابت عن انس لكنه ضعف عن كبير **قوله** وافقت
ربى فى ثلث اى وقايع والمعنى وافقنى ربى فانزل القران على وفق ما رايت لكن

لرعايه الادب اسند الموافقه الى نفسه او اشارة الحديث ولنبه وقدم الحكم
وليس فى تخصيص العدد بالثلاث ما ينفى الزياده عليها لانه حصلت له الموافقه فى
اشيا غير هذه من مشهورها قصة اسارى بدر وقصة الصلوة على المنافقين وهما فى
الصحيح وصح الترمذى من حديث ابن عمر انه قال ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه
وقال فيه عمر الا جاء القران فيه على نحو ما قال عمر وهذا دال على كثرة موافقته واكثر
ما كثره او وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول وقد تقدم الكلام
على مقام ابرهيم وشيا فى الكلام على مساله الحجاب فى تفسير سورة الاحزاب وعلى
مساله التحسر فى سورة التحريم وفى قوله فى هذه الرواية واجتمع نساء النبى صلى الله عليه وسلم
فى الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن الى اخره وذكر فيه من وجه اخر عن حميد
فى تفسير سورة البقرة زيادة بانى التنبيه عليها فى باب عشرة النساء فى اواخر النكاح وقال
نحوهم كان الذى ابداه هذا الحديث فى طلبات الماضى وهو قوله واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى والجواب انه لا مانع ان الحديث ورد للتنصيص فيه على وقوع ذلك فعمل
النبى صلى الله عليه وسلم بمقتضاه بعد ان نزل فليس فيه التصريح بذلك واما
مناسبته للترجمة فاجاب الكرمانى فى باب المراد من الترجمة ما جا فى القبلة وما
يتعلق بها قاما على قول من فسر مقام ابرهيم بالكعبة فظاهر او بالحرم كله
فمن فى قوله من مقام ابرهيم للتبعيض ومصلى اى قبلة او بالحجر الذى وقف عليه
ابرهيم وهو الاظهر ليكون تعلقه بالمعلق بالكعبة لا بنفس القبلة وقال ابن رشيد
الذى يظهر لى ان تعلق الحديث بالترجمة الاشارة الى موضع الاجتهاد فى القبلة
لان عمر اجتهد فى ان اختار ان يكون المصلى الى مقام ابرهيم الذى هو فى وجه
الكعبة فاختار احد جهاتى القبلة بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك
فدل على تصويب اجتهاد المجتهد اذا بذل وسعه ولا يخفى ما فيه **قوله** وقال
ابن ابى حرملة فى روايته كرر محمد ثنا ابن ابى حرملة مرتين فاراد ابراهيم هذا الاسناد ما فيه
من التصريح بسماع حميد من انس فانه كان يدلسه وقوله بهذا اى باسناده ومتنه فهو
من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفائدة التعليق
المذكور تصريح حميد بسماعه له من انس وقد تعقبه بعضهم بان يحيى بن ايوب لم يخرج
له البخارى وانما له فى المتابعات واقول وهذا من حمله المتابعات ولم ينفرد
يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسمعيلى من رواية توبة العنبرى عن ابى
الربيع الزهرانى عن هشيم اخبرنا حميد سمع انسا والله اعلم **قوله** بينما الناس
بقبا بالمد والصرف وهو الاشهر ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو مذكر ويونث
موضع معروف ظاهر المدينة والحجرة هنا مسجد قباء فيه مجاز الحذف واللام
فى الناس للعهد الذهنى والمراد اهل قبا ومن حضر معهم **قوله** فى صلوة الصبح
وسلم فى صلوة الغداة وهو احد اسمايها وقد نقل بعضهم كراهة تسميتها بذلك
وهذا فيه مغايرة لحديث البرا المتقدم وانما فيه انهم كانوا فى صلوة العصر

والجواب ان لا منافات بين الخبرين لان الخبر وصل وقد لعضر الى من هو داخل
المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والاتي انهم بذلك عباد بن بشر واوس بن خولي
كما تقدم ووصل الخبر قبا الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو سالم وبنو عوف اهل
قبا وذلك في حديث ابن عمر وابن سنان الاتي انهم بذلك وان كان ظاهر وعرة نقلوا انه
عباد بن بشر فعنه نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلوة العضر فان كان
ما نقلوا محفوظا فيحمل ان يكون عباد اتى بني حارثة اولا في وقت العضر ثم توجه
الى اهل قبا فاعلهم بذلك في الصبح ومما يدل على تعدد هما ان انسا روى حديث
انس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلوة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر
في نسخ الصلوة وبنو سلمة غير بني حارثة **قوله** قد انزل عليه الليلة قران فيه
فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما لله مجاورا والتنكير في قوله قران
لازاوه البعضية والمراد قوله قد نرى تقلب وجهك في السما الاية **قوله** وقد
امر فيه ان ما يومر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم امته وان اتعاله يوسي بها
كما قاله جمع وهو ظاهر **قوله** فاستقبلوها بفتح الموحدة للاكثر اي فتحولوا
الى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم اهل قبا وقوله وكان
وجوههم الخ اخره تفسير من الراوي للتحول المذكور ويحتمل ان يكون فاعل استقبلوها
النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعه وعمر وجوههم لهم ولاهل قبا على الاحتمالين وفي رواية
الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر وذاك في عمر وجوههم الاحتمالان
المذكوران وعوجها الى اهل قبا اظهر ويرجح رواية الكسر انه عليه السلام استقبل الكعبة
من رواية سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث وقد امر ان يستقبل الكعبة
الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح شعر بان الذي بعد الا امر لانه يقتضيه
الخبر الذي قبله والله اعلم **ووقع** بيان كيفية التحول في حديث نوبله بن اسلم عند
ابي حاتم وقد ذكر بعضه قريبا وقال فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال
مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين الى البيت الحرام **قلت** وتصويره
ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى موخره المسجد لان من استقبل بيت المقدس وهو في
دائرة كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى
صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا
في الصلوة فيحتمل ان ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام وقيل
ان يكون اعتفر العمل المذكور من اجل المصلحة المذكورة ولم تتوال الخطا عند
التحويل بل وقعت مفرقة والله اعلم **وفي** هذا الحديث رد على الناسخ لا يثبت في
حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قبا لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة
وقع قبل صلاتهم تلك الصلوات واستبعد منه الطحاوي ان من لم يبلغه الدعوى
ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لما عاد واخبر الصادق ولم يقطعوها دل على انه رجح عندهم التمادي والتحول على القطع

والاستيناف

والاستيناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم
في ذلك نص ثابت لانه صلى الله عليه وسلم كان مترقبا التحويل المذكور فلما منع ان يعلمهم
ما صنعوا من اتمامهم وتحولهم وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ
ما تقرر بطريق العلم به لان صلوتهم الى بيت المقدس كان عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اليه مدة ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر هذا
الواحد واجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات افادت القطع عندهم
بصدق مخبره فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا
في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز
تعليم من ليس في صلوة من هو فيها وان استماع المصلي كلام من ليس في الصلوة لا تفسد
صلوته وقد تقدم الكلام على تعليم الوقت الذي تحولت فيه القبلة في الكلام على حديث
البراء في كتاب الايمان ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب ان دلالته على الجزء
الاول منها من قوله امر ان يستقبل الكعبة وعلى الجزء الثاني من حيث انهم صلوا في اول
الامر الصلوة الى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها واخبرت عنهم مع ذلك ولم
يومروا بالاعادة فيكون حكم الناسي كذلك يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب
للحكم الاول معتقد فجعفه ما لا يعتقد فحق الناسي لانه انما يكون اسعر عند
وعرفه **قوله** عن عبد الله يعني بن مسعود قال صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا
تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وتعلقه بالترجمة من قوله قال وما ذاك اي ما
سبب هذا السوال وكان ذلك لحاله غير مستقبل القبلة منها كما يظهر في الرواية
الماضية من انه ثنى رجليه واستقبل القبلة **قوله باب** حكم البزاق باليد
من المسجد اي سواء كان بالفم او انف او غير الا عمل في ذلك فقال فحكه بيده اي تولى
ذلك بنفسه لا انه باشر النخامة ويويد ذلك الحديث الاخر انه حكها بقرن ابقى
والمصنف مبني على ما يحتمل اللفظ مع انه لا مانع في نقضه من التعدد وحديث الترجمة
رواه ابو داود من حديث جابر **قوله** نخامة قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل
النخاعة بالعين من الصدر والبلغم من الراس **قوله** في القبلة اي الحايط الذي
من جهة القبلة **قوله** حتى رؤي اي شوهد في وجهه اثر المشقة والنشاط فغضب
حتى احمر وجهه وللمصنف في الادب من حديث ابن عمر فتغيظ على اهل المسجد
اذا قام في صلوته اي بعد شروعه فيها **قوله** عن حميد عن انس كذا في جميع ما وقفت
عليه من الطرق بالعنعنة لكن اخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد من انس فامن
قوله وان ربه كذا الاكثر بالشك كما سياتي في الرواية الاخرى بعد حمد
ابوات وللمستملي والحموي وان ربه بواو العطف والمراد بالمناجاة
من قبل العبد حقيقة النجوى ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازا والمعنى
اقبل عليه بالرحمة والرضوان واما قوله فان ربه بينه وبين قبلته ولابي ذر
في الحديث الذي بعده فان الله قبل وجهه فقال الخطابي معناه
ان توجهه الى القبلة يقضي بالقضاء منه الى ربه وقضاء وفي التقدير كان

مقضوة به بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف اى عظمة الله
او ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشان القبله وقد
شرع بعض المعتزلة القائلين بان الله فى كل مكان وهو جهل واضح لان فى الحديث
انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه وفيه الرد على زعم انه على العرش
بذاته ومهما تاول به ذاك والله اعلم وهذا التعليل
يدل على ان البزاق فى القبله حرام سواء كان فى المسجد ام لا وسيأتى ما للمصلى
فلا يجرى فيه الخلاف فى ان كراهيه البزاق فى المسجد هل هى للتنزيه او
للتحريم وفى صحيح ابن خزيمه وابن حبان من حديث حذيفه مرفوعا من تفل
تجاه القبله جاء يوم القيمة وتفله ابن عيينه وفى رواية لابن خزيمه من حديث
ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامه فى القبله يوم القيمة وهى فى وجهه
ولابى داود وابن حبان من حديث الشايب بن خلاد ان رجلا ام قوما
فبصق فى القبله فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى لكم
الحديث وفيه انه قال له انك اذيت الله ورسوله **قوله** قبل قبلتم بكسر
القاف وفتح الموحده اى جهت قبلتم **قوله** او حشمه اى البشرى كما فى حديث
ابى هريرة فى الباب الذى بعده زاد ايضا من طريق همام عن ابى هريرة فدفنها
كما سياتى ذلك بعد اربعه ابواب **قوله** ثم اخذ طرف ردائه الى اخره
فيه البيان بالفعل ليكون اوقع فى نفس السامع وظاهر قوله او يفعل هكذا
انه تخيير بين ما ذكر لكن سياتى بعد اربعة ابواب حمل هذا الاخير على ما اذا
بدره البزاق وعلى هذا فاو فى الحديث للتنويع والله اعلم **قوله** فحدثت
ابن عمر رأى بصاقا فى جدار القبله وفى رواية المستملى فى جدار المسجد وللمصنف
فى اواخر الصلوة من طريق ثوابه عن نافع فى قبله المسجد وراى فيه نخامة ثم نزل فحكها
بيده وهو مطابق للترجمة وفيه اشعار بانه كان فى خلال الخطبه وصرح الاسمعيلى
بذلك فى روايته من طريق سعيد النحاس فيه وزاد فحه ايضا قال واحسبه
دعى بزعفران فلطخه به وزاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك يضع الزعفران
فى المساجد **قوله** فحدثت عايشه راى فى جدار القبله مخاطا او بصاقا
او نخامة فحكه كذا هو فى الموطا بالشك وللاسمعيلى من طريق معن عن مالك
او نخاعا بدل مخاطا وهو شبه وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة
قوله باب حك المخاط بالحصى من المسجد وجه المطابقة من هذه
الترجمة والتى قبلها من طريق الغالب وذلك ان المخاط غالبا لا يكون له جرم
لزج فيحتاج فى نزعه الى معالجة والبزاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير آله الا ان
خالطه بلغم فيلحق بالمخاط هذا الذى يظهر من مراده **قوله** وقال ابن عباس
هذا التعليق وصله ابن ابى شيبه بسند صحيح وقال فى اخره ان كان بابسا لم يضره
ومطابقته للترجمة الاشاره الى ان لعله العظمى فى الغالب حترام القبله
لا مجرد التاذى بالبزاق ونحوه فانه وان كان علة ايضا لكن احترام القبله

متقذر او فلا يضر وطى اليابس منه والله اعلم **قوله** فتناول حصاة هذا
موضع الترجمة ولا فرق فى المعنى بين النخامه والمخاط فلذلك استدل باحدهما
على الاخر **قوله** فحكها وللكشميهنى فحتها بمثناه من فوق وهما بمعنى
قوله او عن يمينه سياتى الكلام عليه قريبا **قوله باب** لا يبصق عن
يمينه فى الصلوة اوذى فيه الحديث الذى قبله من طريق اخرى عن ابن شهاب من حديث انس
من طريق قتاده منه مختصرا من رواية عن حفص بن عمر وليس فيه تقييد ذلك بحاله
الصلوة فهو مقيد بذلك فى رواية هام الاتيه فى الباب الذى يليه وكذا
حديث ابى هريرة الاتى التقييد فى رواية همام الاتيه بعد فجرى المصنف فى ذلك على عادته
فى التمسك بما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يستدل به وان لم يكن ذلك فى سياق
حديث الباب وكانه جنح الى ان المطلق فى الروايتين محمول على المقيد فيهما
وهو شاكت عن حكم ذلك خارج الصلوة وقد جزم النووى بالمنع فى كل حالة
داخل الصلوة وخارجها سواء كان فى المسجد ام غيره ونقل عن مالك انه قال لا باس
به خارج الصلوة ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه
كره ان يبصق عن يمينه وليس فى الصلوة وعن معاذ بن جبل قال ما صليت عن يمينى
منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا فكان الذى حضه بخاله
الصلوة اخذه من علة النهى المذكورة فى رواية همام عن ابى هريرة حيث قال فان
عن يمينه ملكا هذا ان قلنا ان المراد بالملك غير الكاتب الحافظ فيظهر حينئذ احتمال
بخاله الصلوة وسياتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى وقال العاضى عياض النهى عن
اليمين فى الصلوة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك **قوله** لا يظهر وجه
التعذر مع وجود الثوب الذى هو لا بسه وقد ارشد الشارع الى الفعل فيه
كما تقدم **قال** الخطابى ان كان عن يسار احد فلا يبصق فى واحد من الجهتين
لكن تحت قدمه او تربه **قلت** وفى حديث طارق المحاربى عند ابى داود ما يرشد
لذلك فانه قال فيه او تفلة شمالك ان كان فارغا والا فهكذا وبزق تحت رجله
وذلك ولعبد الرزاق من طريق عطا عن ابى هريرة نحوه ولو كان تحت رجله
مثلا شى مبسوط او نحو نعلين التراب ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلغه
اولى من ازكاب النهى عنه والله اعلم **تنبيه** اخذ المصنف كون
حكم النخامة والبصاق واحدا من انه صلى الله عليه وسلم راى النخامة فقال
لا يبزقن فدل على تساويهما والله اعلم **قوله** فى باب لا يبصق عن يساره تلقاء
على زنة الفاعل هو ابو عبد الله وهو بن المدينى هو الذى مضى من وجهين اخرين
عن شهاب ولم يذكر سفيان وهو بن عيينه فيه ابا هريرة كذا فى الروايات
كلها لكن وقع فى رواية بن عساكر عن ابى هريرة بدل سعيد وهو وهم
وكان الحامل له على ذلك انه راى فى اخره وليس كذلك وانما اراد المصنف

الاربعين ان شفعين ذواه مرفوعا بلفظ عند ومن اضرح بسماع الزهري من حميد ووهم
نحو الشراح في زعمهم ان قوله وعن الزهري معلق بل هو موصول وقد تقدم ذلك
نظائره **قوله** وكن عن يساره او تحت قدمه كذا الاكثر وهو المطابق للترجمة
وفي رواية الى الوقت وتحت قدمه بالواو ووقع عند مسلم من طريق ابي رافع عن ابي
هريرة وكن عن يساره تحت قدمه تخير فاو وكذا للمصنف من حديث انس في
اواخر الصلوة والزاية التي فيها اوعم لكونها تشمل ما تحت القدم وغيره لذلك **قوله**
باب كفارة البزاق في المسجد اورد فيه حديث البزاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها مر حديث انس باسناده الماضي في الباب قبله سواء وسلم النقل
بدل البزاق والنقل بالمثناة من فوق اخف من البزاق والنفث بمثلثة اعم اخف منه
قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما مع ارادة دفنه فلا ورده النووي
فقال هو خلاف صريح الحديث **قلت** وحاصل النزاع ان هنا عمومان تعارضا وهما
قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي جعل الاول
عاما فخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي خلافه فجعل الثاني عاما وخص
الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي
في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي
امامة مرفوعا قال من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنها فحسنة فلم يجعله
سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحو حديث ابي ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت
في مساوئ اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت له حكم
الشيئة لخروج ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة اهـ وروى سعيد بن منصور
عن ابي عبيدة مرسلا نحو ابن من تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى زجر الحصى له اخذ شعله
من نار ثم جاء فطلبها حتى وجدها فدفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة فدل على ان
الخطيئة تخف ثم تركها لا بمن دفنها وعلى النهي ترشد اليه باذى المومن بها ومما يدل
على ان عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب وفوكان في المسجد بلا خلاف وعند
ابي داود من حديث عبد الله ابن الشخير انه صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدميه اليسرى
ثم دلكه بنعله اسناده صحيح واصله في مسلم والظاهر ان ذلك كان في المسجد فهو ما تقدم
وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع
على ما اذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله اعلم وينبغي ان يفصل ايضا
بين من يبادر الى دفن قبل الفعل كمن حفر او كنس ولم يرش او لا بنية ان يدفن
مثلا فيجري فيه الخلاف بخلاف الذي قبله لانه اذا كان يكفيه ابراز ما هو فيها فكيف
بالمر من دفنها ابتداء **قوله** قال النووي قوله كفارتها دفنها قال الجمهور يدفنها
في تراب المسجد ونحوه وحصاه وحكى الترمذي ان المراد بدفنها اخراجها من المسجد

قلت الذي قاله الترمذي وافق به على ما يقول النووي غير ان المنع ليس مطلقا وقد عرف ما فيه
من قوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق هو من
خارج المسجد فيه سواء والله اعلم **قوله باب** دفن النخامة في
المسجد اي جواز ذلك واورد فيه حديث ابي هريرة من طريق همام عنه بلفظ اذا قام
احدكم فصلى فانه قال في اخره فيدفنها فاشعر قوله في الترجمة في المسجد بانه فهم من
من قوله الى الصلوة ان ذكر يختص بالمسجد لكن اللفظ اعم من ذلك وقيل انما ترجم الذي
قبله بالكفارة وهذا بالدفن اشعارا بالتفرقة بين المتعمد بالحاجز وهو الذي اثبت عليه
الخطيئة وبين من علبته النخامة وهو الذي علبته النخامة وهو الذي اذن له في الدفن
او ما يقوم مقامه **قوله** فانما يناجي ربه للكشميهني فانه **قوله** ما دام في
مصلاه يقتضي تخصيص المنع بما اذا كان في الصلوة لكن التعليل المتقدم يناسب الاعم
يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقا ولو لم يكن في صلوة فيجمع بان يقال كونه في الصلوة
اشد اثما مطلقا وكونه في جداره القبلة اشد اثما في غيرها من جدار المسجد وهي مرايت
منفاوتة مع الاشتراك في المنع **قوله** فان عن يمينه ملكا تقدم ان ظاهره
اختصاصه بالمنع مع ان عن اليسار ملكا آخر واجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك
اليمين تشريفا له وتكريما هذا قاله جماعة ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين
بان الصلوة لم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما
رواه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال ولا عن
يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني من حديث ابي امامة في هذا
الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره اهـ فالثقل
حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون
بحيث لا يصيبه شيء من ذلك او انه يتحول في الصلوة الى اليمين والله اعلم
قوله فبزق فيها قال ابن ابي جمرة لم يقل بغيظها لان التغطية يستلزم الطي
فيها اذ لا يأمن ان تحلس غيره عليها فتوذيه بخلاف البزق فانه يفهم منه
التعمق في باطن الارض وقال النووي في رياض المزاد بدفنها ما اذا كان
المسجد ترابا او رملا فاما اذا كان مبلطا مثلا وذلكها عليه بشيء مثلا
فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذير **قلت** لكن اذا لم يبق لها اثر البتة
فلا مانع وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله وكذا
قوله في حديث بطارق عند ابي داود وبزق تحت رجله ودلك **قوله باب**
قال الفاكهاني في قوله هذا الحديث محمول على ما خرج من الفم او نزل من الانف
اما المخرج من الصدر فهو بخش فلا يدفن في المسجد انتهى وهذا على اختيار لكن
ظاهر التفصيل فيما اذا كان طرفا من فيه وكذا اذا خالط البزاق دم والله اعلم
قوله باب اذا بدر البزاق اكمر السرخسي قوله بدر وقال
المعز وفي اللغة بدر تخاليه وبادر تخاليه وبادر بمعنى واحد يستعمل في المغالبة فيقال بادر

الى كذا فلذا زائدة اى شيئا واستشكل اخرون التقييد فى الترجمة بالمباشرة مع انه لا ذكر لها فى الحديث الذى شافهه فكانه اشار الى ما فى بعض طرق الحديث
المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ ولبصق على يساره تحت رجله
اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض ولابى
شيبه والى داود من حديث ابى سعيد نحوه وفسره فى رواية ابى داود بان
يفعل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض والحديث ان صحيحان كلهما ايستا على شرط البخارى
فاشار اليهما بان حمل الاحاديث التى لا تفصيل فيها على ما فصل فيها والله اعلم
وقد تقدم الكلام على حديث انس قبل خمسة ابواب وقوله هنا وروى
منه بضم المزايد ها واو مضمومة اى من النبى صلى الله عليه وسلم وكراهيته
بالرفع اى ذلك الفعل وقوله او روى شك من الراوى وشذ بالرفع عطفا
على كرهته ويجوز الجر عطفا على قوله لذلك وفى الاحاديث المذكورة من
الفوايد غير ما تقدم التنبيه الى ازالة ما يستقذر او يتنزه عنه المسجد وتفقد
الامام احوال المسجد وتعظيمها وصيانتها وان للمصلى ان يبصق وهو فى
الصلوة ولا تفسد صلوته وان النفخ والتنحنح فى الصلوة جايز لان النخامه
لا بد ان يقع معها شئ من نفخ وتنحنح ومحله اذا لم يفحش ولم يقصد به
العبث ولم يبن منه ما يسمى كلاما واقله حرفان او حرف ممدود واستدل به
المصنف على جواز النفخ فى الصلوة كما سياتى فى اواخر كتاب الصلوة والجمهور
على ذلك لكن بالشرط المذكور قبل وقال ابو حنيفه ان كان النفخ يسمع فهو يمنع منه
الكلام يقطع الصلوة واستدل لذلك بحديث عن ثم لم يعد عند النسائى وغيره عن ابن
عباس عند ابن ابى شيبه وفيها ان البصاق طاهر وكذا النخامه والمخاط
خلافا لمن يقول كما تستقذر النفس حمله ويشفاده منه وفيه ان
التحسين والتقبيح انما هو الشرع وان حجة المرء منفصلة عن اشتهاء وان
اليد منفصلة عن القدم وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وان كان
ظاهرها ملما لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحك نفسه وفيه الرد على من تواضعه
زاده الله تشريفا وتعظيما قوله باب عظة الامام الناس فى النصب
على المفعولية وقوله فى اتمام الصلوة اى بسبب ترك اتمام الصلوة وذكر القبلة
بالجر عطفا على عضة واورده للاشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله قوله
هل ترون قبلتى هو استفهام انكارى لما يلزم منه اى انتم تظنون انى لا ارى قبلتكم
لكون قبلتى فى هذه الجهة لان من استقبل شيا استدبر ما وراءه لكن بين
صلى الله عليه وسلم ان رؤيته لا تختص بجهة واحدة وقد اختلف فى معنى ذلك
قيل المراد بها العلم اما بان يوحى اليه كيفية فعلهم واما بان يلهم وقيه
نظر لان العلم لو كان مرادا لم يقيده بقوله من ورا ظهرى وقيل المراد
انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير

فى النادر

فى النادر ويوصف بطهوره هنا كما يوزن ظاهرا وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول
عن الظاهر بلا موجب والصواب المحتمل انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار
ادراك حقيقى خاص به صلى الله عليه وسلم اخرق له فيه العاده وعلى هذا عمل
المصنف فاخرج هذا الحديث فى علامات النبوه وكذا نقل عن الامام احمد وغيره
ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون برويه عينه اخرقت له العاده وهذا ايضا
فكان يرى بها من غير مقابله لان الحق عند اهل السنه ان الرويه لا يشترط لها
عقلا مخصوصا ولا مقابله ولا قرب وانما تلك امور عاديه يجوز حصول الادراك
مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رويه الله الله تعالى فى الدار الاخره خلافا للاهل
البدع لوقوعهم مع العاده وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه
دايما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل ثم الخياط بيضاوان لا تجهما ثوب ولا يغيبه
وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حايط قبلته كما تطبع فى المراه اشباحهم فيها
فيشاهد افعالهم قوله ولا خشوعكم اى فى جميع الاركان ويحتمل ان يريد
به السجود لان فيه غاية الخشوع وقد صرح بالسجود فى رواية لمسلم قوله
لا اكم بفتح الهمزه قوله فحدث صلى لنا اى لاجلنا وقوله صلى الله عليه وسلم
صلوة بالتنكير للابهام وقوله ثم رقى قوله فقال فى الصلوة اى فى شان الصلوة
او هو متعلق بقوله بعد انى لاراكم عندى من تحيز تقدم الظرف وقوله وفى
الركوع افرده بالذكر وان داخلا فى الصلوة اهتماما به اما لكون التقصير فيه كان
اكثر او لانه اعظم الاركان بدليل ان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع
قوله كما اراكم بعلمى من امامى وضح به فى رواية اخرى كما سياتى ولمسلم انى
لابصر من ورائى كما ابصر من بين يدي وفيه دليل على المختار ان المراد
بالرويه الابصار وظاهر الحديث ان ذلك مختص بحاله الصلوة ويحتمل
ان ذلك كان واقعا فى جميع احواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى بقى بن مخلد
انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر فى الظلمه كما يبصر فى الضوء وفى الحديث الحث
على الخشوع فى الصلوة والمحافظه عليها والتعاهد لها وابغاضها وانه ينبغى
للامام ان ينبه الناس على ما يتعلق باحوال الصلوة لا سيما ان راى منهم
ما يخالف الاولى وسياتى ذكر حكم الخشوع فى ابواب صفه الصلوة حيث ترجم
المصنف مع بقيه الكلام ان شاء الله تعالى قوله باب هل يقال مسجد
بنى فلان اورد فيه حديث ابن عمر فى المسابقه وفيه قول ابن عمر الى مسجد بنى
زريق ورد بان بعد ذكر المراى مضمرا وبسياقه منه جواز اضافه المساجد
الحيا بانيها او المصلى فيها ويلتحق به جواز اضافه اعمال البر الى اربابها وانما
اورد المصنف الترجمه بلفظ ليشير على ان فيه احتمالا اذ يحتمل ان يكون ذلك قد علمه
النبى صلى الله عليه وسلم لان تكون هذه الاضافه وقعت فى زمنه ويحتمل ان يكون ذلك
مما حدث بعده والاول اظهر والجمهور على الجواز والمخالف فى ذلك ابن هرمز الحنبلى فيما

رواه من اني شيبة عنه انه يكره ان يقول مسجد بني فلان ويقول مصلى بني فلان
لقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وجوابه ان الاضافة في مثل هذا اضافة
تمييز لا ملك وسيأتي الكلام على فوايد المتن في كتاب الجهاد انشاء الله تعالى **تنبيه**
الجفنا وسكون الفا بعدها يا اخر مجرورة والامد الغاية واللام في قوله الشيبة
للعهد من شيبة الوداع **قوله باب** القسمة اي جوازها والعقو بكسر العين
وسكون النون قسم في الاصل في روايتنا بالعذق وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال
المعجمة وهو العرجون بما فيه وقوله الاثنان قنوان اي بكسر النون وقوله مثل صنو صنوان
اهل الثالثة اكتفا بظهورها **قوله** وقال ابرهم يعني بن طهمان كذا في روايتنا وهو
صواب واهمل في غيرها وقال الاسمعيلي ذكر البخاري عن ابرهم وهو بن طهمان فيما
احسب بغير اسناد يعني تعليقا **قلت** وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه والحاكم
في مستدركه من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه عن ابرهم بن طهمان
وقد اخرج البخاري بهذا الاسناد الى ابرهم بن ظهمان عدة احاديث **قوله**
عن عبد العزيز ابن صهيب كذا في روايتنا وفي غيرها عن عبد العزيز غير منسوب قال المزي في
الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء ولم يذكر البخاري في الباب حديثا في
القنو فقال ابن بطال اغفله وقال ابن التين انسيه وليس كما قال بل اخذه مرجوح
وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك
الى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك لما سجعي قال فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو وقال لو شاء
رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا وليس هو على شرطهم وان كان اسناده
قويا فكيف يقال انه اغفله وفي الباب ايضا حديث اخر اخرجه ثابت في الدلايل
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل خايط بقنو يعلق في المسجد يعني للمساكين
وفي رواية له وكان عليها معاذ بن جبل اي على حفظها او على قسمتها **قوله** بمال من
البحرين روى ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا انه كان ثمانمايه الف وانه
انزل به العلاء الحضرمي وبعث ابا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم ابا عبيدة بما فسمعت
الانصار بقدومه الحديث فيستفاد منه تعيين الاتي بالمال لكن في الرجه للواقدي
ان رسول العلاء الحضرمي بالمال هو العلاء بن خارثة النقفي فلعله كان رسولا عن العلاء
واما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك وفيه
فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فهو صحيح كما
سيأتي عند المصنف وليس معارضا لما تقدم بل المراد انه لم يقدم في السنة التي
مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة
الى سنة **قوله** فقال انثروه اي صبوه **قوله** وفاديت عقيلا اي ابن ابي طالب
وكان اسره عمه العباس في غزوة بدر وقوله فحثى بفتحات ثم مثلثة مفتوحة
والضمير في حثى يعود على العباس وقوله بقله بضم اوله من الاقلال وهو الرفع

والحمل

والحمل **قوله** من بعضهم بضم الميم وسكون الزاي وفي رواية امر بالهمز وقوله برفعه
بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع فهو يرفعه **قوله** على كاهله اي بين كتفيه
وقوله يتبعه بضم اوله من الاتباع وعجبا بالفتح وثم منها اذهم بقتل المثلها اي
هناك وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم التفاته الى المال
قل او كثر وان الامام ينبغي له ان يفرق حسب المصالح في مستحقها ولا يوخر
وسيأتي الكلام على فوايد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين
حيث ذكره المصنف فيه مختصرا انشاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا جواز
وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ومحله ما اذا لم يمنع من
ما وضع له المسجد من الصلوة وغيرها مما بني المسجد لاجله ويجوز وضع المال وضع
زكوة الفطر ويستفاد منه جواز وضع ما يتم نفعه في المسجد كالمشرب من يعطش
ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الاول
وبالله التوفيق **قوله باب** من دعي لطعام في المسجد ومن اجاب منه وفي
رواية للكشميهني ومن اجاب فيه اورد فيه حديث انس مختصرا واورد عليه انه
مناسب لاحد شقي الترجمة وهو الثاني وتجاب بان قوله في المسجد
متعلق بقوله دعي لا بقوله لطعام فالمناسبة ظاهرة والعرض منه ان مثل هذا لا يعد
من الامور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد ومن في قوله منه ابتدائية
والضمير يعود على المسجد وعلى رواية الكشميهني يعود على الطعام واللام في
لمن خوخة عنه بدل من قوله وفي الحديث جواز الدعا الى الطعام وان لم يكن وليمة
واستدعا الكثير الى الطعام القليل وان المدعو اذا علم من الداعي انه لا يكره ان
يحضر معه غيره فلا باس بأن يحضر معه وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث
انشاء الله تعالى حيث اورده المصنف تاما في علامات النبوة **قوله باب**
القضا واللعان في المسجد هو من عطف الخاص على العام وسقط قوله بين
الرجال والنساء من رواية المستملي **قوله** شاكي زاد الكشميهني ابن موسى
وكذا نسبه ابن السكن واخطا من قال سهل بن سعد المذكور وسيمة مر ابهم فيه في كتاب اللعان انشاء الله تعالى
وسيأتي ذكر الاختلاف في جواز القضا في المسجد في كتاب الاحكام انشاء الله تعالى
قوله باب اذا دخل بيتا اي لغيره يصلي حيث شا او حيثما شا قيل
مراده الاستفهام لكن حذف واداته اي هل يتوقف على اذن صاحب المنزل او يكفيه
الاذن العام في الدخول وعلى هذا البيت للسكن وقوله الاحسن صطناه بالجيم وصل
انه روي بالحا المهملة وهو متعلق بالشق الثاني وقال المهلب وجه حديث الباب
على الغالب الشق الاول لاستبعاد ان صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل ابن يصلي وقال
المازري معنى قوله حيث شا اي من الموضع الذي اذن له فيه وقال ابن المنير
انما اراد البخاري ان المشيئة موضع نظر فحيث يصلي من دعي حيث شا لان الاذن

في الاخوان عام في اجزاء المكان فاين ما حلت وصلي تناوله الا ان او يحتاج
الى ان يستاذن في بعض مكان صلوته لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الظاهر
الاول فانما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعي للصلوة ليترك صاحب
البيت بمكان صلوته فسأله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك وانما من صلى
لنفسه فهو على عموم الاذن قلت الا ان يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص
والله اعلم **قوله** عن ابن شهاب خرج ابو داود الطيالسي في مسنده باسناد
ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب **قوله** عن محمود بن الربيع وللمصنف في باب النوافل
جماعة كما سيأتي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن شهاب قال
اخبرني محمود **قوله** عن عتبان راد يعقوب المذكور في روايته قصة محمود
في عقله المحه بعد ارم من وجه اخر في كتاب العلم وخرج يعقوب ايضا بسماع محمود من عتبان
ولاه في منزله اختصره المصنف هنا وساقه من روايه يعقوب المذكور
تاما كما اوردوه من طريق عقيل في الباب الاتي **قوله** اني اصلي من بصري كذا
للاكثر وكذا في رواية يعقوب وللمستملي هنا ان اصلي لك وللكشميهني في بصري
وسيأتي الكلام على الحديث في الباب الذي بعده **قوله** باب المساجد في البيوت
قوله وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة وللكشميهني
في جماعة وهذا الاثر اوردوه جماعة ابن ابي شيبة بمعناه في قصة **قوله** ان عتبان
ابن مالك الخزرجي السالمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج وهو بكسر
العين وبجوز ضمها **قوله** انه اتى في رواية ثابت عن انس عن عتبان عند مسلم انه
جاء النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك فيحتمل ان يكون ذهب اثنان رسوله
الى نفسه مخبرا ويحتمل ان يكون اتاه مرة وبعث اليه اخرى اما معاصا واما مدكرا
وفي الطبراني من طريق ابي اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لو اتيتني يوم جمعة لرأسي يا رسول الله وقد انه اتاه يوم السبت وظاهره ان
مخاطبه عتبان بذلك كانت حقيقة لا مجازا **قوله** قد انكر بصري كذا ذكره جمهور
اصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق ابراهيم بن سعد ومعمر ولمسلم من طريق يونس
وللطبراني من طريق الزبيدي والاوزاعي ولابن من طريق ابي اويس لما شاء بصري
ولاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر حمل بصري بكل ولمسلم من طريق ثمامة الخزرجي
عن ثابت اصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك
لكن اخرجه المصنف في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه
ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انها تكون الظلمة والسيل وانا ضرير البصر الحديث وقد قيل ان رواية مالك
هذه مغارضة لغيره وليست عندي كذلك بل قول محمود ان عتبان كان يؤم قومه
وهو اعمى اي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لا حين سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم
ويبينه قوله في رواية يعقوب فجيت الى عتبان وهو شيخ اعمى يؤم قومه واما

قوله

قوله وانا ذا حل ضرير البصر اي اصابني منه ضرر فهو كقوله ابكر بصري ويوديه
هنا الحمل قوله في رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد ايضا لما انكرت
من بصري وقوله في رواية مسلم اصابني في بصري بعض الشيء فالظاهر في انه
لم يكن عماه لكن رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه عمي فارسل وقد صح
ابن خزيمة بين روايتي مالك وغيره من اصحاب ابن شهاب فقال قوله انكر بصري
هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان بصره باقيا تاما وعلى من اصابه
العمى لا يبصر شيأ انتهى والاولى ان يقال اطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته
له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وهذا تالف الروايات والله اعلم
قوله اصلي لقومي اي لاجلهم والمراد انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود
الطيالسي عن ابراهيم بن سعد **قوله** سال الوادي اي سال الماء في الوادي فهو من
اطلاق المحل على الحال وللطبراني من طريق ابن بريدي وان الامطار حتى يكون
يمشي سيل الوادي **قوله** بيني وبينهم وفي رواية الاسماعيلي يسيل الوادي
الذي بيني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين الصلوة معهم **قوله** فاصلي بهم
بالنصب عطفا على اني **قوله** وددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت وحكى
وحكى الفراء جواز فتح الدال في الماضي والواو في المضارع والمشهور في المضارع
الضم وحكى فيه ايضا الفتح فهو مثلث **قوله** فيصلي بسكون الياء وجوز النصب
لوقوع الفاء بعد التمني وكذا قوله فاتخذه بالرفع وجوز النصب **قوله** شاء فعل الشاء
هو هنا للتعليق لا للمحض للتبرك كذا قيل ويجوز ان يكون للتنويع كما طلع عليه صلى الله
عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع **قوله** عتبان ظاهره
ان الحديث من اوله الى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة ومن هنا الى
اخره من روايته عن عتبان صاحب القصة وقد يقال القدر الاول مرسل لان
محمودا يصغر عن حضور ذلك لكن وقع التصريح في اوله بالتحديث بين عتبان ومحمود
من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند ابي عوانة وكذلك وقع تصريحه بالسماع
عند المصنف من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب الماضي
فيحمل قوله قال عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث
قوله فغدا على زاد الاوزاعي سمعيلي بالغد وللطبراني من طريق ابي اويس
ان السؤال وقع يوم الجمعة والغد وابيد وقع يوم السبت **قوله** وابو بكر
لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غير حنان في رواية الاوزاعي فاستدركناه
فاذنت لها لكن في رواية ابي اويس وصفه ابو بكر وعمر وللمسلم من طريق انس
عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وللطبراني من وجه اخر عن انس فجيء
من اصحابه فيحتمل الجمع بانهما دخلا معا فبدا بابي بكر فصحبه وجلس في ابتداء الوجار ثم عند ادخول او قبله
اجتمع عمر ونفر من الصحابة فدخلوا معه **قوله** فلم يجلس حتى دخل وللكشميهني
حتى دخل قال عياض زعم بعضهم انها غلط وليس كذلك بل المعنى

فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت فبادر الى الحاجة التي سببه وفي رواية يصوت
عند المصنف وكذا عند الطبراني فلما دخل لم يجلس حتى قال ان تحب وآذا الملا
صعلي من وجداخر ومعنى ابدي في المراد لان جلوسه انما وقع بعد ضلوه لخلاف وقع
منه في حقه عليكم حيث جلس قاكل ثم صلى لانه هناك جعل الى الطعام فبدا به هنا
ثم عمد الى الصلوة فبدا بها قوله ان اصلي من يتنك كذا للاكثر والجمهور بدون الواو
ووقع للكشميهني وحده في يتنك قوله وحبسناه اي منعناه من الرجوع قوله
خزيرة بمعجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ثم نون تارة يوصف بها
الاطعمة قال ابن قتيبة تصنع من لحم تقطع صغارا ثم تصب عليه ماء كثيرا فاذا انضج ذر عليه
الدقيق وان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة وكذا ذكر يعقوب وزاد من لحم بات ليلة
قال وقيل هي حساء من دقيق فيه دسم وحكى في المحكم نحاه وحكى الازهري
عن ابي الهيثم ان الخزيرة من النخالة وكذا حكاه المصنف في كتاب الاطعمة عن النضر
بن شميل قال عياض المراد بالنخالة دقيق لم يغربل قلت ويؤيد هذا التفسير
قوله في رواية الاوزاعي عند مسلم على حشيشة بحيم ومعجمتين قال اهل اللغة هي ان
يطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم او غيره وفي الطالع انها ذوتت في شحم فان
حاوزت ان مهملات وحكى المصنف في الاطعمة عن النضر ايضا انها اي التي تعمل
بصنع من اللبن قوله فثاب في البيت رجال بمثلثة وبعد الالف موحدة اي اجتمعوا
بعد ان نفروا قال الخليل المثابة مجمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للسب
مثابة وقال غيره المحل يقال ثاب اذا رجع وثاب اذا اقبل قوله من اهل
ابذ بذال معجمة ثم موحدة ثم معجمة اي بني النجار اي محلتهم والمراد اهل المحلة
قوله فقال قايل منهم لم يسم هذا المتبدي قوله مالك بن الدخيشن بضم
الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون
قوله او ابن الدخيشن بضم الدال والشين وسكون الخاء بينهما معجمة وحكى
كسر اوله والشك فيه من الراوي هل هو مصغر او مكبر وفي رواية المستملي هنا
في الثانية بالميم بدل النون وعند المصنف في المحاربين من رواية معمر الدخشن
بالنون من غير شك وكذا المسلم من طريق يونس ولمسلم من طريق معمر بالشك وقال الطبراني
عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم وهي رواية الطيالسي وكذا المسلم من طريق
ثابت عن عسان والطبراني من طريق النظر بن انس عن ابيه قوله فقال
بعضهم قيل هو عتبان راوي الحديث قال ابن عبد البر في التمهيد الرجل الذي
شاركه النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين هو عتبان والمنافق المشار
اليه هو مالك بن الدخشم ثم شاك الحديث عتبان المذكور في هذا الباب وليس
فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي شاركه هو عتبان وافرب بعض المتاخرين فقال
نحن ابن عبد البر الذي قال في هذا الحديث ذلك منافق هو عسان اخذا من كلامه
هذا وليس فيه تصريح بذلك وقال ابن عبد البر لم يختلف في شهود مالك بدرا

وهو الذي

وهو الذي اشار هبيل بن عمرو فشاق باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لمن تكلم فيه اليس قد شهد بدرا قلت وفي المغازي لابن
اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ما لكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار
فلعل الذي انكر مزى ما انهم به من النفاق او كان قد اقلع عن النفاق او النفاق
الذي اتهم به ليس نفاق الكفر وانما انكر عليه الصحابة توجه ذلك المنافق فعذر الله
له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب قوله لا ترا ه قد قال لا اله الا الله وظيا بني
انه يقول وليسلم اليس يشهد وكانهم فهموا من هذا الاستفهام ان لا حرم بذلك
ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه انه يقول ذلك وما هو في قلبه كما وقع عند مسلم من
طريق انس عن عتبان قوله فانا نرى وجهه اي توجهه قوله ونصيحته
الى المنافقين قال الكرماني يقال نصحت له لا اليه ثم قال قد يضمن معنى الانتهاء
كذا والظاهر ان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالى
ومتعلق بنصيحته محذوف تقديره للعلم به قوله قال بن شهاب اي بالاسناد الماضي وقد
يقال انه معلق قوله ثم سالت زاد الكشميهني بعد ذلك والحصين بمهملتين
جمعهم الا القابسي فضبطه بالفاء المعجمة وغلطوه قوله من سراتهم بفتح المهملة
اي خيارهم وهو جمع سري قاله ابو عبيد هو الذي تبع القدر ومن شرف الرجل
شرف اذا كان رفيع القدر واصله من الشراة وهو ارفع المواضع من ظهر الدابة
وقيل هو راسها قوله فصدقه بذلك يحتمل ان يكون الحصين سمعه ايضا من عتبان
ويحتمل ان يكون حمله من صحابي اخر وليس للحصين ولا لعتبان في النجيحان شوى
هذا الحديث وقد اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا
سمعه من عتبان ايضا عن انس بن مالك كما اخرجه مسلم وسمعه ابو بكر بن انس مع
ابيه من عتبان اخرجه الطبراني وسياتي في باب النوافل جماعة ان ابا ايوب الا
نصاري سمع محمود ابن الربيع يحدث به عن عتبان فانكره لما يقتضيه ظاهره من ان
النار محرمة على جميع الموحدين والاحاديث الشفاعة دالة على ان بعضهم يعذب
ثم يخرج بالشفاعة فاجاب عن ذلك منكرها ما ذكره مسلم عن ابن شهاب انه قال عقب حديث
الباب ثم نزلت بعد ذلك فرائض وامور فرى ان الامر انتهى اليها فمن استطاع ان لا
يعصر فلا يعصر وفي كلامه نظر لان الصلوات الخمس تزلفت قبل هذه الواقعة قطعا
وظاهره يقتضي ان تاركها لا يعذب اذا كان موحدا وقيل المراد من قال لها مخالفا
لا يترك الفرايض لان الاخلاص يحمل على اداء اللازم ويعقب عدم الملازمة وقيل المراد
تحريم التخليد وتحريم دخول النار المعدة للكفار لان الطعمة المعدة للقضاء وقيل
المراد تحريم التخليد وتحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح الذي يتجاوز
عن السيئ والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوايد اما مه الاعمى واخبار المرء عن
نفسه بما فيه من غاعه ولا يكون من السكوى وان كان في المدينة مشاغل
للهمم سوى مسجده صلى الله عليه وسلم والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة

ابو عبيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما ينتهي
اهل الجاهلية وحرهم على ذلك الى عباداتهم ويتناول من اتخذ امكنة قبورهم مساجد
بان تنبش وترمى عظامهم فهذا مختص بالانبياء ومن تبعهم اتباعهم واما الكفرة
فلم لا يجوز في نبش قبورهم اذا لم يجز في اهانتهم ولا يلزم من اتخاذ المساجد في
امكنة تعظيمهم فعرف بذلك ان لا تعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم في نبش قبور
المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه من اتخذ قبور الانبياء مساجد والمانعين من
الفرق والمبين الذي اشار اليه وصله في باب لو فاه في اواخر المغازي من طريق
هلال عن عروة عن عايشة بهذا اللفظ وفيه قصد ووصله في الجنائز من طريق اخرى
عن هلال وزاد فيه والنضاري وذكر في عدة مواضع من طريق اخرى بالزيادة **قوله**
وما يكره من الصلوة في القبور يتناول ما اذا وقعت الصلوة على القبر او الى القبر
او بين القبر ومن وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق ابي مرثد الغنوي مرفوعا
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها او عليها وليس هو على شرط البخاري فاشار اليه
في الترجمة واورد معه اثر عمر الدال على ان النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلوة
ولا التحريم لورود عن عمر ذويناه موصولا في كتاب الصلوة لابي نعيم شيخ البخاري
والفظه بينما انس يصلي الى قبر فناداه عمر القبر القبر فظن انه يعني القمر فلما راى انه
يعني القبر جاز القبر وصلى ولم طرق اخرى بينتها في تعليق التعليق منها من طريق
حميد عن انس نحوه وزاد فيه فقال بعض من يليني انما يعني القبر فتنحيت عنه وقوله
القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير **قوله** ولم يامر بالاعادة استنبط من تمادي
انس على الصلوة ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستانف **قوله** تنا
تحتي هو القطان عن هشام هو بن عروة **قوله** عن عايشة في رواية الاسمعيلي
من هذا الوجه اخبرتني عايشة **قوله** ان ام حبيبة اي رملة بنت ابي سفيان الاموية
وام سلمة اي هند بنت ابي امية المخزومية وهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وكانتا ممن هاجر الى الحبشة كما سياتي في موضعه **قوله** ذكرتا كذا الاكثر الرواة
والمعنى تحمل ما الجمع ذكرا للتذكير وهو مشكل **قوله** ذاتها اي هما ومن كان معهما
والكنيسة هي الصلي راتاها وسياتي للمصنف قريبا في باب الصلوة في البيعة
من طريق عبيد عن هشام ان تلك الكنيسة كانت تسمى ماريه بكسر الراء وتخفيف
الياء التحتانية وله في الجنائز من طريق مالك عن هشام نحوه وزاد في اوله لما اشتكى
النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق هلال عن عروة بلفظ قال في مرضه الذي مات فيه
ولمسلم من حديث جندب انه صلى الله عليه وسلم قال لخوفه ذلك قبل ان يتوفى بخمس
وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك اي عن اتخاذها **فوايده**
التنصيص على ما ورد من النهي الاشارة الى انه من الامر الذي لم ينسخ لكونه صدر
في آخر حياته صلى الله عليه وسلم **قوله** ان اولئك بكسر الكاف وبحوز فتحها
قوله فمات عطف على قوله كان وقوله بنوا جواب اذا **قوله** وصوروا

ونحو ذلك واتخاذ موضع مغاير للصلوة واما النهي عن اتخاذ موضع معين من المسجد
ففيه حديث رواه ابو داود وهو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه
تنويه الصفوف وان عموم النهي عن امامه الزائر من زاره مخصوص بما اذا
كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا من اذن له صاحب المنزل وفيه التبرك
بمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم او وطيها ويستفاد منه ان من رجي
من مرض الحين ليتبرك به انه يجيب اذا امن الفتنة ويحتمل ان يكون عتبان انما
طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع وفيه اجابة الفاضل دعوة المفضول
والتبرك بالمشيه والوعد واستصحاب الزائر بعض اصحابه اذا علم ان المستدعى لا يكره
ذلك والاستيذان على الداعي في بيته وان تقدم منه طلب الحضور وان اتخاذ
مكان في البيت للصلوة لا يستلزم وقفينه ولو اطلق عليه اسم المسجد وفيه اجتماع
اهل المحلة على الامام او العالم اذا وفد منزل بعضهم ليستفيد وامنه ويتبركوا
به والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الامام على جهة النصيحة ولا يغتاب
ذلك فيه وان على الامام ان يثبت في ذلك ويحمل الامر فيه على الوجه الجميل ويرده
وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر وانه يكفي في الامام ان ينطوي من عرف حقه
وانه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخاري غير مرجمة الباب
والذي قبل الرخصة في الرجال عند المطر وصلوة النوافل جماعة وسلام المأموم
حين يسلم الامام وان رد السلام على الامام لا يجب وان الامام اذا راى قوما انهم
وسمح عنهم بدرا والكل الخزرج وان العمل الذي يبتغى به وجه الله يجر صاحبه
اذا قبله الله وان من خشي من ظهور الاسلام الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده
لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتاويل **قوله باب اليمن** اي
تاييد اة باليمن في دخول المسجد وغيره بالحفظ عطفا على الدخول ويجوز ان يعطف
على المسجد لكن الاول اقيد **قوله** وكان بن عمر اي في دخول المسجد ولم ار له
موصولا عنه لكن في المستدرك للحاكم من طريق معقوبن سويد عن انس انه كان يقول
من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدا برجلك
اليسرى والصحيح ان قول الضحاك من السنة كذا محمول على الرفع لكن لم يكن
حديث انس على شرط المصنف اشار اليه باثر عمر من حديث عايشة يدل على ابداه
باليمن في الخروج من المسجد ايضا ويحتمل ان يقال ان في قولها ما استطاع
احرازا عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كدخول الخلا والخروج من المسجد وكذا العاطي
الا سا المستقذر باليمن لاستجمار والتمخط وعلمت عايشة حبه صلى الله عليه
وسلم لما ذكرت اما باخباره لها واما بالقرائن وقد تقدمت بقية مباحث
حديثها في باب التيمن في الوضوء والغسل **قوله باب** هل ينبش قبور
مشركي الجاهلية اي ودون غيرها من قبور الانبياء واتباعهم لما في ذلك من الاهانة
بخلاف المشركين فانهم لا حرمة لهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره فوجه التعاقب

فيه تلك الصور والمتملى تيك بالياء التحتانية بدل اللام وفي الكاف فيهما وفي
اولئك ما في اولئك المشار اليهم وانما فعل ذلك وايلهم ليتشبهوا بهم في تلك الصور ويصنعوا
اخوانهم الصالحين فيجتهدون كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم
ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور بعظمونها فيعبد
فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وفي الحديث
دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب
العهد بعبادة الاوثان واما الان فلا وقد اطنب بن دقيق العيد في ذم ذلك كما
سياتي في كتاب اللباس وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون
لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون اليها في الصلوة ونحوها
واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار
نبي او قصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد
وفي الحديث جواز حكاية ما تشاهده المرء من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على
العالم به وذم فاعل المحرمات وان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل وفيه كراهة
الصلوة في المقابر سواء كانت بجنب القبر او عليه او اليه وسياتي بيان ذلك قريبا
وبان في حديث انس في بناء المسجد مبسوطا في كتاب الصحيح واسناده كلهم بصريون
وقوله فاقام فيهم اربعا وعشرين كذا للمستملي والحموي وللباقين اربع
عشرة وهو الصواب من هذا الوجه وكذا رواه ابو داود عن محمد شيخ البخاري
فيه وقد اختلف فيه اهل السير كما سياتي وقوله وارسل الى بني النجار
اخوال عبد المطلب لان امه منهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم
لما تحول من قبا والنجار بطن من الخزرج بم اللات بن ثعلبة قوله معلق
السيوف منصوب على الحال وفي رواية تكرمه متقلدي السيوف بحذف النون
والسيوف مجرورة بالاضافة قوله وابو بكر ردفه كان النبي صلى الله عليه وسلم
اردفه تشريفا له وتنويها بقدره والا فقد كان لابي بكر ناقة هاجر عليها
كما سياتي بيانه في الهجرة وقوله وملا بني النجار حوله اي حماتهم وكانهم مشوا
معه اذا وقوله حوالي القى رحله والفنا الناحية المتسعة امام الدار
قوله وانه امر بالفتح على البنا للفاعل وقيل روي بالضم على البنا للمفعول
قوله ثامنوني بالمثلثة اي اذكروا لي ثمنه لاذكركم الثمن الذي اتفاوض فيه قال
ذلك على سبيل المساومة فكانه قال بما وموني في الثمن قوله لا يطلب ثمنها
الا الى الله تقدس لا يطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله والى نبيه من وكلا عنه
الاسعلى لا يطلب ثمنه الا من الله وزاد بن ماجه ابدا وظاهر الحديث انهم لم
ياخذوا منه ثمنا وخالف في ذلك اهل السير كما سياتي قوله فكان فيه اي الحائط
الذي بني في مكان المسجد قوله وفيه خرب قال بن الجوزي المعروف فيه فتح الخاء
المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة كسدرة وكلمة قلت وكذا ضبط

نسخ ابي داود وحكى الخطابي ايضا كسر اوله وفتح ثانيه جمع حرب كعنب وعنبة
وللكشميهني بفتح اوله وسكون ثانيه وهو بالمعجمة والموحدة وزاد ابو داود وقبور بن
عند الحارث بالمعجمة والموحدة وزاد ابو داود ونخل يقطع على اساس بنيان مربعة
رواية الكشميهني وهم لان البخاري انما اخرجه من رواية عبد الوارث وذكر
الخطابي انه ضبطه اخر فيه تحت شيء في بقيه ما فيه في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى
قوله في اخره فاعفر للانصار للاكثر وللمستملي والحموي فاغفر للانصار بحذف
اللام ووجه بانه ضمن اعفر معنى استرو قد رواه ابو داود عن مسدد بلفظ انصر
الانصار وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش
القبور لبناء شيء اذا لم تكن محترمة وجواز الصلوة في مقابر المشركين بعد نبشها
واخراج ما فيها وجواز بنا المسجد في اماكنها قيل وفيه جواز قطع الاشجار
المثمرة للحاجة اخذا من قوله وامر بالنخل فقطع وفيه نظر لاحتمال ان يكون
ذلك مما لا ثمر له اما بان يكون ذكورا واما ان يكون مما طرا عليه ما قطع ثمرته
شيأ في صفة هيئة بناء المسجد من حديث بن عمر وغيره قريبا قوله باب
الصلوة في مرابض الغنم واما كنها هو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم
وحديث انس طرف من الحديث الذي قبله لكن بين هناك انه كان تحت الصلوة
حيث ادركته اي حيث دخل وقتها شوا كان في مرابض الغنم او غيرها ويؤخذ منها
ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد ثم بعد بنا المسجد صار لا يحب الصلوة في غيره الا
لضرورة قال بن بطال هذا الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة ابوال
الغنم وابعارها لان مرابض الغنم لا تسلم من ذلك وتعقب بان الاصل الطهارة
وعدم النجاسة ما لم يتحقق غالب واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل وقد
تقدم مزيد بحث فيه في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل تنبيه القايل ثم
سمعته بعد يقول هو سعيد يعني ان سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد
ان سمعه منه بدونه ومفهوم الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض
الغنم بعد بنا المسجد لكن قد ثبت انه فعل ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة
قوله باب الصلوة في مواضع الابل كانه يشير الى ان الاحاديث الواردة
في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث
جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند ابي داود وحديث ابي هريرة
عند الترمذي وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وحديث شريح بن معبد
عند ماجه وفي معظمها التعبير بمعاطن الابل ووقع في حديث جابر بن سمرة وابي
مبارك الابل ومثله في حديث سلمة عند الطبراني وفي حديث سبرة وفي
حديث ابي هريرة عند الترمذي اعطان الابل وحديث اسيد بن حضير عند
الطبراني مناخ الابل وفي حديث عبد الله بن عمر وعند احمد مرابض الابل فعبر
المصنف بالمواضع لانها اشمل والمعاطن احص من المواضع لان المعاطن

مواضع اقامتها عند المخاصمة وقد ذهب بعضهم الى ان النهي خاص بالمعاطن
دون غيرها من الاماكن التي يكون فيها الابل وقبل هو وما وهما مطلقا
نقله صاحب المغني عن احمد وقد نازع الاسمعيلي المصنف في استدلاله بحديث
ابن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلوة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة
الصلوة في مبركه واجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك
وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من
الشياطين ونحوه في حديث البراء كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلوة لا
منع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلوة راكبها وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعير كما سيأتي في ابواب الوتر وفرق بعضهم
بين الواخذ منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش
قلب المصلي بخلاف المصلي على المركوب منها او الجحشة واخذ مغفول وبنيا في
بقية الكلام على حديث بن عمر في ابواب سترة المصلي انشاء الله تعالى وقيل علة
النهي في التفرقة بين الابل والغنم ارعادة اصحاب الابل التعرض بقربها فيحتاج
فتتجسس اعطانها وعادة اصحاب الغنم تركه كذا قاله الطحاوي عن شريك وسبقه
وغلط ايضا من قال ان ذلك بسبب يكون في معاطنها من ابوالها وارواثها
لان مرابض الغنم تشركها في ذلك وقال ان النظر يقتضي عدم التفرقة بين
الابل والغنم في الصلوة وغيرها كما هو مذهب اصحابه وتعقب بانه مخالف
للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار واذا ثبتت الخبر
بطلت معارضته بالقياس اتفاقا لكن جمع بعض الائمة بين عموم قوله جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وبين احاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا
اولى والله اعلم **تكملة** وقع في مسند احمد من حديث عبد الله بن عمرو ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابط الغنم ولا يصلي في مرابد الابل والبقر
وشيخه ضعيف فلو ثبت لكان دليلا في ان حكم البقر حكم الابل بخلاف ما ذكر من المندرج
ان البقر في ذلك كالغنم **قوله باب** من صلى وقدامه بالصاد على الطريق
والنون بفتح المثناة وتشديد النون المفتوحة ما يوقد فيه النار من حجر وغيره
وهو في الاكثر يكون حفرة في الارض وربما كان على وجه الارض ووهم من
خصه بالاول قيل هو معرب وقيل عربي توافقت عليه الالسنة وانما خصه
بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماما به لان عبدة النار من المجوس لا
يعبدونها الا اذا كانت متوقدة بالجمر كما تقدم في التنور واشار به الى ما ورد
عن ابن شيبة ان تركه الصلوة الى التنور وقال هو بيت نار اخرجه ابن ابي شيبة
وقوله او شيء من الغائط بعد الغائط صدر حل منه الشمس عند والاصنام التي
تبل والمراد ان يكون ذلك بين المصلي وبين القبلة **قوله** وقال الزهري
هو طرف من حديث طويل يأتي موصولا في باب وقت الظهر وقد تقدم مسندا في

في كتاب

في كتاب العلم فاتى باللفظ الذي ذكره هنا في كتاب التوحيد وحديث ابن عباس
يأتي الكلام عليه في صلوة الكسوف فقد ذكره بتمامه هناك بهذا الاسناد وقد
ايضا طرف منه في كتاب الايمان ونازعه الاسمعيلي في الترجمة فقال البيهقي اري
اسبه من اثبات شيء نفاه لانه نفى عنه وجه المصلي ايها وقال ابن التين
لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى الذي
اراده الله من تنبيه العباد **واجيب** بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء
منه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثله جايز وفرق الاسمعيلي
بين القصد وعدمه وان كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود ما
من المصلي وبين قبلته في الجملة **واحسن** من هذا عند كان يقال لم يفصح
المصنف في الترجمة بكراهته ولا غيرها فيحتمل ان يكون مراده التفرقة بين من يمر ذلك
بينه وبين قبلته وهو قادر على ازالته او اخرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره
في حق الثاني وهذا مطابق لحديثي الباب ويكره في حق الاول كما سيأتي التصريح بذلك
عن ابن عباس في التماثيل كما ذوى ابن ابي شيبة عن ابن سيرين ان يكره الصلوة الى القبور
او الى من يقضي ونازعه ايضا من المتاخرين القاضي الشوكاني في شرح الهداية فقال
لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال اتت النار
ولا يلزم ان يكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان يكون عن يمينه او عن يساره
او غير ذلك قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلوة انتهى وكان
البخاري رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث ترجم الباب
بالمعلق عن انس ففيه عرض علي النار وانا اصلي واما كونها امامه فسيأتي في
حديث ابن عباس نفسه ففيه انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول الله رأيناك
تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت اي تاخرت الى خلف وفي حواب ان ذلك
بتقدير كونه راى النار في حديث انس المعلق هنا عنده في كتاب التوحيد موصولا
لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحايط وانا اصلي وهذا يدفع جواب
من فرق بين المصلي القريب من المصلي والبعيد **قوله باب** كراهية
الصلوة في المقابر استنبط من قوله في الحديث ولا يحدوها قبورا ان القبور
ليست محل العبادة فكون الصلوة فيها مكروها وكانه اشار الى ما رواه
ابو داود والترمذي في ذلك لكن ليس على شرطه وهو حديث ابي سعيد رفعوا
الارض كلها مسجدا الا المقبرة والحمام وحاله ثقات لكن اختلف في وصله وارساله
وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان **قوله** ثنا يحيى هو بن القطان وعبيد الله
ابن عمر العمري **قوله** من صلى لكم قال القرطبي من التعميض والمراد
النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر رفعوا اذا قضى احدكم الصلوة
في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته وليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى
عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من

الا لخروج الى المسجد من نحو وغيرهن وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محي الدين فقال الشيخ محي الدين فتاوى الحديث دال على كراهة الصلوة فى القبور لا فى المقابر قلت قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر وقال ابن تاول البخارى على كراهة الصلوة فى المقابر وتاوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلوة فى البيوت اذ الموتى لا يصلون فى بيوتهم وهى القبور قال فاما جواز الصلوة فى المقابر او المنع منه فليس فى الحديث ما يوخذ منه ذلك قلت ان اراد انه لا يوخذ منه بطريق المنطوق لم وان اراد نفى ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه وقال فى النهاية تبعا للخطابى ان تاويل البخارى مرجوح والاول قول من قال ان المس لا يصلى فى مبرك وقد نقل ابن المنذر عن اكثر اهل العلم انهم استدلوا بهذا الحديث على المقبرة ليشمل عموم الصلوة وكذا قال البغوى فى شرح السنة والخطابى وقال ايضا يحتمل ان يراد لا تجعلوا بيوتكم قبورا وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وان الميت لا يصلى وقال ابو موسى حاصل ما يحتمل اربعة معانى قد ذكر الثلاثة الماضية ورابعها يحتمل ان يكون المراد من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر قلت ويوئد ما رواه مسلم مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت قال الخطابى واما من ناول على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشئ فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته الذى كان مسكنه ايام حياته قلت ما ادعى انه تاويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا شبهة ان حمل النهى حكما منفصلا عن الامر وما استدل على رده تعقبه الكرمانى فقال لعل ذلك من خصايصه وقد روى ان الانبياء يدفنون حيث يموتون قلت هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس عن ابى بكر مرفوعا ما قبض نبى الا دفن حيث يقبض فى سناده حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف وله طرق اخرى من سلمة ذكرها البيهقى فى الدلايل وروى الترمذى فى الشمايل والنسائى فى الكبرى من طريق شالم بن عبد الله عن ابى بكر الصديق انه قبض نبيه فاين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المكان الذى قبض الله فيه روحه فيه فان لم يقبض روحه الا فى مكان طيب اسناده صحيح لكنه موقوف والذى قبله اصرح فى المقصود واذا حمل دفنه فى بيته على الاختصاص لم يبعد ان يعدى عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن فى البيوت اصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضى النهى عن الدفن فى البيوت مطلقا والله اعلم قوله باب الصلوة فى مواضع الخسف والعذاب اى حكمها وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لان الخسف من انواع

العذاب قوله ويذكر ان عليا هذا الاثر رواه ابن ابى شيبة من طريق عبد الله ابن الحارث المحارى وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد الراء قال كنا مع على رضى الله عنه فى الخسف الذى ببابل فلم يصل حتى جاوزه اى تعداه ومن طريق اخرى عن على قال ما كنت لاصلى فى ارض خسف الله بها ثلاث مرات والظاهر ان قوله ثلث مرات ليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيها الا خسف واحد انما اراد ان عليا قال ذلك ثلاثا ورواه ابو داود من وجه اخر عن على ولفظه نهانى حبيبى صلى الله عليه وسلم ان اصلى فى ارض بابل فانها ملعونة فى قول فاتى الله سبحانه من القواعد فحرز عليهم من فوقهم الاية ذكر اهل التفسير والاخبار ان المراد بذلك ان النمرود بن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما فقال ان ارتفاع كان خمسة الاف ذراع فخسف الله بهم قال الخطابى لا اعلم احدا من العلماء جزم الصلوة فى ارض بابل فان كان حديث على ثابتا فلعله نهاه ان يتخذها وطنا لانه اذا اقام بها كانت صلوته فيها بغير اطلاق الملزوم واراد اللازم قال فيحتمل ان النهى للصلى ابتداء لما لقيه الناقة بالعراق قلت وسياتى قصته على الاول بعد هذا التاويل والله اعلم قوله سمعت عبد الله هو ابن ادريس ابن اخت مالك قوله لا يدخلوا كان هذا النهى لما مر من ورود النبى صلى الله عليه وسلم بالمحرومين تمود فى حال توجههم الى تبوك وقد صرح المصنف فى احاديث الانبياء من وجه اخر عن سالم عن ابيه بذلك قوله هو لا المعذبين بفتح الذال المعجمة وله فى احاديث الانبياء من وجه اخر لا يدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم قوله الا ان تكونوا باكين ليس المراد الاقتصار فى ذلك على ابتداء الدخول بل ابتداء عند كل جزء من الدخول واما الاستمرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالاولوية وسياتى انه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه البته قال ابن بطال هذا يدل على ان اباحة الصلوة هناك لان الصلوة موضع بكاء وتضرع كان تشير الى عدم مطابقة الحديث للاثر على قلت والحديث مطابق له من حيث ان كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف فى المغازى فى اخر الحديث ثم قنع النبى صلى الله عليه وسلم راسه واسرع السير حتى اجاز الوادى فدل على انه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع فى خسف بابل وروى الحاكم فى الاكليل عن ابى سعيد الخدرى قال رايت رجلا حاجا بحمار موجل بالحج فى سوق المدينة فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم واستتر بثوبه ان يتظل اليه وقال القه فالقاه لكن اسناده ضعيف وسياتى فيه صلى الله عليه وسلم ان يستقى من مياههم فى كتاب احاديث الانبياء انشاء الله تعالى قوله الا ضبيعة بالرفع على ان لا نافية والمعنى ليلا يضيع وبجوز الجزم على انها ناهية وهو اوجه بعتبة التقدير والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر فى احوال من حل بهم من تعذيب الله اياهم اولا بالكفر مع تمليته لهم فى الارض واملائه لهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يامن المومن ان يكون عاقبته الى

مثل ذلك والتفكر ايضا في مقابلة اولئك نعمة الله بالكفر واهمالهم اعمال عقولهم
فيما يوجب الايمان به والطاعة له فمن هنا علم ان ما ارتكبه من ابرحب البكاء
اعتبارا باحوالهم فقد شاركهم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه
فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم وبهذا يندفع
اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم لان هذا النفير لاجل
ان يتصف طالما فيعذب بظلمه وفي الحديث الحث على المراقبة والزجر عن السكنى
في ديار المعذبين والسكنى عند المرور بها وقد اشرنا الى ذلك في قوله تعالى وسكنتم
في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم **قوله باب** الصلوة
في البيعة بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية معبد النصارى قال صاحب المحكم البيعة
صومعة الراهب وقيل لنسية النصارى والثاني هو المعتمد ويدخل في حكم البيعة
الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت النار ونحو ذلك **قوله** وقال
عمر انا لا ندخل كنائسكم وفي رواية الاصيلي كنايسهم **قوله** من اجل التماثيل هو جمع
تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم وبعد الالف مثناة تحتانية ساكنة ثم مثلثة
اعم **قوله** التي فيها الصور يعود على الكنيسة والصور بالجر على انها بدل من التماثيل
وفي رواية الاصيلي والصور بزيادة الواو والعاطف وهذا الاثر وصله عبد
الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى
طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل
كنائسكم من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل وتبين بهذا ان رواية النصب والجر
اوجه من غيرهما والرجل المذكور من عظمائهم اتمر بضم المثناة بعدها ميم مشددة
الجعفي عراقي مشجعة بن ربعي عن عمر في قصة طويلة **قوله** وكان بن عباس وصله البغوي
في الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر وقد تقدم في باب
من صلى وقدامه تنور ان لا معارضة بين هذين البابين وان الكراهة في حال
الاختيار **قوله** سامح لهواس سلام كما صرح به ابن السكن في روايته وعبدة كان
اسلم وقد تقدم الكلام على ذلك قبل خمسة ابواب ومطابقته للترجمة من قوله سواء
على قبر مسجدا فان فيه اشارة الى نهي المسلم ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصفة
مسجد والله اعلم **قوله باب** كذا في اكثر الرواة بعد ترجمة وسقط من
بعض الرواة وقد قررنا ان ذلك كالفصل من الباب قبله تعلق بالباب الذي قبله
والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكانه اراد ان يبين ان فعل ذلك
مذموم سواء كان مع نصب امام او لا **قوله** لما نزل كذا لابي ذر بتصحيح والفاعل محذوف
اي الموت ولعبده بضم الموحدة وكسر الراي وطفق اي جعل والخميصة كساء له اعلام كما
تقدم **قوله** فقال وهو كذلك اي في تلك الحال ويحتمل ان يكون ذلك وقع للنبي
ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التي رأياها بارض الحبشة وكانه صلى الله عليه
وسلم علم انه مرتحل من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما فعل من مضى من اليهود

والنصارى

النصارى اشارة الى ذم من يفعل فعلهم وقوله اتخذوا حملة مستانفة
على سبيل البيان لوجه اللعن كانه قيل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا
وقوله بحذف ما صنعوا حملة اخرى مستانفة من كلام الراوي كان سيل عن حكمة
ذكره ذلك الوقت فاجاب بذلك وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان
اليهود لم ينبيا بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم
نبي غيره وليس له قبر **والجواب** انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مشرعين
كالحواريين ومن يرى في قول انبيا بصريا ان المجموع من اليهود والنصارى
او المراد الانبيا وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبيا ونبه بقوله في روايته مسلم
من طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما افرد
النصارى في الحديث الذي قبله قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما افرد اليهود
في الحديث الذي بعده قال قبور انبيائهم او المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا او
اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من
الانبيا والصالحين الذين يعظمهم اليهود **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض تقدم الكلام على حديث جابر في اوائل كتاب التيمم واخرجه هناك
عن محمد بن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى لاني في السند ولا في المتن والذي
له هنا يحتمل ان يكون اراد ان الكراهة في الابواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم
قوله جعلت لي الارض مسجدا اي كل جزء منها يصلح ان يكون مكانا للسجود او يصلح
ان يبنى فيه مكانا للصلوة ويحتمل ان يكون اراد ان الكراهة فيها للتحريم وعموم
حديث جابر مخصوص بها والاول اولى لان الحديث سيق في مقام الامتنان فلا
يناسبه تخصيصه ولا يرد عليه ان الصلوة في الارض المتنجسة لا يصح لان التنجس
وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك **قوله باب** يوم المراة في المسجد
اي واقامتها فيه **قوله** ان ولدة اي امه وهي في الاصل المولودة ساعة تولد
قاله ابن سيده ثم اطلق على الام وان كان كبيرا **قوله** قالت خرجت القابلة ذلك
هي الوليدة المذكورة وقد رزقت منها عائشة هذه القصة والبيت الذي انشدته ولم
يذكرها احد ممن صنف في رواة البخاري والا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة
التي كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح والوشاح بكسر الواو وبجوز
ضمها وبجوز ابدالها الفا حصطان من لولو تخالف بينهما ويوشح به المراة وصل ينسج
من اديم عريضا ويرصع باللولو وتشد المراة بين عاتقها وكشحها وعن الفارسي
لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما باللولو والودع انتهى وقولها في الحديث مكلوء
يدل على انه كان من جلد وقولها بعد تحسبه لحما لا شعر يكون مرتفعا لان بياض اللولو
على سمرة الجلد يصير كاللحم الثمين **قوله** فوضعته او وقع منها شك من الراوي وقد روا
ثابت في الدلائل من طريق ابي معاوية عن هشام فراد فيه ان الصبية كانت عروسا
فدخلت الى منزلها فوضعت الوشاح **قوله** حدياه بضم الحا وفتح الدال المهملة وتشديد

الياء التحتانية تصغير خداة بالهمز وزن عنبة ويجوز فتح اوله وطي الطاء المهملة
وتشديد الياء مقصورة ونقل لها الحدو بكسر اوله وفتح الدال المخففة وسكون
الواو وجمعها بحذف الالف والتاء بلاها وبما قالوه يعلم الله اعلم قوله حتى فتشوا قتلها
كانه من كلام عايشة والا فمقتضى السياق ان تقول قبلي ولذا هو في رواية المصنف
في ايام الجاهلية من رواية علي شهري عن هشام فالظاهر انه من كلام الوليد او رجته
بلفظ الغيبة التفاتا او تجريدا وزاد فيه ثابت ايضا قال فدعوت الله ان يريني قبائل
الحديباه وهم ينظرون قوله وهو ذا هو يحتمل ان يكون هو الثاني خبرا بعد خبر
ومبتدا وخبره محذوف او يكون خبرا عن ذا والمجموع خبرا عن الاول ويحتمل غير ذلك ووقع
في رواية ابي نعيم وها هو ذا وفي رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون قوله قال عائشة
نجاف اي المرآة قوله فكانت اي المرآة وللكشميهني وكان رأل الحاء بكسر المعجمة بعدها
موحدة وبالمد الخيمة من وبر وغيره وعن ابي عبيد لا يكون الا من شعر والحفش بكسر المهملة
وسكون الفاء بعدها شين معجمة بيت صغار القرب التمك ماخوذ من الاحتفاش
وهو الانضمام واصل الوعا الذي تضع المرآة فيه غرضها قوله فحدثت بلفظ المضارع
بحذف احدى التاءين قوله تعاجيب اي اعاجيب واحدها اعجوبة ونقل ابن السيد
تعاجيب لا واحد له من لفظه قوله الا ان بتحقيق اللام وكسر الهمزة وهذا البيت
الذي انشدته هذه المرآة عروضه من الضرب الاول من الطويل واجزاؤه ثمانية
ووزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل السالم المذكور القبض وهو حذف
الخامس الساكن فيثا فحذ منه فان اشبعت حركة الحاء من لوشاح صار
شالما او قلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض في اول الجزء
من البيت وهو اخف من الاول من استعمال القبض في الجزء الثاني وكذا التاسع
في اسعاف العرب كثير جدا وندر في اشعار المولدين وعند الخليل واجد اضلع
من الالف ولا يجوز الجمع بين الالف وهو حذف السابع الساكن وبين القبض لشرط
ان يتعاقبا وانما اوردت هذا القيد هنا لان الطبع السليم ينفر من القبض المذكور
وفي الحديث باخر البيت والمقيل في المسجد لا مشكلة من المسلمين رحلا كان او اطما
عندما من الفتنة وباخر استطلاقه فيه بالجيمة ونحوها وفيه الخروج من البلد الذي
تحصل للمرء فيه المحنة ولعله يتحول الى ما هو خير له كما وقع لهذه المرآة وفيه فضل الهجرة
من دار الكفر واجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا الان في السياق ان اسلامها
كان بعد قدومها المدينة والله اعلم قوله باب يوم الزحال في المسجد
اي جوازه ذلك وهو قول الجمهور وروي عن ابن عباس كراهيته الا لمن يريد الصلوة
وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له منزل فيمنع وبين من لا منزل له
فيباح قوله وقال ابو قلابة عن انس هذا طرف من قصة العرنيين وقد

تقدم

بقدم رجل شهم في الطهارة وهذا اللفظ اورده في المجاز بان موطنا من مواطن
وهيب عن ايوب عن ابي قلابة قوله قال عبد الرحمن بن ابي بكر هو ايضا طرف في
حديث طويل يأتي في علامات النبوة والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي
كانت تاوي اليه المساكين وقد سبق البخاري الى ايراد ذلك سعد بن المسيب
وسليمان بن يسار ورواه ابن ابي شيبة عنهما قوله ثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله
هو العمري وحديث عبد الله بن عمر هذا مختصر ايضا من حديث له طويل يأتي في
باب فضل قيام الليل واورده ابن ماجه مختصرا ايضا بلفظ كنا ننام قوله
اعزب بالمهملة والزاي اي غير متزوج والمسموع فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي
والاول لغة قليلة مع ان الفراء انكرها وقوله لا اهل له هو تفسير لقوله اعزب
ويحتمل ان يكون مراد الغلام بعد الخاص فيدخل فيه الاقارب ونحوهم وقوله في مسجد
متعلق بقوله ننام قوله عن ابي حازم هو سلمة بن دينار والد عبد العزيز الاكبر
قوله ابن ابن عمك فيه اطلاق ابن العم على اقارب الاب لان عم ابيها لا ابن عمها
وفيه ارشاده الى ان يخاطب بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة وكانه
صلى الله عليه وسلم فهم ما وقع بينهما فاراد استعطافها بذكر القرابة القريبة
التي بينهما قوله فلم يقل عندي بفتح الياء التحتانية وكسر القاف من غير ولا
وهو يوم نصف النهار قوله فقال الانسان يظهر لي انه شعل راوي الحديث
لانه لم ير كم انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره وللمصنف في الادب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابن ابن عمك قال في المسجد وليس بينه وبين الذي هنا مخالفة
لاحتمال ان يكون المراد من قوله انظر ابن هو المكان المحوط من المسجد وعند
الطبراني فاذا انسان نائم فوجدته مضطجعا في فناء الجدار قوله هو راقد في
المسجد فيه مزيد الترجمة لان حديث ابن عمر يدل على اباحته لمن لا مشكلة وكذا بصيغة
احاديث الباب بعضي العموم لكن يمكن ان يفرق بين نوم الليل وقيلولة النهار
وفي الحديث هذا وفي الذي بعده جواز المعالجة في المسجد ومما زجر المعضب بما لا
يغضب منه بل يحصل له تاديبه وفيه التكنية بعد الولد وتكنية من لا كنية
والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب وسياتي في الادب ان كان يفرح اذا دعي بذلك
وفيه مداعبة الصغار وتسكينهم من غضبه ودخول الوالد بيت ابنته بغير اذن
زوجها حيث يعلم رضاه وانه لا باس بابدا المنكبين في غير الصلوة وسياتي بقية ما يتعلق
به في فضايل علي انشا الله تعالى قوله حدثنا بن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان
وابو حازم هو سلمان الاشجعي وهو اكبر من ابي حازم الذي قبله في السن واللقاء
وان كانا جميعا مدنيين تابعيين ثقتين قوله لقد رايت سبعين من اهل الصفة
يشتد بهم كانوا اكثر من سبعين وهم الذين ذكرهم ابو هريرة غير السبعين الذين
بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بئر معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم
استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة وقد اعتنى جمع باصحاب الصفة ابو الاعرابي

والنسائي والحاكم وابو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وفي بعض ما ذكروه اعتراض
وسنناقشه ولا يمنع هذا المحتمل لتفضيل ذلك **قوله** زاد مسلم ايشارا على البدن
فقط وقوله اما ازارك واما كساءك اي على الهيئة المشروحة في الملبس وقوله قد
ربطوا اي الازر **قوله** محذوف والمفعول للعلم به وقوله فمنهم اي من الاكسية
فيجمعه بيده اي ليواري منهم زاد الاسماعيلي ان ذلك في حال كونهم في الصلوة
ومحصل ذلك انه لم يكن لاحدهم ثوبان وقدم نحو هذه القصة في باب اذا كان
الثوب ضيقا **قوله باب** الصلوة اذا قدم من سفر اي في المسجد
قوله وقال كعب هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته وسياتي في
اواخر المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وامره فلا يظن ان ذلك من خصائصه **قوله** قال مسعر اراه بالضم
اي اظنه والضمير لمحارب **قوله** وكان لي عليه دين كذا للاكثر وللحموي وكان
له اي لجابر عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله بعد ذلك فقضاني لتفات
وهذا الدين هو ثمن حمل جابر وشيا مطولا في كتاب الشروط وسنذكره هناك ان شاء
الله تعالى وقد اخرجه المصنف ايضا في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا
ومعلقا ومطابقته للترجمة من جهة ان تقاضيه انما لحمل كان عند قدومه
من السفر كما سياتي واضحا وغفل بعضهم حيث قال ليس فيه ما يوبب عليه
لان لقايل ان يقول ان جابرا لم يتاخر من سفره لانه ليس فيه ما يشعر بذلك
قال النووي هذه الصلوة مقصودة للقادم من السفر ينوي بها صلوة القدوم
لانها تحيه المكان والمسجد التي امر الداخل بها قبل ان يجلس لكن يحصل تحية بها
وتمسك بعض من الصلوة في الاوقات المنهية ولو كانت ذات سبب لقوله صحي ولا
حجة فيه لانها واقعة عين **قوله باب** اذا دخل المسجد حذف
الفاعل للعلم به وذكر في ذوائد الاصيلي وكرمه كلفظ المتن **قوله** على ابن عباد
التلعكبري بفتحتين لانه من الانصار والاسناد كله مدني كالذي بعده هذا اتفق عليه
الرواة عن مالك ورواه سهيل بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله الزبير فقال عن جابر
بدل ابي قتادة وحطاه الترمذي والدارقطني وغيرهما **قوله** فليركع اي
فليصل من اطلاق الكل وارادة الكل **قوله** ركعتين هذا العدد لا مفهوم
لاكثره باتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتبار فلا تنافي ذا هذه السنة
باقل من ركعتين واتفق ائمة الفتوى على ان الامر في ذلك للندب ونقل ابن بطال
عن اهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه ومن ادلة عدم الوجوب
قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى اجلس فقد اذيت ولم يامره بصلوة
كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر وقال الطحاوي ايضا الاوقات
الذي نهي عن الصلوة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها قلت بينهما عموم وخصوص
تعارضا الامر بالصلوة لكل داخل عن غير تفصيل والنهي عن الصلوة في اوقات

مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي
وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول
الحنفية والمالكية **قوله** قبل ان يجلس خرج حماد بانه اذا خالف وجلس
يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي قتادة
انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين ترجم عليه ابن حبان
ان لخبر المسجد لا تفوت بالجلوس قلت ومثله قصة مليكة كما سياتي في
الجمعة وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقد فصيله
وبعده وقت جواز ويقال وقتهما قبله ادا وبعده قضاء ويحتمل ان يحمل
مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل **فائدة** حديث
ابي قتادة هذا اورده على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع
قال رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين اخرجه مسلم وعنده ما يشبهه من وجه اخر عند ابي قتادة
اعطوا المساجد حقها قيل وما حقها قال ركعتان قبل ان تجلس **قوله**
باب الحديث في المسجد قال المازري اشار البخاري الى الرد
على من منع المجنون ان يدخل المسجد او يجلس فيه وجعله كالجنب وهو مبني على ان
الحدث هنا الذبح ونحوه وبذلك فسره ابو هريرة كما تقدم في الطهارة وقد قيل
المراد بالحدث هنا اعم من ذلك اذى وان لم يحدث شرا وبوبه ذوالرمة مسلم ما لم
يحدث فيه ما لم يوذ فيه وفي اخرى للبخاري اذى ما لم يوذ فيه حدث فيه وبيانه
قريبا بناء على ان الثانية تفسر الاولى **قوله** الملكة تصلي وللكشميهني ان
الملكة تصلي لزيادة ان والمراد بالملكة الحفظ او الشيارة او اعم من ذلك **قوله**
يقول كذا وسيان لقوله تصلي **قوله** ما دام في مصلاه مفهومه انه اذا انصرف
عنه انقضى ذلك وسياتي في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة بيان
فضيلة من انتظر الصلوة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد ام رجع الى
غيره ولفظه ولا يزال في صلوة ما انتظر الصلوة فاثبت للمسطر حكم المصلي
فيمكن حمل قوله في مصلاه على المكان المعد للصلوة لا الموضع الخاص الذي هو فاعد
لكون بان الحديثان تخالفا في قوله ما لم يحدث يدل على ان الحدث يبطل ذلك ولو
استمر جالسا وفيه دليل على ان الحدث في المسجد اشد من النجاسة لما تقدم من
ان لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل غسل صاحبه بحثه ان استعفاء الملكة
ودعاءها مرجو الاجابة لقوله تعالى ولا تسمعون الا ما اريد وسياتي بقية
فوائد هذا الحديث في باب من جلس ينتظر الصلوة انشاء الله تعالى
قوله باب سيان المسجد اي النبوي **قوله** وقال ابو سعيد
هو الحديث والقدر المذكور هنا طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر وقد تقدم

المؤلف في الاعتكاف وغيره من طريق ابن عمر عنه وسياتي قريبا في ابواب صلوة الجماعة
قوله فامرهم بطرف من قصته كذا في المسجد قوله وقال اكن الناس
وقع في رواية لنا اكن الناس بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بعدها
الفعل المضارع من اكن الرباعي يقال اكننت الشيء اكنانا اذا صنته وسترته وحكى
ابو زيد اكننته من الثلاثي بمعنى اكننته وفرق الكسائي بينهما فقال كننته
اي سترته واكننته في نفسي اي اسررته ووقع في رواية الاصيلي اكن بفتح
الهمزة والنون بغير الف من الاكنان ايضا ورجحه قوله قبله واعمر وقوله
بعده واياك او يحمل قوله واياك على التجريد كانه خاطب نفسه بذلك
قال عياض وفي رواية غير الاصيلي اي واني اذكر الناس بحذف الهمزة وكسر
الكاف وهو صحيح ايضا وجوز ابن مالك ضم الكاف على انه من كن فهو مكنون اي
وهو خبر لكن الزوائد لا شاعك قوله فتفقن الناس بفتح المثناة من فوق وضبط الاصيلي
بالضم من افقن وذكر ان الاصمعي انكره وان ابا عبيدة اجازه فقال فقن وافقن
بمعنى قال ابن بطال كان بن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة الى احد
من اجل الاعلام التي فيها وقال انها شغلتني عن الصلوة قلت ويحتمل عند عمر من
ذلك علم خاص لهذه المسئلة فقد روى ابن ماجه من طريق عمر بن ميمون عن عمر مرفوعا
ما شاء عمل قوم قط الا خزفوا مشاحلهم رجاله ثقات الا شيخه حماده مغلس
فعلى هذا فمعنى قوله وقال انس يتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون وهذا التعليق
رويناه موصولا في مسند ابي يعلى وصحيح بن خزيمة من طريق ابي قلابة ان انسا قال
سمعتني بقول يا تي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا اخرجه
ابو داود والنسائي وبن حبان مختصرا من طريق ابي خزاعي عن ابي قتادة عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد والطريق الاولى اليق
بمراد البخاري وعند ابي نعيم في كتاب المساجد **تنبيه** قوله ثم لا يعمرونها المراد
به عمارتها بالصلوة وذكر الله وليس المراد بزخرفتها خلاف ما ياتي في الباب الذي بعده
قوله وقال بن عباس لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي
وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة
الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يزين به وهذا التعليق وصله
ابو داود وابن حبان من طريق زيد بن الاصم عن بن عباس هكذا موقوفا وقبله
حديث مرفوع ما امرت بتشييد المساجد وطن الطبري في شرح المشكاة انما احد
واحد فتحه على ان اللام في لتزخرفنها مكسورة وهي لام التعليل للنفي قبله والمعنى
ما امرت به لتشييد لتجعل ذريعة الى الزخرفة قال والنون فيه لمجرد التاكيد وفيه
نوع توبيخ وتانيب ثم قال ويجوز فتح اللام على جواب القسم **قلت** وهذا هو المعتمد
والاول لم يثبت به الرواية اصلا فلا يغتر به وكلام بن عباس قد مضى موصولا عن كلام
النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها وانما لم يذكر البخاري المرفوع
منه للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وارساله قال البغوي التشييد رفع

البنا

البناء وتطويله وانما زخرف اليهود والنصارى مذاهبها حين حرفوا كتبهم
وبدلوها قوله ثنا يعقوب بن ابرهيم ذا د الاصيلي بن سعد وزواية
ضالح بن كيسان عن نافع من زوائد الاقران لانهما مدنيان تابعيان من
طبقة واحدة وعبد الله هو بن عمر قوله بالبن بفتح اللام بعدها موحدة
وعمد بفتح اوله وثانيه وحكى ضمها ولذا قوله تحسب قوله وزاد فيه
عمر وبناه على بنيانه اي اخص الالات المذكورة ولم يغير شيئا من هيئته الا
توسيعه قوله ثم عاش عثمان اي من الوحهان التوسيع وتغيير الالات قوله
بالحجارة المنقوشة اي بدل اللبن والجمع والمشمل بجامع هو شه قوله
والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص نقله اهل الحجاز وقال
الخطابي تشبه الجص وليست به قوله وسعه بلفظ الماضي عطفا على جعل
وباسكان القاف على عمد والساج نوع من الخشب معروف وقيل هو نوع من الصنبر
قال ابن بطال وعمر وهذا يدل على ان السنة في بنيان المسجد بالقصة
وترك الغلو في تخشينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال عنده
لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل قد يخر
في ايامه لقرب كان عثمان والمال في زمانه اكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك
فقد انكر بعض الصحابة عليه كما سياتي بعد قليل واول من زخرف المساجد
الوليد بن عبد الملك بن مروان وذكر في اواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل
العلم عن ذلك خوف الفتنة وخاض في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع
ذلك على سبيل العظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال بن
المنير لما سهل الناس ببيوتهم وزخرفوها ناسب ان يضع ذلك بالمساجد صونا
لها عن الاستهانة ويعقب بان المنع ان كان للبحث على اتباع السلف في ترك الزخارف
فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا يلقى القلب وفي حديث
انس علم من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم فوقع كما قال قوله باب
التعاون في بنا المسجد حاكان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر
كذا في رواية ابي ذر وزاد غيره قبل قوله ما كان وقول الله عز وجل وفاعة الجواب
المهتدين وذكره هذه الاية مصدر منه الى ترجيح احد الاحتمالين في الاية وذلك ان
قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان مراده بها مواضع السجود ويحتمل ان مراده بها الاماكن
المتخذة لاقامة الصلوة وعلى الثاني يحتمل ان يراد بعمارتها بنيانها ويحتمل
ان يراد بها الاقامة فيها لذكر الله قوله حدثنا محمد هو الذهلي
لابن عباس اقام على البصرة امير اسمه ومعقه مولاه مكرمة قوله انطلقا
الى ابي سعيد الخدري قوله فاذا هو زاد المصنف في الجهاد سمعته والحائط البستان وهذا
فحائط لها قوله مضلحة قال في الجهاد سمعته والحائط البستان وهذا
الاخ زعم بعض الشراح انه وهم وانه تصحيف وهما حوا الوسعة لامه ولا

ولا يصح ان يكون هو قاتل عبد الله بن عباش ولد فى اخر خلافة عمر وعاش قتاده
ابن النعمان قبل ذلك فى اول خلافة عمر وليس لابى سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه
ولا من امه الا قتاده فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاعة ولم اقف الى الان
على اسمه وفى الحديث اشاره الى ان العلم لا يحوى حتى يعد اخذ لان ابن عباش مع سعة
علمه امر ابنه بالاخذ على ابى سعيد فيحتمل ان يكون علم ان عنده ما ليس عنده وعلمه بحاله
اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد اقدم صحبه واكثر سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم
من ابن عباش وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاهد احوال المعاش
بانفسهم والاعتناء لاهل الفضل بفضلهم واكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج
انفسهم **قوله** فاخذ زاده فاحتمى فيه الناهب لانها العلم وترك التحديث فى
خالد المهند اعظاما للحديث **قوله** حتى اتانا على ذكرنا المسجد اى النبوى وفى رواية
كريمة حتى اذا اتى **قوله** وعمار لبنتين زاد معمر لسه عنه ولسد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه جواز ارتكاب المشقة فى عمل البر ونوفر اليسر والقيام عند ما يتعاطاه
من الصنائع وفضل سبان المساجد **قوله** فراه النبى صلى الله عليه وسلم ينفض فيه التعبير بضم الفاء
المصانع فى موضع الماضى لاستحضار ذلك فى نفس السامع كانه يشاهده وفى رواية
البيهقى فجعل ينفض **قوله** التراب عنه زاد فى الجهاد عن راسه وكذا لمسلم وفيه اكرام
العالم فى سبيل الله والاحتفاء به بالفعل والقول **قوله** ويقول اى فى تلك الحاله
ويح عمار هى كلمة رحمة وهى بفتح الحاء اذا اضيفت فان لم تضف جاز الرفع والنصب مع السوين
فيهما **قوله** يدعوهم اعاد الضمير على مذكور قتلته كما مر فى وجه اخر بعد الغيبة
الباغية يدعوهم الى اخره وسيأتى التنبيه عليه فان قيل كان قتله بصفين وهو مع على والذين
قتلوه مع معويه وكان معه جماعه من الصحابه فكيف يجوز ان يدعوا عليهم الى النار قلنا الحوارج
انهم كانوا ظانين انهم يدعون الى الجنه وهم مجتهدون لا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم
فالمراد بالدعا الى الجنه الدعا الى سببها وهو طاعه الامام وكذلك كان عمار يدعوهم الى
امامه على وهو الامام الواجب طاعته اذ ذاك وكانوا هم يدعون الى خلاف ذلك لكنهم
معذورون للتاويل الذى ظهر لهم وقال ابن بطال تبعا للمهلب انما يصح هذا
فى الخوارج الذين بعث اليهم على عمارا يدعوهم الى الجماعه ولا يصح فى احد من الصحابه
وتابعه على هذا الكلام جماعه من الشراح وفيه نظر من اوجه احدها ان الخوارج انما
خرجوا على على بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك فان ابتداء امر الخوارج كان
عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا
ثانيها ان الذين بعث اليهم عمارا انما هم اهل الكوفه بعثه يستنفر على على قتال عايشه
ومن معها قبل وقعه الجمل وكان فيهم من الصحابه جماعه كثير كانوا مع معويه وافضل وسائل
التفريح بذلك عقد المصنف كتاب الفتن فما فهمه المهلب وقع فى مثله مع زياده اطلاقه عليهم
تسميه الخوارج وخاشاهم من ذلك ثالثها انه شرح على ظاهرها وقع فى هذه الروايه الناقصه ويمكن
حمله على ان المراد بالذين يدعوهم الى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح

لكن

لكن وقع فى رواية النسفى وكريمه وغيرهما وكذا ثبت فى نسخة الصغانى التى ذكر النبى
ذكر انه قابلها على نسخة الفربرى التى بخطه زياده توضح المراد وتفتح باب التعمق يعنى
على قتلته وهم اهل الشام ولفظ رواية عمار تقتله الفئه الباغيه وهو الحديث وقد علم
ان هذه الزياده لم يذكرها الحميدى ولعلها لم تقع للبخارى ووقعت لمحمد فيما عمدا
قال وقد اخرجها الاسمعيلى والبرقانى فى هذا الحديث **قلت** يظهر لى ان البخارى حذفها
عمدا وذلك لنكته فقهيه وهى ان ابا سعيد الخدرى اعترف بسمع هذه الزياده من
النبى صلى الله عليه وسلم فدل على انها فى هذه الروايه مدرجه والزواية والزوايا التى
ليست ذلك ليست على شرط البخارى وقد اخرجها البرقانى من طريق ابى هند
عن ابى نضره عن ابى سعيد فذكر الحديث فى بنا المسجد وحملهم لبنه لبنه وفيه فقالت
ابو سعيد حدثنى اصحابى ولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان سميه
تقتلك الفيه الباغيه اسف وان سميه اتم امه وهذا الاسناد على شرط مسلم وحمل من
اسمعيل من حديث بذلك فى مسلم والنسائى من طريق ثالث مسلم عن ابى نضره عن ابى سعيد
قال حدثنى من هو خير منى ابو قتاده فذكره واقتصر البخارى على القدر الذى
سمعه ابو سعيد من النبى صلى الله عليه وسلم وورد غيره وهذا دال على ورعه ومحمد وتحرجه فى
الاطلاع على علل الاحاديث وفى هذا الحديث زياده ايضا لم تقع فى زوايا البخارى
وهى عند الاسمعيلى وابى نعيم فى المستخرج من طريق خالد الواسطى عن خالد الحذا وهى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار الاتجد كما تحمل اصحابك قال انى ازيد مر الله الاجر
وقد تقدمت زياده معمر فيه ايضا **فائده** روى حديث قتل عمار الفئه الباغيه
ثمانيه عشر من الصحابه منهم فيما ذكره ابن التين كما تقدم وام سلمه وابو هريره وعمرو بن العاص
وعبد الله بن عمر وبن العاص عند النسائى وعثمان بن عفان وحذيفه وابو ايوب وابو رافع
وعمرو بن ثابت ومعويه وعمرو بن العاص وابو يسر وعمار نفسه فاما حديث عمار
وغالب طرقها صحيح حسنه وهو عن عمار اخرجه نحو سبعين نفسا وفى الحديث علم من اعلام
النبوه وفضيله ظاهره لعلى وعمار ورد على النواصب الذاهبين ان عليا لم يكن مصيبا
فى حربه **قوله** فى اخر الحديث يقول عمار اعوذ بالله من الفتن وفى لفظ وفيه دليل على استحباب الاستعاذه
من الفتن ولو علم انه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضى الى وقوع ما لا يرتضى ولو قتل احد الفريقين
بطال وفيه رد للحديث الشاذ لا تستعيذ والله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين
قلت وقد سئل بن وهب قديما عنه فقال انه باطل وسيأتى فى كتاب الفتن ذكر كثير
من احكامها وما ينبغى من العمل عند وقوعها اعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن **قوله**

باب الاستعانه بالنجار والصناع فى اعواد المنبر والمسجد الصناع
بضم الصاد المهمله جمع صانع وهو كرجل بعد النجار من القيام بعد الخاء فى الترجمه لف
ونشر فقوله فى اعواد المنبر يتعلق بالنجار والمسجد بالصناع اى والاستعانه بالصناع
فى المسجد اى فى بنا المسجد وحديث الباب من زوائد سهل وجابر جميعا ويتعلق النجار
فقط ومنه يوخذ مشروعيه الاستعانه بغير هم من الصناع لعدم الفرق وكانه اشار

بذلك الحديث طلق بن علي قال بنينا المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول قربوا الطامي من اللبن فانه احسنه لها واشد كما له يبكي رواه احمد وفي لفظ له فاخذت المسحاة فخلطت الطين فكانه اعجبه فقال دعوا الحنفي والطين فانه اصلح لهم للطين وزاد ابن حبان في صحيحه ولفظه فعلمت ان رسول الله انقل كانوا ينقلون قبلا ولكن اخلط لهم فانك اعلم به قوله ساعد العزيز هو ابن حازم قوله اي امراة صدم ذكرها في باب الصلوة على المنبر والتسطيح في التشبيه على غلط من سماها علانة وكذلك التشبيه على اسم غلامها وساق المتن مختصرا وساقه بتمامه وتمامه في البيوع بهذا الاسناد وسنذكره فوقه في كتاب الجمعة انشاء الله تعالى قوله شاحلا هو بمكي وابن نوذر افعل وهو الحسن مولى بني مخزوم قوله ان امراة هي التي ذكرت في حديث سهل فان قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل لان في هذا انها ابتداءة بالعرض وفي حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل اليها يطلبها لك اجاب ابن بطال باحتمال ان تكون المراة ابتداء بالسؤال متبرعة بذلك فلما حضر القبول امكن ان يبطئ الغلام بعمله فارسل يستحثها اتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته قال ويمكن ارساله اليها ليعين فيها بصنعة ما يصنعه الغلام من الاعواد وان ذلك صيرا قلت قد اخرج المصنف في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان كنت صادقا فعسى ان يكون لك غلام نجار وقد اختصر المصنف هذا المتن ايضا وباقي تمامه في علامات النبوة وفي الحديث قبول البذل اذا كان بغير سؤال واستحباب الوعد لمن يعلم منه الاجابة والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير وسياتي بقية فوائده في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب من بنى مسجدا اي كالرمز الى الفضل احيحة بمهملتين وحاء معجمة مصغر هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج وعبيد الله هو ابن الاسود وفي هذا الاسناد ثلثة من التابعين في نسق بكير وعاصم وعبد الله وثلثة من اوله مدنيون وثلثة من اخره مدنيون وفي وسطه مدني مكي وهو بكير فانظم الاسناد المصري ومدني قوله عند قول الناس فيه وقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصاري وهو من صغار الصحابة قال لما اراد عثمان بنا المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته اي اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر بهذا ان قوله في حديث الباب حتى بنى اي حين اراد ان يبني قال البغوي في شرح السنة لعل الذي كره الصحابة من عمر بناه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه انتهى ولم يمن عثمان المسجد انشا

او المراد

او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض قوله مسجد الرسول كذا الاكثر وللحموي والكشميهني مسجد بني صلى الله عليه وسلم قوله اكثر بحذف المفعول للعلم به والمراد الكلام بالانكار وفيه تنبيه كان بنا عثمان المسجد لنيوف سنة بلاس على المشهور وقيل في اخر سنة من خلافته ففي كتاب الشيوخ عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب اخبرني مالك كان يقال الاخبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد او جدت ان هذا المسجد لا يعز فانه اذا فرغ من بنيانه قتل عثمان قال مالك فكان كذلك قلت ويمكن الجمع بين القولين بان الاول كان تاريخ ابتدايه والثاني تاريخ انتهايه قوله من بنى مسجدا اي من بنى مسجدا للمشيئ فيه للسجود فيدخل الكبير والصغير ووقع في رواية انس عند الترمذي صغيرا او كبيرا وزاد ابو داود في شبيه في حديث ثلاثة من وجه اخر عن عثمان ولم يخص قطاة وهذه الزيادة ايضا عند ابن حبان والبزار من حديث ابي ذر وعند ابي يعلى والحكم من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الاوسط من حديث ابي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة او اصغر وحمل اكثر العلماء ذلك على المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاة فيه لتضع فيه بيضها ويفرخ فيه لا يكفي مقدارا للصلوة فيه ويؤيده رواية جابر هذه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان من بنى في مسجد قدر ما يحتاج اليه لتكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على ان المسجد ما يتبادر الى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلوة فيه وان كان المراد بالمسجد هو موضع السجود وهو ما يقع الجبهة فلا يحتاج الى شيء مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بناء على الحقيقة ويؤيده قوله في رواية ام حبيبة من بنى لله بيتا اخرجه ابن سميوية في فوايده باسناد حسن وقوله في رواية عمر من بنى مسجدا مذكور فيه ايضا اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة واخرج النسائي نحو من حديث عمر بن عنبسة وكل ذلك يشعر بان المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة الاخر مجازا اذ بناء كل شيء بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طريق الشام نحوطونها الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر ونعضها لا يكون اكثر من موضع السجود وروى البيهقي في الشعب من حديث عايشة نحو حديث عثمان قلت وهذه المساجد التي في الطرق قال نعم وللطبراني نحو من حديث ابي امامة باسناد حسن قوله قال بكير حسبته انه راى شيخه عاصما بالاسناد الذكور قوله يبتغي به وجه الله اي يطلب به رضى الله والمعنى بذلك الاخلاص وهذه الجملة لم تجزم بها بكير في الحديث ولم ارها الا من طريقه هكذا وكانها ليست في الحديث بلفظها فان كل من روى حديثه من جميع الطرق اليه لفظهم من بنى لله مسجدا فكان بكير انشبها فذكرها بالمعنى مرددا في اللفظ الذي ظنه فان قوله لله بمعنى قوله يبتغي به وجه الله لاشتراكهما

او التقدير يسحب لمن مغه قبل ان ياخذ الى آخره عن المذكور في الاسناد
ابن عيينه وعمرو هو ابن دينار ولم يذكر قتيبه في هذا السياق جواب عمرو
عن استفهام سفيان كذا في اكثر الروايات وحكى عن رواية الاصيلي انه ذكره
في آخره فقال نعم ولم ار فيها وقد ذكره عن قتيبه اخرجه المصنف في الفتن عن علي
ابن عبد الله عن سفيان مثله وقال في آخره فقال نعم ورواه مسلم من وجه آخر عن
سفيان عن عمرو بغير سؤال ولا جواب لكن ساق المصنف بعد محفوظ الاتصال
فيه وقد اخرجه الشيخان من غير طريق سفيان ايضا اخرجاه من طريق حماد بن زيد
عن عمرو بلفظ ان رجلا من الحبشة في المسجد بالتهم قد ابدا ان نتولها فامر ان ياخذ
بنصولها كيلا تخدش مسلما وليس في ساق المصنف كما وافاقت رواية سفيان
بعبر الامة المبهم في رواية حماد وافادت رواية حماد بيان علة الامة بذلك ولمسلم
ايضا من طريق ابن الزبير ان المراة المذكورة كان تصدق بالليل في المسجد ولم
اقف على اسمها الى الان **فائدة** قال ابن بطال حديث جابر لا يطرقه الاستواء
لان سفيان ان عمرا قال له نعم قال ولكن ذكره البخاري في غير كتاب الصلوة وراوه
في آخره فقال نعم فبان بقوله نعم استواء الحديث **قلت** هذا مبني على المذهب المرجوح
في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القاري مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح الذي
عليه اكثر المحققين ومنهم البخاري ان ذلك لا يشترط بل يكفي بكون الشيخ اذا كان
متيقظا وعلى هذا فالاستواء في حديث جابر ظاهر والله اعلم وفي الحديث اشارة
الى تعظيم قليل الدم وكثرة وتاكيد حرمة المسلم وجواز ادخال السلاح المسجد
وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تقليب السلاح في المسجد والمعنى فيه ما تقدم **قوله باب**
المرور في المسجد اي جوازه وهو مستنبط من حديث الباب لانه من جهة الاولوية
فان قيل ما وجه تخصيص حديث ابي موسى برجم المرور وحديث جابر بترجم الاخذ
بالنصول مع ان كلام الحديثين يدل على كل من الترجمتين اجيب باحتمال ان
يكون ذلك لنظر الى لفظ المتن فانه حديث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع
بخلاف حديث ابي موسى فان فيه لفظ المرور مقصودا حيث جعل شرطا ورتب
عليه الحكم وهذا لنظر الى اللفظ الذي وقع للمصنف على شرطه والا فقد رواه
النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بلفظ اذا احد كم الحديث
وعبد الواحد المذكور في الاسناد وهو ابن زياد وابو بردة بن عبد الله اسمه بريد
وسمحه هو جد ابو بردة ابو موسى الاشعري وقد اخرجه المصنف في الفتن
من طريق ابي شامة عن بريد بحوه وكذا اخرجه مسلم من طريقه **قوله** اواسوا
وهاهنا سوغ من الشارع وليس شكا من الراوي والباء في قوله بنصل للمصاحبة
قوله على نصالها ضمن الاخذ معنى الاستعلاء والباء للظرفية او على معنى الباء كما
بعدم من طريق حماد عن عمرو وفي من طريق ثابت عن ابي بردة **قوله** بكفه

في المغنم اخذا وهو الاخلاص **فائدة** قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد
الذي بنيه كان بعيدا من خلاص ابنى ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا
الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يوجر في الجملة وروى الصحاك الشان
وابن حزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ان الله يدخل بالسهم الواحد
ثلثة الجنة صانعه المحتسب في صنعته والرامي به والممد به ففوله المحتسب في
صنعته اي من يقصد بذلك اعانة المجاهد وهو اعم من ان يكون متطوعا بذلك او
باجرة لكن الاخلاص لا يحصل الا من المتطوع وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل
بقعة من الارض مسجدا بان يكتفي بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد الى بنا كان
يملكه فوقفه مسجدا ان وقفه مع ظاهر اللفظ فلا وان فطن الى المعنى
ظهر وهو المتجه وكذا قوله بنى حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقضي دخول
الامة بذلك ايضا وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه لانه استدل
بهذا الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه **قوله** بنا لله
له استئناف البنا الى الله مجازا وابراز الفاعل فيه لعظيم ذكره جل اسمه او ليلا
سافر ايضا مبرا ويتوهم عوده على باني المسجد **قوله** مثله صفة لمفعول محذوف
اي بنا مثله ولفظة المثل له اسمعا لان احدهما الاقرار مطلقا كقوله تعالى فقال لها
وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين والاخر المطابقة كقولك اسلم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون مثله
ابنية متعددة فيحصل جواب من استشكل لتقييده بقوله مثله مع ان الحسنة
بعشر امثالها لاحتمال ان يكون المراد بني الله له عشر ابنية مثله واما من اجاب
باحتمال ان يكون مثله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها فقد بعد وكذا من اجاب بان التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة ومن
الاجوبة المرضية ايضا ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية
فكم من بيت خير من عشرة بل من مايه وان المقصود من المثلية ان جزاء هذه الحسنة
من جنس البنا لا من غير مع قطع النظر عن مغايرة ذلك مع ان التفاوت حاصل قطعا
بالتنبيه الى صيق الدنيا وسعة الجنة اذ هو موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها
كما ثبت في الصحيح وقد روى احمد من حديث واثلة بلفظ بنى الله له في الجنة افضل
منه وللطبراني من حديث ابي امامة بلفظ اوسع منه وهذا يشعر بان المثلية لا تقتضي
المساواة من كل وجه **وقال** النووي يحتمل ان يكون المراد فضله على ثبوت
الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا **قوله** في الجنة تعلق ببنى او حال من
قوله مثله وفيه اشارة الى دخول فاعل ذلك الجنة اذ هو المقصود بالسياقة لكن الكيفية
وهو لا يمكنه الاعتداد بحول والله اعلم **قوله باب** ياخذ اي الشخص
بنصول جمع نصل ويجمع ايضا على نصال كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده وفي النبل
بفتح النون وسكون الموحدة بعدها لام الاسهام العربية وهي معروفة ولا واخذ
لها من لفظها وجواب الشرط في قوله اذا مر محذوف وتقديره متقدم هو قوله احد

او المعنى

متعلق بقوله وليأخذ وفي رواية الاصيلي لا يعرض سلما لكم ليس قوله بكفه متعلقا
ببيعه والتقدير فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقرهما فهو بدل رواية ابي اسامة
الى اسامه فليمسك على نصالها بكفه ان يصب احدا من المسلمين لفظ مسلم وله من طريق
ثابت عن ابي بردة فلياخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها **قوله**
باب الشعر في المسجد اي ما حكمه **قوله** عن الزهري اخبرنا ابو سلمة
وكذا رواه شعيب وتابعه اسحق بن راشد عن الزهري اخرجه النسائي وخالفه
سفين بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة اخرجه المؤلف في
بدء الخلق وتابعه معمر عن مسلم وابن هبيرة عن سعيد واسمعيل بن امية عند النسائي وهذا
من الاختلاف الذي لا يضر لان الزهري من اصحاب الحديث فالراجح انه عنده عنهما
معا فكان حدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وهذا ان حفظ الاحاديث التي
يتعقبها الدارقطني على الشيخين لكنه لم يذكر فليستدرك عليه وفي الاسناد نظر
من وجه اخر وهو على شرط التتبع ايضا وذلك ان لفظ رواية سعيد بن المسيب
مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك
ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله احببت وذكر رواية سعيد لهذه القصة
عندهم مرسلة لانه لم يدرك زمن المرور لكن يحمل ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة
بعد او من حسان او وقع لحسان استشهاد ابي هريرة مرة اخرى فحضر ذلك سعيد
وتقوية سياق حديث الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسان يستشهد اباهريرة
وابا سلمة لم يدرك زمن المرور ويحتمل ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد
ويجوز ان يكون التقاء حسان الى ابي هريرة واستشهاده به انما وقع مرتين
لان ثم لا تدل على الفورية والاصل عدم التعدد وغايته ان يكون سعد ارسل قصة
المرور ثم وقع بعد ذلك الا استشهاد حسان لابي هريرة وهو المقصود بالذات المرفوع
وهو موصول بلا تردد والله اعلم **قوله** يستشهد اي يطلب الشهادة والمراد الاخبار
بالحكم الشرعي واطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر **قوله** انشدك بفتح الهمزة
وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله والنشد بفتح النون وضم الشين المعجمة التذكير
قوله اجب عني رسول الله في رواية سعيد اجب عني فيحتمل ان يكون الذي هنا
بالمعنى **قوله** ايد اي قوه وذو الفقار لمراده هنا حيزبل بدليل حديث البراء
عند المصنف ايضا بلفظ وحيزبل بخاء معجمة والمراد بالاجابة الرد على كفار الذين
هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي الترمذي من طريق ابي سلمة
عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا
في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار وذكر الذي في الاطراف للبخاري اخرجه
تعليقا فقط وامر منه يكفي لمراده فيه قال ابن بطال يشير في حديث الباب ان
حسان انشد شعرا في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواية البخاري في
الخلق من طريق سعيد تدل على ان قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عني كان

في المسجد

في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين وفيه بعد ما تقدم يحتمل ان البخاري اراد
ان الشعر المشتمل على الحق حق بدليل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره واذا
كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما منع من غير من الكلام
الخبيث واللغو الشاغل قلت والاول الذي نص عليه البخاري وبذلك جزم الماوردي
فقال انما اختص البخاري القصة لاستشهاده ولكونه ذكرها في موضع اخر اسهى واما
ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمر بن سعيد عن ابن
عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد
واسناده صحيح الى عمرو فمن يصح نسخته يصححه ففي المعنى عدة احاديث لكن في اسانيدها
مقال فالجمع بينها وبين حديث الباب ان يحمل النهي على تناشد اشعار الجاهلية
والمبطلين والمأذون فيه ما سلم من ذلك وهل محل النهي عنه ما اذا كان التناشد
غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وابعد ابو عبيد الملك الموت فاعمل
احاديث النهي وادعى نسخ في حديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين
عنه وذكر ايضا ان طرد هذا الدعوى فما شيانه من دخول اصحاب الحرب وكذا
دخول المشرك **قوله باب** اصحاب الحراب في المسجد الحراب بكسر
الحاء جمع حربة والمراد دخولهم فيه ونضال حرابهم مشهورة واظن المصنف
اشار الى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود والفرق
بينهما ان التحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب الخارج شهل بخلاف مخرج المرور فانه
يقع بغتة فلا تحفظ منه **قوله** في الاشاد عن ضالح بن ابي حسان **قوله** ستر في بيت ام سلمة
يدل على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب ويدل على جواز نظر المرأة الى الرجال واجاب بعض
من منع بان عائشة كانت اذ ذاك صغيرة وفيه نظر لما مر انها كبرت وادعى بعضهم النسخ بحديث
افغميا وان انتما وهو حديث مختلف في صحته وسياتي المسالة مزيدا بسط في موضعه
قوله في باب تحريق عند الاصيلي وكرمه على باب تحريق **قوله** زاد ابن ابي مهدي
يريد ان ابن مهدي رواه من زاوية يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب كذا وجدته صريحا لكن
ان لغيرهم كان نحن بهم وهو المطابق للترجمة وفي ذلك اشارة الى ان البخاري يقتضب
بالترجمة اصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده ولم اقف على طريق يونس
من زاوية ابن مهدي موصولة لكن وصلها مسلم عن ابي كامل عن ابن مهدي ووصلها الاسماعيلي ايضا من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة **قوله** لقد
ذاقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على بابي تحريق والحبشة يلعبون فيه فزجرني
ذكره في المجد وحكى ابن التين عن ابي الحسن الصفار ان اللعب الحراب في المسجد مخالف
للقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع واما السنة فحديث
حنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا
في الاية تصريح بما ادعاه ولا عن ابن ابي ذئب فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية
عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت

عن عائشة خلاف ما شرح به غيرترجمة هذا الحديث وفي بعضها ان عمر انكر عليهم تعمدهم في
المسجد فعال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم واللعب الحراب ليس لعبا محرما وابل فيه تنبيه
الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب المسجد موضوع لاجماعه
المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين واهله جاز فيه وفي الحديث جواز
النظر الى اللهو المباح وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع اهله وكرم معاشرته
وفضل عايشه وعظم محلها عنده من شاير فيه الكلام على فوايد في كتاب العيدين
انشا الله تعالى قوله باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد مطابقه
هذه الترجمه لحديث الباب من قوله ما بال اقوام يشترطون شروطا فان فيه
اشارة الى القصه المذكوره وقد اشتملت على بيع وشرى وعتق وولاء وهم بعض
من تكلم على هذا الكتاب فقال ليس فيه ان البيع والشرى وقعا في المسجد ظنا
منه ان الترجمه معقوده لبيان جواز ذلك وليس كما ظن للفرق بين جواز ذكر الشي
والاخبار عن حكمه فان ذلك حق وحد وبين مباشرة العقد فان ذلك يفضي الى الغط
المنهي عنه قال المهلب وردي اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على فضل البقاع
لوضع ووضع لابن المسير في تراجمهم اخر فانه زعم ان هذه الترجمه هو حديث ابو
هريرة في قصة ثمامه بن اثال وشرع يتكلف لمطابقه الترجمه البيع والشرا في المسجد
وانما الذي في النسخ كلها في ترجمة في البيع والشرى حديث عايشه واما حديث
ابي هريرة المذكور فشيا في بعد اربعه ابواب تحمل اخرى وكانه انتقل نظره في موضع
لموضع او تصفح ورقة فانقلبت ثمانان قوله سفيان هو ابن عيينه عن يحيى هو بن
سعيد والحميدي في مسنده عن سفيان ساحدثنا قوله قالت انتهاه الثقات ان
كان فاعل قالت عايشه ويحمل ان يكون الفاعل عمرة فلا التفات قوله تسالها
في كتابتها صمن تسال معنى تستعين وثبت كذلك في رواية اخرى والمراد بقولها
اهلك مواليك وحذف مفعول اعطى لتنافي البلاله الكلام عليه والمراد بقيه ما علقه
وسياتي تعيينه في كتاب العتق قوله وقال سفيان عمرة اي ان سفيان حدث به على
وجهين وهو موصول غير معلق قوله ذكرته كذا وقع هنا بتشديد الكاف وقيل
الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك لان التذكير يستدعي
سبق علم بذلك ولا يصح تخطيه هذه الرواية لاحتمال السبق او لا على وجه الاجمال
قوله يشترطون شروطا ليس في كتاب الله كذا ذكرها عنه بحذف الشرط ولفظ
ما بعده للمبالغه فلا مفهوم له قوله في كتاب الله قال الخطابي ليس المراد ان ما
لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولاء لمن اعتق من قوله صلى الله عليه
وسلم لكن جا الامر بطاعته في كتاب الله فجاز اضافه ذلك الى الكتاب وتعقب
بان ذلك لو جاز لكان اضافه ما اقتضاه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه
والجواب عنه ان تلك الاضافه انما هي بطريق العموم لا بخصوص المسئله المعينه وهذا
مغاير من الخطابي الى ان المراد بكتاب الله هنا القران ونظير ما سيق اليه ما قاله

ابن مشقوه؟

ابن مشقوه ولا مر يعقوب في قصة الواشمه ما لي لا العن من لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله بقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
ويحتمل ان يكون المراد بقوله هنا في كتاب الله اي في علم الله سواء ذكر في القران
او السنه او المراد بالكتاب المكتوب اي في النوع المحفوظ وحديث عايشه
هذا في قصة بريره اخرجه البخاري في مواضع اخرى من البيوع والعتق
وغيرهما واعتنى به جماعة من الايمه فافردوه بالتصنيف وسنذكر
فوايده ملخصه مجموعه في كتاب العتق انشا الله تعالى قوله وزواه مالك وصله
في باب المكاتب عن عبد الله بن دينار عن عمر وصورة سياقه الارسال وسياتي الكلام
عليه هناك قوله قال علي يعني بن عبد الله المذكور اول الباب وكحيى
هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو بن عبد المجيد الثقفي والخاصل
ان علي بن عبد الله حدث البخاري عن اربعه انفرد بحديثه كل منهم به عن يحيى
بن سعيد الانصاري وانما انفرد برواية سفيان لمطابقتها الترجمه يذكر المنبر
فيها ويوجد ذلك ان التعليق عن مالك متاخر في روايته كما سياتي عن طريق معن
ابن عيسى قوله عن عمرة يعني بحذف يعني كذا رواه مالك وقد وصله الاسمعيلي من
طريق محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد
قال اخبرني عمرة ان بريرة فذكره وليس فيه ذكر المنبر ايضا وصورته ايضا
الارسال لكن قال في اخره فزعمت عايشه انها ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث فظهر بذلك اتصاله وافاد قوله وابن جعفر بن عون التصريح
بسماع يحيى من عمرة وسماع عمرة من عايشه فامن بذلك ما يخشى فيه من الارسال
المذكور وغيره وقد وصله النسائي والاسمعيلي ايضا من رواية جعفر بن عون
وفيه عن عايشة قالت اتتني بريرة فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر ايضا
قوله باب التقاضي اي مطالبة الغريم بقضا الدين والملازمة
اي ملازمة الغريم في المسجد وما يتعلق بالامرين فان قيل التقاضي ظاهر
من حديث الباب دون الملازمه اجاب بعض المتاخرين فقال كانه اخذ
من كون ابن ابي حدرد لزم خصمه في وقت التقاضي وكانهما اشترطا ان
النبي صلى الله عليه وسلم ليفصل بينهما قال فاذا اجازت الملازمه فيخال
الخصومه في ازمه بعد ثبوت الحق عند الحاكم اولى اهـ قلت والذي يظهر
لي من عباره تصرف البخاري انه اشار بالملازمه الى ما ثبت في بعض طرقه وهو
ما خرجه في باب الصلح وغيره من طريق الاعرج عن عبد الله بن كعب عن ابيه
انه كان له على عبد الله بن حدرد الاسلمي قال ولقيه فلازمه فتكلما حتى ارتفعت
اصواتهما ويستفاد من هذه الرواية ايضا تسمية ابن ابي حدرد وذكر ابيه
فايده قال الجوهري وغيره لم ياب من الاسماء التي فعلع بتكرير العين غير
حدرد وهو بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنه ثم راء مفتوحه

ثم ذال مهمله ايضا **قوله** عن كعب هو ابن مالك **قوله** بالمسجد متعلق سمعا صاخا منقطعا **قوله** دينا وقع في رواية زمعة رضاع عن الزهري انه كان اوقيتين اخرجه الطبراني **قوله** محرج اليهما في رواية الاعرج ثم بينهما النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر الروايتين التخالف وجمع بعضهم بينهما باحتمال ان يكون مرة بهما او لاثم ان كعبا استحضر خصمه للمحاكمة فشفعهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته **قلت** وفيه بعد لان في الطريق ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى كعب بالوضيعة وامر غريمه بالقضاء فلو كان امره بذلك تقدم لهما لما احتاج الى الاعادة والاولى فيما يظهر لي ان يحمل المروي على امر معنوي لا حسي **قوله** سجف بكسر المهملة وسكون الجيم وحكي فتح اوله وهو الستر وقيل طرف الستر المفرج **قوله** اي الشطر بالنصب اي صح الشطر لانه تفسير لقوله هذا والمراد بالشطر النصف وصرح به في رواية الاعرج **قوله** لقد فعلت مبالغة في اي مثال الامر وقوله قم خطاب لابن ابي حدرد وفيه اشارة الى انه لا يحمل على الوضيعة والتاجيل وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش وقد افرد له المصنف بابا يأتي قريبا والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقا وعن الفرق بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز وبين رفعه باللغط ونحوه فلا قال المهلب لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي صلى الله عليه وسلم وليبين لهما ذلك **قلت** ولمن منع ان يقول لعله لعدم نهيه عن ذلك فاكتفى به واقتصر على التوصل بالطريق الموديه الى تركه ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجب لرفع الصوت وهم الاعمدة على الاشارة اذ افهمت الشفاعة الحاصل الحق واشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخاء الستر على الباب **قوله** باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذا والعيدان اي منه **قوله** عن ابي رافع هو الصانع مات سنة كسر ووهم بعض الشراح فقال انه ابو رافع الصحابي وقال هو رواية صحابي من صحابي وليس كما قال فان ما بنا البناني لم يدرك ابا رافع الصحابي **قوله** ان رجلا اسود او امرأة سوداء الشك فيه من ثابت لانه رواه عند حماد هكذا ومن ابي رافع وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن حماد بهذا الاسناد قال ولا اراه الا امرأة ورواه ابن خزيمة من طريق الفلاس عن عبد الرحمن عن حماد بن زيد وقال امرأة سوداء ولم يشك ورواه البيهقي باسناد حسن وجد بن بريدة عن امه فسماها ام محجن وافاد ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق وذكر من منبه في الصحابة وقال امرأة سوداء كانت تقم المسجد وقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن انس وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر الخرز فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها ام محجن **قوله** كانت تقم المسجد بقاف مضمومة اي تجمع القمامة وهي الكناسة فان قيل دل الحديث على كنس المسجد فما ابن

يؤخذ التقاط الخرق وما معه اجاب بعض المالكية بانه يوجد بالقياس عليه والجامع التنظيف **قلت** والذي يظهر لي من تصرف البخاري الاشارة بذلك الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد وفي حديث بريدة المتقدم كانت مولعة بلقط القذا من المسجد والقذا بالقاف والذال المعجمة مقصور جمع قذاة وجمع الجمع اقذية قال اهل اللغة القذا في العين والشراب ما سقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في الماء وغيره اذا كان يسيرا ويكلف من لم يطلع على ذلك فزعم ان حكم الترجم يؤخذ من اتيان النبي صلى الله عليه وسلم القبر حتى صلى عليه قال فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد **قوله** عنه اي عن حاله ومفعوله محذوف اي الناس **قوله** او تتوفى بالمد على بناء المفعول زاد المصنف في الجنائز قال فحقروا شانها زاد ابن خزيمة من طريق العلا قالوا ما ماتت من الليل فكرهنا ان نوقظك وكذا في حديث بريدة وزاد مسلم عن ابي كامل الجحدري عن حماد بهذا الاسناد في آخره ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وانما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك عمرو احد من اصحاب حماد بن زيد وقد اوضحت ذلك بدلايله في كتاب بيان المدرج قال البيهقي يغلب على الظن ان هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال احمد رحمه الله او من دونه ثابت عن انس يعني كما رواه ابن منده ووقع في مسند ابي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وابي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة وزاد بعدها فقال رجل من الانصار ان امي او اخي مات او دفن فصلى عليه قال فانطلق معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخبرت فصلى بتطيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وفيه المكافات بالدعا والترغيب في شهود جنايز اهل الخير وندب الصلوة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والاعلام بالموت **قوله** باب حكم الخمر في المسجد اي جواز ذكر ذلك وتبيين احكامه وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من ان تحريمها مختص بالمسجد وانما هو على حذف مضاف اي باب ذكر تحريمه كما تقدم نظيره في باب ذكر البيع والشراء في المسجد ومورد الترجم ان المسجد منزه عن الفواحش فغلا وقوعها فيه لكن جوز ذكرها فيه للتحذير منها وفي ذلك كما دل عليه هذا الحديث **قوله** عن ابي خزيمة هو السكوني ومسلم هو ابن صبيح ابو الضحى وسيأتي الكلام على حديث الباب في تفسير سورة النحل انشاء الله تعالى قال القاضي عياض كان تحريم الخمر قبل نزول ايته الى يا ايها الذين امنوا بمدة طويلة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخبر بتحريمها مع بعد اخرى تاكيدا **قلت** ويحتمل ان تكون اخر الخمر التجارة في ناحية عن ناحية وقد تحرم التجارة بعينها والله اعلم **قوله** باب الحلق المسجد في رواية كريمة الحلق في المسجد وهما سببان لذلك **قوله** وقال ابن عباس هذا التعليق

وصله بن ابي حاتم بمعناه قوله محرزا اي معتقا والظاهر انه كان في شرعهم
صحة عتق الذمي في الاوثان وهم مشركو عاد عبدالاصم السالفة حتى ان بعضهم
منه نذر وايده الحديث ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع
تلك المراة باقامته نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على
ذلك قوله ساجر بن واقد واقد جد واسم ابيه عبد الملك وشيخه حاد هو ابن
وزجاله الى الحمصي بضم الحاء قوله ولا اراه بضم الهمزة اي اظنه قوله
فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي تقدم قبل بباب قوله باب
الاسر والعزم كذا الاكثر باو وهي للتنويع وفي رواية ابن السكن وغيره والعزم بواو
العطف قوله سادوح بن عباده قوله تفلت بالفا وتشديد اللام اي تعرض
لي فلتة اي بغتة وقال الفراء يعني توثب وقال الجوهري افلت الشيء وتفلت
وتفلت بمعنى قوله البارحة قال صاحب المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت
البارحة وهي ادنى ليلة زالت عنك قوله او كلمة نحوها قال الكرماني الضمير
راجع الى البارحة او الى جملة تفلت على البارحة قلت رواه شبابة عن شعبة
بلفظ عرض لي فشد علي اخرجه المصنف في اواخر الصلوة وهو يؤيد الاحتمال الثاني
ووقع في رواية عبدالرزاق عرض لي في صورة هر ولمسلم من حديث ابي الدرداء
جاء شهاب من نار ليجعله في وجهي والنشاي من حديث عايشة فاخذته فصرعته
فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي وفهم بن بطال وغيره من هذه القصة
حين عرض له غير متسلم بغير صورته الاصلية وقالوا ان رؤية الشيطان على
صورته الاصلية التي خلق عليها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره من الناس
فلا لقوله تعالى انه يراكم من حيث لا ترونهم وسنذكر تقييد هذا البحث هذا المسئلة
في باب ذكر الجن حيث ذكره المولف في بدء الخلق وباقي الكلام على بقية فوايد حديث
الباب في تغيير صورة ص قوله زياد عفر لي وهب لي قال الكرماني لعله ذكره على
طريق الاقتباس لا على قصد التلاوة قلت ووقع عند مسلم كما في رواية ابي ذر
على نسق تشاغره فالظاهر انه لعارض بعض الرواة قوله قال زوج فردده اي
النبي صلى الله عليه وسلم زد العفريت خاسيا اي مطرودا وظاهره ان هذه
الزيادة في رواية زوج دون رفيقه محمد جعفر لكن اخرجه ابن سنبك في احاديث
الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد جعفر وحده فزاد في اخره فردده خاسيا ورواه
مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ وهو يتفلت قوله باب
الاعتقال اذا اثار او ربط الاسير ابدا في المسجد هكذا في اكثر الروايات وسقط
للاصيلي وكريمة قوله او ربط الاسير الى اخره وعند بعضهم باب بلا ترجمة وكانه تعلق
من الباب الذي قبله ويحتمل ان يكون بيض للترجمة فشد بعضهم الباض بما ظهر له
ويدل عليه ان الاسماعيلي ترجم عليه باب دخول المشرك المسجد وايضا فالبخاري

لم يخرج عادته باعادة لفظ الترجمة عقب الاخبار والاعتقال اذا اسر لم يطلق
له باب حكم المشاهد الاعلى بعد وهو ان يقال الكافر حيث لبا والحنيفة من
المسجد الا لضرورة فلما اسلم لم يوجد ضرورة لبثه في المسجد فاغتسل لبعوض
له الاقامة في المسجد وادعى ابن المنير ان ترجمة هذا الباب ذكر البيع والشراء
في المسجد قال ومطابقتها لقصة ثمامة ان من تخيل منع ذلك احذ من عموم قوله
انما بنيت المساجد لذكر الله فاراد البخاري ان هذا العموم مخصوص باشياء
غير ذلك منها ربط الاسير في المسجد فاذا جاز ذلك للمصلحة فكذلك يجوز البيع والشراء
للمصلحة في المسجد قلت ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس ما ذكره من الترجمة
مع ذلك من في شيء من نسخ البخاري هنا وانما تقدمت قبل خمسة ابواب بحديث
عايشة في قصة بريرة فان قبل ايراد قصة ثمامة في الترجمة التي قبل هذه وهي
باب الاسير يربط في المسجد ليق فالجواب انه يحتمل ان البخاري اثر الاستدلال
بقصة العفريت على قصة ثمامة لان الذي هم بربط العفريت هو النبي صلى الله
عليه وسلم والذي تولا ربط ثمامة غيره وحيث ذا مربوطا قال اطلقوا ثمامة
قال فهو بان يكون انكر ان يربطه اولى من ان يكون هم بربط العفريت والا
سياق هذا الحديث تاما لا في البخاري ولا في غيره فقد اخرجه البخاري في اواخر
المغازي من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه انه دخل النبي صلى الله عليه وسلم مر على ثمامة ثلث
مرات وهو مربوط في المسجد وانما امر باطلاقه في اليوم الثالث وكذا اخرجه
مسلم وغيره وخرج بن اسحق في المغازي من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه
وسلم هو الذي امرهم بربطه فبطل ما تخيله ابن المنير والى لا تعجب كيف
جوز ان الصحابة يفعلون في المسجد امرا لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو كلام فاسد مبني على فاسد فالحمد لله على التوفيق قوله وكان شيخ
يا مرنا بالعزم ان يحبس قال ابن مالك منه وجهان احدهما ان يكون الاصل
يامرنا بالعزم فيحبس بدل اشتمال فحذف الباء فانتصبا ان معنى قوله ان يحبس
اي بحبس فجعل المضارع موضع المصادر لاستلزام اياه اياها والاجابة
المذكور في رواية الحموي دون رفيقه وقد وصله معمر بن ايوب عن ابن سيرين
قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما
عليه فان عجز لقي والا امر به الى السجن قوله حبلا اي قرشانا والاصل
الهمزة حالا على خيل وثمامه بمثلثة مضمومة واثال بضم الهمزة بعدها مثلثة
خفيفة قوله الحي في اكثر الروايات الحاء المعجمة وفي النسخة المقروءة
على ابي الوقت بالحمى وصوبها بعضهم قال والتحل الماء القليل النابع وقيل
البخاري قلت ويويده الرواية الاولى ان لعط بن عزمة في صحيحه في هذا
الحديث فلنطلق فراى حائطا لبني فلان فاتى الحائط على بقيه فوايد هذا الحديث
حسب ما وزده المصنف باذن الله تعالى قوله باب الخيمة في المسجد اي

حواشي ذلك قوله نادر كريا الرحبي وهو البلخي في بعض شيوخه قوله أصيب
سعيد ابن معاذ قوله في الاكحل هو عرق في اليد قوله خمدت بداي
لتغد قوله ثم رعف اي يقرعهم اي قال الخطابي ظاهر هذا انه رعف فحال ظمأ بينه
حتى افرعهم رؤية الدم فاراد علاجه وقال غيره المراد بهذا اللفظ الشرعي لا من
الفزع قوله وفي المسجد خيمة هذا الجملة معترضة بين الفعل والفاعل والتقدير
فلم يرعهم الا الدم والمعنى افزعهم الدم قوله من قبلكم بكسر القاف اي من جهتكم
يغدو ابغاء وذلك معجمتان اي تسيل اي الجراحة وسياتي الكلام على بقية السياق
قوله باب ادخال البعير في المسجد للعلة اي للحاجة وفهم منه
بعضهم ان المراد بالعلة الضعف وقال هو ظاهر في حديث ام سلمة وحديث
ابن عباس ويحتمل ان يكون المصنف اشار بالتعليق المذكور الى ما اخرجه ابو داود
ومرجه الله ابن صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته واما
اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف في كتاب الحج كما ستاتي انشاء الله تعالى وباقي
ايضا قول جابر انه طاف على بعير ليراه الناس ويسئلوه وباقي الكلام على
ام سلمة ايضا في الحج وهو ظاهر فيما ترجم له وشحال اسناده مدنيون وفيه
تابعيان مجمد وعروة وصحابيان زينب وام سلمة قال ابن بطال في هذا
الحديث جواز ادخال الدواب التي يوكل لحمها المسجد اذا احتيج الى ذلك لان بولها
لا ينجسه خلاف غيرها من الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم
الجواز مع الحاجة بل ذكر دابر على التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمنع الدخول
وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت مسوقة اي عبد زنة معلمة فيومن منها ما يحدث
من التلويث وهي شاذة ويحتمل ان يكون بعد ان خرجه رشيد عليه السلام قوله باب
كذا في الاصل بلا ترجمة وكانه بيض له فاتمم كذلك واما قول ابن السيد ان مثل
ذلك اذا وقع للبخاري كالفصل من الباب فهو حسن حيث يكون بعد وبين الباب
الذي قبله مناسبة بخلاف هذا الموضع واما وجه تعلقه بابواب المساجد فمن جهة
ان الرجلين اخرجا من المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار
صلوة العشاء فعلى هذا كان يليق ان يترجم له فضل المشي الى المسجد في ليلة مظلمة
ويلحق بحديث بشر والمشاءين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة
وقد اخرجه ابو داود وهو من حديث بريدة وظهر شاهده في حديث الباب
لاكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر الذي خرجا به يوم القيمة
ما هو اعظم واتم من ذلك انشاء الله تعالى وسنذكر بقية فوائد حديث انس المذكور
في كتاب المناقب فقد ذكر المصنف هناك ان الرجلين المذكورين هما اسيد بن حضير
وعباد بن بشر قوله باب بعوضه ويتم في المسجد الخوصة ونحوها يا صغير قد يكون عطف

وقد يكون واما اضلها فتح خاطب قاله ابن قرقول قوله عن عمرو بن يحيى
عن ابيه سعيد هكذا في اكثر الروايات وسقط من رواية الاصيلي عن
وكذا لبشر بن سعيد فضاء وعن عمرو بن سعيد عن ابي سعيد وهو صحيح في نسبة الامر
لكن محمود سنان انما حدث به كالذي وقع في بعض الروايات فقد رواه من الثلثين
من الشيوخ عن البخاري قال هكذا حدث به محمد بن سنان وهو خطا وانما هو
عن عمرو بن حسان وعن بشر بن سعيد يعني واو العطف فعلى هذا يكون ابو النضر
سمعه من شيخين حدث كلا منهما به عن ابي سعيد وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد
ابن منصور وعن قليح عن ابي النضر عن عمرو وبشر جميعا عن ابي سعيد وتابعهما بشر
عن محمد عن قليح اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عنه ورواه ابو غامر العقدي
عن قليح عن ابي النضر عن بسر وحده عن ابي سعيد اخرجه المصنف في مناقب ابي بكر
فكان قليحا كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة على احدهما وقد رواه مالك عن النضر
عن عمرو وحده عن ابي سعيد اخرجه المصنف ايضا في الهجرة وهذا مما يقوي
ان الحديث عند ابي النضر عن شيخين ولم يبق الا ان محمد بن سنان اخطا في حذف
الواو والغالب فيه مع احتمال ان يكون الخطا من قليح حال تحديثه له به ويؤيد
هذا الاحتمال ان المغافي بن سليمان الحراني رواه عن قليح كرواية محمد بن سنان
وقد نبه المصنف على ان حذف الواو خطا ولم يبق للاعتراض على سنان والله
الموفق قال البارزي بظني ان رواه من رواه عن ابي النضر سمعه عن محفوظ قوله ان
يكن الله خير عبد اكذا للاكثر وللكشميهني ان يكن الله به خيرا والضمير في ان يكن
على انها شرطية وخيرا لبس فتحها على انها تعليلية وفيه نظر قوله ان من
الناس قال النووي قال العلماء معناه اكثرهم جودا لنا بنفسه ومالا وليس
هو من الامتنان والمراد ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لافناه
بها ويرده قوله في رواية ابن عباس ليس احد امن علي والله اعلم قوله ولكن
اخوة الاسلام كذا للاكثر وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الالف كما
تقدم حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة على هذا الحد ضم نون لكن كما قاله ابن
مالك وخبر هذه الجملة محذوف والتقدير افضل كما وقع في حديث ابن عباس الذي
بعده ولكن فيه خاه الاسلام وباقي ذلك من الاشكال وسياتي في كتاب المناقب
انشاء الله تعالى وبين حديث ابن عباس ايضا ان ذلك كان كما في مرض موته صلى الله عليه
وسلم وذلك لما امر ابا بكر ان يصلي بالناس فان لكر استثنى خوخته بخلاف عمر وقد
قيل ان ذلك من جملة الاشارات الى استحقاقه كما ياتي ايضا قوله عن خوخة
كذا للاكثر وللكشميهني لا تدل غير قوله باب الابواب
والعلق بفتح المعجمة واللام اي ما يغلق به الباب قوله قال في عبد الله بن محمد هو
الجعفي وسفيان هو ابن عيينة وعبد المجيد هو ابن عبد العزيز بن ابي رواد وقوله لو ان احدا

وتقدم من رأيت عجبا او حسنا الا بعاها او لطافتها ونحو ذلك وهذا الشيء
يدل انها في ذلك الوقت كانت قد ابدرت ست قوله قال الاسماعيلي رواه
الاصيلي عن زيد وانما الكلام على حديث عمر في كتاب الخ انشاء الله تعالى قال بن
الحكم في علق الباب حسد نشيء ظن الناس ان الصلوة فيه سنة فيلزمون ذلك كذا
قال ولا يخفى ما فيه وقال غيره يحتمل ان يكون ذلك ليلا يزدحموا عليه فيشق عليهم
عليهم اغلاقه اذا اراد ان يأخذوها عنه او ليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه
وانما دخل معه عثمان لئلا يظن انه عزل عن ولاية الكعبة وبلاد الشام لما
رزمها اخذ منه وقيل فائدة ذلك للتمكن من الصلوة في جميع جهاتها لان الصلوة
الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح قوله باب دخول المشرك
المسجد هذه الترجمة تزد على الاسماعيلي حيث ترجم بها فيما مضى بدل ترجمة المشرك
غتسال اذا اسلم وقد يقال ان هذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة الاسير يربط في المسجد
تكرارا لان ربط الخيل يستلزم ادخالها لكن يجاب عن ذلك بان هذا اعم من ذاك
وقد اختصر المصنف الحديث مقتصرا على المقصود منه وسياتي بامامي المغازي
وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية
والمزني المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للاية
وعلى نوذن الكباني خاصة لحديث الباب يرد عليه فان ثمامة ليس من
اهل الكتاب قوله باب رفع الصوت في المسجد اشار بالترجمة
الى الخلاف في ذلك فتبطل ما لك شيء اكان في العلم ام في غيره وفرق غيره
بين ما يتعلق بعرض دنيوي او نفع ديني وبين ما لم فايدة فيه وتأول الحارث
في الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدمه اشارة الى
ان المنع فيما لا فائدة فيه وعدمه فيما تلحق في الضرورة وقد تقدم البحث في باب
التقاضي ووردت احاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفة
صعفها اخرج بن ماجه بعضها فكان المصنف اشار اليها قوله السائب الحعدي
ابن عبد الله بن حفص في رواية الاسماعيلي الحعد بن اوس وهو هو فان اسم الجد وقد
يضعف وهو عبد الله بن اوس وقد سبق الى ذلك قوله حدثني يزيد بن خصفة هو
ابن عبد الله بن خصفة نسب الى جده وروى حاتم بن اسمعيل هذا الحديث عن الحعدي
عن السائب بلا واسطة اخرجه الاسماعيلي والحعدي هو سماعه السائب كما بينه في
الطبراني فليس هذا الاختلاف قادحا وعبد الرزاق قاله طريق اخرى عن نافع
قال كان عمر يقول لا تكثروا اللغط فيدخل المسجد فاذا هو برجلين قد ارتفعت
اصواتهما فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه التصاع
نافعا لم يدرك ذلك الزمان قوله كذا قالها كذا في الاصول بالقاف وفي رواية
نايما بالنون وبوبان ابن حبان عن الحعدي بلفظ لست مضطجعا قوله تحصبني
اي ترميني بالحصبا قوله فاذا عمر الخ فيه حذف وقد سبق قائما او نحو ولم اقف

على

لمن سماه هو من الرجلين لكن في رواية عبد الرزاق انهما ثقفيان قوله
يدل على ان كان تقدم نهيه عن ذلك وفيه العذر لاحد الجهل
بالحكم اذا كان مما يخفى مثله قوله لاوعنكما اراد ان صوتهما اعلى من صوت
اهل بلده يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا ينوعهما بالجمع الا على
مخالفة امر توقيفي قوله ترفعان هو جواب عن سؤال مقدر كانهما قالا له
لم توجعنا قال لانكما ترفعان وفي رواية الاسماعيلي برفعكما اصواتكما وهو
يؤيد ما قررناه وقد تقدم توجيه جمع اصواتكما في حديث بعدنان في قبورهما
قوله ساجد في رواية علي السوسي عن الفربري ساجد صلى وبذلك جزم ابن التين
وقد تقدم الكلام على حديث كعب في باب ليغاضي قبل عشرة ابواب ونحوها وقوله
ستشفي سقمها وفي رواية الاصيلي شفعها قوله باب الحلق بفتح
المهملة وحكى كسرها واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة بإسكان اللام على غير
قياس وحكى فتحها ايضا قوله عن عبد الله هو العمري قوله سئل رجل الزقت
على اسمه قوله ما ترى اي ما رايك هل ترى او من الرؤية بمعنى العلم ومتى مثنى
مخاطب تثنية اي اثنتين وكررتا كيدا قوله فاوترت بفتح الراء اي تلك الواحدة
قوله وانه كان يقول بكسر الهمزة على الاستيناف وقايل ذلك هو نافع والصحيح
لابن عمر قوله بالليل هي في رواية الكشميهني والاصيلي فقط قوله فحدثني
ايوب عن نافع ويرنا الجزم جوابا للامر وبالرفع على الاستيناف وزاد الكشميهني
والاصيلي لك قوله قال الوليد بكسر هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامة
عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن بن عمر وساتي الكلام على ذلك مفصلا في كتاب
النور انشاء الله تعالى واراد البخاري بهذا التعليق بيان ان الكان في المسجد
لينتم له الا ان ما ترجم له وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس في ذلك دلالة
على الحلق وكأنه لما رأى الحلوس في المسجد بحال واجيب بان كونه كان في المسجد يرشح
من هذا التعليق واما التحلق فقال المهلب شبه البخاري حلوس الرجال
في المسجد بحول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب والتحلق حول العالم لائق
الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لا يكون الا في المسجد وهو على المنبر لانه عند جمع
جالس من يحدق به كالمتحلقين والله اعلم وقال غيره حديث الباب يرشد
الى ان التحلق وحلوس الناس في المسجد كان امرا معتادا وان الذكر الآخر وهو التحلق
وامامار واه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم عزين فلا معارضة بينه وبين هذا
انما كره تحلقهم على ما لا فايدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فانه
مراعاة العلم والتعلم منه قوله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
زاد في العلم والناس معه وهو واضح فيما ترجم له قوله فراى فرجة زاد في العلم
في الخلفة وزاد ها الاصل وللكشميهني ايضا في هذا الموضع وقد تقدم

قوله في كتاب اللعان قوله باب الاستلقاء
نسخة الصغاني ومد الرجل ساعد الله وسلم هو للعشى قوله
عبد الله بن يزيد بن عاصم الخ قوله واضعا احدى رجليه على الاخرى
فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ او محمل النهي حيث يخشى ان تبدو والا
واجواز حيث يؤمن ذلك قلت والثاني اولى مراعاة للصحيح لانه لا يثبت حديث
وصححه ابن حزم والبيهقي والبغوي وغيرهم من المحدثين وحسنه ابن بطال ومن تبعه
بانه منسوخ وقال الماوردي انما يوب على ذلك لانه وقع في كتاب ابي داود
وعند الاربعة الا النسائي في الصحاح النهي عن ان يضع احدى رجليه على الاخرى لكنه عام لانه
قوله يتناول الجمع والاستلقاء في المسجد فعل قد يدعى قصره عليه فلا يؤخذ منه
الجواز لكن الصحيح ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس بحرام بل
عليه وسلم بل هو جائز مطلقا فاذا تقرر هذا فان بين الحديثين تعارض فصحيح بينهما
فذكر نحو ما ذكره الخطابي وفي قوله عن حديث النهي نفس في الكتب الصحاح اغفال فان
الحديث عند مسلم في اللباس من حديث جابر وفي قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر لان
الخصائص لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان
الجواز وكان ذلك وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من غاديه من الجلوس
بالوقار التام صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وفيه جواز النوم في المسجد والاضطجاع
والوقائع الاستراحة وقال الماوردي فيه ان الاجر الوارد للاباحة في المسجد لا يختص
بالجالس بل يحصل للمستلقي ايضا قوله وعن بن شهاب عن سعيد بن المسيب هو
معطوف على الاسناد الذكور وقد صرح بذلك ابو داود في روايته عن القعنبي
وهكذا ذكر في الموطا وعلل عزوه لذكر من زعم انه معلق قوله باب
المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس قال ابن بطال وذهب جماعة الى ان المسجد
في ملك الرجل جايز بالاجماع وفي غير ملكه ممتنع بالاجماع وفي المباحات جايز
حيث لا يضر ما حد جايز ايضا لكن شذ بعضهم فمنعه لان مباحات الطرق موضوعة
لانتفاع الناس فاذا بنى بها مسجدا منع انتفاع بعضهم فاذا البخاري استدل على
هذا الباب بما استدل بقصد ابي بكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
واقره قلت والمنع الذي ذكره مروي عن ربيعة وبعله علل بما روي عن علي موقوفا
عمر لكن باسناد ضعيف بمعنى وبه قال الحسن بمعنى ان النهي ليس للتحريم
التصريح عنهم بهذه المسئلة والا فالجمهور على ذلك كما تقدم قوله فاخبرني
عروة هو معطوف على مقدر والمراد بابي بكر والد عائشة ابو بكر وابو ان وهو
دال على تقديم اسلام ابي بكر على اسلام ابي سفيان قوله ثم بدا لابي بكر اختصر المؤلف المتن
وقد ساقه في كتاب الحج مطولا بهذا الاسناد فذكر بعد قوله وعشيرته
قوله ثم بدا قصر طويلا في خروج ابي بكر معه وذكر في جواز ابن الدغنة واستجاره
عليهم ان لا يصلي في داره فابتنى مسجدا في فناء القصر قال ثم بدا لابي بكر اي ظهر له ثم

وفي مسجد فذكر ما في القضية مطولا كما يأتي في الكلام عليه مستوفى هناك
ولم يكد بعض المتاخرين حيث شرح جمع الحديث عنا مع انه لم يقع منه سوى قدر يسير
فد اشتمل من فضايل الصدر على امور كثيرة كما سيأتي انشاء الله تعالى قوله باب
الصلوة في المسجد السوق والاولى ذكر مشاهد موقع الترجمة الاشارة الى ان
الحديث الوارد في تلك الاسواق شرا البقاع وان المساجد خير البقاع كما اخرجه
البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة
المسجد حسنة تكون بقعة خير وقيل المراد المشاهد في الترجمة مواضع اقامة الصلوة
لا الابنية الموضوعة لذلك فكانه قال باب الصلوة في مواضع الاسواق ولا يخفى
بعده قوله وصلى بن عوف كذا في جميع الاصول وصحف بن المنير فقال وجه
وجه مطابقة الترجمة بحديث عمر مع كونه لم يصل في سوق ان المصنف اراد ان
يبين جواز بنا المسجد داخل السوق ليلا يتخيل متخيل من كونه مجمعا للصلوة
فقد كان صلوة بن عمر كانت في دار يغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد وقال
الكرماني لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد
في الدار المحجورة عن الناس انتهى والذي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم وظهر
بحديث ابي هريرة ان الصلوة في السوق مشروعة فاذا جازت الصلوة فيه فراوى
كان اولى ان يتخذ مسجدا للجماعة اشار الى ذلك ابن بطال وحديث ابي هريرة الذي
ساقه البخاري هنا اخرجه بعد في باب فضل صلوة الجماعة وسياتي الكلام على فوايده ان
يراد في هذه الرواية وفصلي الملايكة الخ آخره وقد تقدمت في باب الحدث في المسجد
من وجه اخر عن ابي هريرة قوله في هذه الزوايا صلوة الجميع اي الجماعة وتكلف
من قال ان المعنى في الجمع وقوله على صلوة اي الشخص قوله فان احدكم لكذ
كثيرا بالثا والكشميهني ما لم يؤد بحديث فيه كذا الاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويحتمل
الدفع على الاستيناف وللكشميهني ما لم يؤد بحديث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا
بيؤذي والمراد بالحدث الناقض للوضوء ويحتمل ان يكون اعم من ذلك كما صرح في رواية
ابي داود من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بالاول قوله باب
تشبيك الاصابع في المسجد وغيره اورد فيه حديث ابي موسى وهو الدال على جواز التشبيك
مطلقا وحديث ابي هريرة وهو الدال على جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد فهو في
غيره اجوز ووقع في بعض الروايات قبل هذا حديث اخر وليس هو في اكثر الروايات
استحرجه الاسمعيلي وكذا ابو نعيم بلذكره ابو مسعود في الاطراف عن رواية ابن رستم
اثنا مروى وحماد بن شاكر جميعا عن البخاري قال حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر
بن المفضل حدثنا عاصم بن محمد حدثنا واقد يعني اخاه عن ابيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر عن ابن عمر او ابن عمر قال تشبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه قال البخاري
وقال لنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت هذا الحديث من انحفظ فاعتمد فقوي

وقد قال سمعت وله يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
وكيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس وقد شاقه الحميدي في الجمع بان الصلوتين نقلا عن
الى مسجود وراوه فرد وجه عمود هم واما انتهم واختلفوا فضاد واهكذا وشبكه
اضا بعد الحديث وحدث عاصم بن علي الذي علقه وصله ابن هم الحرمي في غريب الحديث له قال
حدثنا غاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت ابي يقول قال عبد الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره قال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة تعلم معارض
المازوي في النهي عن التشبيك في المسجد وقد ورد فيه مراسيل وسنده من طريق غير
ثابته انتهى وكانه يشير بالمسند الحديث كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضا احدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلوة اخرجه ابو داود
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده اختلاف وضعف بعضهم بسببه وروى ابو داود
شيبه من وجه اخر بلفظ اذا صلى احدكم فلا يشبك بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان
وان احدكم لا يزال في صلوة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وفي رواية مجهولة وقال
ابن المنير لعل انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث
والذي في الحديث انما هو المقتضي التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة المحسوس
قلت هو حديث ابي موسى وابن عمر كما قال خلافا لحديث ابي هريرة وجمع
الاسمعيلي بان النهي مقيد بما اذا كان في الصلوة او قاصدا لها اذا منتظر الصلوة
في حكم المصلي واحاديث الباب الدالة على الجواز خاصة ليس عن ذلك اما الاولان فظاهران
واما حديث ابي هريرة فلان تسكر انما وقع عند انقضاء الصلوة فهو في حكم المنفصل
من الصلوة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في الصلوة صحيحة كما قدمنا في
معارضة لحديث ابي هريرة كما قال ابن بطال واختلف في حكمة النهي عن
التشبيك فقيل لكونه من السطان كما تقدم في رواية ابن ابي شيبة وقيل لان صورة التسكر صورة الاختلاف كما به
كلام اليوم وهو سطان الحديث وقيل لان صورة التسكر سبب صورة الاختلاف كما به
عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلوة حتى لا يقع في المنهي وهو قوله صلى الله
عليه وسلم للمصلين لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وسيأتي الكلام عليه في موضعه وباقي الكلام
على حديث ابن عمر في كتاب الفتن وعلى حديث ابي موسى في كتاب الادب وعلى حديث ان
هريرة في سجود السهو وسعيد هو الثوري وابو بردة بن عبد الله وقع للاسمعيلي
عن يزيد وهو ابن هارون وقوله سمعه يعلم في رواية المستملي بلفظ الماضي قوله
حدثنا اسحق هو بن منصور كما جزم به ابو نعيم قوله احدى صلاتي العشي
للاكثر وللمستملي والحموي العشاء وهو وهم قد صح انها الظهر او العصر
سيأتي وابتدا العشي من الزوال قوله ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
الكف على حذو الابهام يديه الى بطنه اليمنى وباشبه لا يلزم التكرار قوله فرماني
ثم قال اصر بما شاء الوا ابن هل في الحديث ثم سلم فعول ثبت لي اجر وهذا يدل

على انه لم يسمع ذلك من عمران فقال قال ابن سيرين حدثني معاذ الحذاء عن ابي
الخير عن عقبة عن عمران رجعان اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وقد لنا عالي
في حد الدهلي فظهر ان بين ابن سيرين وبين عمران ثلاثة ورواية عن خالد مرسلا
رواية الاكابر عن الاصاغر
ابواب المساجد التي على طرق المدينة اي في الطرق الى بلد النبوة وسكة وقوله والمواضع اي الاماكن التي لم تعمل مساجد قوله وحدثني نافع
التعليل ذكره هو المسمى بن عقبة ولم يسق البخاري لفظ بن سلم بل ساق لفظ انس
ابن عياض وليس في رواية ذكر شالم بل ذكر نافع فقط فقد ذكر ذلك رواية فضيل على
ان رواية شالم وافق متفقتان الا في الموضع الواحد الذي اشار اليه وكانه اعتنى
برواية انس بن عياض لكونه اتقن من فضيل ومحصل ذلك ان ابن عمر كان يتبرك بتلك
الاماكن ويقصدها في الاتباع مشهور ولا يعارض ما ثبت عن ابيه انه نهاه
الناس في شيء يتبارزون الى مكان فسال عن ذلك فقالوا لواقد صلى فيه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من عرضت له الصلوة فليصل والا فليمض فانما هلك اهل الكتاب تتبعوا
اثار انبيائهم فاتخذوها كنايس وبيعا لان ذلك من عمر محمول على انه كره زيادتهم
مثل ذلك بغير صلوة او خشي ان يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا
وكلا الاثرين ما مون من ابن عمر وقد تقدم حديث عثمان وسوالة النبي صلى الله
عليه وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى واجابة النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك
وهو حجة في التبرك باثار الصالحين قوله تحت سمرة اي شجرة ذات شوك وهي التي
تعرف بام غيلان قوله وكان في ذلك الطريق اي طريق ذي الحليفة قوله بطن
واد اي واد العقيق قوله فعرش بمهملات والراء مشددة قال الخطابي
العرش نزول الاشتراح لغير اقامة واخر ما يكون في اخر الليل وحصر بذلك الاصمعي
واطلق ابن سيده قوله ولا على الاكمة هو الموضع المرتفع عما حوله وصل هو تل او حجر
واحد قوله كان ثم حلج بكسر الحاء ثم في هذا القضية وهو بفتحها المثلثة والمراد بها الجهم
والخليج وادله عمق والكثيب بضم الكاف والمسلة جمع كثيب وهو رمل مجتمع قوله
قدحا بالجيم المهملة اي وضع وفي رواية الاسمعيلي قدحل بالحاء المعجمة واللام وبعض
بعض المتاخرين عن بعض الرواة قدجا بالعين والجيم على انهما كلمتان حرف التحقيق
والفعل الماضي من الجعي قوله وان عبد الله بن عمر حدثه الى بالاسناد المذكور اليه
قوله شرف الروحاء هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وهي آخر السيالة للمتوجه
الى مكة والمسجد الاوسط هو في الوادي المعروف الان بوادي بني سالم وفي الاذان
صحيح سلم ان بين ايديكم ثلاثون ميلا قوله يعلم المهان بضم اوله من اعلم
امر العلامة قوله يقول لم ار عبد بمسك قال العاضي عياض هو تصحيف والصحيح
والذي عن بمسك قلت يوجه الاول ظاهر وما ذكره ان ثبت برواية فهو اولى
وقد وقع وقع التوقف في هذا الموضع قديما فاخرجه الاسمعيلي بلفظ تعلم المهان
الذي صلى فيه هنا فطن ثم اهبط من عنك الحديث قوله يضلي الى العرق

اى عن الطيبه وهو واد معروف قاله ابو عبيد البكرى ومنفرجة وشعا
بفتح الزاى اخرها قوله وقد ابتلى بضم المثناه مبنى للمفعول قوله سرحه
ضخم اى شجرة عظيمه والزوسه بالزاى والمهمله مصعرا قرية جامعة سها وبين المدينه
سبعه عشر فرسخا ووجاه الطريق بكسر الواو اى مقابله قوله بطن بعيد المهد
وتسكون الطا وبكسرها ايضا اى واسع قوله حتى تقضى كذا للاكثر وللمستملى
والحموى حتى تقضى قوله دون بزيد الزوسه بمهملتين اى سنه وبين المكان الذى
ينزل فيه البريد بالزوسه ميلان وقيل المراد بالبريد سكه الطريق قوله
فاثنى بصيغه المثلثه مبنى للفاعل قوله تلعة بفتح المثناه وسكون اللام بعدها
مهمله هى سيل الماء من فوق الى اسفل ويقال ايضا لما ارتفع من الارض ولما
انهبط والعرج بفتح المهمله وتسكون الراى بعدها جيم قرية جامعة سها وبين رويثه
ثلاثه عشر او اربعه عشر ميلا والهضبه بسكون الضاد المعجمه فوق الكثيب
فى الارتفاع ودون الجبل المنبسط على الارض وقيل الاكمه الملساء والرضم
الحجاره الكبار واحدتها رضمه بسكون الضاد المعجمه فى الواحد والجمع ووقع
عند الاصيلى بالتحريك قوله عند سلمات الطريق اى ما يتفرع عن جوانبه والسلمات
بفتح المهمله وكسر اللام فى رواية ابى ذر والاصيلى وفى رواية الباقين بفتح اللام
وقيل هى بكسر الضخرات والفتح الشجرات والشرجات بالتحريك جمع شرجه وهى
السحنه الضفه قوله فى سيل دون هرشا المثيل المكان المنجدر وهرشا بفتح
اوله وسكون الراى بعدها شين معجمه مقصور وقال البكرى هو جبل على ملتقى طريق
المدينه والشام قريب من الجحفه وكراع هى ساطى فرع والعلوا بالمعجمه المفتوحه
عايه ملوع الشهم وقيل جبيل بلى مهيل قوله مر الظهران بفتح الميم وتشديد
الراى بعدها واو قال البكرى بينه وبين مكه ستة عشر ميلا وقال ابن عثمان
سمى بذلك لان فى بطن الوادى كتابه بعرق من الارض ابيض هى اوم
الميم منفصله عن الراء وصل سمى بذلك لمراره مايه قوله صل المدينه بكسر القاف
وفتح الموحده اى مقابلها والصفراوات بفتح المهمله وسكون الفا جمع صفرا
وهو مكان بعرق الظهران قوله بنزل ذى طوى بضم الطا للاكثر وبه جزم
الجوهرى وفى رواية الحموى والمستملى ذى الطوى بزياده الالف واللام
وحكى الاصيلى بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح ايضا قوله اسفل وضبى
الجبل الفرضه بضم الفا وسكون الراى بعدها ضاد معجمه مدخل الطريق الى الجبل
وقيل الشق المنفرج كالشراف وقال ايضا مخرج النهر تفيأ بهمزه
الاول اشتمل هنا السياق على ما نعد احاديث خرجها الحميدى فى مسنده
مفرقه مواطن فى اسعد بن راشد او مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
الا قوله بذكر الثالث فاخرج مسلم منه الحديث الاخير فى كتاب الحج الثانى
هذا المساجد لا يعرف منها اليوم غير مسجد ذى الحليفه والمساجد التى بالمروحا

تعترفها اهل تلك الناحيه وقد وقع فى رواية المدينى
له من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر فى هذا الحديث زيادة بسط فى صفة تلك
المساجد وفى الترمذى من حديث عمرو بن عون ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى
ارض الروحا وقال لقد صلى فى هذا المسجد سبعون نبيا الثالث
عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع اثار النبى صلى الله عليه وسلم والتبرك بها وقال
البغوى من الشافعيه ان المساجد التى صح ثبوت ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى
فيها لو نذر احد الصلوه فى شئ منها تعين كالتعين لمساجد الثلاثه الرابع
ذكر البخارى المساجد التى فى طرق المدينه ولم يذكر المساجد التى كانت
بالمدينه لانه لم يقع له اسناد فى ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبه فى اخبار المدينه
المساجد والاماكن التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينه مشروحا وروى
عبد الله بن عثمان بن عمر واحد من اهل العلم ان كل مسجد بالمدينه وفوائحها
مبنى بالحجاره المنقوشه المطبقه فقد صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم وذلك ان
عمر رضى الله عنه حين بنى مسجد المدينه سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك
فبناها بالحجاره المنقوشه المطبقه انتهى وقد عنى عمر بن شبه منها شيئا كثيرا
لكن اكثره فى هذا الوقت قد اندثر وبقى من المشهوره الان مسجد قبا ومسجد الفضيخ
وهو شرقى مسجد قبا ومسجد بنى قريظه ومشربه ام ابرهيم وهى شمالى مسجد
قريظه ومسجد بنى ظفر شرقى البقيع ويعرف بمسجد البغله ومسجد بنى معويه
ويعرف بمسجد الاجابر ومسجد العريض قريب من جبل سلع ومسجدا القبلتين فى بنى
سلمه هكذا اثبته بعض شيوخنا وفائده معرفه ذلك ما تقدم عن البغوى والله اعلم

قوله باب سيره الامام

سيره من خلفه ورد فيه ثلاثه احاديث الثانى والثالث منها مطابقان للترجمه
لكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر اصحابه ان يتخذوا سترة واما الاول
وهو حديث ابن عباس ففى الاستدلال به نظر لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى
الى سترة وقد يجاب عنه بما فى باب من صلى الى غير سترة وقد تقدم فى كتاب
العلم فى الكلام على هذا المتن فى باب متى يصح سماع الصغير قول الشافعى ان المراد
بقول ابن عباس الى غير جدار اى الى غير سترة وذكرنا ما يؤيد ذلك من رواية البراء
وقال بعض المتاخرين قوله الى غير جدار لا ينفى غير الجدار الا ان احاديث ابن عباس
عمرو ورد بهم وعدم انكارهم لذلك يشعر بحدوث امر لم يعهد وهو فرض
هناك سوره اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائده اذ مرور حيوان
لا يكون احد اصلا وكان البخارى حمل الامر فى ذلك على المالوف المعروف
من عاده النبى صلى الله عليه وسلم ان كان لا يصلى فى الفضا الا والعنزه امامه
ثم ايد ذلك بحديث ابن عمر وانه صحيف وفى حديث ابن عمر ما يدل على المداومه
وهو قوله بعد ذكر الحربه وكان يفعل ذلك فى السفر والله اعلم وسعد الشورى

فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث فيه ان سترة الامام سترة
لمن خلفه **قوله** فلا هزة الاحتلام اى فلا زبته وقد ذكرت الاختلاف في عدد من
في كتاب تعليم الصبيان من كتاب فضيلة القرآن وفي باب الاختتان بعد الكبر من كتاب
الاستيذان وتوجيه الجمع بين المختلف من ذلك وبيان الراجح من الاقوال والله اعلم
قوله يصلي بالناس بمنى كذا قال مالك واكثر الاصحاب الزهري ورفع عند مسلم
من رواية بن عيينة بعرفة قال النووي عمل ذلك على انهما قصتان وتعقب فان
الاصل عدم التعدد ولا تنافي مع اتحاد مخرج الحديث فالحوان قول بن عيينة
بعرفة شاذ ووقع عند مسلم ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع
قوله بعض الصف زاد المصنف في رواية من اخبارنا شهاب عن عمه حتى مر
بين يدي بعض الصف الاول اهـ وهو تفسير احد الاحتمالين الذين ذكرناهما
في كتاب العلم **قوله** فلم ينكر ذلك على احد قال بن دقيق العيد استدل ابن عباس
بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك عائشة الصلوة لان ترك الانكار
اكثر **فائدة** قلت وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل لعدم صحتها
فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلوة معا
ويستفاد منه ان ترك الانكار رخصة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من
الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون رؤيته النبي صلى الله
عليه وسلم له لانا نقول قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلوة من ورائه
كما يرى من امامه وقد تقدم ان في رواية المصنف في ابي ذر انه مر بين يدي الصف
الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد من ذلك كان توفر دواعيهم
على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما حدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك
والله اعلم واستدل به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلوة فيكون ناسخا
لحديث ابي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلوة فيكون
ناسخا لحديث ابي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلوة
وكذا المرأة والكلب الاسود ويعقب بان مرور الحمار متحقق في حال مرور
ابن عباس وهو راكبه وقد تقدم ان ذلك لا يضر لكون سترة الامام سترة
لمن خلفه واما كون مروره بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل وفي قول ابن
عبد البر حديث ابن عباس هذا نسخ حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد واما المأموم
فلا يضره من مر بين يديه لحديث بن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه
بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة
لكن اختلفوا هل يسترهم سترة الامام ام سترهم الامام نفسه انتهى وفيه

نظر

نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عتبة والغفاري الصحابي انه صلى الى شجرة
في شفير وبين يديه شاتان فمرت حمير بين يدي اصحابه فاغاظه لهم الصلوة وفي
رواية له ابغاه قال لهم انها لم تقطع صلوتي ولكن قطعت صلوتكم فهذا يدل
على ما نقل من الاتفاق ولفظ ترجمة الباب وذكرت في حديث مرفوعا رواه
الطبراني في الاوسط من طريق شعيب بن عبد العزيز عن عاصم عن انس مرفوعا
سترة الامام سترة لمن خلفه وقال تفرد به شعيب عن عاصم اهـ وشعيب ضعيف
عندهم ووجدت ايضا في حديث موقوف على عمر اخرجه عبد الرزاق ونظهر اثر
الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر انسان بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول ان الامام
الامام سترة من خلفه يضر صلاته وصلوتهم معا وعلى قول من يقول ان الامام
نفسه سترة من خلفه يضر صلوته ولا يضر صلوتهم وقد تقدم بقية مباحث حديث
ابن عباس في كتاب العلم **قوله** حدثنا اسحق وقال ابو علي الجياني لم اجد اسحق
هذا منسوبا الى احد من الرواة **قلت** وقد جزم ابو نعيم وخلف وغيرهما انه اسحق
ابن منصور **قوله** امر بالحربة اى اغاظه اخذا من هذا ان يحمل الحربة والمصنف في العيد من طريق
الاوزاعي عن نافع كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي اليها
زاد ابن ماجه وبن خزيمة والاسمعيلي وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر
قوله والناس بالرفع عطفا على فاعل فيصلي **قوله** وكان يفعل ذلك اى نصب
الحربة بين يديه حيث ما يكون جدارا **قوله** فمن ثم اى فمن تلك الجهة اتخذ الامراء
الحربة تخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة الاخيرة فصلها على مشهور
من حديث بن عمر فجعلها من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجه واوضحته في كتاب الجمعة
وفي الحديث الاحتياط للصلوة واخذ الة دفع الاغبياء لا سيما في السفر وجواز
الاستخدام وغير ذلك والصمد في اتخاذها تحتمل عوده الى الحربة نفسها او الى
جنس الحربة وقد روى عمر بن شبة في اخبار المدينة من حديث سعد القرظ
ان النجاشي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حربة فامسكها لنفسه فهي التي تمشي بها
مع الامام يوم العيد ومن طريق الليث انه بلغه ان العنزة التي كانت بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم احد واخذها
النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصبها بين يديه اذا صلى وتحتمل الجمع بان عنزة الزبير
كانت اصغر لا قبل حربة النجاشي **فائدة** حديث الحكم اخرجه المصنف مطولا
ومختصرا وقد تقدم في الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس وفي حديث
العنزة في الصلوة في باب الصلوة في الثوب الاحمر وذكره ايضا هنا وبعد بابين
ايضا وفي الاذان وفي صفة الصلوة في باب الصلوة الى الحربة والى النبي صلى الله عليه وسلم وفي
وفد البراز من موضعين ومدار حديثه على الحكم بن عتيبة وعلى مون بن ابي جحيفة كلاهما
عن ابي جحيفة وعند احدهما ما ليس عند الآخر وقد سمعه شعبة منهما كما ثبت واضحا **قوله**
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو

الذى يقال له الابطح وكذا ذكره من رواية ابى المغيرة عن عون وزاد البخارى
من رواية ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة وبذلك جزم ابن منده كما ذكره
النووى انه صلى الله عليه وسلم جمع حينئذ بين الصلوتين فى وقت الاولى منهما ويحتمل
ان يكون قوله والعنزة كعنزكم اى بعد دخول وقتها **قوله** وبين يديه عنزة
بعضهم ضبطها وتفسيرها فى الطبرانى فى حديث انس وفى رواية ابى المغيرة عند البخارى
فاذن بالصلوة ثم خرج والعنزة حتى ركزها بين يديه واقام الصلوة واول رواية
عمر بن زايدة عن عون عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من
ادم ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت الناس
يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ اخذ من
بلل يد صاحبه وفيها ايضا وخرج فى حلة حمراء مشمرا وفى رواية مالك بن مغول
عن عون كانى انظر الى وبيص ساقيه وبين فيها ايضا ان الوضوء الذى ابتدروه
الناس كان فضل الماء الذى توضا به النبى صلى الله عليه وسلم وكذا هو فى رواية شعبة
عن الحكم وفى رواية مسلم من طريق الثورى عن عون ما اشعر بان ذلك كان
بعد خروجه من مكة لقوله لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع المدينة **قوله** يمر بين يديه
اى بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة ففى رواية عمر بن ابى زايدة
فى باب الصلوة فى الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب يمرون بين
يدى العنزة وفى الحديث من الفوايد التماس البركة مما لابسه الصالحون ووضع
السترة للمصلى حتى تحشى المرور بين يديه والاكيد فيها يمثل غلظ العنزة
وان قصر الصلوة فى السفر افضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواصبته صلى الله
عليه وسلم وان ابتدا السفر من حين مفارقة البلد الذى يخرج منه وفيه تعظيم
الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب تشمير الثياب لاسيما فى السفر وكذا
استحباب العنزة ونحوها ومشروعية الاذان فى السفر كما سياتى فى الاذان وجواز
النظر فى الساق وهو اجماع فى الرجل حيث لا فتنة وجواز لبس الثوب الاحمر
وفيه خلاف قد ذكره فى كتاب اللباس انشاء الله تعالى **قوله باب**
قد ذكر ينبغى ان يكون بين المصلى والسارة اى من ذراع ونحوه والمصلى بكسر اللام على انه
اسم الفاعل ويحتمل ان يكون بفتح اللام اى المكان الذى يصلى فيه **قوله** عوانة هو
ابن ابى عوانة وفى رواية ابى داود والاسمعيلى اخبرنى ابى **قوله** عن سهل زاد الاصيلى بن سعد **قوله**
كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مقامه فى صلوته وهكذا هو فى رواية
ابى داود **قوله** وبين الجدار اى جدار المسجد مما يلى القبلة وصرح بذلك من طريق
ابى غسان عن ابى حازم فى الاعتصام **قوله** ممر الشاة بالرفع وكان تامة او ممر
اسم كان بتقدير قدر او نحوه والظرف الخبر واعربه الكرمانى بالعكس على ان ممر
خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والاول يدل عليه **قوله** عن سلمة

يعنى ابن الاكوع وهذا ثانى ثلاثيات البخارى **قوله** كان حد جدار المسجد
كذا وقع فى رواية مكى ورواه الاسمعيلى من طريق ابى غسان عن يزيد بلفظ كان المنبر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما
تمر العنزة وبين هذا السياق ان الحديث مرفوع **قوله** تجوزها ولبعضهم
ان يجوزها اى المشافر وهى ما بين المنبر والجدار فان قيل من اين يطابق الترجمة
اجاب الكرمانى فقال من حيث ان صلى الله عليه وسلم كان يقوم تحت المنبر والجدار
فكانه قال فينبغى اى ولم يكن المسجد مخرابا فيكون مسافة ما بينه وبين
الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال ينبغى ان يكون بين المصلى
وسارته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجداره القبلة وبهذا جزم
ما ذكره ابن رشيد ان البخارى اشار بهذه الترجمة الى حديث ابن سعد الذى
تقدم فى باب الصلوة على المنبر والخشب فان فيه انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر
وصلى عليه واقتضى ذلك ان ذكر المنبر يوخذ منه موضع قيام المصلى قال فيقال
ان فى ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل فسجد فى اصله وبين اصل المنبر
وبين الجدار اكثر من ممر الشاة ثم قال وقيل اقل ذلك بثلثه اذرع لحديث بلال ان
النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة وبينه وبين الجدار ثلثة اذرع وجمع
بعضهم بان الاول فى القيام والقعود والثانى فى حال الركوع والسجود وقال
ابن الصلاح قدر ما يمر الشاة ثلاثة اذرع **وقلت** ولا يخفى ما فيه وقال
البغوى استحب اهل العلم ان يدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود
وكذلك بين الصفوف وقد روح الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة فى ذلك
وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل بن ابى حثمة مرفوعا اذا صلى
احدكم الى سترة فليدن منها لا تقطع الشيطان عليه صلوته **قوله باب**
الصلوة الى الحربة ساقه هنا مختصرا وقد تقدم بن عمر مطولا **قوله باب** الصلوة الى العنزة ساقه هنا
تركز اى تغرز فى الارض **قوله باب** حديث ابى جحيفة عن ابيه عن شعبة عن عون وقد تقدم الكلام عليه ايضا واعترض
عليه فى هذه الترجمة بان فيها تكرارا فان العنزة هى الحربة لكن قد قيل ان الحربة
انما يقال لها عنزة اذا كانت قصيرة ففى ذلك جهة مغايرة **قوله** والمراد الحمار
ممزوت من وقد ايضا كذا ورد بصيغة الجمع فكانه اراد الجنس ويوضحه رواية والناس
والدواب يمرون كما تقدم او فيه حذف تقديره وغيرها او المراد الحمار بن اكبر وقد
تقدم بلفظ يمر بين يديه المراة والحمار فالظاهر ان الذى وقع هنا من تصرف
الرواة وقال ابن مالك اعاد ضمير التانيث لكونه للعقلاء على مونث ومذكر على عاقل وهو مشكل
والوجه فيه انه اراد المراة والحمار وابكره لبلا الحمار عليه ثم غلب تذكير المركب
المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار وقد وقع الاخبار على مذكور ومونث

في قوله ذكب البغير طرتخان اى البغير والكبش ثم شاق البخاري حديث ابن وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة **قوله** فيه ومعناه عكازه او عصاه وغيرها
كذا للاكثر بالمهملة والكاف والزاي المفتوحات وفي رواية المستملي والحموي وغيره
بالمعجمة والباء والراء اى خواه اى المذكور والظاهر انه تصحيف **قوله باب**
الشروع بمكة وغيرها شاق فيه حديث ابي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم
والمراد منه هنا قوله بالبطحاء فقد قدمنا انها ببطحاء مكة وقال ابن المنذر انما خص
مكة بالذكر رفعا لتوهم من توهم ان الشروع قبله ولا ينبغي ان يكون بمكة قبله الا
الكعبة فلا تحتاج فيها الى شارع انتهى والذي اظنه انه اراد ان ينكت على ما ترجم
به عبد الرزاق حيث قال باب لا يقطع الصلوة بمكة شيء ثم اخرج عن ابن جريج عن
كثير بن المطلب عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام
ليس بينه وبينهم اي الناس شارع واخرجه من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن وزاد الثلاثة
موقوفا لانه معلول فقد رواه ابو داود عن احمد عن ابن عيينة قال كان
ابن جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من ابي شيء ولكن من بعض اهلي
عن جدي فاراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وان لا فرق بين مكة وغيرها
في مشروعية الشارع واستدل على ذلك بحديث ابي جحيفة وقد قدمنا وجه
الدلالة منه وهذا هو المشروع عند الشافعية وان لا فرق في منع المرور بين
يدي المصلي بين مكة وغيرها واستثنى بعض الفقهاء ذلك فقط بفناء الكعبة دون غيرهم
للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة **قوله باب**
الصلوة الى الاسطوانة اى الشارية وهي بضم الهمزة وسكون الشين المهملة وضم
الطاء بوزن فاعوله على المشهور وقيل بوزن فعلولة والغالب انها تكون
من بناء الخلفاء العمود فاقل من حجر واخذ قائل بطلان لما تقدم انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي الى الحربة كانت الصلوة الى الاسطوانة اولى لانها اشد ثباتا
قلت لكن افاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه والنقل علام من النحوي **قوله** وقال
عمر هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والحميدي وطرفه عند ان وهو بفتح الهاء وسكون
الميم وبالدال المهملة وكان يريد عمر اي رسوله الى اهل اليمن عن عمر وهو
الاحفش انهما مشتركان في الحاجة الى الشارع المحدث الى الاسناد والمصلي
لجعلها سترة لكل المصلي في عبادة محققة فكان احق **قوله** وراى ابن عمر كذا ثبت
في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما وعند بعض الرواة وزاد عمر بحذف ابن
وهو سبق قلم فقد رواه ابو داود بسنده من طريق معمر بن راشد المذكور عن ابيه
وله صحبة قال زاني عمر وانا اصلي فذكر مثله سواء لكن زاد فاخذ بقفاي
وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور في التعليق واراد عمر بذلك ان يكون صلوته الى
سترة واراد البخاري بايراد اثر عمر هذا ان المراد بقول سلمة يتوخى الصلوة
عندها اى اليها وكذا قول انس يتبادرون الشواري اى يصلون اليها **قوله**

حدثنا المكي

حدثنا المكي هو ابراهيم كما عند الاصيلي وغيره وهذا مالك الثلاثيات للبخاري
وقد شاركه فيها البخاري شيخه احمد بن حنبل فانه اخرجه في مسنده عن مكي بن ابراهيم
قوله التي عند المصحف هذا دال على انه كان للمصحف صندوق يوضع ولا
شطوا نظر المذكور حقق لنا بعض مشايخنا انها المتوسطة في الرؤوس المكررة وانها
تعرف باشطوا نه المهاجرتين قال وروى عن عائشة انها كانت تقول لو هذ فرأى
الناس لاضطربوا عليها بالسهام وانما اشترتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلوة عندها
ثم وجدت في ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد ان المهاجرة من قريش كانوا يحجون
قبلها وذكر مثله محمد الحسن في اخبار المدينة **قوله** ما مسلم هو كنيته سلمة ويحيى
اى بقصد **قوله** سافيان هو الثوري وعمرو بن عامر هو الكوفي الانصاري
لا والد اسد فانه بجلي ولا عمر بن عامر البصري فانه سلمي **قوله** لقد رأيت في رواية
المستملي والحموي لقد رأيت **قوله** عند المغرب اي عند اذان المغرب وصرح
بذلك الاسماعيلي من طريق بن محمد بن ابي عدي عن سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب
عن انس نحوه **قوله** وزاد شعبة عن عمرو وهو ابن عامر المذكور وقد وصله مسلم
في كتاب الاذان من طريق غندر عن شعبة فقال عن عمرو بن عامر الانصاري
وزاد في فنه ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب وسيأتي الكلام عليه هناك
مع بقيه مباحثه وتعيين من وقفنا عليه من كبار الصحابة المشار اليهم فيه
انشاء الله تعالى **قوله باب** الصلوة بين السواري في غير جماعة
انما قيدها بغير الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسويه الصفوف في الجماعة
مطلوب وقال الرافعي في شرح المسند احتج البخاري بهذا الحديث اي حديث
ابن عمر عن بلال على انه لا باس بالصلوة بين السواريتين اذا لم يكن في جماعة واشار
الى ان الاول للمنفرد وان يصلي الى ايهما شاء ومع هذه الاولوية فلا كراهة في الوقوف
بينهما فاما في الجماعة فالوقوف بين السواريتين كالصلوة الى السارية اسكاكوفيه نظر
لورود النهي الخاص من الصلوة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث ابن
باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي قال المحب الطبري
كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم
الضيق والحكمة فيه اما لانقطاع الصف او لانه موضع النعال انتهى وقال
القرطبي روى في سبب كراهته ذلك انه مصلى الجن المؤمنين **قوله** حدثنا حويرث
هو بالحاء المهملة بصيغة التصغير وهو بن اسماء الضبعي وهو من النوادر ان اسمه واسم
ابيه من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء وقد سمح حويرث من اسمه قرع وروى
الضياء بالكاف عنه **قوله** كنت اول الناس كذا في رواية ابي ذر وكررته
وفي رواية الاصيلي وبن عساكر وكتب بزيادة واو في اوله وهو اشبه
ورواه الاسماعيلي في هذا الوجه فقال بعد قوله سمرة وخرج ودخل عبيد الله
اول الناس **قوله** بن العمودين (المقدم ذكرهما في رواية الكشميهني المتقدمين

كذا في هذه الزوايد وفي رواية مالك التي بعدها جعل عمودا عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وليست بين الزوايتين مخالفة لكن قوله في رواية
مالك وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة مشكل لانه يشعر بكون ما عن يمينه
او يساره كاليمين وبهذا عقبه البخاري بزوايد اسمعيل التي قال فيها عمودين
عن يمينه وعلى الجمع بين الزوايتين بانه حيث ما شاء الى ما كان عليه البيت في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وحيث افرد اشار بعد ذلك ومرشد الى ذلك قوله وكان
البيت يومئذ لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرماني لفظ
العمود حيث يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين ويحتمل
ان يقال لم يكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل على اثنا على سمت والثالث
على غير سمتها ولفظ المقدمان في الحديث السابق مشعر به والله اعلم **قلت**
ايضا رواية مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في باب اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان
فيها بين الشاذكونة على يسار الداخل وهو صريح في انه كان هناك عمودان على
اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود اخر عن اليمين لكنه بعيد او على غير
سمت العمودين فيقضي قول من قال جعل على يمينه عمودين وقول من قال جعل
عمودا عن يمينه وهو الكرماني احيانا لا اخر وهو ان يكون هناك ثلاثة
اعمدة مضطربة فصلى لجنب الاوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا
على يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين عتبر فرد وحرر مشوقا
لهذا الاحتمال وابعد منه قول من قال انتقل في الركعتين من مكان الى
مكان ولا تبطل الصلوة بقلته والله اعلم **قوله** وقال اسمعيل راى ويس
وكذا في رواية ابي ذر والاصيلي قال مجاهد وفي رواية كريمة قال لنا قبيصة
وصله وقد ذكر البارقطني الاختلاف على مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف
فقوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وافق اسمعيل في قوله عمودين عن
يمينه ابن القسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد الحسن وابو حذافة وكذلك الشافعي
وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما وقال محمد يحيى النيسابوري فيما رواه
عنه مسلم فجعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه عكس رواية اسمعيل
وكذلك قال الشافعي ويسر بن عمر في احدى الروايتين عنهما وجمع بعض
المتاخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة وهو بعيد الاتحاد
مخرج الحديث وقد جزم البيهقي بترجيح رواية اسمعيل ومرة افقه وفيه
اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين
على يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك اربعة اعمدة اثنان مجتمعان
واثنان منفردة ان قوبل عند المجتمعان فكمن يعد عليه قوله وكان البيت يومئذ
على ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة ابانع وراءه وقد قال البارقطني

لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك **قوله باب** كذا بلا ترجمة
وهو كالمنفصل عن الباب الذي قبله وكانه فصله عنه لانه ليس فيه تصريح
بكون الصلوة وقعت بين السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان بين سدة
الجدار ومن المشافه وسقط لفظ باب من رواية الاصيلي **قوله** حتى يكون
بينه وبين الجدار قريبا كذا وقع بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف **قوله**
من بلتة اذريع كذا للاكثر وفي رواية بلتعة بالتاء المثناة والذراع يذكر ويونث
قوله يتوخى اي يقصد **قوله** قال اي ابن عمر **قوله** ان يصلي كذا للكشميهني
ولغيره ان صلى بلفظ الماضي ومراد ابن عمر انه لا يشترط في صحة الصلوة في
البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بل موافقة بعض
وان كان بفضل الفرض فغيره لكن **قوله باب** الصلوة الى الراحلة او
البعير قال الجوهري الراحلة الناقة التي تصلح لان يوضع الرحل عليها وقال الاخفش
والرحل لمركب البعير كالسرج ذكرا كان او انثى والهاء فيها للمبالغة والبعير يقال لما
دخل في الخامسة **قوله** والبعير والرحل المذكور في حديث الباب الراحلة
والرحل فكانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما ويحتمل اشارة الى ما
ورد في بعض طرقه فقد رواه ابو خالد الاحمر عن عبد الله بن عمر عن نافع بلفظ
كان يصلي الى بعير اهـ فان كان هذا حديثا اخر حذف المقصود وان كان
مختصرا من الاول كان لكون المراد يصلي الى موخرة رحل بعير احد الاحتمالين
الاول ويؤيد الاحتمال الثاني ما اخرجه عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره
ان يصلي الى بعير الا وعليه رحله وفي كره بعد والحق الشعبي بالرحل بطرق
الاولوية ويحتمل ان يكون اشارة بذلك الى حديث علي قال لقد رانا يوم بدر
وما فينا انسان الا نايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى بعير
يدعو حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن **قوله** يعرض بسيد الرحل
اي يجعلها عرضا **قوله** قلت اقرأت ظاهره انه كلام نافع والمسؤول عنه
ذكر بن اسمعيل من طريق عبيد عن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله
والمسؤول نافع فعلى هذا فالضمير في قال لعبيد الله لان فاعل يواخذ النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يدركه نافع **قوله** هبت الركاب اي هاجت الابل تعال هب الفحل اذا هاج
وهب البعير في الشر اذا نشط والركاب الابل التي يسار عليها وقال الاخفش
من اسمائها والمغفران الابل اذا هاجت شوشت على المضلل لتعذر استقرارها
فتعد لضربها الى الرحل فتحمله شرقا وقوله فتعدل بضم اوله وسكون
ثانيه وكسر الدال اي تقيمه تلقا وجهه وقوله الى اخر بفتحات بلا مد
ويجوز المد وموخرته بضم اوله وفتح ثالثه وكسر ثالثه ايضا وهو مهموز
بكسرها وجواز الفتح والكسر بحسب الفتح وعكس ذلك ابن مكي فقال لا
يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا في العين خاصة واما في غيرها فيقال بالفتح فقط

ويرواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء والمراد بها العود الذي
تحاذي الرحل الذي يستند اليه الراكب قال القرطبي في هذا الحديث
دليل على جواز التستر بما تستر من الحيوان ولا يقاس النهي عن الصلاة في
مناخ الابل لان المناخ موضع اقامتها عند الماء وكرهه الصلاة حسبه
عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يحلون بينها مستترين بها انتهى وقال
غيره علة النهي عن ذلك كونها لا بل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل
ما وقع منه في الشرع من الصلاة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلوة النبي
الذي عليه المرأة لكون السكان ضيقا وعلى ذلك فقول الشافعي في البويطي
ويستتر بامرأة ولا بابة اي في حال الاختيار وروى عبد الرزاق عن ابن
عيسة عن عبيد بن دينار ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه
رحل وكان الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون
من حال تحريدها **تكملة** اعتبر الفقهاء موخرة الرحل في مقدار اقل
السترة واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو
اشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع ان موخرة رحل بن عمر كانت قدر ذراع

قوله باب الصلوة في الشعر اورد فيه حديث الاسود عن
عايشة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسط الشعر الذي هي مضطجعة
عليه واعترضه الاسمعيلي بانه دال على الصلوة على الشعر لا في الشعر ثم اشار
الى ان رواية مسروق عن عايشة دالة على المراد لان لفظه كان يصلي والشعر
بينه وبين القبلة كما شيا في فكان ينبغي له ذكرها في الباب **واجاب**
الكرماني عن اصل الاعتراض بان حروف الجر تتناوب فمعنى قوله في الترجمة
الى الشعر اي على الشعر وادعى قبل ذلك انه وقع في بعض الروايات بلفظ على
الشعر **قلت** ولا حاجة الى الحمل المذكور فان قولها فتوسط الشعر يشمل ما اذا
كان فوقه واسفل منه وقد بان من رواية مسروق عنها ان المراد الثاني **قوله**
اعدلتمونا هو استفهام انكار وعايشة قالت ذلك لما رخص ابن عباس في قطع الصلوة الكلب
والحمار والمرأة كما سياتي من رواية مسروق عنها بعد خمسة ابواب وهناك
تذكر مباحث هذا المتن ان شاء الله تعالى **وقولها** رايتني بضم المثناة وقولها ان
اتسخر بفتح النون والحاء المعجمة اي اظهر له من قدامه وقال الخطابي هو من قولك
سخ الشي اي عرض يريد انها كانت تحشى ان يستقبله وهو يصلي بيد نها
اي منتصبة **وقولها** انسل بفتح السين المهملة وتشديد اللام اي اخرج
بخفية او برفق **قوله باب** اذا صلى احدهم من حمار بين يديه اي سواء
كان ادميا ام غيره **قوله** وزيد بن عمر في التشهد اي زاد المار بين يديه في حال
التشهد وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وعندهما ان المار المذكور
هو عمرو بن دينا **قوله** وفي الكعبة قال ابن قرقول وقع في بعض الروايات وفي

البركعبة وهو اشبه بالمعنى **قلت** وفي رواية الجمهور بتحتية وتخفيف
الكعبة بالذكر ليلا يتخيل انه تغتفر فيها المرور لكونها محل المراحم وقد
وصل الاثر المذكور بذكر الكعبة فيه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب
الصلوة له من طريق ضمام بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا
يدع احدا يمر بين يديه يبادره **قال** اي برده **قوله** ان اتى اي المار الا
ان يقاتله اي المصلي قاتله كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضي وهو على سبيل
المبالغة وللكشميهني الا ان يقاتله بصيغة المخاطبة فقاتله بصيغة الامر
وهذه الجملة الاخيرة من كلام ابن عمر وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه عن عمر
قال لا يدع احدا يمر بين يديك وانت تصلي فان ابى الا ان تقاتله فقاتله فانه شيطان
موقوف لشاق الكشميهني **قوله** يونس هو بن عبيد وقد قرن البخاري
رواية يونس برواية سليمان بن المغيرة وبين مراده ان القصة المذكورة في رواية
سليمان لا في رواية يونس ولفظ المتن الذي شاقه هنا هو لفظ سليمان ايضا
لا لفظ يونس وانما طفر لنا ذلك من المصنف حيث شاق الحديث في كتاب
بدء الخلق بالاسناد الذي شاقه هنا من رواية يونس بعينه ولفظ المتن
مغاير للفظ الذي شاقه هنا وليس فيه بعد الرفع بما اذا كان المصلي
يصلي الى سترة وذكر الاسمعيلي ان سليم بن حيان تابع يونس عن حميد على حديثه
قلت والمطلوب في هذا محمول على المقيد لان الذي يصلي الى غير
سترة مقصر بتركها ولا سيما ان صلى في مشارع المشاة وقد روى
عبد الرزاق عن عمر التفرقة بين من يصلي الى سترة او الى غير سترة وفي الحالة
تبعا لاظهما ولو صلى الى غير سترة او كانت وتباعد عنها فالاصح انه ليس له
الدفع لعصمة ولا لحرمة المرور حينيذ بين يديه ولكن الاولى تركه **تنبيه**
ذكر ابو مسعود وغيره ان البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيا موصولا
الا هذا الحديث **قوله** فاراد شاب من بني ابي معيط وقع في كتاب الصلوة
لابي نعيم انه الوليد بن عقبة بن ابي معيط اخرجه عن عبد الله بن غانم الاسلمي عن زيد
ابن اسلم قال بينما ابو سعيد قائم يصلي في المسجد واصل الوليد بن عقبة بن ابي معيط فاراد
ان يمر بين يديه فدفعه فابى الا ان يمر اورده من هذه القصة وفي تفسير الذي
وقع في الصحيح بانه الوليد هذا نظر لان فيه ان الذي دخل على مروان زاد الاسمعيلي
ومن مروان يوميذ على المدينة انما كان امرا على المدينة في خلافة
معوية ولم يكن الوليد حينيذ بالمدينة لانه لما قتل عثمان تحول الى الجزيرة فسكنها
حتى مات في خلافة معوية ولم يحضر شيا من الحروب التي كانت بين علي ومعوية ايضا
وايضا فلم ينكل الوليد بيوميذ شابا بل كان في عشر الخمسين فلعله كان فيه واصل
ابن الوليد بن عقبة فصحف ويروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس
عن زيد بن اسلم فعال فيه فذهب ابو مرة مولى عقيل بن ابي طالب الى العلاء بن

عن ابي سعيد فقال فيه مر رجل من بنيه من بني مروان والنساي من وجه آخر
عمر ابن مروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان
ولفظه اراد داود بن مروان ان عمر بن يحيى ابي سعيد ومروان بن عمه
امره بامر فيه شدة فذكر الحديث وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم
الذي في الصحيح بانه داود بن مروان وفيه نظر لان فيه انه من بني مغيط وليس
مروان من بنيه بل ابو مغيط ابن عم والد مروان وهم لان ابا مغيط
ابن ابي عمرو بن اسيد ووالد مروان هو الحكم بن ابي العاص بن اسيد وليس
داود ولا ام مروان ولا ام الحكم من ولد ابي مغيط فيحتمل ان يكون داود
نسب الى ابي مغيط من جهة الرضاعة او لكون جده لامه عثمان بن عفان كان
اخا الوليد بن ابي معيط لامه فنسب داود اليه مجازا وفيه بعد
والاقرب ان يكون الواقعة تعددت لابي سعيد مع غير واحد على ان في
مصنف ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابي سعيد في هذه القصة فاراد عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام ان يمر بين يديه الحديث وعبد الرحمن مخزومي وبنو اميه
مغيط تشبه والله اعلم **قوله** فلم يجد مساغا اي لعين المحمة اي سما وقوله
فقال من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم **قوله** فقال مالك ولابن
اخيك اطلق الاخوة باعتبار الايمان وهذا يرد بان المراد عمر الوليد لان
ابا عقبة قتل كافرا واستدل الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع
ولم يكن هناك شيء عين خلافا للامام الحرمين ولا ان لرفعه فنحث
سنشير اليه في الحديث الذي بعده انشاء الله تعالى **قوله** فليدفعه ومثله
فليدفع في مخرج قال القرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع وقوله فليقاتله اي
يزيد في دفعه الثاني اشد من الاول قال واجمعوا على انه لا يلزمه انه
يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك القاعدة الامر على الصلوة والاستقبال
بها والخشوع فيها انتهى واحق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة
واستبعد ابن العربي ذلك في القبس قال والمراد بالمقاتلة المدافعة واغرب
الباجي فقال يحتمل ان يكون المراد بالمقاتلة اللعن والتعنيف وتعقب
بانه يستلزم التكلم في الصلوة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون
اراد به بالعمد داعما لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه فهو اولى والمراد
وقد رواه الاسمعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو
صريح في الدفع باليد ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقابلة دفع
اشد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر يقتضي ان المقاتلة انما تسوغ
اذا تعينت في دفعه ونحوه صرح اصحابنا فيما لو ايزده باستهل الوجوه
فاي قتال شد ولو ادى الى قتله فلو قتل فلا شيء عليه لان الشارع

مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل ابن عياض وغيره ان عند هم
خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه
لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك اشد في
الصلوة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي ان
يزجره لان فيه اعادة للمرور وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وعمار ان له
ذلك ويمكن حمله على ما اذا زجره فامتنع وبما روى لا حد بعض المصلين في الزجر
ولا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب
انتهى وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر وكان الشيخ لم يتراجع كلامهم فيما وهم
يعتد بخلافهم **قوله** فانما هو شيطان اي فعله فعل الشيطان لانه ما حمله
الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المارد من الانس شايع ذايع
شايع وقد جاء في القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال
في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من تعين في الدين وان
الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان تصير المارد شيطانا بمجرد المرور
انتهى وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا
على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك
الشيطان وقد وقع في رواية للاسمعيلي فان معه الشيطان ونحوه
لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط ابن ابي جمرة
من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة للتغليظ لا
حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتبري
عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلوة للضرورة فلو قاتله
حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلوته من المار قال وهل المقاتلة تحل بقية
في صلوة المصلي من المرور او ليدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني انتهى
وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلوته اولى له من استغاله بدفع
الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي
يقطع نصف صلوته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلوته بالمرور
بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس فهذا ان لاثر ان مقتضاهما
من الدفع لكل من يتعلق بصلوة المصلي ولا يختص المار وهما وان كانا موقوفين
لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي **قوله باب**
اثم المار بين يدي المصلي اورد فيه حديث بشير بن سعيد ان زيدا بن خالد
اي الجهني الصحابي ارسله الى ابي جهم اي ابن الحارث بن الصمة الانصاري
الصحابي الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضر وهكذا اورده
مالك هذا الحديث في الموطا لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان
المرسل اليه هو ابن جهيم وتابعه سفيان الثوري عن الجمهور عند مسلم

وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينه عن ابي النضر فقال عن بشر بن سعيد
قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث قال عبد
البر هكذا رواه ابن عيينه مقلوبا اخرجه ابن خزيمه عن ابن عيينه ثم قال ابن
خزيمه سئل عنه محمد بن معن فقال هو خطأ انما هو ارسلني زيد الى ابي جهيم
كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ بن عيينه فانه ممن
لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بشرا الى زيد وبعثه زيد الى ابي جهيم فسمعت
كل واحد منهما ما عند الآخر **قوله** وانت تعليل الايمه للاحاديث مبني على
حسن الظن فاذا قالوا اخطأ فلان فمعناه خطأوه في بعض الامر
بل راجح الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما
يخالف الثقه فيه من هو ارجح منه في حد الصحيح **قوله** بين يدي المصلي
اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف
في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين سجوده وقيل سترة وبين
سلاته اذ ذرع وقيل بينه وبين سترته بمجر **قوله** ماذا عليه زاد الكشميهني
من الاثم وليست هذه الزياده من رواياة غير والحديث في الموطا
بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في ذلك عنه وكذا رواه باقي
اصحابه واصحاب الثانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شئ من
الروايات هنا لكن في مصنف ابن ابي شيبه بمعناها ولعل الكشميهني
ذكرت في اصل البخاري حاشيه فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من
اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخاري
واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمده في ايهامه انها في الصحيح
وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال الاثم ليست
في الحديث ضرورة كما ذكره النووي في شرح المهذب وذكرها قال وفي
رواية رويناها في الاربعين لعبد القادر الرهاوي ماذا عليه من الاثم
قوله لكان ان يقف اربعين يعني ان المار لو علم مقدار الاثم الذي
يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المده المذكوره حتى لا
يلحقه ذلك الاثم وقال الكرماني في جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير
لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له وليس ما قاله
متعينا قال وابهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما **قلت** ظاهر
السياق انه على المعدود ولكن شك الراوي فيه ثم رايت في الكرماني لعصمة لا
ربعين ما لفظه كلمتين احداهما كون الاربعين اصل جميع الاعداد فلما اريد به
التكثير ضربت في عشرة ثانيهما كون كلمة الطواف للانسان بارتفاعه كالطفل
والمصلع والغلام وكذا ابلوغ الاشد ويحمل غيره ولكن ابهى وفي ابن ماجه
وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة

التي خطاها

التي خطاها وهذا اشعر بانها اطلاق الاربعين المبالغة في تعظيم الامر له
لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالمايه وقع بعد
التقييد بالاربعين زياده في تعظيم الامر على المارة لانهما لم يقعا معا
او المايه اكثر من الاربعين والمقام لمقام زجر وتخويف فلا مناسب ان
يتقدم ذكر المايه على الاربعين بل المناسب ان يتاخر وتعقب الاربعين ان
كان هو السنه ثبت العدد على ما دونها فمن باب اولى وقد وقع في مسند
البزار من طريق ابن عيينه التي ذكرها ابن القطان لكن ان يقف اربعين
خريفا اخرجه عن احمد بن عبد الصمد عن ابن عيينه وقد جعل ابن القطان ان
الكرم في طريق ابن عيينه والشك في طريق غيره والاعلى التعدد لكن رواه
احمد وابن ابي شيبه وسعدان منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينه
عن ابي النضر على الشك ايضا فيبعد ان يكون الكرم والشك وقعا معا
من راو واحد في حاله الا ان يقال الغلبة تذكر والحال تحرم وقد ظهر
خيرا له كذا في روايتنا بالنصب على انه خبر كان وبعضهم خيرا
بالرفع وفي رواية الترمذي واعترضها ابن العربي على انها اثم كان
واشار الى توسيع الابتدا بالنكره لكونها موصوله ويحتمل ان يقال
اسمها ضمير الشان والجمله خبرها **قوله** قال ابو النضر هو كلام مالك وبين
من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق وكذا اثبته في رواية
الثوري وابن عيينه كما ذكرنا قال النووي دليل على التحريم المزور فان معنى
الحديث النهي لا التهديد والوعيد الشديد على ذلك انتهى ومقتضى ذلك ان
يعد في الكبائر وفيه اخذ القرين من قرينه ما فاته او استثباته فيما سمع
منه وفيه الاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر على النزول مع القدره
على العلو اكتفاء بقوله المذكور وفيه استعمال لو في باب الوعيد ولا يدخل
ذلك في النهي لان محل النهي ان يشعر ما يعاند المقدور كما بيناه في حيث
اورده المصنف انشاء الله تعالى **تنبيهات** **اخدها**
استنبط من بطلان من قوله لو علم ان الاثم مختص بمن يعلم بالنهي واركيه
واخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من مراد لم اخرى **ثانيها** ظاهر الحديث
ان الوعيد المذكور يختص بمن مر لا ممن وقف عامدا بين يدي المصلي او قعد
او رقد لكن ان كانت العله فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار **ثالثها** ظاهر
عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكيه بالمنفرد
لان الماموم لا ضرر من مرور بين يديه لان سترة الامام سترة له او امامه سارع
له بر والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي
لا عن المار فاستوى المصلي والماموم والمنفرد في ذلك **رابعها** ذكر بن

وقوله الصعيد يعني بعضهم الفقهاء المالكيه قسم احوال المار والمصلي في الاثم
وعدمه الى اربعة اقسام يأثم المار دون المصلي وعكسه يأثمان جميعا
وعكسه فالصور الاولى يصلي الى شئ في غير مشرع والمار مندوحه
فيأثم المار دون المصلي الثانيه ان يصلي في مشرع مشاوك بغير سترة
او متباعدا عن السترة ولا حد المار منه وحرم فيأثم المصلي دون المار الثالثه
مثل الثانيه لكن يحد المار منه وحرم فيأثمان جميعا اهـ وظاهر الحديث
يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلوته
ويوجه قصة ابي سعيد الثانية فان فيها فطر الثالث فلم يجد مساغا وجد
تقدير الاشارة الى قول امام الحرمين ان الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصوره
وتبعه الغزالي وفاز عه الرافعي وتعقبه ابن الرفعه بما حاصله ان الشارع انما اسوغ
من ابي سعيد الدفع لكونه قصر في التاخر عن الحضور الى الصلوة حتى وقع الزحام
اهـ وما قاله محتمل لكن لا يدفع الاستدلال لان ابا سعيد لم يعتد بزيد بن
ولانه متوقف على ان ذلك قبل صلوة الجمعه او فيها مع احتمال ان يكون ذلك
وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعد التبكير بل كثرة الزحام حينئذ
اوجد والله اعلم حامسها اوقع في ذوائب ابن السراج من طريق
الضحاك بن عثمان عن ابي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي فيما يعنيهم
عليها اذا اقبل المصلي في دفع المار ان يأبى صلى في الشارع ويحتمل ان يكون
قوله والمصلي بفتح اللام اي بين يدي المصلي من داخل سترة وهذا اظهر
والله اعلم **قوله باب** استقبال الرجل الرجل وهو
يصلي في نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلوته اي هل
يكره او لا ويفرق بين ما اذا الهاه او لا والى هذا التفصيل جنح المصنف
وصحح ماظاهر الاختلاف من الاثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت
ولم ار عن عثمان الى الان وانما رأيته في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة
وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر انه زجر عن ذلك وفيهما ايضا عن عثمان
ما يدل على عدم كراهية ذلك فليتامل الاحتمال ان يكون في ما وقع في الاصل
تصحيف من عمر الى عثمن وقول زيد بن ثابت ما ابيت يزيد انه لا حرج في ذلك **قوله**
فيكون في الحاجه واكره ان استقبله كذلك للاكل بالواو وهي خالية والكشميهني
فاكره بالفا **قوله** ومن الاعمش عن ابرهيم هو معطوف على الاسناد الذي
قبله يعني ان علقمة شهر ذو هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عايشه
عن مسلم وهو ابو الضحى عن مسروق عنها بالعطف المذكور عن ابرهيم عن الاسود
عنها بالعنعنة وقدم تقديم العطف في باب الصلوة على النشز واما ظن الكرماني
ان هذا هو الاسطين فلم يصب في ظنه ذلك قال ابن المنير الترجمة لا تطابق
حديث عايشه لكنه يدل على المقصود ولكن ليس فيه تصريح بانها كانت مستقبلة

فلعلها كانت

كانت منحرفة او مستدبرة وقال ابن رشيد قصد البخاري ان شغل المصلي بالمراة
اذا كانت في قبلته على اي حاله كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم يضر
صلوته رضي الله عليه وسلم لانه غير مشتغل بها قلت لكن لا يضر صلوة من لم يشتغل
بها وبالرجل من باب اولى واقتبع الكرماني بان حكم الرجل والمراة واحد
في الاحكام الشرعيه ولا يخفى ما فيه **قوله باب** الصلوة خلف
النائم ورد فيه حديث عايشه ايضا من وجه اخر بلفظ اخر للاشارة الى انه
قد يفرق ومفرق بين كونها نائمه او يقظى وكانه اشار ايضا الى ضعف الحديث
الوارد في النهي عن الصلوة الى النايم وقد اخرج ابو داود وابن ماجه من حديث
ابن عباس وقالا ابو داود طرقه كلها واهيه يعني حديث ابن عباس اهـ وفي
الباب عن عمر اخرجه سعيد بن منصور وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط
وهما واهيين ايضا ذكره مجاهد وطاوس ومالك الصلوة الى النايم خشية
ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلوته وظاهر تصرف المصنف ان عدم الكراهة
حيث يحصل الامن من ذلك **تنبيه** يحيى المذكور في الاسناد هو القطان
وهشام لقب عن عروه **قوله باب** التطوع خلف المراة
اورد فيه حديث عايشه ايضا بلفظ اخر وقدم تقديم في باب الصلوة على
على الفراش من هذا الوجه ودلاله الحديث على التطوع من وجهه ان الصلوة
هذه بالليل وكانت صلوته الفرائض بالجماعة في المسجد وقال الكرماني في
لفظ الترجمه يقتضي ان يكون ظهر المراة اليه ولفظ الحديث لا يخصص
بالظهر ثم اجاب بان السنه للنايم ان يتوجه الى القبله والغالب من حال
ما يسه ذلك اهـ ولا يخفى تكلف من سنه ذلك للنايم فانا تبدا النوم لا في دوامه
لانه يثقل وهو لا يشعر والذي يظهر ان معنى خلف المراة وراءها فتكون هي
نفسها امام المصلي لا خصوص ظهرها ولو اراده لقال خلف ظهر المراه والا
صل عدم التقدير وفي قولها والسوت توسد لبس فيها مضايح اشارة الى
عدم الاشتغال بها ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد ممكن
تجليها كما وقع عند احمد في رواية لابي داود ان الشغل بها مامون في حقه صلى الله
عليه وسلم فمن امن من ذلك لم يكن في حقه تنبيه الظاهر ان هذه الحالة غير
الحالة التي تقدمت في صلوته صلى الله عليه وسلم الى محل السرير التي كانت عليه
لانه في تلك الحالة غير محتاج لان يسجد ممكن رجليها ويمكن ان يوجد بين الحالتين
بان يقال كانت صلوته فوق السرير وهو اسفل منه كما جنح اليه اسمعيل فيما سبق
لكن حمله على حالتين **قوله باب** من قال لا يقطع الصلوة شئ اي من
فعل غير المصلي والحمله المترجم بها اورد هنا في الباب حديثا من قول الزهري
ورواها مالك في الموطا عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه من قوله

واخرجها البزار فطيفة هو عند من وجه آخر عن سالم لكن اسنادها ضعيف وروت
ايضا مرفوعة من حديث ابي سعيد عند ابن عدي ومن حديث انس وابي امامة عند
الطبراني فطيفة ومن حديث جابر عند الطبراني في الاوسط وفي اسناده كلام
ضعيف وروى
سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي وعمر وغيرهما نحوه لكن موقوفا قوله قال الزهري
هو موصول لحفص بن غياث وليس تعليقا وهو كما تقدم من زيادة علمه مشهد
قوله عن عائشة ذكر عندها اي انه ذكر عندها وقوله الكلب الى آخره فيه
حذف وبيانه في رواية علم مشهد ذكر عندها ما يقطع الصلوة وما لا يقطع
وفي رواية مسلم من طريق ابي بكر بن حفص عن عروة قال قالت عائشة ما يقطع الصلوة
فقلت المراة والحمار والشعدين منصور من وجه آخر قالت عائشة يا اهل
العراق قد عدلتمونا الحديث وكانها اشارت بذلك الى ما زاده اهل العراق
عن ابي ذر وغيره في ذلك مرفوعا وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر وعنده في ذكر مرفوعا وقيد في رواية بالاسود وعند ابن ماجه
من طريق الحسن البصري عبد الله بن مغفل وعند الطبراني من طريق الحسن ايضا
الصنابحي عن عمرو نحوه من غير تقييد وعند مسلم من حديث ابي هريرة كذلك
وعند ابي داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المراة بالحايض والحجة
بن ماجه كذلك وقيده الكلب ايضا بالاسود وقد اختلف العلماء في العمل
بهذه الاحاديث فمال الطحاوي وعدة الى ان حديث ابي ذر وما وافقه
منسوخ بحديث عايشة وغيرها وتعقب بان النسخ لا يصار اليه الا اذا
علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم تتعذر وقال
الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث ابي ذر فان المراد به نقص
الخشوع لا الخروج من الصلوة ويويد ذلك ان الطحاوي نفسه اوى الحديث سال
عن الحكم في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر
بين يدي المصلي لم تفسد صلوته كما سياتي في الصحيح اذا ثوب بالصلوة
ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث
وسياتي في باب العمل في الصلوة حديث ان الشيطان عرض لي فشد علي
الحديث وللنسائي من حديث عايشة فاخذته فصرعته فخنقته والايقان
قيده كذلك في هذا الحديث انه حيا يقطع صلوته لا قول قديم في رواية مسلم
سبب القطع وهو انه جا بشهاب من نار ليجعله في وجهه واما محرد
المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلوة وقال بعضهم حديث ابي ذر
مقدم لان حديث عايشة على اصل الاباحة اسي وهو مبني على انهما متنافيا
تضمان ومنع الكرماني الجمع المذكور لانه تعارض وقال احد يقطع الصلوة
الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمراة شي ووجهه بن دقيق العيد
وعين بانه لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث

ابن عباس

ابن عباس يعني الذي تقدم في مخرجه وهو ذكر يحيى ووجد في المراة حديث
عايشة يعني حديث الباب وسياتي الكلام في دلالته على ذلك بعد قوله
شبهتمونا هذا لفظ رواية منصور ورواية الاسود عنها اعدلتمونا
والمعنى واحد وتقدم من طريق علي منصور بلفظ جعلتمونا كلابا وهذا
على سبيل المبالغة قال ابن مالك في هذا الحديث جواز تعدي المشبه به
بالباء وانكره بعض النحويين حتى بالغ مخطا سيبويه في قوله سبحان الذي
وزعم انه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام من هو فوق
ذلك وهي عايشة رضي الله عنها قال والحق انه جايز وان كان سقوطها
اشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلما المتاخرين قوله
فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم استدل به على ان التشويش
بالمراة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة والظاهر ان
ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا فمرورها اشد وفي النسائي من طريق
شعبة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عنها في هذا الحديث فاكره ان اقوم
فامر بين يديه فانسل انسلالا والظاهر ان عايشة انما انكرت طلاقة
ثوب المراة بقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه قوله
فانسل برفع اللام عطفا على فاكره ثنا اسحق ابن ابرهيم هو الحنظلي
المعروف بابن راهويه ويذكر حزم بن السكن وفي رواية عن ابي ذر ثنا
اسحق غير منسوب ويزعم ابو نعيم انه ابن منصور الكوسج والاول اولى
قوله انه سال عمه الى آخره وجه الدلالة من حديث عايشة الذي احتج
به ابن شهاب ان حديث تقطع الصلوة المراة فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى وهي مضطجعة امامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي
بالقياس عليه وهذا يتوقف على اثبات المساواة بين الامور المذكورة
وقد تقدم ما فيه ولو ثبت ان حديثها متاخر عن حديث ابي ذر
لم يدل الا على نسخ الاضطجاع فقط وقد يدفع بعضهم في الاستدلال به
منع ذلك من اوجه اخرى احدها ان العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من
التشويش وقد قالت ان البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول
بانتفاء علته ثانيها ان المراة في حديث ابي ذر مطلقة وفي حديث
عايشة مقيدة بكونها زوجته فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال بتقييد
القطع الاحتياط لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فانها حاضرة ثالثها
ان حديث عايشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث
ابي ذر فانه مسوق مساق التشريع العام وقد اشار ابن بطال الى ان ذلك
كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك ربه على ما لا

بعد ذلك عليه غيره وقال يحتمل ان يكون ابو العاص اباح له ذلك بعد ان
احاذت ثم حدث عوضه وضع حمله غيره معه فلا يترك العمل بحديث ابي قتادة
المرجح بالاحتمل حتى حديث عائشة وما وافقه والفرق بين الماء وبين الثياب
في القبلة ان المرور امر خارج عن الصلاة بخلاف الاستقرار فانما كان امرا يتعلق
بقطع مرورها دون لبثها **قوله** على فراش اهله كذا الاكثر وهو متعلق
بقوله فصلى ووقع للمستملي عن فراش اهله وهو متعلق بقوله نعوم والاول
يقتضي ان يكون صلوته كانت واقعة على الفراش بخلاف الثاني فعند احتمال
وقد تقدم في باب الصلوة على الفراش من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الاول
قوله باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه قال ابن بطال اراد
البخاري ان حمل المصلي الجارية اذا كان لا يبطل الصلوة فمرورها بين يديه
لا يبطل لان حملها اشد من مرورها واشار الى نحو هذا الاستنباط الشافعي لكن
تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بان الكبيرة ليست كذلك **قوله**
عند ابي قتادة في رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت ابا قتادة وكذا في رواية
احمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه سمع ابا قتادة **قوله** وهو حامل
امامة المشهور في الروايات بالتنوين ونصب امامه وروي بالاضافة
كما قرئ في قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين وبحصل الحمل في الثاني
بكونها على العنق مع ان السياق يشمل ما هو اعم من ذلك ما خوذ من طريق اخرى
مضى حمزة كذا وهي لمسلم من طريق ابن الاشج عن عمرو بن سليم ورواه عبد
الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب فزاد فيه على عاتقه وكذا
لمسلم وغيره من طريق اخرى ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته وامامة
بضم الضاد وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتزوجها علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم يعقب
قوله ولابي العاص قال الكرماني اللام في الاضافة في قوله لبنت بمعنى في
فاظهر في المعطوف وهو قوله ولابي العاص ما هو مقدر في المعطوف
عليه انتهى واساء ابن العطار الى ان الحكم في ذلك كون والد امامة كان ذا
شرف فنسبت الى امها تنبيها الى ان الولد ينسب الى اشرف ابويه
دينا ونسبا مع ان انتهاء امامة الى ابي العاص تنبيها بحقيقة نسبها انتهى
وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه عمرو عن عامر عن عبد الله
فنسبها الى امها ثم بينوا انها بنت زينب كما هو عند مسلم وحده
واحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم تحمل امامة بنت ابي العاص
وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابن ربيعة
ابن عبد شمس كذا رواه المعمري عن مالك ورواه يحيى بكير ومعن
الرعيني وابو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب

وغفل الكرماني

وقال بعض المحدثين لا يبعد ان يكون ذلك من شغل الكتب وشغلت به في صلوته وشغلته
اكثر من شغلة بحملها وقد روى بعض اصحاب سعيد بن المغربية ان الناقلة
ان وجد من يكفيه امرها جاز في الناقلة ودون الفريضة وان لم يجد لم تجز
الناقلة ولا الفريضة قال القرطبي وروى عبد الله بن نوشد القشيري عن
مالك ان الحديث منسوخ قلت ذوى ذلك اسمعيل عفت وابنه الحديث من طريقه
كلهم عن مرضح ولفظه قال انس قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نسخ تحريم العمل
في الصلوة ونعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت
بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة
قطعا بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم ان كل ذلك كان من خصائصه
صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من ان تبوق وكوحها ملها وردبان
بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في امر
جوازه في غيره بغير دليل ولا مدخل للقياس في مثل ذلك وحمل اكثر
اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوالي لوجود الطمانينة في اركان
صلوته وقال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ
وبعضهم انه من خصائصه وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى
باطلة من وجوه لا دليل عليها اولا نص في الحديث صريح بخالف فيما بعد الشرع
لان الاصل عدمي طارئ وما في حرف معفو عنه وثياب الاطفال واحشامهم
محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلوة لا تبطلها
اذا قلت او تفرقت وقد ثبت الشرع منظاهرة على ذلك وانما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز وقال القاضي كان الشرع في حمل
امامه في الصلوة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن
لما القصد في ذلك حتى في الصلوة للمبالغة في زجرهم واللسان بالفعل قد
يكون اقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل بالاصل على الغالب كما اشار
اليه الشافعي ولان جواز الفعل فيه لهذا تخصيص من حكايات الاحوال
لا عموم لها وعلى جواز ادخال الصبيان المساجد وعلى ان لمس صغار الصبيان
غير موثر في الطهارة ويحتمل ان يفرق بين ثوب وثوب المحاذم وغيرهن وعلى صحة
صلوة من حمل ادميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا وللشافعية تفصيل بين
المستحم وغيره وقد يجاب عن هذه القضية بانها واقعة حال فيحتمل ان
يكون امامه كانت جنبيد قد غسلت كما يحتمل ان كان صلى الله عليه وسلم
يمشيها بخاتيل وقد تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه
لهم جبر الهم ولوالديهم **قوله باب** اذا صلى الى فراش فيه

حايض

حايض اي هل يكره ام لا وقد يستدل بالباب على الاول وقد مر
جواب اذا الخ وقد تقدم في صفة صلوته او غفلناه باب حكم المرأة الفلانية
وقد بقي هنا الكلام عليه في ابواب ستر العورة في باب اذا اصاب ثوب المصلي
امرأته وصدره الترجمة اخص من ذلك وتقدمت له طرق اخرى في اواخر كتاب الحيض
قوله جبال بكسر الجيم بعدها باء تحتانية اي كتلة كما ذكره في الطريق الثانية
قوله قال اسحق اصابني ثوبه كذا للاكثر وللمستملي وللكشميهني ثيابه والاول
اصابني ثيابه قال نرى ان قال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها
اعتراض من المصلي وقبلته بدا على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى
ونعقب بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض على مسألة
تقدمت والظاهر ان المصنف قصد بان صحة صلوة ولو كانت الحايض بحسب
المصلي ولو اصابتها ثيابه لا كون الحايض من المصلي وبين القبلة وتعبيره بقوله
الى امر من ان تكون بينه وبين القبلة فان الانسان يصدق على ما اذا كانت امامه
وعن يمينه او عن شماله وقد صرح بالحديث بكونها كانت الى جنبه **قوله**
وانا حايض كذا للاكثر وسقطت هذه الجملة لغير كريمة لكن في مرور اليه كريمة
بعد قوله اصابني ثوبه زاد مسدد عن خالد عن اشياخه وانا حايض وزاد
مسدد عند شافعا المصنف في باب اذا اصاب ثوب المصلي وفي هذه الزيادة
وهي اصرح بمراد الترجمة والله اعلم **قوله باب** هل يعمر
الرجل امرأته الحايض في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلوة ولو اصابت
المرأة بعض ثياب المصلي وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو اصابها بعض جسده
قوله ثنا عمرو بن علي هو الفلاس وكنى هو القطان وعبيد الله هو العمري
والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر **قوله** سمعا عبد الله بن عون بحذف الذال وما اثبته
مفسرة لما قبل يس والمحذوف هو الذي محذوف وفي تقديره عندكم اي نسوة
ايانا بما ذكر وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في باب التطوع خلف المرأة
قوله باب المرأة يطرح عن المصلي شيأ من الاذى قال
ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك ان المرأة اذا
تناولت ما على ظهر المصلي فانها تقصد الى ازالة ما رأى حمة امكنها تناوله
فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس بدونه **قوله** حدثنا
احمد بن اسحق هو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه في الرواية عن شيخه
عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله ومن فوقه كلهم كوفيون **قوله** الا
تنظرون الى هذا المرأى ماخوذة من الرؤيا وهو التعبد في المكاره دون
المخلوه ليرى **قوله** جزورا لك فلان لم اقف على تعيينهم لكن يشبه ان
يكونوا ال ابي معيط لما يأتي عقبه براوي معيط الى احضار ما طلبوه منه
وهو المعنى بقوله اسقاهم **قوله** فانطلق منطلق لم اقف على تسميته
ويحتمل ان يكون هو مسعود الراوي وقد تقدم الكلام على فوايد هذا

الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل **خاتمة** اشتملت ابواب
الاستقبال وما معها واحكام المساجد وسترة المصلي من الاحاديث المرفوعة
على مائة وثمانين حديثا المكرر منها ستة وثلاثون حديثا عشرة تقدمت
وستة وعشرون فيها الخالص عشرون حديثا وافقه مسلم على تخريج
اصولها سوى حديث انس من استقبل قبلتنا وحديث ابن عباس في
في قبل الكعبة فمن اوضحنا ان مسلما اخرجه عن ابن عباس عن اسامة وحديث
جابر في الصلوة على الراحلة وحديث عائشة في قصة الوليد صاحب الوشاح
وحديث ابي هريرة زاد سعيد عن اهل الصفة وحديث ابن عمر كان المسجد
مبنيا باللبن وحديث ابن عباس في قصة عمار في بنا المسجد وحديثه في الخطبة
وخروجه الى بدر وحديث عمر في رفع الصوت في المسجد وحديث ابن عمر في
المساجد التي على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة احاديث وحديث عائشة
لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين وفيها من المعلقات ثمانية عشر
حديثا كلها مكررة الا حديث انس في قصة الغبائ ومال البحرين وهو من افراده
ايضا عن مسلم فجملة ما فيها من الاحاديث بالمكرر مائة واربعة احاديث
وفيها من الاثار بلاثة وعشرون كلها معلقات الا اثر مساحد ابن عباس
واثر عمر وعثمان انهما كانا يستلقيان في المسجد واثرهما انهما زادا في المسجد
فان هذه موصولة ۞ تم الجزء الاول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه كذا في الام المنسوخ
منها ويتلوه ابواب مواقيت الصلوة

كتاب مواقيت الصلوة

كذا للمستملي وبعده البسملة ولزيفيه البسملة مقدمة وبعدها باب
المواقيت للصلوة وفضلها كذا في نسخة الصغاني وكذا لم يبسملة لكن بلا ترجمة وكذا
للاصيلي لكن بلا باب والمواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو العدد
المحدد والمعتل من الزمان او المكان **قوله** كتابا موقوتا وقته عليهم كذا
وقع في اكثر الرواية وسقط في بعضها لفظ موقوتا فاستشكل بن التين
تشديد القاف من وقته وقال المعروف في اللغة التخفيف والظاهر ان
المصنف اراد بقوله موقتا بيان بيان ان قوله موقوتا موقتا من التوقيت لا
جاء عن مجاهد في معنى قوله موقوتا اجالا مفروضا ومن عيد محدودا
وقال ضاحك المشهى كل شئ جعل له حين وغاية فهو موقت يقال وقته
ليوم كذا الى اجله **قوله** حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وهذا الحديث
اول ستة من الموطا ورجاله كلهم مدنيون **قوله** اخر الصلوة يوما وللمصنف
في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلوة المذكورة ولفظه
اخر العصر سأل بن عبد الله ظاهر شيا فانه فعل ذلك يوما لان ذلك

كان عادته

كان عادته له وان كان ثم هلة بينه موجزة فمن يذكر شيئا ويبين انه اسرع
بيان ذلك فرنيا في باب يصبح الصلوة عن وقتها وفي رواية عبد الرزاق عن
عن بن شهاب اخر الصلوة مرة يعني العصر وللطبراني من طريق ابي بكر بن حزم ان
ان عمر وبه حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة في زمان الوليد
ابن عبد الملك وكان ذلك زمان يوخرون فيه الصلوة يعني بني امية قال ابن عبد
البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس اي
ويويده سياق رواية الليث المتقدمة واما ما رواه الطبراني من طريق يزيد
ابن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن بن شهاب في هذا الحديث قال وعا
الموذن لصلوة العصر فامتى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها فتحمل
على انه قارب الماء لانه دخل فيه وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك
فروى الاوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز يعني
في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة
يعني حين تدخل **قوله** ان المغيرة بن شعبة اخر العصر يوما فان عبد العزيز بن
في روايته عن ابن جريج عن بن شهاب ان الصلوة المذكورة العصر ايضا
وبلفظ ما امتى المغيرة بن شعبة بصلوة العصر **قوله** وهو بالعراق في روايته
القعنبي وعبر عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة
عن القعنبي والكوفة من جملة العراق والتعبير بها اخص من التعبير بالعراق
وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معوية ابن ابي سفين **قوله**
ابو مسعود اي عقبة بن عمرو البدري **قوله** ما هذا اي التاخير **قوله**
اليس كذا الرواية وهو استعمال صحيح لكن الاكثر في الاستعمال في مخاطبة
الحاضر الشت وفي مخاطبة الغايب اليس **قوله** قد علمت قال
عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون على سبيل الظن
من ابي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة **قلت** ويويد الاول رواية شعيب
عن بن شهاب عند المصنف في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بعد اراه
الاستفهام ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وبن جريج جميعا **قوله** ان
جبريل نزل بتي ابن اسحق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة التي
وقت فيها الصلوة وهي ليلة الاثنين قال ابن اسحق حدثني عليه بن مسلم عن نافع
ابن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال بن اسحق عن ابن جريج قال
قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث
وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك
وقع قبلها بمكة ان جبريل وبعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فنزل
فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عياض ظاهره ان صلوته
كانت بعد فراغ صلوة جبريل لكن المنصوص في غير ان جبريل كان

فعل جبريل امامه الصلوة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ايها وهذا جمع
ابن لتين وقال غيره الفاء تعقب الواقع واعترض بانه يلزم ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقديم في بعض الاوقات على جبريل على ما يقتضيه مطلق
الجمع واجيب براعاة المشيئة وهي التبيين فكان لاجل ذلك يتراخى عنه
وقيل الفاء للسببية كقوله فوكزه موسى فقضى عليه وفي رواية الليث عند
المصنف وغيره نزل جبريل فامني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن
معمر نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا
يوييد رواية نافع بن جبير المتقدمة وانما دعاهم الى الصلوة بقوله الصلوة
جامعة لان الاذان لم يكن شرع حسد واستدل بهذا الحديث على
جواز الايتمام بمن لم ينو به وتجاب عنه بما جاء عن قصة ابي بكر في صلوته
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلوة الناس خلفه فانه محمول على انه كان
مبلغا فقط كما سياتي انشاء الله تعالى تقريره في باب الامامة واستدل
به ايضا على جواز صحة صلوة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملكية ليسوا
مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره واجاب عياض
بالاحتمال ان الوجوب كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد
تلك الصلوة قال وايضا لانسلم ان جبريل كان متنفلا بل تلك
الصورة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلوة مفترض خلف مفترض هي
وقال ابن المنير قد يتغلق بهذا من يجوز صلوة مفترض خلف مفترض بفرض
آخر كذا قاله وهو مسلم له في صورة المودأة خلف المصيبة لا في صورة
الظهر خلف العصر مثلا قوله بهذا امرت بفتح الهمزة على المشهور والمعنى
هذا الذي امرت به ان تصليه كل يوم وليلة وروي بالضم اي هذا الذي امرت
بتبليغه لك قوله اعلم بصيغة الامر قوله اوان جبريل بفتح الهمزة وهي
للاستفهام قالوا وهي للعطف والعطف على شيء مقدر وبكسر همزة ان ويجوز
الفتح قوله وقوت الصلوة كذا للمستملي بصيغة الجمع والباقين وقت
الصلوة بالافراد وهي للجنس قوله كان بشير بفتح الموحدة بعدها معجمة
بوزن فعيل وهو ابو النعمان بجيم جليل ذكر في الصلوة للكوفيين وليس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاه قال ابن عبد البر هذا الشياق منقطع عند جماعة من العلماء
لان ابن شهاب لم يقل حصرني اجمعه عروة لعمر وعروة لم يقل حدثني بشير
لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ انتهى قال الكرماني
اعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد لم يقل ابو مسعود شاهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا
لانه منقطعا مطلقا انما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل
ان يكون سمع ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه

فصحابي

من صحابي اخر على ان رواية الليث عند المصنف مرسل ولكن لفظه
قال عمر بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا اشياق ابن شهاب ليس فيه التصريح بسماعه
له من عروة وابن شهاب قد حرر علة التدليس لكن في رواية عبد الرزاق
عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز الحديث قال القرطبي
قول عروة ان جبريل نزل اليس فيه حجة واصح على عمر بن عبد العزيز اذ لم
يعين له الاوقات قال وغايته ما يتوهم عليه انه تنقصه وذكر بما كان يعرفه
من تفاضل الاوقات قال وفيه بعد لانكاره عمر على عروة حيث قال له اعلم
ما تحدث يا عروة قال فظاهر الانكار انه لم يكن عنده علم من امامة جبريل قلت
لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علم بتفاضل الاوقات المذكورة
من جهة العلم المسلم لكن لم يعرف ان اصله بتبيين جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه
فكانه كان يرى ان لا مفاضلة بين اجزاء الوقت الواحد وكذا احتمل على المعنى وغيره
من الصحابة ولم اقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لاني مشغوف والظاهر
انه وجع البرد والله اعلم واما ما زاده عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري
قال فكان نزول عمر بعلم الصلوة علامة حتى فارق الدنيا وزواه ابو الشيخ في كتاب
المواقيت من طريق الوليد عن الاوزاعي قال صار ان عمر بن عبد العزيز يعلم مواقيت
الصلوة حتى مات ومن طريق اسمعيل بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز جعل سفطين
مع غروب الشمس زاد من طريق ابن اسحق عن الزهري قال فما اعرفها حتى مات
وكله يدل على ان عمر لم يكن يحتاط في الاوقات كثيرا الا بعد ان حدثه عروة
بالحديث المذكور والله اعلم **تنبيه** ورد في هذه القصة من وجه
اخر عن الزهري بيان ابي مسعود الاوقات وفي ذلك ما يرفع الاشكال ويوضح
توجيه احتجاج عروة فروى ابو داود وعنه وصححه ابن خزيمة وعند من طريق
ابن وهب والطبراني من طريق يونس بن يزيد كلاهما عن اسامة بن زيد عن
الزهري هذا الحديث باسناده وزاد في اخره قال ابو مسعود فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزل الشمس فذكر الحديث
وذكر ابو داود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان كان اصحاب
الزهري لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن ابي ثابت
عن عروة ولم يذكروا البرد اسمعيل وزاد هشام اخرجها الحارث بن اسامة
في مسنده وقد وجدت ما يعضده واتم اسامة ويزيد عليها ان الذي
من فعل جبريل فقد ذلك فيما رواه الساعدي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي
في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن حزم انه
بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه اخر عن ابي
بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة واتضح ان له اصلا وان في رواية مالك

ومن تابعه اختصارا وسنذكر جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك بومئذ بعد
ما سقى الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ وفي الحديث من
الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستنبات
فيما يشكل به الساكت والرجوع عند التنازع للسنة وفيه فضيلة عمر عند الغرب
وفيه فضيلة من المبادرة بالصلوة في الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد للثقة
واستدل به ابن بطال وغيره على ان الحجة بالمتصل دون المنقطع لان عروة اجاب
عن استفهام عمر لما ارسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع فكان عمر قال له تامل
ما تقول فلعله التقط عن غير ثبت فكان عروة قال له بل قد سمعت ممن قد سمع
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل
الثقة لصنع عروة حين احتج على عمر قال وانما راجعه عمر ليتثبته فيه لا لكون لم يرض
به مرسلا قال وظاهر السياق يشهد بما قاله ابن بطال وقال ابن بطال ايضا في
هذا الحديث دليل على ضعف الخبر الوارد بشهد بما قال ابن بطال في ان جبريل
ام بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين اوفى وقتين مختلفين لكل صلوة قال لانه
لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلوته في اخر الوقت مع اعلامه جبريل مع
ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت وخالفا بين هذين وانجيب
باحتمال ان يكون صلوة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل
الشيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس وبنحه انكار عروة ولا يلزم معه
ضعف الحديث او يكون عروة انكر مخالفه ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الصلوة في اول الوقت ورأى ان الصلوة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز
فلا يلزم معه ضعف الحديث ايضا وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب
مرسلا قال ان الرجل ليصلي الصلوة وما فاته من وقتها خير له من اهله وماله
ورواه ايضا عن ابن عمر موقوفا ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عايشة في كونه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلوة التي وقع الانكار
بسببها وبذلك يظهر مناسبة ذكر لحديث عايشة بعد حديث ابي مسعود لان حديث
عايشة يشعر بمواظبته على صلوة العصر في اول الوقت وحديث ابي مسعود
يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل قوله قال عروة ولقد
حدثتني عايشة قال الكرماني هو اما قول هشام او تعليق البخاري قلت الاول
محتمل الثاني على بعد مغاير للواقع كما سيظهر في باب وقت الصلوة قريبا
فقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة فهو مقوله وليس بتعليق
وسنذكر الكلام انشاء الله على فوائده هناك قوله باب
منيبين اليه كذا عند ابي ذر بتنوين باب ولغيره باب قوله تعالى بالاضافه
والمنيب التائب من الاثم وهو الرجوع وهذه الاية مما استدل به من يرى

تكفير

تكفير تارك الصلوة لما يقتضيه مفهومها واجيب بان المراد ان ترك الصلوة من
افعال المشركين والنهي عن التشبه بهم لا ان من واقفهم في الترك صار مشركا
وهي من اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلوة ومناسبتها للحديث وقد عبد
القيس ان في الاية اقتران نفس الشرك باقامة الصلوة وفي الحديث اقتران
اثبات التوحيد باقامتها وقد تقدم الكلام مستوفى في كتاب الايمان وقوله في
هذه الرواية حدثنا عباد وهو ابن عباد كذا لابي ذر وسقطت الواو لغير وهو
ممن وافق اسم اسم ابيه واسم جده حبيب بن المهلب بن ابي صفرة وقوله لنا هذا
الحي بالنصب على الاختصاص قوله باب
البيعة على اقامة وفي رواية كرهم على اقامة الصلوة المراد بالبيعة المبايعة
على الاسلام وكان صلى الله عليه وسلم اول ما اشترط بعد التوحيد اقامة
الصلوة كما انها راس العبادات البدنية فرادا الزكاة كما انها راس العبادات
المالية سر تعلم كل قوم ما حاجتهم اليه امس فبايع جريرا على النصيحة لانه كان
سيد قومه فارشده الى تعليمهم يلزمهم بالنصيحة لهم وبايع صلى الله عليه وسلم
وفد عبد القيس على اداء الخمس لكونهم كانوا اهل محاربة مع من يليهم من
كفار مضر وقد تقدم الكلام على حديث جرير ايضا مستوفى في اخر كتاب الايمان
ويحيى في الاسناد ايضا هو القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي
حازم قوله باب
الصلوة كذا للاكثر وللمستملي باب تكفير الصلوة قوله حدثنا يحيى هو
القطان وشقيق هو ابن سلمة ابو وايل قوله سمعت حذيفة كذا للمستملي وحري
حذيفة قوله في الفتنة فيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة
الخاص من ان سين لم انه لم يسأله الا عن فتنة مخصوصة ومعنى الفتنة في
الاصل الامتحان والاختبار عن سوء وتطلق على الكفر والغلو في التاويل
البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى
القبيح والميل الى الشيء والاعجاب به ويكون في الخير والشر لقوله تعالى وبلوكم
بالشر والخير فتنة قوله انا كما قاله اي انا احفظ الذي قاله والكاف
زائدة للتاكيد وهي بمعنى على ويحتمل ان يراد بها المثلية اي اقول مثل ما
قال والشك من احد رواته قوله عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها اي المقالة
كما صرح به في الزكاة قوله فكنا هو مقول شقيق وقوله انى حدثته هو مقول
حذيفة رضي الله عنه والاغاليط جمع اغلوطة وقوله فهبنا اي خفنا وهو مقول
شقيق وقوله الباب عمر لا يغاير قوله قبل لكن بينك وبين الفتنة بابا
كان المراد بقوله بينك وبينها اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود

حياتكم وسياتي انشاء الله تعالي الكلام علي بقية فوائد هذا الحديث في علامات النبوة قوله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح التحتانية والمهملة الانصاري رواه الترمذي وبقية غيره ولم اقف علي اسم المراة المذكورة ولكن جاء في بعض الاحاديث انها من الانصار قوله بجميع امتي فيه مبالغة للتاكيد وسط كلام من رواية المستملي وسياتي الكلام علي بقية فوائد هذا الحديث في اواخر تفسير هود واحتج المرجيه بظاهره وظاهر الذي قبله علي ان افعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر وحمله جمهور اهل السنة علي الصغائر عملا بالمحمل المطلق علي المقيد كما سياتي بسط هناك انشاء الله تعالي قوله باب فضل الصلوة لوقتها كذا ترجم واورده بلفظ علي وقتها وفي رواية شعبه واكثر الرواة نعم اخرجه في التوحيد من وجه اخر بلفظ الترجمة وكذا اخرجه مسلما بلفظ قوله الوليد بن العيزار اخبرني هو علي التقديم والتاخير قوله حدثنا صاحب هذه الدار كذا رواه شعبه مبهما ورواه مالك بن مغول عند المصنف في الجهاد وابو اسحق الشيباني في التوحيد عن الوليد مصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق ابي معويه الضحي عن ابن عمر والشيباني واحد من طريق ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قوله واشار بيده فيه الي الاكتفا بالاشارة المفهمة عن التصريح وعبد الله هو ابن مسعود قوله اي العمل احب الي الله تعالي في رواية مالك بن مغول اي العمل افضل وكذا الاكثر الرواة فان كان هذا اللفظ هو المسول به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه ويحصل ما اجاب به العلما عن هذا الحديث مما اختلفت فيه الاجوبه بانه افضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف اقوال السايلين بان اعلم كل قوم مما يحتاجون اليه او مما هم فيه رغبه او مما هو لا يقرهم او كان الاختلاف لاختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في اول الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيله الي القيام بها والتمكن من اداياها وقد تظافرت النصوص علي ان الصلوة افضل من الصدقه ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر يكون الصدقه افضل او ان افضل ليست علي بابها المراد بها الفضل المطلق او المراد من افضل الاعمال محذوف من وهي مراده وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محموله علي البدنيه واريد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تعارض بينه وبين حديث ابي هريره افضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين كانه يوقف علي اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه قوله الصلوة علي وقتها قال ابن بطال فيه ان البدار الي الصلوة في اول الوقت افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان تكون احب الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب قلت وفي

اخذ

اخذ لكم من اللفظ المذكور نظر قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اولا واخرا وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضا ويعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضي المشاركه في اصل المحبوبيه فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها اخر الوقت واجيب بان المشاركه انما هي بالنسبه الي الصلوة وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلوة في وقتها كانت احب الي الله من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز عما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنايم والناسي فان اخراجها لها عن وقتها لا يوصف بالمحبه ولا يوصف بكونه افضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها في الوقت احب تنبيه اتفق اصحاب شعبه علي اللفظ المذكور وهو قولهم علي وقتها وخالف علي بن حفص وهو ثبت صدوق من رجال مسلم فقال الصلوة اول وقتها اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي طريقه قال الدارقطني ما احسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه قلت رواه الحسن بن المعمري في اليوم والليلة عن ابي موسي محمد المثني عن بندار عن شعبه كذلك قال الدارقطني تفرد به المعمري فقد رواه اصحاب ابي موسي عنه بلفظ علي وقتها ثم اخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي موسي كرواية الجماعه كذا رواه اصحاب بندار عنه والظاهر ان المعمري وهم فيه لانه كان تحدث من حفظه وقد اطلق النووي في شرح المهذب ان رواياه في اول وقتها ضعيفه انتهي لكن لها طرق اخري اخرجها ابن خزيمه في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول كرواية الجماعه كذا اخرجه المصنف وغيره وكان من رواها كذلك ظن ان المعني واحد ويمكن ان يكون اخذه من لفظ علي لانها تقتضي الاستعلا علي جميع الوقت فتعين اوله قال القرطبي وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله تعالي فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات عدتهن وقيل للابتدا كقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس وقيل بمعني في اي وقتها وقوله علي وقتها بمعني اللام ففيه ما تقدم وقيل كما ارادة الاستعلا علي الوقت وفايدته تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه قوله ثم اي قيل الصواب انه غير منون كانه موقوف عليه في الكلام والسايل بسبيل الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطا فموقف عليه ووقفه لطيفه ثم يولي بما بعده قال الفاكهاني وحكي ابن الجوزي وابن الخشاب الجزم بتنوينه كانه معرف غير مضاف ويعقب بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف والتقدير ثم اي العمل احب فوقف عليه بلا تنوين وقد نص سيبويه علي ان اي لا تعرب ولكنها تبني اذا اضيفت والمستكمله الرجاح قوله قال بر الوالدين كذا للاكثر وللمستملي كذا قال ثم بر الوالدين بزياده ثم قال يضم هذا الحديث موافق لقوله تعالي ان

انكر لي ولوالدتك وكانت احدى من تعشر بن عيينه حيث قال ثم صلى الصلوات
الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه فقد شكرهما **قوله** حدثني هو مقول عبد الله
ابن مسعود وفيه تقرير وتاكيد لما تقدم من انه باشر السوال وسمع الجواب
قوله ولو استزدته يحتمل ان يريد هذا النوع وهي مرات افضل الاعمال ويحتمل
اي يريد من مطلق المسايل المحتاج اليها زاد الترمذي من طريق المسعودي عن
الوليد فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني فكانه اشفق
منه مشقة ويويده ما في رواية لمسلم فما تركت ان استزيده الا ارعاء عليه اي شفقة
عليه ليلا يسام وفي الحديث فضل بعظيم الوالدين وان اعمال البدن يفضل
بعضها على بعض وفيه السوال على مسايل شتى في وقت واحد والرفق بالعالم
والتوقف عن الاكثار خشيه ملاله وما كان عليه الصحابه من تعظيم النبي صلى الله
عليه وسلم والشفقه عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشدين والوشق عليه
وفيه ان الاشاره تنزل منزله التصريح اذا كانت معينه للمراد اليه مميزه له عن
غيره قال بن بريده الذي تقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع اعمال
البدن كما فيه بذل النفس والصبر على المحافظه اداءها في وقاتها
والمحافظه على بر الوالدين لانهم تكرر ايثارهم والصبر على مراقبة الله تعالى والله
الصدقون والله اعلم **قوله باب** بالتنوين الصلوات الخمس كفارات كذا ثبت في اكثر الروايات وهي احق بالرجحه
السابقه على التي قبلها وسقطت الرجحه في بعض الروايات وعليه مشى ابن
بطال ومن تبعه وزاد الكشميهني بعد قوله كفارات للخطايا اذا اصلاهن في
وقتهن وفي الجامع وغيرها **قوله** بن ابي حازم والدراوردي كل منهما
يسمى عبد العزيز وهما مدنيان وكذا بقيه الاسناد **قوله** عن يزيد ابن عبد الله
بن ابي اسامه ابن الهادي الليثي وهو تابعي صغير ولم ار هذا الحديث بهذا
الاسناد الا من طريقه واخرجه مسلم من طريق الليث بن سعد وبكر بن مضر كلاهما
عنه ثم روي من طريق الاعمش اما ذكر عن ابي صالح عن ابي هريرة اخرجه البيهقي
في الشعب من طريق محمد بن عبيد لكنه شاذ لان اصحاب الاعمش انما رووه عنه
عن ابي سفيان عن جابر وهو عند مسلم ايضا من هذا الوجه **قوله** عن
محمد بن ابراهيم هو التيمي راوي حديث انما الاعمال بالنيات وهو من التابعين ايضا
ففي الاسناد ثلاثه تابعيون على نسق **قوله** ارايتم هو للتنبيه فهام تقرير
يتعلق بالاستخبار اي اخبروني هل يبقى **قوله** لو ان نهرا قال الطيبي
لفظ لو تقتضي ان يدخل على الفعل ذات كان لكنه وضع للاستفهام موضع
تاكيدا وتقريرا قلت والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا ما يبقى كذا والنهر بفتح الهاء
وسكونها وهو ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعة شمر **قوله** ما

تقول

ما تقول كذا في النسخ المعتمده بايراد المخاطب والمعنى ما تقول ايها السامع
ولمسلم وكابي نعيم في المستخرج وكذا للاسمعيلي والمهري في ما تقولون بصيغه
الجمع والاشاره في ذلك الاغتسال قال ابن ماكر فيه شاهد على اجراء فعل القول
مجرى فعل الظن وشرطه ان يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باداة استفهام
قوله يبقى بضم اوله على الفاعليه **قوله** من درنه زاد مسلم شيا والدرن
الوسخ وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الاجساد وباتي
انشا الله تعالى البحث في ذلك **قوله** قالوا لا يبقى بضم اوله افضا وشيا منصوب
على المفعوليه ولمسلم لا يبقى بفتح اوله وشيا بالرفع والقافي فلذلك جواب سمي محذوف
اي اذا تقرر ذلك عندكم نظير هذا الصغير فهو مثل الصلوات الخ اخره وفايده
التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الطيبي في هذا الحديث مبالغة
في نفي الذنوب لانهم لم يقتصروا في الجواب على كلا بل اعادوا اللفظ تاكيدا
وقال بن العربي وجه التمثيل ان المركا يتدنس بالاقذار المحسوسة
في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن الاقذار
التي هي الذنوب حتى لا يبقى له ذنب الا اسقطته انتهى وظاهر ان المراد
بالخطايا في هذا الحديث ما هو اعم من الصغير والكبير لكن قال ابن بطال
يوخذ من الحديث ان المراد الصغاير خاصه لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن
صغير بالنسبه الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات انتهى وهو مبني على ان
المراد بالدرن في الحديث الخبث والظاهر ان المراد به الوسخ لانه هو الذي
يناسبه الاغتسال والتطيب وقد جا من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بذلك
وهو ما اخرجه البزار والطبراني باسناد لا باس به من طريق عطا بن يسار انه سمع
ابا سعيد يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له ارايت ان رجلا
كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل
ما شا الله فاصابه وسخ او عرق وكلما مر نهرا اغتسل منه الحديث وكذا قال
القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو
مشكل لكن يروي مسلم قبله حديث اسمعيل عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا الصلوات
الخمس كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكباير فعلى هذا المقيد يحمل ما اطلق عليه
في غيره وقال بن زين في شرح الاحكام يتوجه على حديث الباب اشكال
يصعب التخلص منه وذلك ان الصغاير تنصل لقران مكفره باجتناب الكباير
واذا كان كذلك فالذي تكفره الصلوات الخمس انتهى وقد اجاب عنه
شيخنا الامام البلقيني بان السوال غير وارد لان مراد اية ان
تجتنبوا الخ في جميع العمر ومعناه الوفا على هذه الحاله من وقت الايمان والتكليف
الى الموت والذي في الحديث ان الصلوات الخمس تكفر ما بينها اي في يومها

ما اجتنبت الكبائر لما يفعل الصلوات الخمس فذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض
بين الآية والحديث انتهى وعلى تقدير ورود السؤال لا يتم اجتناب الكبائر
لما يفعل الصلوات الخمس لمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا الكبائر كان تركها من
الكبائر فيوقف التكفير على فعلها والله اعلم وقد فصل شيخنا البلقيني
اقوال الناس الى ما يصدر منه من كبيرة وصغيرة فقال تنحصر في خمسة احدها
ان لا يصدر منه شيء البتة فهذا تعارض برفع الدرجات ثانيها ان يأتي
الصغائر بلا اصرار فهذا يكفر عنه جزما ثالثها مثله لكن مع الاصرار فلا يكفر
اذ قلنا ان الاصرار على الصغيرة كبيرة رابعها ان يأتي بكبيرة واحدة
وصغائر خامسها ان يأتي بكبائر وصغائر فهذا فيه نظر يحتمل اذا لم
يجتنب الكبائر ان لا يكفر الكبائر اصلا والثاني ارجح لان مفهوم المخالفة اذا
لم تتعين جهته كما يعمل به وان لا يكفر شيئا اما لاختلاط الكبائر والصغائر او
لتمحض الكبائر او تكفر الصغائر فلم يتعين جهة مفهوم المخالفة له وبانه
بين الفصلين فلا يعارضه ويؤيده ان مقتضى تجتنب ان ما ترك كبائر ومقتضى
مجتنب الكبائر ان لا كبيرة ليقال الحديث عنه تلبيه
لم ار في شيء من طرقه عند احد الائمة الستة واحمد بلفظ ما يقول الا عند البخاري
وليس هو عند ابي داود اصلا وهو عند ابن ماجه من حديث ابي هريرة ولفظ
مسلم ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم **قوله باب**
في تضييع الصلوة عن وقتها ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والكشميهني
وسقطت للباقين **قوله** مهدي هو بن ميمون وغيلان هو بن جرير والاسناد
كلهم بصريون **قوله** قبل الصلوة اي قبل الصلوة هي فما كان على عهده صلى
الله عليه وسلم وهي باقية فكيف يتم هذا السبب العام فاجاب بانهم غيروها
ايضا بان اخروها من الوقت وهذا الذي قاله انس من ما لك رد بقاله له
ابو رافع بينه احمد بن حنبل في رواية هذا الحديث عن روح عن عثمن بن سعيد
عن انس فذكر نحوه فقال ابو رافع يا باحمزة وما الصلوة فقال له انس قد علمت
ما صنع الحجاج في الصلوة **قوله** صنعتم بالمهملة والنون للاكثر وللنسفي
بالمعجمة وتشديد الياء وهي اوضح في مطابقة الترجمة ويؤيد الاول ما ذكرته انفا
من رواية عثمن بن سعيد ومما رواه الترمذي من طريق ابي عمران الجوني عن
انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في اخره اولم تصنعوا في الصلوة ما قد علمتم
وروى ابن سعد في الطبقات سبب قول انس هذا القول فاخرج في ترجمة
انس من طريق عبد الرحمن بن العرمال الحاوي سمعت ثابت البناني قال كنا مع
انس بن مالك فاخر الحجاج الصلوة فقام انس يريد ان يكلمه فنهاه اخوان له
شفقة منه عليه فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك والله ما اعلم شيئا مما كان

على عهده

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الشهادة الا اله الا الله فقال له رجل
ان الصلوة يا ابا حمزة فقال قد جمع الظهر عند المغرب اقبل صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابي عمر في مسنده من طريق حماد بن ثابت بمختصر **قوله**
عن عثمن بن ابي رواد وهو خراساني سكن البصرة واسمه ميمون **قوله** اخو عبد
العزيز اي هو اخو عبد العزيز وللكشميهني اخي عبد العزيز وهو بدل من قوله
عثمن **قوله** بدمشق كان قدوم انس دمشق في امارة الحجاج على العراق
قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة وهو ذاك الوليد بن عبد الملك **قوله** مما انكرت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الا ذهاب الصلوة بالنصب والمراد
انه لا يعرف شيئا من الطاعات معمولا بها على وجهه غير الصلوة **قوله** وهذه
الصلوة قد ضيعت قال المهلب المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لانهم
اخرجوها عن الوقت الذي كان يفعلها فيه جماعة وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف
للواقع فقد ثبت ان الحجاج وامراء الوليد وغيرهم كانوا يحرون الصلوة عن وقتها
والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال
اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل العصر ومنها ما رواه ابو نعيم
شيخ البخاري في كتاب الصلوة من طريق ابي بكر بن ابي عبد قال صليت الى جنب ابي حنيفة
فمد الحجاج بالصلوة فقام ابو حنيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج
فلما اخر الصلوة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن اسمعيل قال كنت عند
وهيب فجاء الوليد فاخروا الصلوة فنظر الى سعيد بن جبير وعطاء بن ميناء ابيا
وهما قاعدان **قوله** وقال بكر بن خلف هو البصري نزيل مكة ولبعض له في البخاري
الا هذا الموضع وقد وصله الاسمعيلي قال ابا محمود بن محمد الواسطي سمعت ابا بشر بن
بكر بن خلف **قوله** نحوه شيا قه عبد الاسمعيلي ولفظه قال كنت عند انس
فيه وقال فيه لا اعرف فيها مما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي مثله
تنبيه انطلاق انس محمول على ما شاهده من اهل الشام والبصرة خاصة والا فنبيا
انشاء الله تعالى في هذا الكتاب انه قدم المدينة فقال ما انكرت شيئا الا انكم لا تصلون الصلوة
والسبب فيه انه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز اميرها حينئذ وكان على طريقة اهل
بيته حتى اخبره عروة عن بشير بن مسعود عن ابيه بالنص على الاوقات فكان يحافظ
بخلاف ذلك على عدم اخراج الصلوة عن وقتها كما تقدم بيانه في اوائل الصلوة وصح ذلك كان
يراعي الامراء معه فيؤخرا الظهر الى اخر وقتها وقد بين انس ايضا ذلك في حديث امامة بن سهل
عنه **قوله باب** المصلي يناجي ربه تقدم الكلام على حديث هذا
الباب في ابواب القبلة ومناسبة هذه الترجمة ما قبلها من حيث ان الاحاديث
السابقة دلت على مدح من راعى وقت الصلوة في وقتها وذم من اخرها عن وقتها
ومناجاة المرء ربه في صلوته وهي المعبر عنها في الحديث بالمصلي يزداد بذلك الى الترغيب في المحافظة

على الراوي في واقعة يحصل هذا المزاد الشديد التي يحتمل قوته على ان قضية
في ذلك قوله حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي قوله فقال سعيد
اي ابو قتادة عن قتادة اي بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند مسلم قوله عند كظامة
اجر واسرحيان وقوله قدامه او بين يديه شك من الراوي قوله وقال
شعبة عن قتادة بالاسناد وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم عن
ادم عنه وتقدم ايضا في باب حك المخاط من المسجد عن حفص بن عمر عن شعبة
واراد بهذا التعليق بيان اختلاف الفاظ اصحاب قتادة عنه في رواية
هذا الحديث ورواية شعبة اتم الروايات لكن ليس فيها المناجاة وقال
الكرماني ليس هذا التعليق موقوفا على قتادة ولا على سعيد بل هو مرفوعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون
معناه مثل حدثنا مسلم بن هشام وحدثنا مسلم قال قال سعيد وحدثنا مسلم
قال قال سعيد انتهى وكلاهما الضعيف بالنسبة لشعبة فان مسلم ابن ابراهيم
سمع منه وباطل بالنسبة لشعبة فانه لا رواية له عنه والذي ذكرته هو المعتمد
وكذا اطرق حميد وصلها المؤلف في اواخر المناقب من طريق اسمعيل بن ابي جعفر
لكن ليس فيها قوله ولا عن يمينه قوله اعتدلوا في السجود يأتي الكلام عليه
في ابواب صفة الصلوة قوله فانما ينافي في رواية الكشميهني فانه شاخ زبه
قال الكرماني ما حاصله تقدم ان علة النهي عن البصاق في عن اليمين لانه عن يمنة
ملكا وهو هنا علل بالمناجاة ولا منافاة بينهما فان الحكم الواحد يجوز ان تكون له
علتان سواء كانا مجتمعين او منفردين والمناجاة تارة تكون قدام من يناجيه
وهو الاكثر وتارة تكون عن يمينه قوله باب الابراد في شدة الحر
المصنف يأتي الابراد على باب الوقت في الظهر لان لفظ الابراد يستلزم ان يكون
بعد الزوال لا قبله اذ وقت الابراد هو ما انحطت قوة الوهج وحر الظهر فكأنه
اشار الى اول وقت الظهر او اشار الى حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن
الظهر اذا دحضت الشمس اي اذا مالت قوله حدثنا ايوب هو ابن سليمان بن بلال
كما في رواية ابي ذر وهو من اقران ايوب وسليمان هو ابن بلال والد ايوب روى
ايوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة قوله حدثنا الاغر عبد الرحمن
وغيره هو ابن مسلم بن عبد الله فيما اظن وقد رواه ابو نعيم في المستخرج في وصله
اخر عن ايوب بن سليمان فلم يعل ذلك والاسناد مدنيون قوله ونافع هو بالرفع
عطف على الاغر وهو من رواية كيسان عن نافع وقد رواه وكيع ما جاء من طريق
عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ ابردوا بالظهر
وذوي الشاج من هذا الوجه بعضه شديد الحر فيحمل قوله انما
اي اباهزيم وابن عمر اي حدثا من حديث صالح بن كيسان ويحتمل ان يكون
ضمير انها يعود على الاغر ونافع حدثاه اي صالح بن كيسان ونافع حدثاه

عن شيخهما

بذلك ووقع في رواية الاسمعيلي على ما يأتي حتى يأتي عرصيرا فلا يحتاج الى
التقدير المذكور قوله اذا اشتد حرها اشتد دبورن افعل من
الشدة فاذا دعت احدى الدارين الى الاخرى ومفهومه ان الحر اذا لم
يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في الابراد مع برد او ريح قوله فابردوا
بقطع الهمزة وكسر الراء اي اخروا الى برد الوقت يقال ابرد اذا دخل الوقت
في البرد كاظهر اذا دخل في الظهر ومثله اجحد اذا دخل الجحد واتهم اذا دخل
تهامة والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب
حكاه عياض وغيره ونقل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب ثم قال
جمهور اهل العلم يستحبون تاخير الظهر في شدة الحر الى ان يرجو الوهج ويكثر
الوهج وحضه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل في حقه افضل وهو قول
اكثر المالكية والشوافع لكن خصه ابو الطيب الطبري وقيد الجماعة بما اذا كانوا
يتباعدون منزلا من بعد فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشون في كن قال
لا فضل في حقهم التعجيل والمشهور عن احمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد
وهو قول اسحق والكوفيين واستدل له الترمذي في حديث ابي ذر الاتي
انشاء الله تعالى بعد قريب قال فلو كان علة ذهاب الخشوع هي الشدة لاجتماعهم
لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون الى ان يتباعدوا من البعد قال الزين
والاول اولى بالاتباع وتعقبه الكرماني بان العادة من العسكر الكثير
تفرقهم في اطراف المنزل للتخفيف وطيب المرعى فلا تسلم احتماعهم في تلك
الحالة اسى وايضا فلم يخرجوا بتهم باتخاذ خباء كثير يجمعهم بل كانوا يتفرقون
في ظل الشجر وليس هنا كذلك يمشون فيه قلت ليس في سياق الحديث ما يخالف
ما قال الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد
معنى يخصصه وذلك جائز على الاصح في الاصول لكن مبني على ان العلة في ذلك
تاذيهم بالحر في طريقهم وللتمسك بعمومه ان يقول لعله فيه تاذيهم بحر المضاء
في جباههم خاله السجود ويؤيده حديث انس رضي الله عنه كنا اذا صلينا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وسياتي
انشاء الله تعالى قريبا والجواب عن ذلك ان العلة الاولى اظهر فان الابراد
لا يزيل الحر عن الارض وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا
وقال معنى ابردوا صلوا في اول الوقت اخذا من برد النهار وهو اوله
وهو تاويل بعيد ويرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذ العلة على
ذلك يدل على ان المطلوب التاخير وحديث ابي ذر الاتي انشاء الله تعالى
صريح في ذلك حيث قال انتظروا انتظروا والجامع لهم على ذلك حديث
حسان سكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباههما

والكفار فلم يشكنا اى لم تزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم وتمسكوا ايضا بالاحاديث الدالة ايضا على فضيلة اول الوقت وبان الصلوة حينيذ اليس مشقة لتكون افضل والجواب عن حديث حسان انه محمول انهم طلبوا تاخيرا زايدا على الوقت الابتراد وهو جواز الحر الرمضاوذلك قد يستلزم خروج الوقت ولذلك لم يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابتراد فانها متاخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة ابن سعبة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وكحديث ابن حبان ونقل الحلال عن احمد انه قال هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بان الابتراد رخصة والتعجيل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابتراد افضل وحديث خباب يدل على الجواز وهو الظاهر قال الامر عن الوجوب كذا قيل وفيه نظر لان ظاهر المنع من التاخير وقيل فمعنى قولهم ما سبب لنا اى لم يجبنا الى شكوى بل اذن لنا في الابتراد حكى عن ثعلب وزيدوه ان في الحبة زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زال التمس فصلوا واه الاجوبة كما قال المازري الاول والجواب عن الاحاديث اول الوقت اول الوقت انها غامة او مطلقة والامر بالابتراد خاص فهو مقدم فلا التفات الى من قال التعجيل اكثر مشقة فيكون الافضل لان الافضلية لم تتحقق في الاشق بل قد يكون الاخف افضل كما في قصر الصلوة في السفر **قوله** بالصلوة كذا للاكثر والباء للتعدية وقيل زايدة ومعنى ابردوا اخروا او على سبيل التضمين اى اخروا الصلوة وفي رواية الكشميهني عن الصلوة فقيل عن زايدة ايضا ومعنى الباء وهي للمجاورة اى تجاوزوا عن وقتها المعتاد الى ان يبرد شدة الحر والمراد بالصلوة الظهر لانها الصلوة التي تسدة الحر غالبا في اول وقتها وقد جاء مصرحا في حديث ابي سعيد كما ساتي انشا الله تعالى اخر الباب ولهذا حمل المصنف في الترجمة المطلق على المقيد والله اعلم **وقد** جعل بعضهم الصلوة على عمومها بناء على ان المفرد المعرف للعموم فقال به اسهب في العصر وقال به احمد في رواية في العشا حيث قال يوخر ون في الصيف دون الشتا ولم يقل به احمد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما **قوله** فان شدة الحر تعليل لمشروعية الباخر المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا الظهر وقيل كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب **ويويده** حديث عمر وابن عايشة عند مسلم حيث قال له اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان فعل الصلوة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة زوال العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين بن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب لا لمن اذن له فيه والصلوة

لا تنفك غالبا عن كونها طلب او دعا فناسب الاقصار عنها حينيذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبيا كلهم للامم بان الله عضب عضبا لم يغضب قبله بمثله ولا يغضب مثله بعده سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال سجر جهنم سبب فيها سبب وجود سبب الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب ان لا تصلى فيها لكن يرد عليه ان تسجير جهنم دائم في جميع السنة والابتراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الابتراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت تسجيرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب **قوله** من فيح جهنم اى من تشعلها وانتشارها وتنفسها ومنه ما كان افيح اى منتشع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره انه ضاز وهي الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو مجاز تشبيه اى كانه بان جهنم في الحر والاول اولى وتوييد الحديث الاتي انشا الله تعالى استكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين وساتي البحث فيه انشا الله تعالى **قوله** عن المهاجر اى ابن ابي الحسن المهاجر ابو الحسن وليس بوصف واللام فيه للعلم كما في الصفة وساتي انشا الله تعالى في الباب الذي بعده بغير الف ولام **قوله** عن ابي ذر في رواية المصنف في صفة النار من طريق اخرى عن سعيد بهذا الاسناد سمعت اباذر **قوله** اذن المؤذن النبي صلى الله عليه وسلم هو بلال كما ساتي قريبا انشا الله تعالى **قوله** الظهر بالنصب اى اذن وقت الظهر ورواه الاسمعيلي بلفظ اراد ان يؤذن بالظهر وظاهره وساتي انشا الله تعالى بلفظ الظهر وهما واضحان **قوله** فقال ابرد ظاهره ان الامر بالابتراد وقع بعد تقديم الاذان وساتي انشا الله تعالى في الباب الذي بعده بلفظ فاراد ان يؤذن الظهر وظاهره ان ذلك وقع قبل الاذان فيجمع بينهما على ان شرع في الاذان نقيل له ابرد فترك ومعنى اذن شرع في الاذان ومعنى ان يؤذن اى يعم للاذان والله اعلم **قوله** حتى رايتا في الظل كذا وقع هنا موخرا عن قوله شدة الحر الى اخره وفي عرف هذه الزوايه ولكن عقب قوله ابرد وهذا اوضح في السياق ولابن الغاية متعلقه بالسياق وساتي انشا الله تعالى في الباب الذي بعده بقية مباحثه **قوله** حفظه من الزهري في الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن علي المدني شيخ المصنف فيه بلفظ حدثنا الزهري **قوله** عن سعيد بن المسيب كذا رواه اكثر اصحاب سفين عنه ورواه ابو الوليد الطيالسي عن الليث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن سعيد بن المسيب عن ابي ذر ساتي انشا الله تعالى في الباب الذي بعده عن الزهري عن سعيد بن المسيب احدهما او كلاهما ورواه ايضا من طريق سعيد بن ابي حمزة عن الزهري عن ابي سلمة وحده والطريقان محفوظان هذه رواية الليث وعمرو بن الحرث عند مسلم ومعمر وابن جريج عند احمد وابن اخي الزهري واشار مسلم الى ان ابن عيينة عند البزاز سقطهم عن الزهري عن سعيد وابي سلمة وكلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه **قوله** واشتكت النار الى ربها في رواية الاسمعيلي قال

واشتكت النار فقال هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور
قيل ووهم من جعله موقوفا او معلقا وقد اورده احمد في مسنده عن سفيان
وكذلك اسراج من طريق سفيان وغيره وقال اختلف في هذه الشكوى هل هي
بلسان المقال او بلسان الحال واختار كلا الطائفة وقال ابن عبد البر لا حال
القولين وجه ونظير والاول ارجح وقال عياض انه الاظهر وقال القرطبي
لا احاله من حمل اللفظ على حقيقته قال واذا اخبر الصادق بامر جائز لم يعدل الى
تاويل فحمله على حقيقته اولى وقال النووي نحوه لكن قال حمله على الحقيقة
هو الصواب وقال نحوه ايضا العزيزي وصحح البيضاوي حمله على المجاز فقال
شكواها مجاز عن خروج ما يبرد بهما وقال ابن المنير المختار حمله على الحقيقة
لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهد فقد وسمعت لكل الصلوى
وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصر على الاذن بعيد عن المجاز
خارج عما الفعل موضوع له **قوله** بنفسين بفتح الفاء والنفس المعروف وقد تخرج
من الجوف ويدخل فيه من الهوى **قوله** نفس في الشتاء ونفس في الصيف
بالجر فيهما على البدل او البيان ويجوز الرفع والنصب **قوله** اشد حر الكبير
فيه على البدل لكنه في ز وايتها بالرفع قال البيضاوي هو خبر مبتدا محذوف
او مبتدا محذوف الخبر والتقدير اشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس
قلت وبرد الاول رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ وهو اشد وبرد الثاني
رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم وفي سياق
المصنف لف ونشر غير مرتب وهو مرتب في ز وانث النسائي والمراد بالزمهرير
سبب البرد واستشكل وجوده بالشام لان المراد بالشام محلها وهو
طبقة زمهرير به وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم ان النار لا
تخلق الا ليوم القيمة **تنبيهان الاول** يعصه التعليل المذكور
قد يوجد منها مسرعا حر الصلوة في وقت البرد ولم يقل بهذا احد لانها يكون
غالبا في وقت الضحى لا نزول الا بطلوع الشمس فلو اخرت لخرج الوقت **الثاني**
النفس المذكور يشمل منه اشد الحر في الصيف وانما لم يعص في الامر بالابراد
على شدته لوجود المشقة عند شدته ايضا والاسدية يحصل عند النفس والسدة
فتجتمع بعد ذلك فيسهل الابراد الى ان تظهر السدة والله اعلم **قوله** بالظهر قد يحتج
به على مشروعية الابراد بالجمعة وقال به بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المصنف
كما سياتي انشاء الله تعالى في بابه لكن الجمهور على خلافه كما سياتي توجيهه انشاء الله تعالى
قوله تابعه سفيان هو الثوري وقد وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق
ولفظه في الصلوة ولمراد من طريق سفيان بلفظ الظهر وفي اسناده اختلاف
على الثوري رواه عبد الرزاق عنه بهذا الاسناد وقال عن ابي هريرة بدل عن ابي سعيد واخرجه احمد عنه وكذا رواه عن الاعمش ايضا ثم رواه عن ابي هريرة على هذا الحديث

رواه اصحاب الا ابن ماجة عن ابي ضمرة عن ابي سعيد وهذا الطريق
اسلم ورواه زائدة وهو مسعر عنه فقال عن ابي هريرة قال والطريقان
محفوظان لان الثوري رواه عن الاعمش بالوجهين **قوله** وسمى هو بن غيد
القطان فقد وصله احمد عنه بلفظ الصلوة ولفظ الاسماعيلي عن ابي يعلى عن
المقدمي عن علي بلفظ الظهر **قوله** وابو عوانة لم اقف على ما وصله عنه وقد
وصله اسراج من طريق محمد بن عبيد والبيهقي من طريق وكيع كلاهما عن الاعمش
بلفظ الظهر **قلت** ذكر المصنف احاديث هذا الباب ترتيبا حسنا فاورد الحديث
المطلق وثنى بالحديث الذي فيه الارشاد الى غاية الوقت الذي ينتهي اليها الابراد
وهو ظهور في الثلاثة وثلث بالحديث الذي قيد بالشام لعله فحكون ذكر المطلق
محمولا على المقيد ورجع بالحديث المفصح بالقيد والله سبحانه الموفق
قوله او الابراد بالظهر قال اشفراد يحتمل ان الابراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك ما اذا كان المشاق او على سبيل
التقديم والتاخير كما سياتي انشاء الله تعالى في حديث انس الذي فيه وان وقت الظهر اذا زالت الشمس
بالسفر مشيرا به الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة **قوله** قال ابو
المؤذن في ز وابه الى ابي بكر بن ابي شيبة عن سابه ومسدد عن اميه بن خالد والد بن
من طريق الى داود الطيالسي والى عوانة من طريق حفص بن عمرو وهب بن
حرو الطحاوي والحوزي من طريق وهب ايضا كلهم عن شعبة التصريح بانه
بلال **قوله** ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ابرد وابو داود في روايته
عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم ان ابرهم من شعبة بذكر
الثلاثة وهو عند المصنف في باب الاذان للمسافرين فان قيل الابراد بالصلوة
فكيف امر المؤذن بالابراد بالاذان فالجواب ان ذكر مبني على ان الابراد هو
للوقت او للصلوة وهو خلاف مشهور والامر المذكور يقوي القول بانه للصلوة
واجاب الكرماني بان عادتهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن
الحضور للجماعة فالابراد بالاذان لفرض الابراد في الصلوة قال او يحمل ان المراد بالاذان
هنا الاقامة **قلت** وسيعد له ز واه الترمذي من طريق ابي داود الطيالسي
عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يهم لكن ز واه ابو عوانة من طريق حفص
ابن عمر عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يقوم يؤذن وفيه ثم امر فاذن
واقام وجمع بينهما بان اقامته كانت لا تختلف عن الاذان لمحافظته صلى الله عليه
وسلم على اول الوقت وفي رواية بلال ان يقيم اي يؤذن ثم يقيم وز واية فاراد ان
ان يؤذن اي ثم يقيم **قوله** حتى رايتنا في التلول هذه الرواية متعلقة
بقوله فقال له ابرد اي كان يقول في الزمان الذي قبل الزوال ابرد او متعلقة
بابرد الى قال له ابرد الى ان ترى او متعلقة بقدر اي قال له ابرد وابرد الى
ان رايتنا والفي بفتح الفاء وسكون الياء بعدها هاء هو ما بعد الزوال من

كورها ط

الظل والاطلول جمع تل بمعنى المثناه وتشديد اللام كلما اجتمع على الارض
من تراب او رمل او نحو ذلك وهو في الغالب مستطيل غير شاخص ولا
يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلما في غاية الازدياد
وفصل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وصل
ثلثها وقيل نصفها وصل غير ذلك ونزلها الماوردي على اختلاف الاوقات
والحاصل على القواعد انه يختلف باختلاف الزمان لكن بشرط ان لا يمتد الى
الى اخر الوقت وانما وقع عند المصنف انه اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله
ويحتمل ان يراد بهذا المساواه ظهورا لظل تحت التل بعد ان يكون ظاهرا
فساواه في الظهور لا في المقدار ويقال قد كان ذلك في الشفق فلعله اخر الظهر
حتى يجمعها مع العصر **قوله** وقال بعضهم تفيؤ بتميل اي قال ذلك في
تفسير قوله تعالى يتفيؤ ظلاله معناه يتميل كانه اراد ان الفي يسمى ذلك لانه ظل
مايل من جهة الى اخرى وسيوفي في رواية شعبة الفوقية اي الظلال وفي رواية
بالتحتانية والقراءتان شهيرتان وهذا التعليق في رواية المستملي وكريمة
وقد وصله ابن ابي حاتم في تفسيره **قوله** باب بالتنوين وقت
الظهر اي ابتداوه عند الزوال اي زوال الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب
واشار بهذه الى الرد على من زعم والكوفيين ان الصلوة لاحد اول الوقت
كما سياتي انشا الله تعالى ونقل بن بطال ان اكثر العلما على خلاف ما نقل الكرخي
عن الحنفية ان الصلوة في اول الوقت تقع نفلا ثم تصير فرضا والمعروف عند الحنفية ضعيف
هذا القول ونقل بعضهم ان اول الظهر اذا صار الظل قدر شخص الشاخص
قوله وقال جابر هو طرف من حديث وصله المصنف في باب وقت المغرب
بلفظ كان صلى الظهر اذا جاء اشتداد الحر في نصف النهار سمي بذلك والابهجير
وهو الترك لان الناس يتركون التنفل حينئذ لشدة الحر ويقيلون وحديث
انس يقدم في العلم في باب من برك على ركبتيه بهذا الاسناد لكن باختصار
وسياتي انشا الله الكلام على فوائده في كتاب الاعتصام **قوله** زاغت
اي مالت وقد رواه الترمذي بلفظ زالت والعرض هنا صدر الحديث
وهو قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فانه يعني ان زوال الشمس
اول وقت الظهر اذ لم يعلم انه صلى قبله وهذا هو الذي اسمر عليه الاجماع وكان
فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلوة الظهر قبل الزوال وعن احمد
واسحق مثله في الجمعة كما سياتي في بابه انشا الله تعالى **قوله** في عرض هذا
الحائط بضم العين اي حائشه او وسطه **قوله** فلم ار كالحر والشدة المرية
في ذلك المقام **قوله** عن ابي المنهال في رواية الكشميهني حدثنا ابو المنهال
وهو بشار بن سلامة الاتي ذكره انشا الله تعالى في باب وقت العصر في رواية
عوف عنه **قوله** تعرف جليسه اي لا تجتنبه تعمدا وفي رواية الحوزي من رواية

وهب بن جرير

وهب بن جرير عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه الذي يعرفه فيعرفه وجهه
ولا يحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية مسلم فينظر الى وجه
جليسه الذي يعرفه وله في اخرى فينصرف من يعرفه ومن لا يعرفه **قوله**
والعصر بالنصب اي ويصلي العصر **قوله** واحدنا يذهب الى اقصى المدينة
ثم يرجع والشمس حية كذا وقع هنا في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية
غيرهما ويرجع بزيادة واو وبضيغة المضارعة وعليها شرح الخطابي وظاهره
حصول الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد لكن في رواية
عوف الاتية انشا الله تعالى قريبا ثم نرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس
حية فليس فيه زيادة على الذهاب فقط دون الرجوع وطريق الجمع بينها وبين رواية
الباب بجعل الواو في قوله واحدنا بمعنى ثم على قول من قال انها ترد في الترتيب
مثل ثم وضده تقديم وتاخير والتقدير ثم يذهب احدنا اي ممن يصلي معه واما
قوله يرجع فيحتمل ان يكون رجع بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب ويحتمل
ان يكون رجع في موضع الحال اي يذهب راجعا ويحتمل ان اداة الشرط
اما لو او اذا والتقدير ولو يذهب احدنا الى اخر وحور الكرماني ان رجع جائز
للمبتدا الذي هو احدنا ويذهب خبره والجملة حالية وهو وان كان محتملا ورجحه للفظ
لكنه بغير رواية عرفة وقد رواه احمد عن الحاج بن محمد عن شعبة بلفظ والعصر
اي من يصلي العصر اي من يصلي العصر يرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية
ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحرث عن شعبة لكنه بلفظ يذهب احدنا الى الرجع
وقال الكرماني بعد ان حكى احتمال الاخير حرفه بن بطال وهو
والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع **وهذا** الاحتمال الاخير حرفه بن بطال وهو
وهو موافق للرواية التي حكيناها ويويد ذلك رواية ابي داود عن حفص عن
شعبة المصنف بلفظ وان احدنا ليذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس
حية **وقد** قدمنا ما يزيد عليها ولكن رواية عون اوضحت ان المراد
بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وانما سمي رجوعا لان ابتدا المجيء
كان من المنزل الى المسجد وكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا وشيانا
انشا الله تعالى الكلام على بقية مباحث هذا الحديث في باب وقت العصر قريبا
قوله وقال معاذ هو بن معاذ الطري عن سعيد اي بالاسناد المذكور وهذا
التعليق وصله مسلم عن عبد الله بن معاذ عن ابيه والاسناد كله بصريون وكذا
الذي قبله وجزم حماد وصله عن ابي المنهال عند مسلم لقوله الى ثلث الليل وكذا الامر
من حجاج عن سعيد **قوله** حدثنا محمد كذا للاصيلي وعبدوس وفي رواية ابن ماهان
قوله انا عبد الله هو بن المبارك **قوله** انا خالد بن عبد الرحمن كذا وقع هنا مجملا
وهو السلمي واسم جد بكير وثبت الامران في مستخرج الاسمعيلي وليس لابي ذر ذكر

بعد قول البخاري ابن عباس رضي الله عنهما وفي محوم الاظفار واما ما رواه عز ابن عباس مع انه لا فائدة له في هذا الموضع لان الشرح في نصف النهار وروايته عند العصر انتهى

غير هذا الحديث وفي طبقته خالد عبد الرحمن الحراني يتوبل بضم المثناة وفتح الموحدة
ابن عبد الرحمن الكوفي ولم يخرج لهم البخاري شيئا **قوله** بالظهائر جمع ظهيرة وهي
الهاجرة والمراد ضلوع الظهر **قوله** سجدنا على ثيابنا كذا في رواية وفي رواية كرمة
كثر من وفي رواية كريمة فسجدنا على ثيابنا بزيادة فا وهي عاطفة على شيء مقدر **قوله**
اتقا الحر اي للوقاية من الحر وقد روى هذا الحديث بشر بن المفضل عن عاصم بلفظ
ولفظه مغاير للفظه لكن المعنى متقاوت وقد تقدم الكلام عليه في باب السجود
على الثوب في شدة الحر وهذه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز
السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته وفيه المبادرة بصلوة الظهر ولو كان
في شدة الحر ولا تخالف فيه الامر بالابراد بل هو لسان الجواز وان كان
الابراد افضل والله اعلم **قوله باب** تاخير الظهر الى العصر
اي الى وقت العصر والمراد انه عند فراغه دخل وقت العصر كما شاع في لغة
الشعراء وفي الحديث **وقال** الزين بن المنير اشار البخاري الى اثبات القول باشتراك
الوقتين لكن لم يصرح بذلك على عادته في الامور المحتملة لكن لفظ الحديث يحتمل ذلك وغيره
غير قال الترجمة مستعرة بانتفا الفاضل بين الوقتين وقد نقل بن بطال عن الشافعي
وتبعه غيره قال والترجمة مستعرة بانتفا الفاصل فقالوا قال الشافعي وقت
الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا يكون وقتا للظهر ولا للعصر ولا يعرف ذلك في كتب
المذهب عن الشافعي وانما المنقول عنه انه كان يذهب الى ان اخر وقت الظهر لا يتفصل
فلا اشتراك بين الظهر والعصر **قوله** عوجا بن زيد هو ابو الشعثا والاسناد كلهم
بصريون **قوله** سبعا وثمانيا اي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في رواية
وفي المغرب من طريق شعبة عن عمرو بن دينار **قوله** فقال ايوب السختياني
والمقول له هو ابو الشعثا **قوله** عسى ان يكون **قلت** واحتمال المطر
قال به ايضا مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير
عن بن عباس نحوه وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال مالك لعله
كان في مطر لكن رواه مسلم واصحاب السنن من طريق حبيب بن ثابت عن سعيد
ابن جبير بلفظ من غير خوف ولا مطر فانتفى ان يكون الجمع المذكور للخوف
او السفر او المطر **وجوز** بعض العلما ان يكون الجمع المذكور للمرض
وقواه النووي **وقد نظر** لانه لو كان جمع صلى الله عليه وسلم لعذر المرض
المرض لما صلى بعد الامن لزوال العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم
جمع باصحابه وقد صرح به بن عباس في رواية قال النووي ومنهم من تاوله
على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فلاح لهما ان وقت العصر دخل
فصلاها وهو باطل لانه لو كان هذا احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه

في المغرب

في المغرب والعشا وكان نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد
والمحفوظ عند الحنفية خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشا وعلى هذا فالاحتمال
قائم قال ومنهم من تاوله على ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر
الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها قال وهو احتمال ضعيف باطل
لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحمل اسى **وقد** الذي صعفه استحسنه
القرطبي وقد صححه قبله امام الحرمين وجزم به القدما ابن الماجشون والطحاوي
وفواه بن سيد الناس بان ابا الشعثا وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد
قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق بن عيينة عن عمرو بن دينار بهذا
هذا الحديث وزاد فقلت يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر
المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه قال بن سيد الناس وروى هذا الحديث
اجري بالمدينة من غير مطر قلت لكن لم يجزم بذلك بل لم يستقر عليه فقد تقدم كلامه
لايوب وتجويزه ان يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوي ما ذكر من الجمع الصوري
ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما ان يحمل على مطلقها
فيستلزم ذلك اخراج الصلوة عن وقتها المحدد بغير عذر واما ان يحمل على صفة
مخصوصة لا يستلزم الاخراج ويجمع بهذا بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري
اولى والله اعلم **وقد ذهب** جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث
فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به
ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من
اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث وطي بن سعيد
ابن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وفي رواية
من طريق عمرو بن حزم عن ابي الشعثا ان بن عباس صلى الظهر الاولى والعصر ليس
بينهما شي فعل ذلك من شغل وفيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم
من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل بن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب
بعد صلوة العصر الى ان بدت النجوم فجمع بين المغرب والعشا وفيه تصديق
ابي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره بن عباس من التعليل ينفي الحرج
ظاهرا عن مطلق الجمع وقد حاء مثله عن مسعود مرفوعا اخرجه الطبراني
ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا
فقيل له في ذلك فقال صنعت ذلك ليلا تحرج امتي وارادة نفي الحرج تقوي
في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج **قوله باب**
وقت العصر وقال ابو سلمة عن هشام في قعر حجرتها كذا وقع هذا التعليق
في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي وكريمة والصواب ما حرر عن الاسماعيلي الموصول
الذي بعد كما جزم به في عاده المصنف فالحاصل ان انس بن عياض وهو
ابو ضمرة الليثي وابا اسامة رويا الحديث عن هشام عن عروة بن الزبير عن عايشة
وزاد ابو اسامة في حديثه بقعر الحجرة وهو اوضح في تعليل التقدم من الرواية

المظلفة وقد وصل الاسمعيلي طريق اسامة في مستخرجه لكن لفظه والشمس واقعة في حجرتي وعرف بذلك انه الصحيح في قوله في حجرتها لعائشة وضبط نوع البقاع وانشاد الى صحة كلهم مدنيون والمراد بالحجرة والمراد بالحجرة الحجيم البيت والمراد بالشمس ضوءها وقوله في رواية الزهري والشمس في حجرتها بظهر الفيء في الموضع الذي كان فيه الشمس وقد تقدم في اول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي ترتفع بهذا الظهور وحصل ان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفيء لا يكون الا بعد خروج الشمس قوله ان عمته عن الزهري في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان سمعته اذنا يروعاه سالزهري وفي رواية محمد بن منصور عن الاسمعيلي عن سفيان سمعته اذنا يروعاه قلبي من الزهري قوله والشمس طالعة اي ظاهرة قوله بعد بالضم بلا تنوين قوله قال مالك الى آخره يعني ان الاثبات بعنعنة المذكورين رووه عن الزهري بهذا الاسناد فجعلوا الظهور للشمس وابن عيينة جعله للفيء وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما وان طريق مالك وصلها المصنف في اول المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد وهو الانصاري فوصلها الطبراني في مسند الشاميين واما طريق ابن ابي حفصة وهو محمد بن ميسر فرويناها من طريق يونس بن عبد الاعلى في نسخة ابرهيم بن طهمان عن ابي حفص والمستفاد من هذا الحديث تحمل صلوة العصر في اول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تاخيره صلوة العصر كما تقدم وشذ الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تخلف عنها الا قدرا يسيرا وهذا يدل على التاخير لا على التعجيل ويعكر عليه بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف في الاستقراء خلافه والمشاهد ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا كانت ضيقة الشمس ما في الحجرة الصغيرة والشمس باقية منبسطة والامر اوسع من ذلك وضوئها عن قاع الحجرة ولو كانت الحجرة كبيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحسب كان طول جدارها اقل من مشاة العرصة لشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في اواخر العرصة انتهى وكان طول المولف لم يقع له حديث على شرطه على تعيين اول وقت العصر وهو مصير كما مر مثله اسعنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد اخرج مسلم عدة احاديث وضرح بالمقصود ولم ينقل عن احد من اهل العلم مخالفة ذلك الا عن ابي حنيفة فالمشهور عنه انه قال اول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية قال القرطبي وخالفه الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه يعني الاخذين عنه والا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الامر المراد

وبالتحصيل

وبالتحصيل الا بعد ذهاب استبداد الحر ولا يذهب في ذلك ابدا الا بعد ان يصير ظل الشيء مثليه فيكون اول وقت العصر عند مصير الظل مثله وحكاية مثل هذا يغني عن رده قوله حدثنا عبد الله هو ابن المبارك وعوف هو الاعرابي قوله دخلت انا وابي واذا الاسمعيلي وما خرج من رواية من البخاري قلت وكان ذلك في سنة اربع وسبعين كما سياتي ساقه انشاء الله تعالى في كتاب العلم وسلامة والد سيار وحكى عنه ولدا هنا ولم احد من ترجمه وقد وقع لابنه سيار رواية عند الطبراني في ذكر الحوض قوله المكتوبة اي المفروضة واستدل به على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابن بريدة لم يذكره وقد بحث قوله كان يصلي الهجير اي صلوة الهجير والهجير والهاجرة بمعنى وهو وسط الحر وسمي الظهر وذلك لان وقتها يدخل حينيذ قوله يدعونها الاولى قيل سميت الاولى لانها اول صلوة النهار وقيل لانها اول صلوة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس قوله حين تدحض الشمس اي تزول من وسط السماء ماخوذ من لتدحض وهو الزلق وفي رواية لسلم الدحض حين تزول ومقتضى ذلك كان يصلي الظهر في اول وقتها ويخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد وقيل الامر بالابراد او عند فقد شرط الابراد لانه لا يختص بشدة الحر او لسان الحوال وقد تشهد بظاهره من قليل وصيله اول الوقت لا تحصل الا بتقدم ما يمكن تقدمه من ظهاره وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر ان المراد بالحديث التقريب لتحصيل الفضيلة لمن لا يشاغل عند دخول الوقت بغير اسباب الصلوة قوله الى رحله بضم الراء وسكون المهملة اي مسكنه وقوله في اقصى المدينة صفة للرحل قوله والشمس حية اي بيضاء نقية قال الزين بن المنير المراد بحيا نقاوة اثرها حمرة ولونا وشعاعا وانارة وذلك لا يكون الا بعد مصير ظل الشيء مثله انتهى وفي سنن ابي داود باسناد عن حبيشة احد الصحابة قال لحياتها اي تحمر حرها قوله ولم يثبت ما قاله في المغرب قال ذلك هو بياء بينه وبين احمد في رواية عن حجاج عن شعبة عنه قوله ان يوخر العشا اي عن وقت العشا قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب التاخير قليلا لان التعجيل يدل عليه وبعقبا بانه بعض مطلق ولا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسياتي انشاء الله تعالى في باب وقت العشا من حديث جابر ان التاخير انما كان لانتظار من يحي لشهود الجماعة قوله التي يدعونها العتمة اشار الى ما ترك تسميته بذلك وسياتي الكلام انشاء الله تعالى عليه في باب مفرد قال الطيبي ولعل تقييد الظهر والعصر دون غيرهما للاهتمام بامرهما فسمية الظهر بالاولى تشعر بتقدمها وتسمية العشاء بالعتمة يشعر بتاخيرها وسياتي انشاء الله تعالى الكلام على كراهة النوم قبلها في باب مفرد قوله وكان ينفتل اي ينصرف من الصلوة او يلتفت الى الناس

في صلوة العصر اي للضرورة وقد انكر ذلك في تحفة الصبح قوله
حان بعرفة الرحل جليشه تقدم الكلام على اختلاف الفاظ الرواية فيه
واستدل بذلك على التعجيل بصلوة الصبح لان ابتداء معرفة الانسان وجه جليسه
يكون في اواخر الغلس وقد صرح بان ذلك عند قراءة الصلوة ومن المعلوم من
عادته صلى الله عليه وسلم ترتيب القراءة وتعديل الاركان ومقتضى ذلك
انه كان يدخل فيها مغلسا واما عن الزبير انه مخالف لحديث عائشة
الاتي انشاء الله تعالى حيث قالت لا يعرفن من الغلس ويعقب بان الفرق بينهما
ظاهر وهو ان حديث ابي برزة متعلق بمعرفة من هو جالس الى جنب المصلي
وحديث عائشة متعلق بمن هو ملتفت منح انه على بعد فهو بعيد قوله
ويقرأ في الصبح من الستين الى المائة يعني من الاي وقدرها في رواية
الطبراني بسورة الحاقة ونحوها وتقدم في باب الظهر بلفظ ما بين الستين
الى المائة واشار الكرماني الى ان القياس ان يقول ما بين الستين
والمائة لان لفظ بين يقتضي الدخول على متعدد قال وتحتمل ان يكون
القدير توقيرهما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة
الكلام عليه وفي السياق تاويل الصغير مع الكبير ومشاركة المسؤول بالجواب
اذا كان عالما به قوله الى تسع او بضع وعشرين اي بقيا لانها كانت
منازلهم واخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بانه كان يرى ان قول الصحابي
كنا نفعل كذا مسند وان لم يصرح باضافته الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق
انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج
فيحمل على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن العربي هذا
الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والحديث
اخرجه النسائي قال النووي قال العلماء كان منازل بني عمرو بن عوف
على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم يشتغلون
باعمالهم وحوائجهم ثم فيه دليل هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
العصر في اول وقتها من مشيانا الى نشأ الله تعالى في طريق الزهري عن انس ان
الرجل كان يوجه والشمس مرتفعة قوله سمعت ابا امامة هو سعد بن سهل
ان حنيف وهو عم الراوي عنه وفي القصة دليل على ان عمر بن عبد العزيز
كان يصلي الظهر في اخر وقتها تبعا لسلفه الى ان انكر عليه عروة فرجع اليه
كما تقدم وانما انكر عليه عروة العصر وقت الظهر لان وقت الظهر لا كراهة
فيه بخلاف وقت العصر وفيه دليل على صلوة العصر اول وقتها ايضا وهو
عند الجمهور وقت الظهر وهذا اسكت ابو امامة في صلوة انس اهي الظهر او العصر
فيه ايضا على عدم المفاضلة بين الوقتين وقوله يا عم هو على سبيل التوقير

لانه اكبر منه سنا او نسبا مما ينفع في الانصات لكن لم يقف عليه على الحقيقة والله اعلم

قوله باب [illegible] وقت العصر كذا وقع في رواية المستملي وحده
غيره وهو محيط لانه تكرار بلا فائدة قوله والشمس مرتفعة حية فيه اشارة
الى بقاء حرها وضوءها كما تقدم وقوله بعد ذلك فيه تهم والشمس مرتفعة
اي جدا وهذا ذكر الارتفاع لكنها لم تصل الحد الذي توصف به بانها منتشرة
وفي ذكر ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان
يمشي مسافة ارتفاعه اميال وروى النسائي والطحاوي واللفظ له من طريق ابي
الابيض عن انس وقال كان صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء
محياة فنرتحل الى قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوي نحن نعلم انها ولكن يعني قوم انس لم يكونوا
يبقون هنا الا قليل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها
قوله وبعض العوالي كذا وقع هنا اي بين بعض العوالي والمدينة المسافة
المذكورة وروى البيهقي حديث الباب من طريق ابي بكر الصاغاني عن ابي اليمان شيخ
البخاري هنا وقال في اخره وبعد العوالي بضم الموحدة والمد وكذلك اخرجه
المصنف في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق اليسع بن يونس عن الزهري
لكن قال اربعة اميال او ثلاثة وروى هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه
وابو العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابن عتبة عن محمد بن حميد عن ابن
ابي هشام عن الزهري ولفظه والعوالي على المدينة على ثلاثة اميال وقال
الدارقطني عن المحاملي عن يعقوب المذكور فوقع عندنا على ستة اميال وكذا قال
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقال قد علمت على ميلين او ثلاثة فتحصل من ذلك
ان اقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وابعدها مسافة ستة اميال وان
كانت رواية المحاملي محفوظة ووقع في المدونة عن مالك ابعد العوالي
مسافة ثلاثة اميال قال عياض كانه اراد معظم عمارتها والا فابعدها
ثمانية اميال اهـ وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد اخرجهم ضياء الدين
ويحتمل ان يكون اراد بعد الاماكن التي كان يذهب اليها الناس في هذا الوقت
والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة من جهة نجد وامامكان من جهة تهامة
فسمي لنا فلم تحفيظ قوله وقال بعض العوالي الى آخره مدرج من كلام
الزهري في حديث انس بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث
فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي من المدينة
على ميلين او ثلاثة ولم يقع لنا كما قال على هذا فقال هو ما كلام البخاري
او انس والزهري كما هو عادته قوله في الطريق الاخرى اي مع
النبي صلى الله عليه وسلم كما نظهره لك من الطرق الاخرى وقد رواه خالد بن مخلد
عن مالك كذلك مصرحا انه اخرجه الدارقطني في غرائب قوله ثم يذهب

الذاهب منه الى حد فان انشاء اتاه وان شاء ذهب لشغله كما يشعر به ذلك وانما
اتى الابيض المقدمة قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه قال وهو الذى عند الجمهور
الى قبا ولم يتابعه احد من اصحاب الزهرى بل كلهم يقولون الى العوالى وهو الصواب
عند اهل الحديث قال وقول مالك الى قبا لا شك فيه وبعقبا لم نر روى انه ذهب
عن الزهرى الى قبا كما قال مالك ونقله الباجى عن الدارقطنى ونسبه الوهم
فيه الى مالك صيقد فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه والحمل ان يكون
حين حدث به مالك رواه خالد بن مخلد عن مالك وقال فيه الى العوالى
كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع من اصحاب الزهرى بخلاف ما جزم به
ابن عبد البر واما قوله الصواب عند اهل الحديث العوالى فصحيح من حيث اللفظ ومن
ذلك فالمعنى متقاربان لكن رواية مالك اخص لان قبا من العوالى وليس كل العوالى
كل قبا ولعل مالكا لما راى فى رواية الزهرى احتمالا لاحدهما على الرواية المفسرة
وهى رواية المقدمى عن اسحق حسن قال ثم يخرج لها لسان الى بنى عمرو بن عوف
وقد تعدم انهم اهل قبا فسنا ملك على ان القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن
عن انس والمعنى متقارب فهذا الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه واما استدلال
ابن بطال على ان الوهم فيه ممن دون مالك فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون
دالة على ان رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انه وهم فهو من مالك كما جزم به ابن عبد
البر والدارقطنى ومن تبعهما او من الزهرى حين حدث به والاولى سلوك طريق
الجمع التى وضحناها والله اعلم قال ابن رشيد قضى البخارى بالصواب لمالك
بالتشاغل واوجز عبارة لانه قدم او لا الحمل ثم اتبعه بحديث لمالك المفسر
للمعين **قوله** قبا تقدم ضبطها فيما جاء فى الفتح **قوله** الى قبا فيه اتيهم اى الى
قبا وهو على حد قوله تعالى واسئل القرية والله اعلم **تنبيه** قال النووى
فى هذا الحديث المبادرة بصلوة العصر فى اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب
بعد صلوة العصر ميلين او اكثر والشمس لم تتغير ففيه دليل للجمهور على ان اول وقت
العصر مصير ظل كل شئ مثله خلافا لابى حنيفة وقد مضى ذلك فى الباب الذى قبله
قوله باب اثم من فاتته صلوة العصر اشار المصنف بذكر
الاثم الى ان المراد بالفوات تاخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما يترتب
على ذلك وسياتى انشاء الله تعالى البحث عن ذلك **قوله** الذى تفوته قال ابن بزيزة
فيه رد على من كره ان يقول فاتتنا العصر **قلت** وسياتى انشاء الله تعالى الكلام
على ذلك فى باب مفرد صلوة الجماعة **قوله** صلوة العصر فكانما للكشميهنى وسقط
للاكثر لفظ صلوة والقائل قوله فكانما **قوله** وتراهله هو بالنصب عند الجمهور
وعلى انه مفعول ثان لوتر واصل وتر مفعوله لم يسم فاعله وهو عائد على الذى
فاتته فالمعنى اصيب اهله وماله وهو سعدى الى مفعولين ومثله قوله تعالى
ولن يتركم اعمالكم والى هذا اشار المصنف بما وقع فى رواية المستملى

قال فقال ابو عبد الله يتركم اسى وقيل وتر هنا بمعنى بعض فعلى هذا فهو
بضمة وضمة لانه من النقص الى الرجل تضيف واخ ما يقوم مقام الفاعل
ومن زجره الى الاهمال بضم وقال القرطبى يروى بالنصب على ان وتر بمعنى
سلب وهو سعدى الى مفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فكون
اهله هو المفعول الذى لم يسم فاعله ووقع فى رواية المستملى ايضا وتر
الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت ماله وحصيفة الوتر كما قال الخليل هو
النقص فى الدين فعلى هذا فاستعماله فى المال مجاز لكن قال الجوهرى الموتور هو
الذى قتل له قتيل فلم يدرك بثاره يقول فيه وتر وتقول ايضا وتر حقه اى
نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر ورد بذلك اشد لغمه فوقع
التشبيه بذلك لمن فاتته الصلوة لانه يجمع عليه غمان غم الاثم وغم بعد الثواب
كما يجتمع فى الموتور غمان غم الطلب وغم الطلب وقيل معنى وتر اهله وماله
فصار وترا اى فردا وبويد الذى قبله رواية ابى مسلم الكجى من طريق حماد
ان سلمة عن ايوب عن نافع فقد كرخو هذا الحديث وزاد فى اخره وهو واعد
وظاهر الحديث التعليظ على من فوته العصر وان ذلك مختص بهذا او قال
ابن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا لسايل سال عن صلوة
العصر فاجيب فلا يمنع ذلك الحاق غيرها من الصلوات بها وتعقبه النووى
بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واستركافيا قال والعلة
فى هذا الكلم يتحقق فلا يلحق غير العصر بها وهذا لا يدفع الاحتمال وقد رواه ابن
عبد البر بما رواه ابن ابى شيبة وعبد من طريق ابى قلابة عن ابى المليح رفعه
من ترك صلوة مكتوبة حتى يفوته الحديث **قلت** وفى اسناده انقطاع لان ابا قلابة
لم يسمع من ابى المليح او قد رواه احمد من طريق ابى المليح فوقع التصريح
فرجع حديث ابى المليح الى نفس العصر وروى سفيان وغيره من حديث نوفل
بن معوية رفعه من فاتته الصلوة فكانما وتر اهله وماله وهذا ظاهر فى عموم
فى الصلوات المكتوبة وهذا اخرجه عبد الرزاق من طريق اخرى عن نوفل بلفظ لان
يوتر اهله وماله خير له من ان تفوته وقت صلوة مكتوبة وهذا ايضا ظاهر العموم
ويستفاد منه ايضا ترجيح توجيه رواية النصب المصدرة بها لكن المحفوظ
من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله
اخرجه المصنف فى علامات النبوة ومسلم ايضا والطبرانى وغيرهم ورواه الطبرانى
من وجه اخر وزاد فيه عن الزهرى **قلت** فيه لابى بكر يعنى بن عبد الرحمن وهذا
الذى حدثه به ما هذه الصلوة فقال العصر رواه بن حبيبة من وجه اخر
فرجح بكونها العصر فى نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر من تفسير ابى بكر لبعض
رواه الطحاوى والبيهقى من وجه اخر وفيه ان التفسير من قول بن عمر والظاهر
اختصاص العصر بذلك وسياتى انشاء الله تعالى تقرير ذلك فى الكلام على الحديث الذى يعقبه

ومما يدل على ان المراد بالحبوط اخراجها من وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق لانه اخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وزاد فقلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم وبهذا التاويل اذا كان فوتها اولى من غيره لكن روى ابو داود عن الاوزاعي انه قال في هذا الحديث وقولنا ان تدخل الشمس صفرة ولعله بنى على مذهبه في خروج وقت العصر ونقل عن ابن وهب ان المراد اخراجها عن وقتها المختار وقال المهلب ومن تبعه من الشراح انما اراد فوتها على الجماعة لا فوتها باصفرار الشمس او مغيبها قال لو كان ثواب وقتها كله لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة لكن في ضمن كلامه ان العصر اختصت بذلك باجتماع المتعاقبين من الملائكة ويتعقبه ابن المنير بان الفجر فيها اجتماع المتعاقبين فلا تخص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى خص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي وعلى هذا فالمراد بالحديث انه يلحقه من الاسف عند مغالبته الثواب ما يلحق من ذهب منه اهله وماله وقد روى معنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ويوخذ منه التنبيه على ان اسف العامد اشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم قال ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان تعجيل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا نوجد حديث يقوم مقام الحديث لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال ولا نوجد حديث قد تكيف المحافظة عن هذا الحديث

قوله باب من ترك العصر اي ما يكون حكمه قال ابن رشيد اخذ البخاري حتى اقتصر على هذا الحديث ما يبقى فيه محل للتاويل وقال غيره كان ينبغي ان يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله ولا يحتاج لهذه الترجمة وتعقبه بان الترك اعم باراده التعمد من الفوات **قوله** حدثنا مسلم بن ابرهيم سقط عند الاصيلي **قوله** حدثنا هشام وقع عند عبد ان حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي **قوله** انا يحيى عند عبد ان حدثنا **قوله** عن ابي قلابة عن ابن حرملة من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى ان ابا قلابة حدثه وابو المليح هو اسامة بن عمير الهذلي وقد تقدم ان اسم عامر وابو اصحابي وفي الاسناد ثلاثة من الكنا يعان على نسق وتبع هشاما على هذا الاسناد عن يحيى ابان يكير سليمان ومعمر وحده بشيء عند احمد وخالفهم الاوزاعي فرواه عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن بريدة والاول هو المحفوظ وخالفهم ايضا في سياق المتن كما سياتي انشاء الله تعالى التنبيه عليه في التبكير المذكور **قوله** كنا مع بريدة هو ابن الحصيب الاسلمي **قوله** ذي غيم حضر يوم الغيم بذلك لانه مظنة التاخير اما لمقطع يحتاج لدخول الوقت فيستدل في شغله

الى ان يخرج الوقت **قوله** بكروا اي عجلوا والتبكير يطلق على من بادر بالشيء كان ذا ولي وكان في اول المبادرة بالشيء او في اول النهار **قوله** فان النبي صلى الله عليه وسلم الفا للتعليل وقد استشكل معرفة سقوط وقت الوقت اول الوقت مع وجود الغيم لانهم لم يكونوا يعتمدون فيما الا على الشمس واجيب باحتمال ان يريد قال ذلك عند معرفة دخول الوقت لان ما مع قوم الغيم وبين ان يظهر الشمس احيانا ثم انه لا يشترط اذا احتجبت الشمس لغيم بل يكفي الاحتمال **قوله** من ترك صلوة العصر رواه معمر في روايته سعد وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء **قوله** فقد حبط سقط فقد من رواية المستملي وفي رواية معمر احبط الله عمله وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير اهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا ظاهر قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال ابن عبد البر مفهوم الاية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فتعين تاويل الحديث لان الجمع اذا امكن كان اولى من الترجيح وتمسكه بظاهر الحديث ايضا الحنابلة قال يقولهم من ان تارك الصلوة يكفر وجوابه ما تقدم وايضا فلو كان على ظاهره لذهبوا اليه لما اختصت العصر بذلك واما الجمهور فتاولوا الحديث فاختلفوا في تاويله فمنهم من اول سبب الترك ومنهم من اول الحبط ومنهم من اول العمل وعلى المراد من تركها جاحدا او معتمدا او معتذرا لكن مشتخفا مستهزيا عن اقامتها وتعقب بان الذي فهمه الضحاك انما هو التفريط ولهذا امر بالمبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره كما تقدم وعلى المراد من تركها متكاسلا لكن حرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد لقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وقيل هو من مجاز التشبيه كان المعنى فكانما احبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد بالحبط بعض العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الاعمال الى الله تعالى وكان المراد بالعمل الصلوة اي لا تحصل على اتم من صلى العصر ولا يرفع له عملها حينيذ وقيل المراد بالحبط الابطال اي يبطل انتفاعه بعمله في وقت لم ينتفع به ممن زحمت سيئاته على حسناته فانه موزون في السيئة فان غفر له فمحزه الحفظ ابطال لنفع الحسنة اذ ذاك وان عذب ثم غفر له فكذلك قال معنى ذلك القاضي ابو بكر بن العربي وقد تقدم مبسوطا في كتاب الايمان في باب خوف المومن من ان يحبط عمله ومحصل ما قالوا في المراد بالحبط في هذا الحديث الحفظ في الحديث وقال في شرح الترمذي الحفظ على اسماء حفظ اسقاط وهو احباط الكفر الاعمال الايمان وجميع الحسنات وحفظ موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى ان يحصل النجاة ويرجع اليه جزاء احسانه وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا

الذى يجب ملازمته [illegible] ينتفع به ولا يضيع [illegible]
هذه التاويلات قول من قال الخ [illegible] بعضها عن بعض والله اعلم

قوله باب فضل صلوة العصر اى على جميع الصلوات الا الصبح
وانما حملته على ذلك لان حديث الباب لا يظهر فيها ويحتمل
ان يكون المراد ان العصر ذات فضيلة لا ذات افضلية **قوله** حدثنا اسمعيل
هو ابن خالد وقيس هو ابن حازم ووقع عند ابن ماجه من طريق شعبة عن اسمعيل
التصريح بسماع اسمعيل عن قيس وسماع قيس من جرير **قوله** فنظر الى القمر
ليلة البدر وكذا للمصنف من وجه اخر وهو حال من العنعنة
المضاف كما شيا فى انشاء الله تعالى فى باب فضل صلوة الفجر **قوله** لا تضامون بفتح
اوله مخففا اى لا يحصل لكم ضيم حينئذ وروى بضم اوله والتشديد من الضم
والمراد نفى الازدحام وسيانى بسط ذلك انشاء الله تعالى فى التوحيد **قوله** فان
استطعتم ان لا تغلبوا وعلى فيه اشارة الى قطع اسباب الغلبة المنافية
لحالة استظاركم كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له وقوله فافعلوا
اى عدم الغلبة وفى كتابه عما ذكر من الاستعداد له وفى رواية فافعلوا اى عدم
فى روايتى شعبة المذكورة فلا تغلبوا عن صلوة الحديث **قوله** قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها زاد مسلم يعنى العصر والفجر ولابن ماجه من وجه اخر
عن اسمعيل قبل طلوع الشمس صلوة الصبح وقبل غروبها صلوة العصر قال
ابن بطال قال المهلب قال ان استطعتم الا تغلبوا على صلوة اى فى الجماعة
قال وخص هذين الوقتين لاجتماع الملكة فيهما ولفهم اعمال العباد ليلا
يفوتهم هذا الفضل العظيم قلت وعرف بهذا مناسبة حديث يتعاقبون
عقب هذا الحديث لكن لم يظهر لى وجه تقييد ذلك فى جماعة من سياق هذا
الحديث وان كان فضل الجماعة معلوما من احاديث اخر بل ظاهر الحديث
يتناول من صلاها ولو منفردا ومقتضاه التحريض على فعلها اعم من كونه
فى جماعة او لا **قوله** فافعلوا قال الخطابى هذا يدل على ان الترويه قد
يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين وقد تستشهد لذلك بما اخرجه
الترمذى من حديث ابى موسى فى اهل الجنة منزلة فذكر الحديث قال
فاكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفى سنده ضعف **قوله**
ثم قرا كذا فى جميع الروايات الجامع واكثر الروايات فى عدة ابهام فاعل
قال وظاهر انه هو صلى الله عليه وسلم لكن لم ار ذلك صريحا وحمله عليه جماعة من
الشراح ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن جرير وان نافعويه باسناد
حديث الباب ثم قرا جريرا ى الصحابى وكذا اخرجه ابو عوانة فى صحيحه
من طريق يعلى عن اسمعيل ابن ابى خالد فظهر انه وقع فى سماع خلف
الراوى وما وقفت له على اسم راو قال القابسى ووجه مناسبة ذكرها ان

الصلوتين

الفضل انما هو عند ذكر الله فيه ايا الصلوة افضل الصلوات وقد ثبت لهاتين
الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من حضور الملئكة فيهما وشرفهما
وشرف ذلك فيهما افضل الصلوات فيناسب ان يجازى المحافظ عليها بافضل
الجزاء وهو النظر الى الله تعالى وقيل لما حقق رؤيته الله تعالى بروية الجسم
والجهر وهما ايتان عظيمتان شرعت لخشوعهما الصلوة والذكر ناسب ان
يحب لزوجة الله تعالى ان تحافظ على الصلوة عند غروبها اسهى ولا يخفى بعده
وتكلفه اسهى وقد استشهد لذلك بما اخرجه الترمذى من حديث ابن عمر رفعه قال
ان ادنى اهل الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه واكرمهم على الله تعالى من ينظر الى وجهه
غدوة وعشية وفى سنده ضعف والله اعلم **قوله** يتعاقبون اى يتابعون
عقب طايفة بعقوبة الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب
بان طايفتين او ملكين بان ياتى هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش
ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم ياذن لهم فى الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة
ثم ياذن لهم فى الرجوع بعد اى يجهز الاول قال القرطبى الواو فى يتعاقبون
علامة على الفاعل المذكور المحوج على لغة بنى الحرث وهم القايلون اكلونى البراغيث
ومنه قول الشاعر يحوز ان بعضهن لصليط اقاربه وهى لغة فاشية
وعليها حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا قال وقد تضعف
بعض النحاة فى تاويلها وردها الى البدل وهو تكلف مستغنى عنه فان
تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح وقال غيره فى تاويل الاية
قوله واسروا النجوى اى على الناس المذكورين اولا والذين ظلموا بدل
من الضمير وقيل التقدير ان الله لما قيل واسروا النجوى قال من هم قال الذين
ظلموا حكاه الصحاح محى الدين والاول اقرب الى الاصل عدم التقدير ونواصر
جماعة من الشراح على ان حديث الباب من هذا القبيل ووافقهم ابن مالك وناقشه ابو حيان زاعما ان هذا الطريق اختصرها الراوى واصح لذلك
بما رواه البزار من وجه اخر عن ابى هريرة بلفظ ان لله ملئكة يتعاقبون
فيكم ملئكة بالليل وملئكة بالنهار الحديث وقد صرح فى الغزو الى مسند
البزار بصحة ان الحديث بهذا اللفظ فى الصحيحين قال ورد اليهما اولى ورد ذلك
ان هذا الحديث رواه عن ابى الزناد مالك فى الموطا ولم يختلف عليه باللفظ
المذكور وهو قوله يتعاقبون فيكم ومتابعته على ذلك صحيحة الى البزار
على انه اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد اخرجه البخارى فى بدء الخلق
من طريق شعيب عن ابى حمزة عن ابى الزناد بلفظ الملئكة يتعاقبون ملئكة
وملئكة بالنهار واخرجه النسائى ايضا من طريق موسى بن عقبة عن ابى الزناد
بلفظ ان لله ملئكة يتعاقبون ملئكة فيكم فاختلف فيه على ابى الزناد فى اللفظ
اذا كان تارة يذكر هكذا وتارة يذكر هذا فتقوى بحث ابن حيان ويوجه
ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابى هريرة حدث [illegible] ما فاخرجه احمد

روه

ابن مسلم من طريق هلال بن ميمون عن ابي هريرة مثل رواية مسلم بن عقبة
بلفظ ان لله ملكة يتعاقبون وهذه هي الطريق التي اخرجها البزار
واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي جويرية عن ابي هريرة
بلفظ ان الملكة فيها من طريق مغايرة لها فليعزد ذلك الى تخريج البخاري
والنسائي من طريق يزيد بن ابي حبيب وامحنة والله الموفق **قوله** فيكم اي
المصلين او مطلق المومنين **قوله** ملكة قال هم الحفظة نقله عياض وغيره
عن الجمهور وبن بزيزة وقال القرطبي لا اعلم عندي الغير غيرهم ويقول انه لم
ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار وانهم
لو كانوا هم الحفظة لوقع الاكتفاء بالسؤال منهم البتة دون غيرها في قوله
كيف تركتم عبادي **قوله** ويجتمعون قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للا
جتماع لكن ذلك منزل على حالين قلت وهو ظاهر قال بن عبد البر الاظهر انهم
يشهدون معهم الصلوة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل
ان التعاقب يقع بين طايفتين دون غيرهم وان يقع التعاقب بينهم في النوع تعالى
او الشخص قال عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلوتين ان ممن يطلع الله تعالى
بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع الملكة في حال طاعة عباده ليكون
شهادتهم لهم باحسن الشهادة قلت وفيه شي لانه يرجح انهم الحفظة فلا شك
ان الذي يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات
فالاولى ان يقال الحكمة في كونه تعالى يسالهم الا عن الحالة التي كانوا عليها ما ذكر
ويحتمل ان يقال ان الله تعالى يستر عنهم ما يعلمونه من الصلاتين لكنه مبني على انهم
غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الاخر ان الصلوة الى الصلوة كفارة لما
بينهما من ثم وقع السوال من كل طايفة عن اخرى فارقوهم عليه **قوله**
ثم يعرج الذين باتوا فيكم استدل به بعض الحنفية على استحباب تاخير صلوة
الفجر ليقع عروج الملكة اذا اضاع منها اخر النهار واجيب بان ذلك غير
لازم وليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا شاعة الفراغ
من الصلوة بل جايز ان تفرغ الصلوة وما حولها ويصعدون بعد ذلك الى اخر النهار
ولا مانع ايضا من ان تصعد ملكة النهار وبعض النهار باق وتقيم
ملكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله باتوا لان اسم المبيت
صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة من النهار **قوله**
الذين باتوا فيكم اختلف في الاقصار على سوال الذين باتوا دون
الذين ظلوا فقيل هو من باب الاكتفاء باحد المثلين كقوله تعالى فذكر ان تضل
احداهما اي وان لم تضل وقوله سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والى هذا
اشار ابن التين وغيره **ثم قيل** الحكمة في الاقصار على ذلك ان حكم طرفي
النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكر لكان تكرارا **ثم قيل** الحكمة في الاقصار
على هذا الشق دون الاخر ان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان

مع امكانه دون ما عداه فضل من باتوا على الاخر وتعقبوا باستعلوا بالطاعة بالنهار
اولى بذلك فكان السوال عن الليل ابلغ من السوال عن النهار ولان النهار
محل الاشتهار **وقيل** الحكمة في ذلك ان ملكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا
قبل الحافل وملكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط بقية عمل
النهار وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملكة النهار لا يمكثون في وقت
صلوة العصر وهو خلاف ظاهر الحديث كما سياتي انشاء الله تعالى مبنيا على انهم
الحفظة وفيه نظر لما سنبينه انشاء الله تعالى **وقيل** بناء على انهم هم
الحفظة وانهم ملكة النهار فقط وهم لا يبرحون من ملازمة ابن ادم وملكة الليل
هم الذين يعرجون ويتعاقبون دون ما ذكره ابو نعيم في كتاب الصلوة
من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان اي ملكة الليل وملكة
النهار عند صلوة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فيصعد ملكة الليل ويثبت ملكة
النهار **وقيل** يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلوة الصبح
خاصة واما النزول فيقع في الصلوتين معا وفيه التفات وصورته ان
ينزل طايفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طايفة ثانية عند الفجر فيجتمع الطايفتان
في صلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويتم الذين نزلوا اي وجبت
الفجر الى العصر فينزل الطايفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر
ايضا ولا يصعد منهم احد بل تثبت الطايفتان ايضا ثم يعرج احدى
الطايفتين ويتم الوقت فيصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر
والعروج بالفجر ولهذا حض السوال بالذين باتوا والله اعلم **وقيل**
ان قوله في هذا الحديث ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر وهم لا نه
شك في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلوة الفجر قال ابو هريرة من عند ذكر
صلوة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثناء
حديث قال فيه ويجمع ملكة الليل وملكة النهار في صلوة الفجر قال ابو
هريرة واقرءوا ان شيتم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وفي
الترمذي والنسائي من وجه اخر باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله تعالى
وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا قال يجتمع ملكة الليل وملكة
النهار وروى بن مردويه من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر
ليس في هذا دفع الروايات التي فيها ذكر العصر اذ لا يلزم من عدم ذكر العصر
فيها لا يه والحديث الاخر عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه
يكون في حكم المذكور بدليل اخر قال ويحتمل ان يكون الاقتصار وقع
في الفجر لكونها جهرية وبعضه الاول متجه لانه لا سبيل الى الاطلاع على وقوع الرواية
الثقة مع امكان الوقوف على الروايات وبالجملة فالذي يظهر ان الزيادة من
العدل الضابط مقبولة ولم لا يقال ان زيادة من لم يذكر سوال الذين

اقاموا فى النهار ورفع من تقصير الرواة ويحمل قولهم يعرج الذين باتوا
على ما هو اعم من المبيت فى الليل والاقامة بالنهار ولا يخص ذلك بالليل دون
النهار ولا بالعكس بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت وغابت اخبرت ام
يحتمل لفظ بات فى اقام بمكان او يكون قوله فيسألهم اى كلا من الطائفتين
فى الوقت الذى تصعد فيه ويدل على هذا التحمل رواية موسى بن عقبة عن ابى
الزناد عند النسائى ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا الربع فى الليل
احتصابا ولا اقتضاء وهذا اقرب الاجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث
من طريق اخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه
ابن خزيمة فى صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير
عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع ملئكة
الليل وملئكة النهار فى صلوة الفجر وصلوة العصر فيجتمعون فى صلوة الفجر فتصعد
ملئكة الليل وتثبت ملئكة النهار ويجتمعون فى صلوة العصر فتصعد ملئكة النهار
وتثبت ملئكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادى فذكر الحديث هذه الرواية تزيل
الاشكال وتغنى عن كثير من الاحتمالات المتقدمة وعلى المعتمد وحملها ما نفى
تسميتها على تقصير بعض الرواة **قوله** فيسألهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم
لبنى ادم او استطلاعهم مما يقتضى التعطف عليهم وذلك ظاهر فى نوع الحكمة فى
خلق نوع الانسان فى مقابلة من قال من الملئكة اتجعل فيها من يفسد
فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى اعلم ما لا تعلمون
اى قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا
السؤال على سبيل التعبد للملئكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بنى ادم وهى سبحانه
اعلم بالجميع من الجميع **قوله** كيف تركتم عبادى قال ابن ابى جمرة وقع السؤال
عن حال الاعمال لان الاعمال لخواتيمها قال والعباد المسئول عنهم المذكورون
فى قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان **قوله** تركناهم وهم يصلون
واتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودى لانهم بدأوا بالترك قبل
الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال لانه قال كيف تركتم ولان المجد
به صلوة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب ذلك اخبارهم عن اخر علمهم قبل اوله
وقوله تركناهم وهم يصلون ظاهره انهم عرجوا بعد شهودهم فى العصر سواء مت
او متع مانع من اتمامها وشاهدوا الجمع فيها ام لا لان المنظور فى حكم المصلى
يحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون اى ينتظرون صلوة المغرب فقال
ان الكاف للحال وقولهم وهم يصلون واو الحال اى وتركناهم وهم على هذه الحال
ولا يقال يلزم منه انهم حاضروهم قبل انقضاء الصلوة فلم يشهدوها معهم
والجواب انهم يشهدونها معهم لانا نقول هو محمول على انهم شهدوا الصلوة
مع صلاتها فى اول وقتها وسمعوا واذن وحل منها بعد ذلك ومن شرع

فى اسباب ذلك

فى اسباب ذلك لا تنبيه اشترط بعض الصوفية ان لا يبقى
الشخص سيا من صورة الاولى على طهارة كشرع اذا حلقه وظفره اذا قلمهما
اذا ابدله وتحو ذلك قال ابن حجر اجاب الملئكة باكثر مما سيلوا عنه لانهم على
الله اسئل يشتد عى التعطف على الحكم فيزاد فى موجبه ذلك قلت وقع فى
صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة فى اخر هذا الحديث
فاغفرلهم يوم الدين قال ويستفاد منه ان الصلوة اعلا العبادات لان عنها
وقع السؤال والجواب وفيه الاشارة الى عظم هاتين الطائفتين لكونهما اجتمع فيهما
الطائفتين وفى عروجهما طائفة واحدة والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين
وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلوة الصبح فان الاعمال ترفع فى اخر النهار فمن
كان حسن فى طاعة يوزك له فى رزقه وفى عمله والله اعلم ويترتب عليه الامر
بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الامة على غيرها ويستلزم تشريف
نبينا صلى الله عليه وسلم على غيره وفيه الاخبار بالغيوب وبترتب عليه زيادة الايمان
وقعة الاخبار بما كن فيه فحفظ احوالنا حتى نتيقظ ونحفظ فى الاوقات
والنهاية ونفرح فى هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا
عنا وهمة اعلامنا نحب ملئكة الله تعالى لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله تعالى
بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملئكته وعنه لكم من الفوائد والله اعلم وسياتى
انشاء الله تعالى الكلام على قوله ثم يعرج فى كتاب التوحيد **قوله باب**
من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب اورد فيه حديث ابى هريرة
اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته
فكانه اراد تفسير الحديث وان المراد به بقوله سجدة اى ركعة وقد رواه
الاسمعيلى من طريق حسان بن محمد عن شيبان بلفظ من ادرك على ان هذا الاختلاف
فى اللفظ وقع من الرواية وسياتى انشاء الله تعالى ورواية مالك فى الموطا وقف
الصبح بلفظ من ادرك ركعة ولم يحلف على راويها فى ذلك فكاب عليها الاصحاب
وقال الخطابى المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والتركيب انما
انما يكون تمامها سجودها فسميت على هذا سجدة اسى وقد روى البيهقى هذا
الحديث من طريق محمد بن الحسين بن ابى الحسن عن الفضل دكين وهو ابو نعيم
شيخ البخارى بلفظ اذا ادرك احدكم اول سجدة من صلوة العصر واتمام
المصنف فى الترجمة جواب الشرط لما فى لفظ المتن الذى اورده من الاحتمال
وهو قوله فليتم صلوته اذ الامر بالاتمام اعم من ان يكون ما بقى اداء او قضاء
لكن سياتى انشاء الله تعالى مباحثة هناك جواب الشرط هذا لك ويحتمل ان
يكون من فى الترجمة موصولة وفى الكلام حذف تقديره باب حكم من ادرك
الخ **قوله** انما بقاء وقتها سمى وقتا مجازا لان الوقت فى الاصل ما بين الزمانين
غروب الشمس ظاهره ان بقاء الامة وقع فى زمان الامم السالفة وبين

ان لكم اجرا وقطعا وانما سميتم اجرا بالنسبة الى ما اعطى هذه الامة الذى هذا من تقدم من الامم مثل ما بين صلوة العصر وغروب الشمس الى عقد النهار فكانوا قالوا لذلك انما تقاوكم بالنسبة الى من سلف الى اخره وحاصله ان فى بعض الروايات الى حذف المضاف وهو لعط نسبه وقد اخرج المصنف رحمه الله هذا الحديث وكذا احدث ابى مسعود بعده فى ابواب الاجارة وقع استيفا الكلام عليها والغرض هناك وسان مطابقتهما للترجمة والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف سهما **قوله** اوفى اهل التوراة ظاهره ان هذا كالشرح والبيان لما تقدم من بعد بين الزمانين وقد راد المصنف من رواية عبد الله ابن دينار عن عمر فى فضائل القرآن هنا وان مثلكم ومثل اليهود والنصارى الى اخره ولهو يشعر بانهما قضيتان **قوله** وشراطا فراطا كرر فراط ليدل على تقسيم الشرائط على العمال لان العجب اذا اراد تقسيم الشئ على متعدد ذكره كما يقال اقسم هذا المال على فلان وزيد وهما درهم اى لكل واحد درهما **قوله** فى حديث عمر فعجزوا قال الداودى هذا مشكل لانه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا موضع للعجز لانه عمل ما امر به وان كان من مات قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم عجزوا اى عن اجرا الثانى دون الاول لكن مراد من ادرك منهم النبى صلى الله عليه وسلم وامن به اعطى الاجرين كما سبق غير مرة به فى كتاب الايمان قال المهلب ما معناه اورد البخارى حديث ابن عمر وحديث ابى موسى فى هذه الترجمة ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذى اعطى من العصر الى الليل اجر النهار كله فهو نظير من يعطى اجر الصلوة كلها ولم يدرك الا ركعة وهذا يظهر مطابقة الحديثين للترجمة **قلت** وتكملة ذلك ان يقال ان فضل الله تعالى الذى انعام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو اقتضى ان يقوم ادراك الركعة الواحدة للصلوة الرباعية التى هى للعصر مقام ادراك الاربع فى الوقت فاشرك فى كون كل منهما ربع العمل وفضل بذلك التقرير فى الجواب عمل النصبة كلهم وهو الصحيح اذ واضح ان الاكثر انما وقع خارج الوقت فيقال فى هذا ما اجيب به اهل الكتابين ذلك فضل الله يوتيه من يشاء وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب قال لهو منفك عن محل الاستدلال لان الامة عملت اخر النهار فكان افضل من عمل المتقدمين فيها ولا خلاف ان تقديم الصلوة افضل من تاخيرها ثم هو من الخصوصيات التى لا يفاس عليها لان صيام اخر النهار لا يجزى عن جملته وكذلك شراء بيع الغبابة انت **قلت** واستبعاده غير متجه وليس فى كلام المهلب ما يقتضى ان ايقاع العبادة فى اخر وقتها افضل من ايقاعها فى اوله واما اجر العمل البعض عن الكل فمن قبيل الفضل فهو كالخصوصية شيوا وقال ابن المنير

يستنبط من هذا

يستنبط من هذا الحديث وقت العصر عند الغروب لان العرب تسمى اواخر الاعمال المشروعة بهذا الوقت صلوة العصر قال من قبيل الاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد بالعمل الحاصل بهذا الوقت بل هو مثال لسائر الاعمال من الطاعة فى بقية الامثال الى تمام الساعة وقد قال امام الحرمين ان الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التى تاتى لضرب الامثال **قلت** وما الداعى مناسب لادخال هذا الحديث فى ابواب وقت العصر لا يعوض الترجمة وهى ادراك من العصر ركعة قبل الغروب بخلاف ما ابداه المهلب واما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث ابى موسى فظاهرهما انهما قضيتان وقد حاول بعضهم الجمع بينهما بتعسف فقال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا واشار الى ان من عجز عن استيفا العمل من غير ان يكون له صنع فى ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله تعالى وذكر حديث ابى موسى مثالا لمن اخر بغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار **قوله** فى حديث ابى موسى فقال اكملوا وكذا للاكثر بهمزة القطع وبالكاف وكذا وقع فى الاجارة ووقع هنا للكشميهنى اعملوا بهمزة وصل وبالعين **قوله** فى حديث ابن عمر ونحن كنا اكثر عملا منك به بعض الحنفية كما فى زبدة فى كتاب الاشارة الى ان وقت العصر من مصير ظل كل شى مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شى مثله لكان منتهاه بالوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر واجيب بمنع المساواة وذلك معروف عند اهل العلم واما ما نقله بعض الحنابلة عن الاجماع ان وقت العصر ربع النهار محمول على التقريب اذ فرضنا على ان وقت العصر مصير الظل مثليه قال الجمهور واما على قول الحنفية فالذى للظهر الى العصر اطول قطعا وعلى السبر لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة وبان الخبر اذا ورد فى معنى مقصود لا يوخذ منه المغايرة لما ورد فى ذلك المعنى بعينه مقصودا فى امر اخر فانه ليس فى الخبر نص على ان كلا من الطايفتين اكثر عملا لصدق ان حكمهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وباحتمال ان يكون اطلق ذلك تغليبا وباحتمال ان يكون ذلك من اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من اصله كما حرره بعضهم ويكون نسبة ذلك تجمع فى الظاهر غير مراده بل عموم ارادة الخصوص وبانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكونوا اكثر وبان الاحتمال كون العمل فى زمنهم كان اشق وبوبه تولد تعارضا ولا تحمل سلسا اخر كما حملته على الذين من قبلنا ومما يوبد ذلك كون المراد كثرة العمل وقلته بالنسبة الى طول النهار وقصره كون اهل الاخبار متفقين على ان المدة التى كانت بين عيسى صلى الله عليه وسلم وبين مبعث صلى الله عليه وسلم دون المدة التى بيننا وبين

قيام الساعة لان جمهور اهل المعرفة بالاحاديث قالوا ان مدة الغرس
عيشى ونزل بعينا صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري
عن سلمان وقيل اقام دون ذلك حتى جاء عن بعضهم بانها صايبه وحمسة وعشرين
سنة ومدة المسلمين بالمشاهدة اكثر من ذلك فلو تمسكنا بان المراد التمثيل
بطول الزمان وقصره لزم ان يكون وقت العصر اطول من وقت الظهر ولا قائل
به فدل على ان المراد كثرة العمل وقلته والله اعلم **قوله باب**
وقت المغرب وقال عطا يجمع المريض بين المغرب والعشا وذلك لانه لو كان
مضيقا لانفصل عن وقت العشا ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر
ولهذه النكتة جزم بحديث ابن عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر
والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشا في وقت احداهما واما الاحاديث
التي اوردها في الباب فليس فيها ما يدل على ان الوقت مضيق لشيء منها الا
مجرد المبادرة الى الصلوة في اول وقتها وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم
في جميع الصلوات لا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالابراد وكذا اخر العشا اذا
انتفخ في حديث جابر والله اعلم واما انر عطا فوصله عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن جريج عنه واختلف العلما في المريض هل يجوز له ان يجمع بين الصلاتين كما
للمسافر لما فيه من الرفق به او لا يجوز احد واسحق مطلقا واختاره بعض
الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عند الشافعي والجمهور المنع
وقيل ان في المسالة نقلا عن احد من الصحابة **قوله** الوليد هو ابن مسلم **قوله**
هو عطا بن صهيب وهو مولى رافع ابن خديج شيخ وقال ابن حبان ولد سنة
سنتين **قوله** وانه لبعد مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي
المواضع التي يصل اليها سهامه اذا رمى بها وروى احمد وابو داود من طريق
بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
فيرجع احدنا الى رحله وما يخفى علينا مواقع نبلها منا اسناده حسن والنبل
هي السهام العربية وهي مونثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده وقيل
واحدة نبله مثل تمر وتمرة ومقتضاه المبادرة بالمغرب في اول وقتها
بحيث ان الفارغ منها يقع في الضوباق **قوله** محمد جعفر هو غندر **قوله** عن
محمد بن عمرو في مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن **قوله**
قدوم الحجاج بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم واخره جيم هو ابن يوسف الثقفي وعبد
الله بن الكرماني كذا في الرواية بضم اوله وهو صحيح خاح ابي ذر وهو تحريف
بلا خلاف وقد وقع في رواية ابي عوانة في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة
سالنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يوخر الصلوة عن وقت الصلوة وفي رواية
مسلم من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يوخر الصلوة **قال** كان قدوم
الحجاج المدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك

عقب

في اثناء قتال ابن الزبير وقد تمسك عبد الملك على الحجاج بما يتبع ما يظهر فعاله
الغراء **قوله** بالهاجرة تعارض حديث الابراد لان قوله كان
يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قال ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بان
يكون اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابراد كما يتقدم
مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم فان وجد شرط الابراد
والا عجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابراد ويعضد
بانه لو كان ذلك لامر لفضل كما يفضل العشا والله اعلم **قوله** نقيه بالنون
اوله اي خالصه صافيه لم يدخلها صفرة ولا تغير **قوله** اذا وجبت غابت
واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل وجبت مستتر
وهو الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة اذا اكثر الناس عجل
واذا اقلوا اخر وفي رواية لابي عوانة في صحيحه اذا رايتهم قد اجتمعوا عجل
على القليل والكثير من اثرهما على المشهور وقيل الحمرة شفق الشهر وقيل اربعون
دقيقة وحديث الباب يقوي المشهور وسياتي انشا الله تعالى الكلام على حكم وقت
العشا في بابه وقال ابن دقيق العيد اذا تعارض في شخص امران احدهما ان تقدم
الصلوة في اول الوقت منفردا او يوخرها في الجماعة ايهما افضل الاقرب عندي
ان التاخير لصلوة الجماعة افضل وحديث الباب يدل عليه لقوله واذا راهم ابطاوا
او اخروا فيوخر لاجل الجماعة مع امكان التقديم **قلت** وفي رواية مسلم ابرهم التي
تقدمت تدل على اخص من ذلك ولهذا انتظار من يكثر بهم الجمع لجعله اولى من
التقديم ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يفض التاخير ولم يشق على الحاضرين والله اعلم
قوله كانوا او كان قال الكرماني لك ان تقول الضمير في عنها للازمان
لا عن ايهما كان يدخل فيه الاخوان اذا اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في
ذلك كانوا مغرورين اذا اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم اي كان
شانه التحمل لهما ايهما كان يصنع في العشا من تعجيلها وتاخيرها وخبر كانوا
محذوف ويدل عليه قوله يصلونها اي كانوا يصلون والعلس بضم اللام ظلمة اخر
الليل وقال ابن بطال ما حاصله ضمير الفاعل حذف فان حذف خبر كانوا وهو
جايز كحذف خبر المبتدا في قوله ﷺ واللاء لم يحضن اي فعدتهن مثل ذلك
والثاني حذف جملة التمني او تقدير اولم يكونوا مجتمعين قال ابن المنير
ويصح ان يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع ليكون
المحذوف ما بعد او خاصة قال ابن المنير يحتمل ان يكون شكا من
الزهري هل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم او كانوا ويحتمل ان يكون
تقدير والصبح كانوا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان النبي صلى الله عليه
يصليها وحده بغلس **قلت** والتقدير المتقدم اولى والحق انتفى شك

من الراوى فقد وقع فى رواية مسلم والصبح كانتا او قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم تصليها بغلس فقوله بغلس يتعلق بان الفعلين كانوا يصلونها كان هو
الواقع ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها اى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه والله اعلم
قوله عن سلمة هو بن الاكوع وهذا من ثلاثيات البخارى **قوله** اذا انوارت بالحجاب
اى استترت والمراد بالحجاب غروب الشمس قال الخطابى ولم يذكرها اعتمادا على
افهام السامعين وهو كقوله حتى توارت بالحجاب اهى وقد ذكرها مسلم من طريق
حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
فدل على ان الاختصار فى المتن من شيخ البخارى وقد صرح بذلك الاسمعيلى وزواه
عبيد بن حميد عن صفوان بن عيسى وابو اعوانة والاسمعيلى من طريق صفوان ايضا
عن يزيد بن ابى عبيد بلفظ كان يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس حتى يغيب حاجبها
والمراد الذى يبقى بعد ان يغيب اكثرها والزوايا التى فيها توارت اضرح فى
المراد وقد تقدم الكلام على حديث بن عباس فى الجمع بين الظهر والعصر فى وقت
الظهر والله اعلم واستدل بهذه الاحاديث على ضعف حديث ابى نضرة بالموحدة
ثم المهملة رفعه فى اسباغ الوضوء لولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد
والشاهد النجم **قوله باب** من كره ان يقال للمغرب العشا
قال المزين بن المنير عدل المصنف عن الجزم بان يقول باب كراهية كذا لان
لفظ الخبر لا يقتضى نهيا مطلقا لكن فسر النهى عن غلبة الاعراب على ذلك فكان
المصنف يرى ان هذا القدر لا يقتضى المنع من اطلاق العشا عليها احيانا
بل يجوز ان يطلق على وجه لا يدل له التسمية بالمغرب لانه اسم شرعى لها
وقوفا مع عادتهم قال وانما شرعى لها التسمية بالمغرب لانه اسم شرعى لها
وباسدادها وكره اطلاق العشا عليها ليلا يقع الالتباس بالصلوة
الاخرى وعلى هذا الاكره ايضا ان يسمى العشا بقيد كان يقول العشا
الاخرة كما ثبت فى الصحيحين وسياتى انشاء الله تعالى من حديث انس فى الباب
الذى يليه ونقل بن بطال عن غيره انه لا يقال للمغرب العشا الاولى ويحتاج
الى دليل خاص واما من حديث الباب فلا يخفى فيه **قوله** عبد الوارث
هو بن سعيد التورى عن الحسين هو المعلم **قوله** حدثنى عبد الله المزنى كذا
للاكثر لم يذكر اسم ابيه وزاد فى رواية كريمة ان مغفل بالعين المعجمة والفا المشددة
وكذلك وقع منسوبا بذكر ابيه فى رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه
عن اسمعيل وغيره والاسناد كلهم بصريون **قوله** لا تغلبنكم الاعراب
قال الطيبى يقال غلبه على كذا اعتقبه منه او اخذ منه قهرا فالمعنى لا تدعوا
لما هو عادتهم من تسميه المغرب بالعشا والعشا بالعتمة فتقضى عليكم الاعراب
اسم العشا التى سماها الله تعالى قال فالنهى على الظاهر للاعراب وهى
الحقيقة لهم اى المخاطبين وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسماكم

فان سموها

فان سميتموها الاسم الذى يسمونها به فوافقتموهم واداوا فقتموهم خطأ
انقطع له حق عليه فلا يحتاج الى تقدير عفو ولا اخذ وقال التورشتى المعنى لا
تطلقوا هذا الاسم على ما هو عليهم متداول فتجعلوه مضبطا لهم على الاسم الذى شرعه
لكم وقال القرطبى الاعراب سكان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعربى
من ينسب الى العرب ولو لم يسكن البادية **قوله** على اسم صلوتكم التعبير باسم يبعد
قول الازهرى ان المراد بالنهى عن ذلك ان لا توخر صلوتها عن وقت الغروب
وكذا قول بن المنير السر فى النهى شدة الزجر بعد للا سماعشا فيطلق مبتدا
وفيها عن غروب الشمس اخذا من لفظ العشا اهى وكانه ازاد تقوية مذهبه
فى ان وقت المغرب مضيق وفيه نظر اذ لا يلزم من تسميتها المغرب ان يكون
وقتها مضيقا وانما الظهر سميت بذلك لان ابتداء وقتها عند الظهر وليس وقتها
مضيقا بالاتفاق **قوله** قال وتقول الاعراب هى العشا سر النهى عن
موافقتهم على ذلك ان لفظ العشا لغة هو الاول ظلام الليل وذلك بغيبوبة
الشفق فلو قيل للمغرب عشا لادى الى ان وقتها غيبوبة الشفق وقد جزم
الكرمانى بان قايل قال هو عبد الله المزنى راوى الحديث ويحتاج الى نقل
خاص لذلك والظاهر ان مراد الاسمعيلى انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان
الاعراب تسميها والاصل فى مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل
على ادراج فائدة لا تتناول النهى تسميه المغرب عشا على سبل التغليب
قال مثلا صلبت العشا بن اذا قلنا ان حكم النهى عن تسميتها عشا خوف التبس
اللبس لزوال اللبس فى الصنعة المذكورة والله اعلم **تنبيه** اورد
الاسمعيلى حديث الباب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه واختلف
عليه فى لفظ المتن فقال هرون الحمال كرواية البخارى قلت وكذلك رواه
احمد بن حنبل فى مسنده وابو خيثمة زهير بن حرب عند ابى نعيم فى مستخرجه
وعباس واحد عن عبد الصمد وكذلك رواه بن حزيمة فى صحيحه عن عبد الوارث
عن عبد الصمد عن ابيه انتهى وقال ابو مسعود الراوى عن عبد الصمد لا تغلبكم
الاعراب على اسم صلوتكم فان الاعراب تسميها عتمة قلت وكذلك رواه على
ابن عبد العزيز البغوى عن ابى معمر شيخ البخارى فيه اخرجه الطبرانى عنه واخرجه
ابو نعيم فى مستخرجه عن الطبرانى كذلك وجنح الاسمعيلى الى ترجيح رواية
ابى مسعود لموافقه حديث بن عمر يعنى الذى رواه مسلم كما سنذكره انشاء الله تعالى
فى صدر الباب الذى يليه والذى يتبين لى بانهما حديثان احدهما فى المغرب
والاخر فى العشا كما نقلا جميعا عن عبد الوارث مسندين غير واحد والله اعلم
قوله باب ذكر العشا والعتمة ومن رآه واسعا غاير المصنف
بين هذه الترجمة والتى قبلها مع ان سياق الحديثين الوارد بن فيهما واحد
وهو النهى عن غلبة الاعراب على التسمية وذلك لانه لم يثبت عن النبى

صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشاء على المغرب وسمى عنه الاطلاق في اسم العتمة
على العشاء فتصرف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك والحديث الذي اورده في
العشاء اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلوتكم فانها في كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بحلاب الابل وابن ماجه
نحوه من حديث ابي هريرة واسناده حسن ولابي يعلى والبيهقي من حديث
عبد الرحمن بن عوف هكذا وراد الشافعي في روايته عن حديث ابن عمر وكان
ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب واخرج عبد الرزاق هذا الموقوف
من وجه اخر عن ابن عمر واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر راوي
الحديث ومنهم من اطلق جوازه نقله ابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولى وهو الراجح وسياتي انشاء الله تعالى للمصنف
وكذا نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ونقل القرطبي عن عمر انه انما نهى
عن ذلك بسبب ما تعقبها العبارة الشرعية الدينية عن ان تطلق عليها ما هو اسم
لفعله دينية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة
قلت وذكر بعضهم ان تلك الحلبة انما كانوا يعتمونها في زمان الجدب خوفا من
السؤال والضعاليك فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة
دينية محبوبة ومعنى العتمة في الاصل تاخير مخصوص وقال الطيبي العتمة
بقية اللبن تصدها الناقة بعد هوي من الليل فسميت الصلوة بذلك لانهم
كانوا يصلونها في تلك الساعة وروى ابن ابي شيبة من طريق ميمون بن مهران
قال قلت لابن عمر من اول من سمى العتمة العتمة قال الشيطان قوله وقال
ابو هريرة شرع المصنف في ايراد اطراف احاديث محذوفة الاسانيد كلها
صحيح مخرجة في مكة اخرى حاصلة ثبوت تسمية هذه الصلوة تارة عتمة وتارة
عشاء واما الاحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها اطلاق الفعل فقوله ايضا
النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ايراده لها الاشارة الى ان النهي عن ذلك
انما هو لاطلاق الاسم لا لمنع تاخير هذه الصلوة من اول الوقت وحديث
ابي هريرة المذكور وصله المصنف بالنفط الاول في باب فضل العشاء جماعة
وبالنفط الثاني وهو العتمة في باب الاستئذان في الاذان قوله قال ابو عبد الله
هو المصنف قوله الاختيار قال الزين بن المنير هذا لا يتاتى وله لفظ الترجمة
فان لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح قلت لا منافاة بين
الجواز والاولوية والشيء قد يكون اذا كانا جائزي الفعل قد يكون احدهما
اولى من الاخر وانما ضاع عنده اولى لموافقة لفظ ويترجح ايضا بانه
اكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبان تسميتها عشاء يشعر بانه اول
وقتها بخلاف تسميتها عتمة لانه يشعر بخلاف ذلك نبه على ذلك شيخنا ابو
الفضل واجاب بهذا من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين

وحاصل الجواب

وحاصل الجواب ان صيغة الجمع تدل على القوة وصيغة المفرد لا تدل على ذلك
بمناسبة العدول في احدى الصيغتين عن الجمع مع صحة ارادة المفرد ان البخاري
يغفل ذلك لمعنى غير التضعيف وهو ما ذكره من ارادة الحديث بالمعنى وكذا
الفضاء على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وان المصنف يرى الجواز قوله
ويذكر عن ابي موسى سياتي انشاء الله تعالى موصولا عند المصنف مطولا بعدة بابات
واحد وكانه لم يحفظه لانه اختصر لفظه وبان لفظه بالترجمة لانه في ذكر الا
حتشار وهو واضح لمن نظره لانه قال من كره قاشار الى الخلاف ومن نقل
الخلاف لا يمنع عليه ان يختار قوله وقال ابن عباس وعائشة اما حديث
ابن عباس فوصله المصنف في باب النوم قبل العشاء كما سياتي انشاء الله تعالى قريبا
واما حديث عائشة بلفظ اعتم بالعشاء فوصله في باب فضل العشاء من
طريق عقيل في الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري
عن عروة عنها واما حديثها بلفظ اعتم بالعتمة فوصله المصنف ايضا في باب
خروج النساء الى المساجد بالليل بغلس وضوء الصبيان من كتاب الصلوة ايضا
من طريق شعيب عن الزهري واخرجه الاسماعيلي من طريق عقيل ايضا ويونس
ابن ابي ذئب عن الزهري بلفظ اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وهي التي
تدعو الناس العتمة وهذا يشعر بان لسياق المذكور من تصرف الراوي لبيان
معنى اعتم دخل في وقت العتمة ويطلق اعتم لمعنى اخر لكن الاول هنا اظهر
قوله وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء هو طرف من حديث
وصله المصنف في باب وقت العشاء الى نصف الليل قوله وقال ابن عمر وابو
ايوب وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء اما
حديث ابن عمر فاسنده المؤلف في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب
والعشاء بالمزدلفة جمعا واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا
بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشاء واما حديث
ابن عباس فوصله في باب تاخير الظهر الى العصر كما تقدم قوله قال سالم
اخبرني عبد الله هو ابن عبد الله بن عمر وشيخه عبد الله هو ابوه قوله وهي
التي يدعون الناس العتمة تقدم نظير ذلك في حديث ابي هريرة في قوله وكان
يستحبان يؤخر من العشاء التي يدعونها العتمة وتقدم ايضا من حديث
عائشة عند الاسماعيلي وفي كل ذلك فضيلة استعمال هذا الاسم فضلا
من عرف النهي عن ذلك محمول الى ذكره لقصد التعريف قال النووي
وغيره يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء عن تسميتها عتمة بامرين
احدهما انه استعمل ذلك لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم والثاني
لا لقصد التسمية ويحتمل ان استعمال لفظ العتمة في العشاء لانهم كانوا يشتيه
عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب فلو قال لو تعلمون ما في الصبح والعشاء

لتوهموا انها المغرب **قوله** وهذا نسخ لانه قد ثبت في نفس هذا الحديث
لو يعلمون ما في الصبح والعشا لاتوهما ولو حبوا والظاهر ان النهي عن تسمية العتمة عتمة نسخ الجواز وتعقب بان
من تصرف الرواة وقيل ان النهي عن تسمية العتمة عتمة نسخ الجواز وتعقب بان
نزول الآية كان بعد الحديث المذكور وفي كل من القولين نظر للاحتاج في مثل ذلك
الى التاريخ ولا بعد في ان ذلك جايز فلما كرر اطلاقهم نهوا عنه ليلا تغلب التسمية
الجاهلية على الاسم الاسلامي ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل ان الصحابة الذين
رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة واما استعمالها في مثل حديث ابي هريرة من
فلم يدفع الالتباس بالمغرب والله اعلم **قوله** صل لنا اي لاجلنا واللام بمعنى
الباء **قوله** وهي التي يدعوا الناس العتمة فيها اشعار بغلبة هذه التسمية عند
الناس ممن بلغهم النهي وقد تقدم الكلام على متن الحديث في باب يسمر بالعلم

قوله باب وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا اشار
بهذه الترجمة الى الرد على من يقول انها تسمى العشا اذا عجلت والعتمة اذا اخرت
اخذا من اللفظ واراد هذا القايل الجمع بوجه غير الاوجه المتقدمة فاحتج
عليه المصنف بانها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم والتاخير
باسم واحد وقد تقدم الكلام على حديث جابر وقتا المغرب والله اعلم **قوله**

باب فضل العشا اراد من تكلم على هذه الترجمة انه ليس في الحديث
الذي ذكرها المولف في هذا الباب ما يقتضي احضا من العشا بفضيلة ظاهرة
وكانه ماخوذ من قوله ما سبقها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا في
الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشا **قوله** عن عروة عند مسلم
في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة **قوله** وذلك قبل ان يفشوا الاسلام
اي في غير المدينة وانما فشى الاسلام في غيرها بعد فتح مكة **قوله** حتى قال عمر
زاد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب في باب النوم قبل صلوة العشا حتى
ناداه عمر الصلوة وماي بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صلى الصلوة وشاع
هذا الحديث لدلالة السياق عليه **قوله** نام النسا والصبيان اي الحاضرون
في المسجد وانما خصهم بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة
بخلاف الرجال وسياتي انشا الله تعالى قريبا في حديث ابن عمر هذا الفقه حتى
رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا محاورة وسياتي
انشا الله تعالى الكلام على بقية هذا الحديث في باب النوم قبل العشا لمن
غلب **قوله** عن بريد هو بالموحدة والراء بلفظ التصغير وشيخه ابو بردة
وهو حدث **قوله** في بقيع بطحان بفتح الموحدة من بقيع وضمها من بطحان
قوله وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلوة فيه دليل على ان تاخير
النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه الغاية لم يكن قصدا ومثله قوله في حديث عند الله
ابن عمر الاتي قريبا انشا الله تعالى عشا عمها لله وكذا قوله في حديث عايشة

اعتم بالصلوة

ثم بالصلوة فيه دليل على ان ذلك لم يكن من شانه والفضل في هذا احد
امرين اذا اجتمعا افعل واذا ابطوا اخر **قوله** الشغل المذكور كان
في خيط عيش رواه الطبراني باسناد صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
قوله حتى ابهارا لليل الموحدة وتشديد الراء اي اطلعت نجومه واستبان
والبالهزا الممتلي بهاء نورا قاله ابو سعيد الضرير وعن يعقوب ابهار الليل
كثرة ظلمته وابهار القمر ضوءه وقال الاصمعي ابهار الليل نصفه وهو ماخوذ
من بهرة الشيء وهو وسطه ويوييد ان في بعض الروايات حتى اذا كان قريبا
من نصف الليل وهي في حديث ابي سعيد كما سياتي انشا الله تعالى وسياتي في
حديث انس رضي الله عنه انشا الله تعالى عند المصنف الى الليل وفي الضحاح
ابهار الليل معظمه ذهب معظمه واكثره وعند مسلم من رواية ام كلثوم عن عايشة
حتى ذهب عامة الليل **قوله** على رسلكم بكسر الراء وحكي فتحها والمعنى تانوا
قوله ان من نعمة الله بكسر النون ومن ضبطها بالفتح واما قوله انه ليس
احد فهو بفتح ان للتعليل واستدل به بدل على فضل تاخير صلوة العشا
ولا يعارض ذلك فضيلة اول الوقت لما فيه من الفضل لكن قال ابن بطال
ولا يصلح ذلك الآن للايمة لانه صلى الله عليه وسلم امرنا بالتخفيف وقد روى
وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم في الاشغال
اولى وقد روى احمد وابو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم من حديث
ابي سعيد الخدري صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة فلم
يخرج حتى مضى قريب من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا
مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف
وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل وسياتي
ذكر في حديث ابن عباس قريبا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالصلوة
هكذا وللترمذي وصححه من حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لاخرت
ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه فعلى هذا من وجد به قوة
على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من المامومين فالتاخير
في حقه افضل وقد قرر النووي في شرح مسلم وهو احتياط كثير من اهل
الحديث من الشافعية وغيرهم ونقل ابن المنذر عن الليث واسحق ان المستحب
تاخير العشا الى قبل الثلث وقال الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك
واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول للشافعي في الجديد وقال في القديم
التعجيل افضل وكذا قال في الاملا وصححه النووي وجماعة وقالوا انه مما
يفتى به في القديم وتعقب ما ذكره في الاملا وهو من كتبه الجديدة والمختار
من حيث الدليل فصله المتاخر ومن حيث النظر التفصيل والله اعلم **قوله**
فرحي جمع فرحان على غير قياس ومثله ويزي الناس شكري في قراءة من قرا

او تابت افرج وهو نحو الحال فغلب وفي رواية الكشميهني فرجعنا وفي
وليعضم فرجعنا فرجع الراء على الصحيح وفي حديث مسلم كالرواية الاولى
وسبب ترجيم عليهم باختطاف بعض العباد له التي هي نعم عظيمة على جميع
الخلق مع انضاف الخوان على جميعهم فيما خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله باب ما يكره من النوم قبل العشا قال الترمذي
كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشا ورخص فيه بعضهم في رمضان
خاصة انتهى ومن ثم علت عنه الرخصة قيدت عنه الرخصة في اكثر الروايات
بما اذا كان لمن يوقظه او عرف من عاده ان لا يستغرق وقت الاحتياط
بالتسحر وهذا اجيد حمل قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي
الرخصة على ما قبل دخول وقت العشا والكراهة على ما بعده وبه قوله حدثنا
محمد بن سلام كذا في رواية الفربري وافقه ابن السكن حدثنا ابو بردة المذكور بطرف
من حديثه وسيأتي انا شاء الله تعالى الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس
ان مسلم بعد صلوة العشا في الباب المذكور قوله باب
النوم قبل العشا لمن غلبه في الترجمة اشارة الى ان الكراهة مختصة
بمن تعاطى ذلك مختارا وقيل ذلك مستفاد من ترك انكاره صلى الله عليه وسلم
على من قد مر الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلوة العشا ولو قيل بالفرق
بين من غلبه النوم في هذه الحالة وبين غلبه وهو في صنعة مثلا لكان منجها قوله
حدثنا ابو بكر بن عبد المجيد بن ابي اويس واسمه عبد الله احو اسمعيل شيخ البخاري
ويعرف بالاعشى قوله ولا يصلى بالمشاة الفوقانيه وفتح اللام المشددة
اي صلوة العشا والمراد انها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة الا
بالمدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون
الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها قوله وكانا
اخا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي هذا بيان الوقت المحتاج لصلوة العشا
لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر في هذا
الحديث عند النسائي من رواية ابرهيم بن ابي عيله عن الزهري ولفظه
قال صلوها فيما بين ان تشفوا الى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله
في حديث انس انه اخر الصلوة الى نصف الليل معارضة لان حديث عايشة
محمول على الاغلب من عاده النبي صلى الله عليه وسلم قوله زاد مسلم من رواية
يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وما كان تكلم ان تنتدبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة وذلك حين
ضاح عليه عمر قوله تنتدبوا بفتح المشاة الفوقانية وسكون النون وضم الدال
بعدها باء اي تكلموا عليه وروي بتقديم الواو بعدها موحدة ثم ذال اي بمعنى
اي يجروا قوله حدثنا محمود هو ابن غيلان قوله شعل لله واخوها

هذا الباخر

هذا الباخر صلى الله عليه وسلم الذي ذكر في حديث جابر وعن المقداد
الباخر اجتماع اهل اللغة وسياقه يشعر بان ذلك لم يكن من عادته قوله
حتى رقدنا في المسجد هذا استدل به من ذهب الى ان النوم لا ينقض
الصوم لانه قيد لاحتمال ان يكون الراقد ما كان قاعدا ممكنا مقعدته
او لاحتمال ان يكون مضطجعا لكنه توضأ وانما ثقل اكثر ما عرف
من انهم لا يصلون على غير وضوء قوله وكان بن عمر رقد قبلها اي قبل
صلوة العشا وهو محمول على ما اذا لم يخش ان يغلبه النوم عن وقتها كما صرح
به قبل حيث قال وكان لا يبالي اقدمها ام اخرها وروى عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع ان بن عمر نام قبل العشا الآخرة وبان ان
يوقظ والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما اذا غلبه النوم وهو اللايق
بابن عمر قوله وقال ابن جريج لهو بالاسناد الذي قبله وهو موصول عند
عبد الرزاق في مصنفه بالاسناد بن واخرجه من طريقه الطبراني وعنه
ابو نعيم في مستخرجه قوله فقام عمر فقال الصلوة زاد في التمني رقد النسا
والصبيان وهو مطابق لحديث عايشة الماضي قوله واصغى ايده
على يساره كذا للاكثر وللكشميهني على راسه وهو وهم لما ذكر بعده
من هيئة عدوه صلى الله عليه وسلم شعره من الماء وكانه كان اغتسل قبل ان
يخرج قوله فاستثبت هو مقول بن جريج وعطا هو بن ابي رباح ووهم
من زعم انه ابن يسار قوله فيدء اي فرق وفرق الراس جانبه قوله
ثم ضمها كذا له بالضاد المعجمة والميم والسلم وضبطها بالمهملة والموحدة
وضوبه عياض قال لان بضفر اخر الما من الشعر باليد قلت ورواية البخاري
من جهة لان ضم اليد صفة العاضر قوله حتى مشت ابهامه كذا للاقران
وللكشميهني وغيره ابهامي وهو منصوب وهو منصوب وفاعله ابهامه
وهو مرفوع وتوجيه رواية الاكثر رواية محاج عن بن جريج عند النسائي
وابي نعيم مشت ابهاماه طرف الاذن قوله لا تقض ولا تبطس ولا
تستعجل وتقض بالقاف للاكثر ووقع عند الكشميهني لا تعصر بالعين والاول
الصواب قوله لامرتهم ان يصلوها كذا بين ذلك في كتاب التمني على الصحيح
من رواية سفين بن عيينة عن بن جريج وغيره في هذا الحديث وظاهره الوجوب
او لا ان اشق على امتي قائل وقع في الطبراني من رواية طاوس عن
ابن عباس في هذا الحديث بمعناه قال وذهب الى عمان بن مظعون في سير
عشر رجلا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه الصلوة امة
قبلكم قوله باب وقت العشا الى نصف الليل في هذه
الترجمة حديث ضرير اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان
الاوقات واخرها وفيه فاذا صليتم العشا فانه وقت الى نصف الليل

قال النووي اي وقت لاداء آيها اختيار واما وقت الجواز فممتد الى
طلوع الفجر لحديث ابي قتادة عند مسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يجي وقت الصلوة الاخرى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل
صارت قضاء قال وليل الجمهور حديث ابي قتادة المذكور وغيره من الاحاديث في العشاء
والله اعلم **قوله** وقال ابو برزة هو طرف من حديثه المتقدم في باب
وقت العشاء الى طلوع الفجر حدثنا عاصم بن علي ثبت **قوله** حدثنا عبد الرحمن
المجاز في الكوفي يكنى ابا زياد وهو من قدماء شيوخ البخاري وليس له في
الصحيح عند غير هذا الحديث **قوله** صلوة العشاء زاد مسلم ليلة وفيه
اشعار بانه لم يكن يواظب على ذلك **قوله** قد صلى الناس اي المعهودون
ممن صلى من المسلمين اذ ذاك **قوله** وزاد ابن ابي مريم يعني سعيد الحكم المذكور
ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد لحديث انس رضي الله عنه **قوله**
كاني انظر الى آخره الجملة في موضع المفعول لقوله زاد وقد وقع لنا هذا التعليق
موصولا عاليا من طريق ابي طاهر المخلص في الجزء الاول من فوائد تمام
حدثنا البغوي حدثنا محمد بن منصور حدثنا ابن ابي مريم بسنده واوله سئل
انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر العشاء فذكر وفي اخره
كاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ والوبيص بالباء الموحدة والضاد المعجمة
البريق وسياتي انشاء الله تعالى الكلام عليه على فضل انتظار الصلوة في ابواب
الجماعة وليس في كتاب الصلوة **قوله باب** فضل صلوة الفجر
وقع في رواية ابي ذر بعد الحديث وثم يظهر لقوله والحديث توجيه في
هذا الموضع ووجهه الكرماني بان الغرض منه باب كذا وباب الحديث
الوارد في فضل صلوة الفجر **قلت** ولا يخفى بعده ولعل وجه اعادة الترجمة
هو ما يشتمل من المستحبات ولا عرج عليها احد من الشراح والظاهر انها
وهم ويدل لذلك انه ترجم لحديث جرير ايضا باب فضل صلوة العصر بغير
زيادة ويحتمل ان كان قيل باب فضل صلوة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة
والله اعلم **قوله** يحيى هو ابن القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو
ابو حمزة بالحاء المهملة والزاء الصيقل وشيخه ابو بكر هو ابن ابي موسى الاشعري بدليل
الرواية التي بعدها التي وقع وفيها ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو موسى
الاشعري وقد قيل انه ابو بكر بن عمارة بن رؤيبة والاول ارجح كما بينا في اثناء
تعالى هذا الباب **قوله** من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية البرد
والمراد صلوة الفجر والعصر وبه جاء مقيدا في حديث جرير صلوة قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب قال الخطابي سميتا بردين لانهما يفعلان في بردي النهار وهما طرفاه

خير من الدنيا

على ما يذهب اليه المهلب حيث شدد الحر وقيل عن ابن عبيد ان ضائع المراد
بقتل ذلك ايضا وقال العراقي في موجب اختصاص هاتين الصلاتين بهذا الحكم
دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موضوعة الاشرطية والمراد
الذين وصفناهما اولا ما فرضت الصلوة ثم ما تواظب على فرض الصلوات الخمس
لانها فرضت اولا ركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس فهو خبر عن
ناس مخصوصين لا عموم فيه **قلت** ولا يخفى ما فيه من تكلف والاوجه
ان من في الحديث شرطية وقوله فحل جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو
فعل مضارع كان يقول يدخل الجنة ازادة للتاكيد في جعله ما سيقع كالواقع
قوله وقال ابو خليفة هو عبد الله البصري العدني هو احد شيوخ البخاري
وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا عبد الله بن رجاء وروياه غالبا في
الصلوة المزوي من طريق الحلواني ولفظه المتن واحد **قوله** حدثنا اسحق هو
ابن منصور ولم يقع منسوبا في شيء من الروايات واستدل ابو علي الغساني
على ان منصور بان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حيان بن هلال
حدثنا غير هذا **قلت** وفي دعواه نظر على الشيوخ عن الفهري في باب
البيعان بالخيار حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حيان بن هلال فذكر حديثا
العربية اقوى من العنعنة التي في مسلم **قوله** حدثنا حيان هو ابن هلال
هو بفتح المهملة واجتمعت الروايات عن همام كان شيخا لابي حمزة هو ابو بكر
ابن عبد الله هذا الخلاف من زعم ان ابن عمارة بن رؤيبة وحديث عمارة اخرجه
مسلم من طريق ابي بكر بن عمارة عن ابيه لكن بلفظ لن يلج النار احد صلى قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا اللفظ مغاير للفظ حديثنا في موسى
وان كان معناهما واحدا والصواب انهما حديثان **قوله باب**
وقت الفجر ذكر فيه تسحر زيد بن ثابت مع النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين
عن انس فاما ذوايته همام عن قتادة وهي عن انس ان زيد بن ثابت حدثه فجعله
من مسند زيد بن ثابت ووافقه هشام عن قتادة كما سياتي انشاء الله تعالى
في الصيام واما ذوايته سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة فهي عن انس
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا وفي ذوايته السرخسي
والمستملي تسحرا فجعله من مسند انس واما قوله تسحرا بضمير الجمع
فشاذة وترجح عند مسلم ذوايته همام فانه اخرجها واعرض عن ذوايته
سعيد ودل على تعانيها ايضا ان لا اسمعلي خرج ذوايته سعيد من طريق
خالد بن الحارث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي من
الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل هذا سال
زيدا عن وقت السحور كما سياتي انشاء الله تعالى ووجدت ذلك مصرحا به في رواية
النسائي وابن حبان ولفظه عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان

انا اريد الصيام فاطعمني شيأ فجيته بتمر وانا فيه آو ذلك نحو هذا فقال
بلال قال يا انيس انطلق رجلا يأكل معي فدعوت رجلا من بارت فجاء فتغدى
معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة فصلى هذا فالمراد بقوله
كان بين الاذان والتثويب اى اذان ابن ام مكتوم وكان بلالا يؤذن قبل
الفجر والاخر يؤذن اذا طلع **قوله** كم كان بينهما سقط لفظ كان من رواية
الشرخشي والمستملي ووقع عند الاسمعيلي من رواية غفان عن همام وقتادة
كما سيأتي ووقع عند المصنف من رواية روح عن سعيد **قلت** لانس وهو متصل
بقتادة **قال** الاسمعيلي الرواية صحيحة بان كون انس سئل ربيعا
وقتادة يسأل قتادة والله اعلم **قوله** قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة
فصليا كذا للكشميهني بصيغة التثنية ولغيره فصلينا بصيغة الجمع وسيأتي
انشاء الله تعالى الكلام في بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الصيام واستدل
المصنف به على ان وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام
والشراب على من يريد الصوم من السحور والدخول في الصلوة وقدره الجمهور لانه
او نحوها قدر بلد خمس ساعات وفعلها مقدارما مضى فيتم ذلك بان اول
وقت الصبح اول ما يطلع الفجر ووجه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل في صلوة
الصبح بغلس والله اعلم **قوله** عن اخيه هو ابو بكر بن عبد الحميد وسلمة هو ابن بلال
وسيأتي انشاء الله تعالى الكلام في حديث سهل بن سعد في الصيام والغرض منه يكفي
هناك انه استفاد من الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلوة الفجر
في اول الوقت وحديث عايشة تقدم في ابواب سترة العالم ولفظه اضرح
في مراده هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وان سياقه يقتضي المواظبة على
ذلك واخرج ما اخرجه ابو داود من حديث مسعود انه صلى الله عليه وسلم
اسفر بالصبح ثم كانت صلوته بعد بالغلس فمات لم يعد الى ان يسفر الا ما
رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قلنا يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفر وا بالصبح فانه اعظم للاجر وقد حمله الشافعي
وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوي على ان المراد الاسفار
بتطويل القراءة فيها ليخرج عن الصلوة مسفرا وابعد من زعم انه ناسخ للصلوة في
الغلس واما حديث مسعود الذي اخرجه المصنف وغيره انه قال ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في وقت غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر بجمع
الظاهر انه محمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير فان في حديث بشير
بن ثابت وكهلة سحيم ما يشعر بانه صلاها قبل ان تطلع الفجر والله اعلم **قوله**
في حديث عايشة كن قال الكرماني هو مثل الكوفي الراغث لانه قياسه الافراد
والجمع **قوله** نساء المومنات تقدم بيانه الا ان المومنات ونحوه لك

خيط

ان يكون من اضافة الشيء الى نفسه وقيل ان نساء بمعنى لفائف
اي فاصلات من نبات وقال رجال القوم اي فضلاؤهم **قوله** يعرفن
بعضهن من بعض وقوله لا يعرف من احد قال الداودي معناه لا يعرفن انسانا
ام رجال اي لا تظهر المرئي الا اشباه خاصة وقيل لا يعرف اعيانهن فلا
يعرف بن المسفرة بالمهملة لا يعرف عينها بل فيه نظر لان لكل امرأة هيئة
غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها معطى قاله الباجي هذا يدل على
انهن كن شافرات او كن متقنعات لمنع تغطية الوجه معرفتهن لا التغليس
قلت وفيه نظر ما قبله لان مبنى الامر الذي اشار اليه النووي واما اذا
قلنا ان لكل واحدة منهن مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز او صوف غير
ذلك وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان اخضر ولا يلبسه الا النساء وهو مراد من
قاله مرط هو شعر اسود **قوله** ينقلبن اي يرجعن **قوله** من التغلس
بدل بتبدأ به او تعليلية وكأن مغايرة بين هذا وبين حديث ابي برزة السابق
انه كان ينصرف من الصلوة حتى يعرف احدنا جليسه الحديث استحباب المبادرة
بصلوة الصبح في اول الوقت وجواز خروج النساء الى المساجد لشهودهن
الصلوة في الليل ويوخذ منه جواز ذلك في النهار من باب اولى لان الليل مظنة
الريبة اكثر من النهار ومحل ذلك ان لم تخش عليهن او هن فتنة واستدل
بعضهم على جواز سنن التراويح مخرج الانف والفم فلم تحصل اللذة منه لسهود
الصلاة ونقض عياض بانها انما اخرت عن هيئة الانصراف والله اعلم **قوله**

باب

من ادرك ركعة من الفجر تقدم الكلام على الحكمة في حذف
جواب الشرط من الترجمة في باب من ادرك من الصلوة ركعة **قوله** يحدثونه
اي يحدثون زيد بن اسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون **قوله** فقد ادرك الصبح
للادراك الوصول الى الشيء فظاهره انه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع
وقيل يحمل على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت صلوته وهذا
قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الداودي عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقي
من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصلوة واخرج منه رواية ابي غسان عن مجرر مطرف عن زيد بن اسلم عن عطا
هو بن يسار عن ابي هريرة بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فصلى ما بقي بعد غروب الشمس لم تفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح وقد تقدم
رواية المصنف في باب من ادرك من الصلوة ركعة من طريق اولى عن ابي هريرة
وقال فيها فليتم صلوته وللنسائي من وجه اخر من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة كلها الا انه يقضي ما فاته وللبيهقي من وجه آخر من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى ويوخذ من هذا
الرد على الطحاوي حيث حمل الادراك بالحلم اي البلوغ وطهر الحايض واسلام الكافر

فعوها واراد بذلك نفرة مذهبه فان من ادرك من الصبح ركعة تفسد خلافا
لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وهو مبني على ان الكراهة هنا وكل الفرض
والنفل وهي خلافية مشهورة قال الترمذي وبهذا قول الشافعي واحمد
وخالف ابو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح بطلت صلوته
واصح في ذلك بالاحاديث الواردة في النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وادعى
بعضهم ان احاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج الى دليل
وانه لا نضار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان يحمل احاديث
النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك ان التخصيص اولى من ادعاء النسخ
ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء
في ذلك تفاصيل بين اصحاب الاعذار كمن افاق من الاغماء وطهرت من حيض وغيرهم
وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت وكذا مدرك الجمعة ومقدار هذه الركعة
قدر ما يكبر للاحرام ويقرأ ام القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بسر
كل ذلك قاله الرافعي المعتبر فيها اخف ما يقدر عليه احد وقال قوم يكون من
ادرك من الوقت اداء وبعده قضاء وهل يكون كذلك لكنه يلتحق بالاداء احكاما
ان الكل اداء وذلك من فضل الله تعالى وتقدم نقل بعضهم الاتفاق على انه يكون
لمن ليس له عذر تاخير الصلوة حتى لا سهو منها الا هذا القدر والله اعلم لطيفة
اورد المصنف في باب من ادرك من الصلوة ركعة هكذا انعم وساق الحديث بلفظ
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقد رواه مسلم من رواية عبد الله
العمري عن الزهري واخرجه على حديث مالك واخرجه البيهقي وغيره من الوجه الذي
اخرجه مسلم ولفظ كلفظ الترجمة لهذا الباب - قدم قوله من الصلوة على قوله ركعة
وقد وصلها بالاستقراء ان جميع ما يقع من تراجم البخاري مما يترجم به بلفظ الحديث
لا يقع في شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده الا وقد يورده من وجه اخر بذلك
اللفظ المغاير فكلله دره ما اكثر اطلاعه والظاهر ان هذا اعم من قوله
الباب الماضي قبل عشرة ابواب وقيل يحتمل ان يكون اللام عهدية فيحمل المطلق
ان كلا منهما من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق
على المقيد وقال الكرماني الفرق بينهما ان الاولى فيمن ادرك من الوقت ركعة
وهذا فيمن ادرك من الصلوة ركعة وفي الحديث ان من دخل في الصلوة فصلى ركعة
وخرج الوقت كان مدركا لجمعها ويكون كلها اداء وهو الصحيح هذا ينبني
على ان آحاد الحديث عند الجمع بينهما متعلقين بالوقت بخلاف ما قال ابن بطال
وقال التيمي معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة
وقيل المراد بالصلوة الجمعة وقد يعبر بذلك قوله فقد ادرك الصلاة لتنزل
على ظاهره بالاجماع لما قدمنا من ان لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجمع الصلاة
بحيث يحمل جزاءه ذمته من الصلوة فاذا ذهب امام تقدير ركعة فقد ادرك وقت

الصلا

ركوعها وسجودها وبقية اتمام بقيتها وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذي
قبله ومفهوم السياق بالركعة قوله باب الصلوة بعد
الفجر اي بعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس يعني ما حكمها قال ابن المنير
لم يثبت حكم النهي لان نفس النهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف
وحض الترجمة بالفجر مع اشتمال الاحاديث على الفجر والعصر لان الصبح هي المذكورة
اولا في سياق احاديث الباب قلت او لان العصر ورد فيها كونه صلى الله عليه
وسلم صلى بعد ها خلاف الفجر قوله هشام هو ابن عبد الله الدستوائي
عن ابي العالية هو الرياحي بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير وقيل مرجا
به عند الاسماعيلي من رواية غندر عن شعبة واورده المصنف طرفا يحيى وهو
ابن القطان عن سعيد عن قتادة سمعت ابا العالية وليس فيها التصريح بسماع ابي
قتادة له من ابي العالية وان كانت طريق هشام اعلا منها قوله
اعلمني واخبرني ولم يزد شيبان شهادة الحكم قوله مرضيون اي لا شك في صلاحهم
وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن هشام سهد عندي رجال
مرضيون منهم عمر ومن رواية حديثي رجال فيهم آل عمر قوله ناس بهذا
اي بهذا الحديث بمعناه فان مسندة رواه في مسنده من طريق ابي بكرة بلفظ
حدثني ناس اعجبهم الي عمر وقال فيه حتى يطلع الشمس ووقع في الترمذي عن سمعت
غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان اخبرهم الي قوله
بعد الصبح اي بعد صلوة الصبح لان لا داء ان يكون الحكم فيها متعلقا بالوقت
اذ لا بد من اداء الصبح بعد التقدير المذكور قال ابن دقيق العيد هذا الحديث
معمول به عند فقهاء الامصار وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية
من بعض الوجوه قوله حتى شرقت بفتح اوله من الشروق وقال اشرقت الشمس اذا
حديث ابي سعيد الاتي انشاء الله تعالى في الباب الذي بعده بلفظ حتى ترتفع الشمس وترتفع
بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب فقال شرقت اي طلعت وموصولا رواه البيهقي
من طريق اخرى عن ابي عوانة شيخ البخاري فيه بلفظ حتى تشرق او يطلع على الشك
وقد ذكرنا ان في رواية مسند حتى تطلع بغير شك وكذا للموفق في رواية
حديث ابي هريرة الاتي انشاء الله تعالى بلفظ حتى تطلع الشمس بالحرم وجمع
بين الحديثين بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص اي حتى تطلع مرتفعة وقال
النووي اجمعت الامة على كراهة طلوع لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها
واتفقوا على جواز الفرائض الموداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب
كصلوة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة وقضاء الفائتة
فذهب الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة وذهب ابو حنيفة الى ان
ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بان صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر
بعد العصر وهو خبر في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى وبالجملة فحاله

شيب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق ضعيف فقد نازع في ذلك
من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود و
من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طايفة اخرى المنع مطلقا في جميع
وقع عن ابي بكر وكعب بن عجرة المنع عن صلوة الفرض في هذه الاوقات وحكى
اخرون الاجماع على جواز صلوة الجنازة في الاوقات المكروهة وهذا امتعقب
بما سيأتي انشاء الله تعالى في بابه وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستند الى حديث
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى فدل على
اباحة الصلوة في الاوقات المكروهة المنهية انتهى وقال بعضهم ادعاء التخصيص
اولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له وخص ما له شبب جمعا بين الادلة
والله اعلم قال السخاوي اختلفوا في الصلوة بعد الصبح والعصر عند الطلوع
وعند الغروب وعند الاستواء فذهب جماعة الى الجواز مطلقا وكانه حمل
النهي على التنزيه قلت المحكي عند ائمتنا كما تقدم قال وقال
الشافعي يجوز الفرايض وما له شبب من النوافل وقال ابو حنيفة يحرم الجميع سوا
عصر يومه ويحرم المنذورة ايضا وقال مالك يحرم النوافل دون الفرايض وزاد
الحجر لكن سنتي ركعتي الطواف تنبيه لم يقع لنا تسمية الرجال المبهمين
الذي حدثوا ابن عباس بهذا الحديث وبلغني ان بعض من تكلم على العمدة تحاشى
وزعم ان المذكور من فقهنا عند قول المصنف وفي الباب عن فلان وفلان
ولقد اخطا هذا المتحاشي خطا بينا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله
عن هشام هو بن عروة بن الزبير قوله لا تحروا اصله لا تتحروا فحذفوا احدى
التاين والمعنى لا تقصدوا واحلف اهل العلم في المراد بذلك فمنهم من جعله
تفسيرا للحديث السابق وبينا للحد المراد منه فقال لا تكره الصلوة بعد الطلوع
وبعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قضد بصلوته طلوع الشمس وغروبها
والى ذلك جنح بعض علما اهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له وقد رواه
مسلم من طريق طاوس عن عايشة قالت وهم عما انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى وسيأتي انشاء الله تعالى لهذا مزيد
بيان في اخر الباب الذي بعده ومنهم من جعله نهيا مستقلا وكره الصلوة
في تلك الاوقات سوا قصد لها ام لم يقصد وهو قول الاكثرين قال البيهقي
وانما قالت ذلك عايشة لانها ظنت ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر
لشغل عليه من وجع او غيره لا على سبيل الاطلاق وقد اخبر عن هذا بانه صلى الله
عليه وسلم انما صلى حينيذ قضا كما سياتي انشاء الله تعالى واما النهي فهو ثابت
من طريق جماعة من الصحابة عن عمر رضي الله عنه فلا اختصاص له بما لوهم والله اعلم
قوله وحدثني بن عمر هو موقوف ايضا وهو حديث اخر وقد اورده الاسمعيلي
وذكر انه وقع له الحديث من رواية علي بن شهرة وعلي بن يونس ومحمد بن بشر وكيع

ومحاضر كلهم عن هشام وقد وقع في رواية الحديث من رواية عبد الله
بن نمير عن هشام بلفظ حتى ترتفع جعل ارتفاعها غايته النهي وهو موقوف
وفي رواية من روى الحديث الماضي تشرق من الاشراق وهو الارتفاع كما تقدم
قوله تابعه عبد يعني بن سليمن والصمد يعود على محمد سعيد وهو القطان
يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث وروايته هذه موصولة
عند المصنف في خلق افعال العباد وقد الحديثان معا وقال فيه حتى تبين بدل
ترتفع وقال فيه لا تحينوا بالياء التحتانية والنون وراقبوه فانها تطلع بين قرني
شيطان وقد اشار الى علة النهي عن الصلوتين في الوقتين المذكورين وراجع
مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحسبك بتحذيرها الكفار فالنهي حسما لمادة
بهذه الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في اشيا كثيرة وفي هذا تعقب على محمد البغوي
حيث قال ان النهي لا يدرك معناه وجعل من قبيل التعبد الذي يجب الايمان به
وسياتي انشاء الله تعالى الكلام على المراد بقوله بين قرني شيطان في اوايل
بدء الخلق قوله حاجب الشمس اي طرفها وقرنها قال الجوهري حواجب الشمس
وقرونها قوله عن عبيد هو بن عمير العمري قوله حفص بن عاصم اي بن عمر بن الخطاب
وهو جد عبد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد قوله وعن صلوين يعني
المسموعات اربعة احاديث الاول والاخير تتعلقان بالوقت وقد تقدم تقيد
الاولى بذلك في الصلاة وسياتي انشاء الله تعالى الكلام على البيعتين في كتاب البيع وعلى
اللبستين في كتاب اللباس قوله بعد الفجر اي بعد صلوة الفجر كما تقدم قوله
لا تحري بضم المثناة الفوقانية والصلوة بالرفع
لانها في مقام الفاعل او بفتح المثناة التحتانية والصلوة بالنصب الفاعل
محذوف اي المصلي وقد تقدم الكلام على حديث بن عمر في الباب الذي قبله ولا يناسب
قوله في الترجمة قبل الغروب وبين قوله في الحديث عند الغروب لما ذكرته
انشاء الله تعالى قوله لا يتحرى كذا وقع بلفظ الخبر قال الشهيلي يحتمل الخبر على معنى
الامر الشرعي اي لا تكون لهذا قوله فصلى بالنصب والمراد نفي التحري والصلوة
معا ويحتمل الرفع اي لا يتحرى احدكم الصلوة في وقت كذا فيصلي فيه وقال
ابن حروف يجوز في يصلي ثلاثة اوجه الجزم على العطف اي لا يتحرى مصليا وقال
الطيبي قوله لا يتحرى يعني لعين النهي ويصلي بالنصب لانه جوابه كانه قيل لا يتحرى
فقال لماذا فاجيب حقه ان يصلي ويحتمل ان يقدر غير ذلك وقد وقع في رواية
للعدني في الموطا لا يتحرى احدكم ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلوة
عن صلاح هو بن كيسان ولم يخرج البخاري لصالح الا في الاخير سما قوله لا
صلوة قال بعد وقوع العبد صيغة النهي في الفاظ الشارع اذا دخلت على افعال كان
الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لانا لو حملناه على الحسي لاحتجنا في
تصحيحه الى اضمار ونحوه والاصل عدمه واذا حملناه على الشرعي لم يحتج الى اضمار

فهذا وجه الاولوية وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا بعد الصبح
الفتح اليعمري عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلوة بعد الصبح
وبعد العصر انما هو اعلام بانهما لا يتطوع بعدهما ولا يقصد الوقت لذلك كما في
وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه ابو داود والنسائي بسناد
حسن عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح
الا ان تكون الشمس نقيه وفي رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالتقديم
ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما فاذ بهما والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصلوة المنهية عن صحابها فاذن فيه
لا تقصد لها المكلف ولا يشتغل بما لا فايدة فيه **قوله** لا صلوة بعد الصبح
اي بعد صلوة الصبح وصرح به مسلم من هذا الوجه فحاصل الموصعين **قوله** حدثنا
محمد بن بابان هو البلخي وقيل الواسطي والكل من الفقهاء مرجح وكلاهما ثقة
قوله عن معوية في رواية الاسمعيلي من طريق معاذ وعفان عن سعبة حدثنا
معوية واتفق اصحاب سعبة على انه من رواية ابي التياح عن معبد الجهني
والطريق الى احاديها البخاري راجح ويجوز ان يكون لابي التياح فيه شيخان
قوله يصليها اي الركعتين والمحكي يصليها اي الصلوة وكذا وقع الخلاف
بين الرواة في قول عنها او عنهما وكلام معوية ومن نفاه مرسل وسئل صلى الله
عليه وسلم فقد اسند عيره والمثبت مقدم على النافي وسياتي ان شاء الله تعالى في الباب
الذي بعده قول عايشة كان لا يصليها في المسجد لكن سياتي في رواية الاثبات
معارضة الاحاديث الواردة في النهي كان رواية الاثبات لها شبيه فحمل
انكار معوية على من يتطوع ويحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الاول
والله اعلم **قوله** ما عدا هو لمسلم وبقيه الاسناد والمتن تقدم بتمامه وسياق
في الباب الذي قبله **قوله باب** من لم يكره الصلوة
الا بعد العصر والفجر قال البخاري في الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم
للراجح من عمدة بث القول في موضع كثرة فيه الاختلاف وحاصل ما ورد من اخبار
في بعض الاوقات التي يذكر فيها الصلوة انها خمسة عند طلوع الشمس وعند
غروبها وبعد صلوة الصبح وبعد ضلوع العصر وعند الاستواء وترجح بالتحقيق
الى ثلاثة من بعد صلوة الصبح الى ان ترتفع الشمس ويدخل فيه الصلوة عند
طلوع الشمس وكذا من بعد صلوة العصر الى ان تغرب ولا يكره عند كل
يصلي الصبح مثلا حتى ترتفع الشمس يكره لما التنفل حسد لان الكلام انما هو
على الغالب المعتاد واما هذه الصور النادرة فليست مقصودة وفي الجملة
عدد ها اربعة اجود ويفي خامس وهو الصلوة وقت الاستواء الشمس وكذا
لم يصح عند المصنف فرجح لتفرده وهو اربعة احاديث حديث عقبة بن عامر
وهو عند مسلم ولفظه وحتى تقوم قايم الظهيرة حتى يزيغ وحديث عمرو بن عنبسة

لفظه في داود وحتى يعدل الرمح ظله وحديث ابي هند بن وهو عند ابن ماجه
والبيهقي ولفظه حتى تستوي الشمس على راس كل رمح فاذا ارتفعت فضل وفي
الصابحي وهو في الموطا ولفظه ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فضل وحديث
وفي اخره نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات وهو
حديث مرسل مع صحة رجاله وفي الباب احاديث اخر ضعيفة وبعضها هذه
الزيادة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الصلوة نصف النهار وعن ابن
مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن ابي سعيد المقبري وابن ذكوان الناس وهم
يصلون وهو مذهب الايمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك فقال ما ادركت
اهل الفضل الا وهم يتحينون ويصلون نصف النهار وقال ابن عبد البر وقد روي
مالك حديث الصابحي قاما انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكرنا
وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم انه صلى الله عليه
وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة وزعم في الصلوة الى خروج الامام وهو
يخرج كما سياتي انشا الله تعالى وجا في حديث عن ابي قتادة مرفوعا انه صلى الله
عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وفي اسناده انقطاع وقد
ذكر البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى الخبر **قلت** فرق بعضهم بين
حكمة النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر وعن الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها فقال يكره في الحالتين الاولين ويحرم في الحالتين الاخريين وممن
قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واختاره ثابت عنه صلى الله عليه وسلم
انه صلى بعد العصر فدل على انه لا يحرم وكان وجهه على سبيل الجواز وسياتي
انشا الله تعالى ما فيه في الباب الذي بعده وروي عن عمر تحريم الصلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وابا حتها بعد العصر حتى تصفر وبه قال ابن حزم واحتج
بحديث علي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة
رواه ابن داود باسناد صحيح قوي والمشهور اطلاق الكراهة في الجميع فقيل
هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله اعلم **قوله** رواه عمر الى اخره يريد ان
احاديث هولا الاربعة وهي التي قدم ايرادها في الباب السابقين ليس
فيها ليس فيها تعرض للاستواء لكن لمن قال به ان يقول انه زيادة من حافظ
ثقة فيجب قبولها **قوله** حدثنا حماد هو بن زيد **قوله** اصلى زاد اسمعيل
في اوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس
ويقول اصلي الى اخره **قوله** لا تحروا اصله لا تتحروا اي تقصدوا واورد عبد
الرزاق في اخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك وقال ان تطلع قرن شيطان مع طلوع الشمس تنبيه قال بعض
العلما المراد بحضر الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاداء وما

الاصليه والا فقد ذكروا انه يكره النفل في وقت الاقامه للصلوه وكره صلوه
الامام خطبة الجمعه حتى بفرغ الناس وفي حال الصلاه المكتوبه جاعة لمن
لم تفتها وعند الحنفيه كراهة الصلوه نفلا قبل صلوه المغرب وسياتي تحرير
الامر فيه في هذا الجامع الصحيح **قوله باب** ما تصلى بعد العصر
من الفوائت ونحوها قال الزين بن المنير ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة
التي لا سبب لها وقال ايضا ان السر في قوله ونحوها ليدخل فيه ما رواه الفعل
وغيرها **قوله** وقال كريب يعني مولى بن عباس عن ام سلمة الى اخره وهو طرف
من حديث اورده المولف مطولا في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده
قبيل كتاب الجنايز وقال في اخره انا بني ناس من عبد القيس فشغلوني
عن الركعتين التي بعد الظهر فهما هاتان **قوله** في حديث عائشة والذي
ذهب به ما تركهما حتى لقي الله بفتح الواو وقوله في الرواية الاخرى ما تركت الركعتين
بعد العصر عندي قط وفي الرواية الاخرى لم يكن يدعهما سرا ولا علانية
وفي الرواية الاخرى ما كان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين تمسك
بهذه الروايات من اجاز السفل بعد العصر مطلقا ما لم تقصد الصلوه عند
الغروب وقد تقدم بقل المذاهب في ذلك واجاب عنه من اطلق الكراهه
لمن فعله هنا بدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة
واما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصايصه والدليل عليه رواية
ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر
وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود ورواية ام سلمة
عن عائشة في نحو هذه القصة في احمد وكان اذا صلى صلوه اثبتها رواه مسلم
قال النهي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا اصل القضا
واما ما روي عن ذكوان عن ام سلمة في هذه القصة انها قالت فقلت يا رسول الله
انقضيها اذا فاتتنا فقال صلى الله عليه وسلم لا فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها
حجة قلت اخرجها الطحاوي واحتج بها على ان ذلك كان في حضانته صلى الله
عليه وسلم وقد عارضه **قائدة** رواه الترمذي من طريق حجر عن عطا
ابن السايب عن حجر عن بن عباس انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين
بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر
ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن قلت هو من رواية حجر عن عطا
وقد سمع منه بعد اختلاطه فان صح فهو مشاعد لحديث ام سلمة لكن ظاهر قوله
ثم لم يعد معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب فيحمل النفي على علم
الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ولذا ما رواه النسائي
من طريق ابي سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما في بيتها بعد العصر
ركعتين مرة واحدة الحديث وفي رواية عنها لم ان انه يصليهما قبل ولا بعد فجمع

بين الحديثين

الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليها الا في بيته ولذلك لم ترها
ابن عباس ولا ام سلمة ويشير الى ذلك قول عائشة في الرواية الاخرى
وكان لا يصليها في المسجد مخافة ان يثقل على امته **قوله** انه سمع عائشة
قالت والذي ذهب به في رواية البيهقي من طريق اسحق بن الحسن والاسماعيلي
من طريق ابي زرعة كلاهما عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه انه دخل عليها
يسالها عن الركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب به يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا فقال لها بن عمر كان بن عمي فنهاهما
ويضرب عليهما فقالت صدقت ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فلا ادري
الخبر بذلك عن عمر في رواية كريب ان بن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن
بن ازهر ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها
عن الركعتين بعد العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس عليهما مع عمر
الحديث تنبيه روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب
عمر لهما لبن عباس على ذلك فقال عن زيد بن خالد ان عمر راه وهو خليفة ركع
بعد العصر انما هو حشيشة اتباع الناس لصلوات عند غروب الشمس وهو
موافق قول بن عمر الماضي وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره وقد روى
يحيى بن بكير عن الليث عن ابي الاسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية
زيد بن خالد وجواب عمر له وضه ولكن اخاف ان ناتي بعد كم قوم يصلون
ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه
ان يصلي فيها وهذا ايضا دليل لما قبله والله اعلم **قوله** ما خفف عنهم
في رواية المستملي ما خفف عنهما وسياتي انشاء الله تعالى الكلام على ذلك في
اعلام النبوه **قوله** هشام هو بن عروة **فائدة** انى اخشى بالنصب
وحذف الجار والمجرور محذوف بينه اسمعيل في روايته **قوله** عبد الواحد
هو بن زياد والشيباني هو بن اسحق وابن اسحق المذكور في السابع هو
السبيعي **قوله** يد عها اذا النساي في بيتي **فائدة** فيه من غاسه
رضي الله عنها من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر ان
نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوه بعد العصر حتى تغرب الشمس لم تهد
الصلوه عند غروب الشمس وقد اخرج المصنف في الحج من طريق عبد العزيز
ابن رفيع قال رايت بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر والخبر ان عايشة
حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما وكان بن الزبير
فهم من ذلك ما فهمته خالته عايشة والله اعلم وقد روى النساي ان معويه
سال بن الزبير عن ذلك فرد الحديث الى ام سلمة قد ذكرت ام سلمة قصد الركعتين
حيث شغل عنهما فرجع الامر الى ما تقدم **تنبيه** قول عايشة

ما تتركهما حتى يقيء ومن قولها لم يدعهما قوله باب بالتنوين
بعد صلوة العصر الاصلي وكعتان مرادها بهما الوقت الذي يشغل عنه
عن الركعتين بعد الظهر فيصليهما بعد العصر ولم يرد انه كان يصلي بعد
العصر من اول صافرضت عليه الصلوة مثلا الى آخر عمره بل في حديث ابي سلمة
ما يدل على انه لم يكن يصليهما قبل الوقت الذي ذكرت انه قضاهما فيه
قوله باب التبكير بالصلوة في يوم غيم اورد فيه حديث
بريدة الذي تقدم في اوائل العصر قال الاسمعيلي جعل البخاري الترجمة
لقول بريدة لا للحديث وكان حق هذه الترجمة ان يورد فيها الحديث المطابق
لها ثم اورده من طريق لا ذراعي عن يحيى بالسند المذكور بلفظ بكروا بالصلوة في يوم
الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله قلت من عاده البخاري ان يترجم
ببعض ما تشتمل عليه الفاظ الحديث ولو لم يرد به ما يدل ولو لم يكن على شرطه فلا
ايراد عليه وروى النسائي من طريق سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن رافع قال بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا باضاءة العصر في يوم الغيم انتهى
قوي مع ارساله وقد تقدم الكلام على المتن في باب من ترك صلوة العصر
باب المراد بالتكبير المبادرة بالصلوة في اول الوقت واصل التكبير
واصل التكبير فعل الشيء بكرة اول النهار ثم استعمل في فعل الشيء في اول وقته
وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر وروى ذلك عن عمر قال اذا كان
يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر قوله باب
الاذان بعد ذهاب الوقت سقط لفظ ذهاب من رواية المستملي قال
ابن المنذر انما ترجم المولف بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه لقوة
الاستدلال بالخبر على الحكم المذكور قوله ما حضان هو عبد الرحمن الرملي
قوله شرناقع النبي صلى الله عليه وسلم لبنه كان ذلك في رجوعه من خيبر كذا
جزم به بعض الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة وفيه
نظر لما يجيئ في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم ولابي نعيم في المستخرج
من هذا الوجه في اوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو بسيرنا وزاد
مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن ابي قتادة في اول الحديث فصدله في
مسيره مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم نعس حتى مال عن
راحلته وان ابا قتادة دعمه ثلاث مرات وانه في الاخيرة مال عن الطريق
فنزل في قعسة النقس فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا ولم يذكر
ما وقع عند البخاري عن قول بعض القوم لو عرست بنا ولا قول بلال
اذنا او قطم ولم اقف على تسمية هذا السائل والتعريس نزول المسافر لغير
اقامة واصله نزول آخر الليل وجواب لو محذوف تقديره لكان اسهل علينا
قوله انا او قطم زاد مسلم في رواية فمن يوقظنا قال بلال انا قوله
فغلبته عيناه

فغلبته عيناه وفي رواية الشرخشي فغلبت عيناه بغير ضمير قوله فاستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس وفي رواية مسلم وكان اول
من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قوله يا بلال ايها قلت
اي اين الوقت يقول كذا او قطم قوله مثلها اي مثل النومة التي وقعت له
قوله ان الله قبض ارواحكم هو كقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها ولا يلزم من قبض الروح الموت والموت انقطاع
تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن ظاهر فقط زاد
مسلم اما انه ليس في النوم تفريط الحديث قلت معين في الموضعين لين
بوقت واحد فان نوم القوم لا يتفوت الا في وقت واحد بل يتشاغلون
فيكون حبر اعن اخبار متعددة قوله فمر فاذن بالناس في الصلوة هو
يتضمن انه قال اذن وبالموحدة فيها والتحتانية فاذن بالمد وحذف المفعول
من الناس وهو معناه وشيأتي انشاء الله تعالى ما فيه بعد قوله فتوضأ
زاد ابو نعيم في المستخرج وتوضأ الناس في رواية في التوحيد من طريق هشيم
عن حصين فقضوا حوائجهم فتوضأ الى ان طلعت الشمس وهي بين سيا قال
ونحو لاني داود من طريق خالد عن حصين ويستفاد منه ان تاخير الصلوة
الى ان طلعت الشمس وارتفعت كان سببه الشغل بقضاء حوائجهم لا بخروج وقت
الكراهة قوله فابيا ضت وزنه افعال بتشديد اللام مثل احمار وابهاد
اي صفت وانما يقال ذلك في كل لونين بين لونين فاما الخالص فانما يقال له
ابيض قوله فصلى زاد ابو داود بالناس وفي الحديث من الفوايد جواز التماس
الاتباع ما يتعلق بعض الحكم الدينية وغيرها لكن بصيغة العرض لا بصيغة
الاعتراض وعلى الامام ان يراعي في المصالح الدينية والاحتراز عما عسى ان
يفضي الى العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفا
في الامور المهمة بالواحد وقبول العذر ممن اعتذر بامر شايع وتسويغ
المطالبة بالوفا بالالتزام وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيها له على
اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة
وسلب الاختيار وانما بادر بلال الى قوله انا او قطم اتباعا لعادته
في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان وفيه خروج الامام نفسه
في الغزوات والسرايا وفيه الرد على منكري القدر وفي الحديث ايضا ما
ترجم به وهو الاذان للفايتة وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور
وابن المنذر وقال الاوزاعي ومالك والشافعي في الجديد لا يؤذن لها واحتجوا
عند الاكثرين ممن اضافه انه يؤذن لها لفحة الحديث وحمد الاذان هنا على
الاقامة فتعقب بان عقب الاذان بالوضوء بارتفاع الشمس فلو كان المراد
به الاقامة لما احتاج الصلوة عنها ثم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض

الاعلام ولا يخفى على من راجع الكتب ضعف ما قيل ويؤيد ما جزم به الداودي من
حديث عمران بن حصين حيث قال فيه فأمرنا بالاحتداء فصلينا ركعتين ثم امرنا
فاقمنا فصلينا الغداة وسيأتي انشاء الله تعالى الكلام على الحديث الذي اخرجه
به من لفظ التاؤين في الباب الذي بعده وايراده وعيه الجماعة في الطريق
وسيأتي انشاء الله تعالى في الباب الذي بعده ايضا واستدل به بعض المالكية على عدم
قضاء السنة الراتبة لانه لم يذكر فيه انهم صلوا تلك الفجر ولا دلالة فيه لانه
لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع لاسيما وقد ثبت انه ذكرهما في حديث ابي قتادة
هنا عند مسلم وسيأتي انشاء الله تعالى في باب مفرد لذلك في ابواب التطوع واستدل
به المهلب على ان الصلوة الوسطى هي الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا
بالمحافظة عليها انه صلى الله عليه وسلم لم يفته صلوة غيرها بغير عذر شغله عنها انتهى
وهو كلام متدافع فاي عذر ابين من النوم واستدل به على قبول خبر الواحد قال
ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال ان صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول بلال
لمجرده بل بعد النظر الى الفجر او استيقظ متذكرا وفيه جواز تاخير قضاء الفائتة عن
وقت الانتباه مثلا وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده في باب الصعيد الطيب من
كتاب التيمم **قوله باب** من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
قال الزين بن المنير انما قال البخاري بعد ذهاب الوقت ولم يقل مثلا
من صلى صلاة فاسدة للاشعار بان بايقاعها كان قبل خروج وقتها لا كالقوم
الذين جعل عرمها او شهرها **قوله** هشام بن عبد الله هو الدستوائي وحسين هو
هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو عبد الرحمن **قوله** ابن عمر بن الخطاب وقد اتفق الرواة
على ان هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الحجاج بن نصير
فانه رواه عن علي المبارك عن يحيى الكثير فقال فيه عن جابر عن عمر جعله في
مسند عمر تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف **قوله** يوم الخندق وسيأتي الكلام
على شرح امره في كتاب المغازي **قوله** بعد ما غربت الشمس في رواية الشيباني
عن يحيى عند المصنف وذلك بعد ما افطر الصائم والمعنى واحد **قوله** سبكهاز
قريش لانهم كانوا السبب في تاخيرهم الصلوة عن وقتها اما بالاحتراز كما وقع
لعمر واصابعه كما وقع لغيره **قوله** ما كدت قال النعمري لفظه كان من افعال المقاربة
فاذا قلت كاد زيد يقوم فمعناه انه قارب القيام ولم يقم قال والراجح فيها
ان لا يقترن بان خلافا لمن شذ وقد ورد في مسلم
في هذا الحديث حتى كادت الشمس ان تغرب قلت وفي البخاري في باب
غزوة الخندق ايضا قال وهو من تصرف الرواة بالمعنى مثل هذا والظاهر
الجواز لان المقصود بالاخبار عن صلوة العصر كيف وقعت لا الاخبار عن عمل بعينه
بالراجح او المرجوح قال واذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فقول عمر ما كدت

اصلي العصر

اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قبل غروب الشمس
لان نفي الصلوة يقتضي انها لم تقع اصلا لكن الغروب يقتضي نفيه فحصل من ذلك
تعارض فوقع الصلوة ولم يثبت الغروب قلت وقال الكرماني لا يلزم من هذا
المعارضة وقوع الصلوة في وقت العصر هل يلزم منه الا وقوع الصلوة لانه
يقتضي ان كيدوده تركانت عند كيدوده تها قال وخاصله عرفا ما صليت حتى غربت
الشمس ولا يخفى ما في التقريرين من الفرق وما ادعاه من الفرق ممنوع
وكذلك لعندية للفرق الذي وضعه للبعري من الاثبات والنفي لان كاد اذا
اثبت نفت فاذا انفت اثبت كما قال فيها المعري يلغز اذا اثبتت نفت
هذا الحاصل بعينه بلفظه كيدوده فلم ينقل والحاصل الذي ادى الى الصواب فان قيل
ان الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بان اذن صلوة
العصر قبل غروب الشمس حالا فيقيه الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب
انه يحتمل ان يكون الشغل وقع بالمشركين الى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ
متوجها فاوقع الصلوة ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال
الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها وشرع يقضيها للصلوة ولهذا قام عند
الاخبار هو واصحابه الى الوضوء وقد اختلف في سبب تاخير النبي صلى الله
عليه وسلم للصلوة ذلك اليوم فقيل كان نسيانا واستبعد ان يقع ذلك من جميع
ويمكن ان يستدل له بما رواه احمد بن حنبل من حديث ابي جمعة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب الخ وفي صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف في
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بتكلف
وقيل انه كان عمد الكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب كما وقع
عند احمد والنسائي من حديث ابي سعيد ان ذلك كان قبل ان ينزل الله تعالى
في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا وقد اختلف في هذا الحكم هل نسخ او لا
كما سيأتي انشاء الله تعالى في صلوة الخوف **قوله** بطحان بضم اوله وسكون ثانيه
واد بالمدينة وقيل هو بفتح اوله وكسر ثانيه حكاه ابو عبد البكري **قوله** فصلى
العصر وقع في الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث
ابي سعيد الذي اشرنا اليه الظهر والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد هدي من الليل
وفي حديث ابي مسعود عند الترمذي والنسائي ان المشركين شغلوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله
وفي قوله اربع بحوز لان الصلوة لم تكن فاتت قال النعمري ومن الناس من جمع
ما في الصحيحين وصرح بذلك ابن العربي فقال الصحيح ان الصلوة التي شغل
عنها واحدة وهي العصر فلعل بعض حديث علي رضي الله عنه في مثل شغلونا عن
الصلوة الوسطى صلوة العصر قال ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته
اياما فكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى قلت

ويقويه ان رواية ابي سعيد وبر صلى وليس فيهما تعرض لقضه
بل فيهما ان قضا الصلوة بعد خروج وقت المغرب فاذا رواية عبد
الباب فقيها ان ذلك كان بعقب غروب الشمس قال الكرماني فان قلت
كيف دل الحديث على الجماعه قلت اما انه يحتمل ان في السياق اختصارا
واما من اجرا الراوي القاسه التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى
واحد ولا شك ان المغرب كان بالجماعه فما هو معلوم من عاده نبينا وبالاحتمال
الاول يخرج من المنبر ويدل ذلك فقال فان قيل ليس فيه تصريح بانه صلى في جماعه
اجيب بان مقصود الراوي هو ذلك فقام وقمنا وتوضانا
قلت الاحتمال الاول هو الواقع في نفس الامر وقد وقع في رواية اسمعيل
ما يقتضي انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم اخرجه من طريق زيد بن زريع عن هشام
بلفظ فصلى بنا العصر وفي سياق الحديث من الفوايد ترتيب الفوايد فالاكثر على
وجوبه مع الذكر لامع النسيان وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها واختلفوا
في ما اذا تذكر فائته في وقت حاضرة ضيق هل يبدا بالفايته وان خرج وقت
الحاضرة او يبدا بالحاضرة او يتخير فقال الاول مالك وقال الثاني الشافعي
واصحاب الراي واكثر اصحاب الحديث وقال الثالث اشهب وقال عياض
محل الخلاف اذا لم تكثر الصلوة الفوايت فاما اذا اكثرت فلا خلاف انه
يبدا بالحاضرة واختلفوا في حد القليل فقيل صلوة يوم وقيل اربع صلوات
وجواز الجمع عن عذر استحلافا اذا اقتضته مصلحة من زياده ظن بحيته او نفي
وهم وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مكارم الاخلاق وحسن التاني
مع اصحابه وتالفهم وما ينبغي في الاقتداء به في ذلك وفيه استحباب قضا
الفوايت في الجماعه وبه قال اكثر اهل العلم الا الليث مع انه احاز صلوة
الجمعه جماعه اذا فاتت والاقامه للصلوة الفايته واستدل به على
عدم مشروعية الاذان للفايته واجاب من اعتبر بان المغرب كانت
حاضرة بدليل ذكر الراوي الاذان لها وقد عرف من عاده نبينا صلى الله عليه وسلم
الاذان للحاضرة فدل على ان الاولى ترك ذلك لانه لم يقع في نفس الامر وتعقب
باحتمال ان يكون المغرب لم تتهيا ايقاعها الا بعد خروج وقتها على
راي من ذهب الى القول بتضييقه وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث
على ان وقت المغرب متسع لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدا
بالمغرب ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي
قال بان وقت المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث وهذا
في حديث جابر واما حديث ابي سعيد فلا يتاتى في عنده هذا لما تقدم انه
صلى الله عليه وسلم صلى بعد هوي من الليل والله اعلم قوله باب
من نسي صلوة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلوة قال على المنبر

صح البخاري

خرج البخاري ما كنا فيه هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه
من وفق القياس اذ الواجب خمس صلوات لا اكثر فمن قضى الفايته كما يجب
الما مور به ولكونه على وفق ظاهر الخطاب لقول الشارع فليصلها
ولم يذكر زياده وقال ايضا لا كفارة لها الا ذلك واستفيد من هذا الحصر
ان لا يجب غير اعادتها وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلوة اني لم يفعل
التي قبلها فانه يصلي الذي ذكر ثم يصلي التي كانت صلاها مراعاة للترتيب
ويحتمل ان يكون البخاري اشار بقوله فلا يعيد الا تلك الصلوة حيث قال
اذا كان الغد فليصلها عند وقتها وقال بعضهم ان ظاهره اعاده العصر
من بين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الاتي ولكن اللفظ المذكور
ليس بظاهر في ذلك لانه لا يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلوة
التي تخصه لانه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها لكن في رواية ابي
داود من حديث عمران بن الحصين في هذه القصه من ادرك منكم صلوة العداة
من غد صالحا فليعد معها مثلها قال الخطابي ولا اعلم احدا قال بظاهره
وجوبا قال وشبهه ان يكون الامر عنده للاستحباب ليحرز فضيلة الوقت
في القضا انتهى ولم يقل بعد من اسلف باستحباب ذلك ايضا بل بعد وقد الحديث
غلطا من بعض رواته وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري وتوهيد ذلك ما
رواه النساي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله
الا نصليها لوقتها من الغد فقال لا ينهاكم الله عن الربا وياخذه منكم قوله
وقال ابرهيم اي النخعي واثره هذا موصول عند الثوري في جامعه عن
منصور وغيره عنه قوله عن همام هو بن يحيى والاسناد اليه كلهم بصريون
قوله من نسي صلوة فليصل كذا في جميع الرواايات بحذف المفعول ورواه
مسلم عن زيد بن خالد عن همام فليصلها وهو ابن للمزاد وزاد مسلم ايضا من
رواية سعيد عن قتادة او نام عنها وله من رواية المثنا اي سعيد الضبعي
عن قتادة نحوه ومنها في انسا الله تعالى لقطه وقد تمسك بدليل الخطاب
منه القايل ان العامد لا تقضى الصلوة لان انتفا الشرط مستلزم انتفا
المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي وقال من قال تقضى العامد بان
ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على
الاعلى لانه اذا اوجب القضا على الناسي مع سقوط الاثم ووقع الحرج
عليه فالعامد اولى واد عى بعضهم ان وجوب القضا على العامد يوخذ من
قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول او لا ومنه
قوله تعالى نسوا الله فنسيهم قال وتقوى ذلك قوله لا كفارة لها والنايم
والناسي لا اثم عليه قلت وهو حديث ضعيف لان الخبر بذكر النايم ثابت
وقد قال لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطا كما يكون عن العمد

والقاعد بيان العامد لا يقضى لو ذهب واما اخف حالا من الناسي فكيف يستويان
ويمكن ان يقال اثم العامد اخراجه الصلوة عن وقتها ادى عليه وان قضاها
بخلاف الناسي فلا اثم عليه مطلقا ووجوب القضا على العامد بالخطاب
الاول لانه قد خوطب بالصلوة وترتبت فى ذمته فصارت دينا عليه والدين
لا يسقط الا باداءه فيأتم باخراجها عن الوقت المحدد لها ويسقط عند الطلب
باداءها فمن افطر فى رمضان عامدا فانه يحكم عليه ان يقضيه مع بقائهم الى
وقتنا هذا على ان بعضهم قال يسقط عنه القضاء بمضى الزمان وهو شاذ
قوله قال موسى اى دون الى نعيم قال همام سمعته
يعنى قتادة يقول اى بعد اى فى وقت اخر لذكرى يعنى ان همام سمع
من قتادة بلفظ للذكرى بلامين وفتح الزاى بعدها الف مقصورة ووقع عند
مسلم من طريق يونس ان الزهرى كان يقرأها ومن كان يقولها قتادة بلفظ
لذكرى بلام واحدة وكسر الزاى وهى القراءة المشهورة وقد اختلف فى ذكر هذه
الاية هل هى من كلام قتادة او هى من قول النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية
مسلم عن هذان قال قتادة واقم الصلوة لذكرى وفى روايته من طريق يونس
المتقدمة عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم
عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول واقم الصلوة
لذكرى وهذا ظاهره ان الجميع من كلام النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به
على ان شرع من قبلنا شرع لنا لان المخاطب بالاية المذكورة موسى عليه السلام
وهو الصحيح فى الاصول ما لم يرد ناسخ واختلف بقوله لذكرى فقيل المعنى
لتذكرنى فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتها بتذكيرى لك اياها
وهذا بقصد قراءة من قرأ للذكرى وقال النحاس اللام للظرف اى اذا ذكرتنى
اى اذا ذكرتنى امرى بعد ما نسيت وقيل لا يذكر فيها غيرها وقيل شكرى
لذكرى وقيل المراد بقوله ذكرى اى ذكر امرى وقيل المعنى اذا ذكرت الصلوة
فقد ذكرتنى فان الصلوة عبادة الله تعالى فمن ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد
لتذكر الصلوة وقال الثورى شتى لاولى ان يقصد الى وجه مواقف للاية والحديث
وكان المعنى اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها ذكر الله تعالى او لتقدير المضاف
اى لذكر صلوتى او ذكر الضمير فيه موضع الصلوة لشرفها قوله وقال
ابن حبان يحتمل اولا والموجب هو بن هلال واراد بهذا التعليق سان سماع
قتادة له من انس لتصريحه فيها بالتحديث وقد سمعه من قتادة من دونه
كما فى رواية موسى والله اعلم قوله باب قضا الصلوة
والكشميهنى الصلوات الاولى فالاولى وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله
باب ترتيب الفوايت وقد تقدم نقل الخلاف فى حكم هذه المسالة وحكى
المذكور هنا القطبان وبعض الاسناد تقدم قبل واورده المتن هنا مختصرا
ولا يخفى الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوايت الا اذا قلنا ان افعال

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم امر جبلة الوجوب الا لدليل ولا دليل يستدل بعموم قوله صلوا
كما رايتمونى اصلى فيقوى من قد اعتمد ذلك الشافعية فى اشياء غير هذه
قوله باب ما يكره من السمر بعد العشا اى بعد صلوتها قال
عياض السمر بضم السين وفتح الميم وقال ابو عمر وابن سراج الصواب سكون الميم
لانه اسم فعل واما بالفتح فهو اسم الحديث ليلا واصله من لون ضوء القمر
لانهم يتحدثون فيه والمراد بالسمر فى الترجمة ما يكون فى امر مباح لان المحرم
والمكروه مخصوص بكراهته بما بعد صلوة العشاء بل هو حرام فى الاوقات كلها
واما ما يكون مستحبا فسيأتى انشاء الله تعالى فى الباب الذى يليه قوله السمر
من السمر الى اخره هكذا وقع فى رواية ابى ذر وحده واستكمله بذلك لانه لم يتقدم
ذكر فى الترجمة والذى يظهر لى ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون
وهو المشار اليه بقوله ههنا اى فى الاية والحاصل انه لما كان الحديث
بعد العشا سمى السمر والسامر مشتق من السمر وهو يطلق على الجميع
والواخذ طهر وجه مناسبة ذكر هذا اللفظ هنا وقد اكثر البخارى عن
هذا الطريق اذا وقع فى الحديث لفظة توافق لفظة فى القران يستغنى
بتفسير تلك اللفظة من القران وقد استقرى من البخارى انه اذا فسر لفظ
من القران تكلم على غريبه وقد تقدم الكلام على حديث ابى هريرة المذكور
فى هذا الباب فى باب وقت العشا وموضع الحاجة منه هنا قوله وكانوا يكرهون
النوم قبلها والحديث بعدها لان النوم قبلها يودى الى اخراجها عن
وقتها مطلقا او عن وقتها المختار او عن قيام الليل وكان عمر يحيط
بضرب الناس على ذلك ويقول اسمرا اول الليل وتنوما اخره واذا تقرر
ان علة النهى ذلك فقد يفرق فارق بين الليالى الطوال والقصار ويمكن
ان يحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة لان الشى اذا شرع للتوسعة يتطرق
منه قدر يسير فيصير بسببه والله اعلم قوله باب
السمر فى الفقه والخير بعد العشا قال على المنير الفقه فى الدين يدخل فى عموم الخير
خصه بالذكر تنويها بذكره وتنبيها على قدره وقد روى الترمذى من طريق ابى
عمر محسنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر رضى الله عنه فى الامر
من امور المسلمين قوله حدثنا عبد الله بن رجاء هو الغدانى وهمام هو ابن يحيى
نسبه فى حال هذا الاسناد قوله انتظر الحسن اى ابن ابى الحسن البصرى قوله
وتوارت علينا البواو للحال وزاد ابو ذر ثلاثتهم مهموزا اى ابطا قوله
من وضوئها اى لذكر حرفت عادته بالتعود معه ضمير قال اى الحسن
قال انس نظرنا وفى رواية الكشميهنى انتظر وهما بمعنى واحد قوله حتى
كان شطر الليل برفع شطر وكذا ما بعده وقوله بلغنا اى بعد منه قوله ثم
حطما هو موضع الترجمة وقد زعم ان المراد بقوله بعدها اى بعد صلوتها

من مقالته صلى الله عليه وسلم واستدل بها على موت الخضر والجمهور على خلافه واجابوا عنه بان الخضر كان
ممن لم يشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وممن لم يدخل في الخطاب قالوا ومعنى الحديث لا تبقى ممن هو
او ممن يعرفونه فهو غلام اريد به الخصوص وقيل الخضر ليس من الارض على الملكة وقالوا
خرج عيسى من ذلك وهو حي لانه في السما لا في الارض وخرج الملئكة لانهم على السما
او في الهوا وابعد من قال اللام في الارض عهدية والمراد الارض المدينة
والحق بها للعموم ويتناول جميع بني ادم واما من قال المراد امة محمد صلى الله
عليه وسلم سواء امه الاجابة وامه الدعوة وخرج عيسى والخضر لانهما ايشا
من امته فهو قول ضعيف لان عيسى محكم بشريعته فيكون من امته والقول
في الخضر ان كان نبيا كالقول في عيسى **قوله باب**
الشمر مع الاهل والضيف قال علي المنذر اقطع البخاري هذا الباب من باب
المسمر في الفقه والخبر لا نخطاط رتبته عن مشمى الخير لان الخير تمحض الطاعة
لا يقع على غيرها وهذا النوع من الشمر خارج عن اصله فالضيافة والصلة
المامور بها فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فلحق بالشمر الجائز او المكروه
بان الاباحة والندب ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر
المذكور في الباب استعمال ابي بكر بعد صلوة العشا مجيبه الى بيته وصاحبته
لخبر الاضياف واستغاله بما دار بينهم وذلك كله في معنى الشمر لانه شمر
مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة انتهى **قوله** كانوا اناسا الكشميهني
كانوا اناسا **قوله** فهو انا وابي زاد الكشميهني وامي وللمستملي فهو انا وامي
قوله ثم لبث حتى صلى العشا في رواية الكشميهني حتى بدا حشا **قوله**
فغرفنا اي جعلنا عرفنا وسنذكر ان شا الله تعالى فوايد هذا الحديث واشتمل
عليه من الاحكام وغيره في علامات النبوة مفصلا ختم **قوله** اشتمل
كتاب المواقيت على ما يتيف حديث وسبعين حديثا المعلق من ذلك ستة
وثلاثون حديثا والباقي موصول الخالص منها ثمانية واربعون حديثا والمكرر
منها فيه تسعة وستون حديثا واتفق مسلم على جميعها سوى بضعة عشر حديثا
وهو حديث انس في السجود بالظهر وقد اخرج معناه وحديثه ما اعرف شيئا
وحديثه في المعنى هذا الصلوة قد ضيعت وحديث بن عمر ابرد وابو كذا حديث
ابي سعيد وحديث بن عمر انما فاتكم فيما سلف صلكم وحديث ابي موسى مثل المسلمين
واليهود وحديث انس كنا نصلي الظهر وقد انتفا على اصله وحديث عمر بن معمل
لا تغلبنكم الاعراب وحديث من عباس لولا ان اشق على امتي وحديث سهل
ابن سعد كنت اتسحر وحديث معوية في الركعتين بعد العصر وحديث ابي
قتادة في النوم عن الصبح على ان بعضها اخرج اصل الحديث من وجه اخر بين
بسطا في الشرح انهما حديثان بقصتين وفيه من الالفاظ الموقوفة ثلاثة

واورد الحسن ذلك لاصحابه موثقا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر
على ما يتعلق فيه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر فيما التزموا الان منتظرين
الخير فيحصل له الاجر بذلك والمراد انهم كمثل لهم في الجملة لا من جميع الجهات
وبهذا اجاب على من استشكل قوله انهم في صلوة مع انه جايز لهم الاكل والشرب
والحديث وغير ذلك فاستدل الحسن بعد وان القوم لا ينزلوا فما خيرا انتظروا
الخير **قوله** وال قرة من حديث انس يعني لكلام الاخير الذي نظهر لي ان
الكلام الاول ظاهر في كونه عن النبي صلى الله عليه وسلم والاظهر الذي يظهر لي ان
لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله فانه اورده الذي اطلع على كونه في نفس الامر
موصولا مرفوعا فعلم ان من رواه عنه بذلك ثقة وكذا اخرجه البخاري
فيه في بعض الاسناد والمتن فقال عن ابي علي الحنفي عن قرة بن خالد عن انس
قال نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قريبا من نصف الليل قال فجا النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى فكانما النظر وبيض خاتمه حلقه فصدا سي واخرجه الاسمعيلي
في مستخرجه عن عمر بن شهيل عن عبد الله بن الصباح شيخ البخاري كما سمع منه
الحديث الاخر عن قرة عن الحسن ويدل على ذلك ان في كل من الحديثين ما ليس في
الاخر وقد اورد ابو نعيم في مستخرجه الحديثين ما واورد حديث قرة
عن فعاده من طرق منها عن يزيد بن عمر عن ابي علي الحنفي عنه وحديث قرة
عن الحسن من رواية حجاج بن نظر وهو في الحقيقة حديث واحد عن انس مشترك
بين الحسن وقتادة ما لم يذكر فيه الحسن على موضع خاتمه فلم يذكر قصد الخاتم وزاد
مع ذلك عن قتادة ما لم يذكره والله اعلم **قوله** وابو بكر هو بن ابي حيثمة نسبه
الى جده وهو ابو بكر بن سليمان بن ابي حيثمة وقد تقدم ذلك في باب السمر
بالعلم من كتاب العلم وقد تقدم الكلام على حديث بن عمر هناك **قوله**
والبوكم فهل الناس اي غلطوا او توهموا او فرعوا او نسوا والاول
اقرب وغل وهل بالفتح يعني وهم بالكسر ووهل بالكسر سله وغل
بالفتح غلط وبالكسر فرع **قوله** في مقاله وفي رواية المستملي والكشميهني
من مقالته **قوله** الما يتحدثون في هذه الشاغة وفي رواية الكشميهني
من هذه **قوله** عن مايه سنه لان بعضهم كان يقول ان الشاغة يقضي عند
مايه سنه كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث ابي مسعود البدري اورد ذلك
عليه علي الحوطالب رضي الله عنه وقد بين ذلك عمر رضي الله عنه في هذا الحديث
مراد النبي صلى الله عليه وسلم واوضح اراده ان عند انقضا مايه سنه من مقالته
تلك يصير ذلك القرن فلا يبقى احد ممن كان موجودا الحال تلك لما تام وكذا
وقع بالاستقرا فكان اخر من ضبط امره ممن كان موجودا احمد ابو الطفيل
عامر بن واثله وقد اجمع اهل الحديث على انه كان اخر الصحابة موتا وعامر
ما قيل فيه انه عاش الى ستة عشر ومايه سنه وهي راس مايه سنه

ابواب الاذان وفضائله وصفته

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله باب الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس وهو بمعناه وهو الاسماع وشرعا الاعلام بوقت الصلوة بالفاظ مخصوصة قال القرطبي الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه ابتدا بالاكبر به وهو يتضمن وجود الله تعالى وكماله بتثنية التوحيد ونفي الشركاء ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة له بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وهذا الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما ابتدا به توكيدا وفصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعا الى الجماعة واظهر شعار الاسلام والحكمة في الاختيار القول لدوام القول وسهولته وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان واخلف بما افضل الاذان والاقامة ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومي اليه واختلف ايضا في الجمع بينهما فقيل يكره وفي البيهقي مرفوعا من حديث جابر النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وعن عمر لو اضيف الاذان مع الخليفة لاذنت رواه سعيد بسند منقطع وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي قوله باب بدء الاذان اي اسداره وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر وكذا سقط البسملة من رواية الكشميهني وغيره قوله وقوله عز وجل واذا ناديتم الى الصلوة كذا لابي ذر الى آخره وكذا ساق الآية ابو نعيم في المستخرج وساقها غيره الى قوله يلعبون وقد ذكر سبب نزولها في تفسير ابن مردويه من طريق ابي هريرة ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزلت واذا ناديتم الى الصلوة الآية قوله وقوله تعالى اذا نودي للصلوة يشير بذلك ايضا الى ان ابتدا الجمعة انما كان بالمدينة كما ساتي انشا الله تعالى في بابه واختلف في السنة التي شرع فيها الاذان فروى ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع هذه الآية اخرجه ابو داود في المراسيل وروى ابن سعد باسناد ضعيف عن الزهري قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة امر بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة فطاف به وهو كاره وما يدري ما يراد به فاتاه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري فقال يا رسول الله اني رايت فيما يرى النائم كان رجلا مر علي وعليه ثوبان اخضران وفي يده ناقوس فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا اقيمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالقها عليه فانه ابدا صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيها عليه ويؤذن بها قال فسمع عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما رای فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فهذا اصح ما ورد في ذلك وقد اخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر وانما لم يخرجهما البخاري لانهما على غير شرطه وقد روي عن عبد الله بن زيد من طرق وحكى بن خزيمة عن ابن هلال انه ليس في طرقه اصح من هذه الطريق وشاهد حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن سعيد بن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله ابن زيد والمرسل اقوى اسنادا ووقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر ايضا راى الاذان ووقع في الوسيط للغزالي انه راه بضعة عشر رجلا عدا الحلبي في شرح التنبيه اربعة عشر رجلا وانكر بن الصلاح ونقل مغلطاي ان في كتب بعض الفقها انه راه سبعة ولا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحرث بن ابي اسامة بسند واه ما ص في الاصل

قال اول من اذن بالصلوة جبريل في السما الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فرجا بلال فقال سبقك بها عمر **فائدتان** الاولى وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني من طريق يوسف بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى الله تعالى الاذان فنزل به فعلم بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وللدارقطني في الافراد من حديث انس ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلوة واسناده ضعيف ايضا ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما اسري بي اذن جبريل فظننت الملكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره من حديث علي قال لما اراد الله تعالى ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل ببراقة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه فخرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر وفي آخره ثم اخذ الملك بيده

تحتها خلاف فقاضي الجماعة قصد في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الانتهاض قال الكرماني ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الى او العكس اولى والله اعلم وحديث بن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في ان الاذان انما شرع بعد الهجرة فانه نفى البدا بالصلوة قبل ذلك مطلقا وقوله في آخره قم يا بلال فاذا الصلوة كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد وقد وقع ذلك صريحا وسياق حديثه يدل على ذلك كما اخرجه بن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابرهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني عبد الله بن زيد فذكر حديث عمر وفي آخره فبينما هم على ذلك اذ رأى عبد الله الذي اقدكر الرؤيا في قصة الاذان لكن بغير ترجيع التكبير وافراد الاقامة وتثنية قد قامت الصلوة وفي آخره قوله صلى الله عليه وسلم انها لرويا حق ان شاء الله قم مع بلال فالقها عليه فانه ابدا صوتا وفي محى عمر وقوله انه رأى مثل ذلك وقد اخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر وانما لم يخرجهما البخاري لانهما على غير شرطه وقد روي عن عبد الله بن زيد من طرق وحكى بن خزيمة عن ابن هلال انه ليس في طرقه اصح من هذه الطريق وشاهد حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن سعيد بن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله ابن زيد والمرسل اقوى اسنادا ووقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر ايضا راى الاذان ووقع في الوسيط للغزالي انه راه بضعة عشر رجلا عدا الحلبي في شرح التنبيه اربعة عشر رجلا وانكر بن الصلاح ونقل مغلطاي ان في كتب بعض الفقها انه راه سبعة ولا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحرث بن ابي اسامة بسند واه ما ص في الاصل

قال اول من اذن بالصلوة جبريل في السما الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فرجا بلال فقال سبقك بها عمر **فائدتان** الاولى وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني من طريق يوسف بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى الله تعالى الاذان فنزل به فعلم بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وللدارقطني في الافراد من حديث انس ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلوة واسناده ضعيف ايضا ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما اسري بي اذن جبريل فظننت الملكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره من حديث علي قال لما اراد الله تعالى ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل ببراقة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه فخرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر وفي آخره ثم اخذ الملك بيده

قام باهل السما وفي اسناده زياد بن ابي المنذر ابو الجارود وهو متروك
ايضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسري وكون ذلك
بالمدينة واما قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الاسري ان يلزم
في حقه ففيه نظر لقوله في اوله لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان وكما قول
المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسري على المعنى القوي وهو الاعلام وفيه نظر
ايضا لتصريحه بكيفية الشروع فيه والخبر انه لا يصح شئ من هذه الاخبار وقد
جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلوة
الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث
عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد الاتي وقد حاول السهيلي الجمع بينهما فتكلف
وتعسف والاخذ بما صح اولى فقال ما سبق على صحة الحكم في محي الاذان على لسان
الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما
تقرر الامر بالاذان عن فرض الصلوة واراد اعلامهم بالوقت فراى الضجاجي
في المنام فقصها فوافق ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرؤيا
حق وعلم ان مراد الله تعالى بما زاده في السما ان يكون منه في الارض ويقوى
ذلك موافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه والحكمة ايضا في اعلام الناس
بذلك على لسانه صلى الله عليه وسلم لسبوقه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون
اقوى لامره وافخر لشانه انتهى ملخصا **واما لشانه** حس بديع ويوخذ منه عدم
الاكتفاء بروية عبد الله بن زيد حتى اصيف عمر للتقوية التي ذكرها لكن قد يقال
هذا لا ينقض على عمر فيمكن ان يجاب بان ذلك رواية ضعيفة ما ظاهره ان بلالا
ايضا راى لكنها مؤولة فان لفظه سبقك به عمر فيحمل المراد بالسبق على
مباشرة التاذين بزوبه عبد الله بن زيد حتى اصيف عمر للتقوية التي ذكرها لكن قد يقال
هذا لا ينقض على عمر فيمكن ان يجاب بان ذلك رواية ضعيفة ما ظاهره ان بلالا
ايضا راى لكنها مؤولة فان لفظه سبقك به عمر فيحمل المراد بالسبق على
مباشرة التاذين بزوبه عبد الله بن زيد ومما يكثر السوال عنه هل باشر النبي صلى الله
عليه وسلم الاذان فقد وقع للشهيلي انه صلى الله عليه وسلم اذن في السفر
وصلى باصحابه على راحلته السما من فوقهم والبلة من اسفلهم اخرجه الترمذي
من طريق ندبة عن علي الرماح يرفعه الى ابي هريرة انتهى وليس هو من حديث
ابي هريرة وانما هو من حديث علي رضي الله عنه وكذا جزم النووي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن في السفر وعزاه للترمذي وغيره لكن وجدنا في مسند احمد في
الوجه الذي اخرجه الترمذي ولفظه فامر بلالا فاذن فتوهمان في
رواية الترمذي اختصارا وان قوله امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة
العالم الفلاني الفا وانما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة كونه امره ومن
غريب ما وقع في بدء الاذان ما رواه ابو داود بسند مجهول عن عمر رضي الله عنه
قال لما امر بالناقوس ليعمل ليضرب به للناس جمع الاذان من اذان ابراهيم واذن في الناس بالحج
الاية فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رواه ابو نعيم في الحلية بسند
فيه مجاهيل ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الاذان كما يعلم عليه السلام حين هبط

من الجنة **قوله** قال الزين ابن المنير اعرض البخاري عن التصريح بحكمه
لعدم اتضاح الادلة الواردة فيه عن حكم معين فاثبت مشروعيته
وسلم من الاعتراض وبما اختلف في ذكره منشا الاختلاف في ان مبدا الاذان
لما كان عن مشورة اوقفها النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه حتى استقر
برويا بعضهم فاقره كان ذلك بالمندوبات اشبه ثم لما واظب على تقريره
ولم ينقل انه تركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات اشبه انتهى ملخصا
وشيا في بقيه الكلام عليه انشا الله تعالى **قوله** حدثنا عبد الوارث هو بن
سعيد وخالد هو الحذا كما ثبت في رواية كريمة والاسناد كله بصريون
قوله ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا ساقه
عبد الوارث مختصرا وزواية عبد الوهاب الاتية في الباب الذي يليه
انشا الله تعالى اوضح وللاحمد قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت
وقت الصلوة بشي يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لليهود فقالوا لورفعنا
نارا فقال صلى الله عليه وسلم ذلك للمجوس فقل هذا في رواية عبد الرزاق
اختصارا كانه كان فيه ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود
والنصارى فالناقوس للنصارى والبوق لليهود وشاتي انشا الله تعالى
من حديث ابن عمر التنصيص على ان البوق لليهود وقال لكن ما في مسلم
ان يكون النار والبوق جمعا لليهود جمعا بين الحديثين انتهى وابن عمر اسنى
وزواته زوح يعني عن هذا الاحتمال **قوله** فامر بلال كذلك في معظم
الرواة بالفاء على الشائع المعقول واحلف اهل الحديث واهل الاصول في
اقتضاء هذه الصيغة الرفع والمختار عند محققي الطائفتين انها تقتضيه
لان الظاهر ان المراد بالامر من له الامر الشرعي الذي يلزم اتباعه
وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر هنا من حديث ابن عمر ان التقدير في العبادة انما يوخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع هنا
وقد وقع في رواية روح عن عطا المذكورة فامر بلالا بالصيغة فاعل
الامر النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياقه واخرج من ذلك رواية
النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بلالا قال الحاكم ترجح رفعه امام الحديث بالامور فعه قتيبة قلت
ولم ينفرد به فقد اخرجه ابو عوانة من طريق عبدان المروزي عن يحيى بن معين
كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني ايضا ولم ينفرد به عبد
الوهاب فقد رواه الدارمي من طريق بن شهاب الكتابي عن ابي قلابة
وفصه وقوع ذلك عقب المشاورة في امر النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة ظاهره في ان
الامر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا غير كما استدل به ابن المنذر والطبراني وغيرهما

بوجوده الامرية من قال بوجوب الاذان وتعقب بان الامر انما
وذ بصيغة الاذان بنفسه واجيب بانه انما ثبت الامر با
ان يكون الاذان مامورا به قاله ابن دقيق العيد ومن قال بوجوبه
مطلقا الاوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطا
وحكي عن بعض الحنفية وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور
على انه من الشعائر المؤكدة وقد تقدم ذكر منشا الخلاف في ذلك واحتج
من استدل لعدم وجوبه بالاجماع لما ذكره والله اعلم **قوله** ان ابن عمر
كان يقول في رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال **قوله** حين قدموا المدينة
اي في مكة في الجمعة **قوله** فيتحينون كما مضى بعدها مثناة تحتانية ثم
نون اي يقدرون احيانها لما نوالها والحين الوقت والزمان **قوله**
ليس ينادي لها بصيغة الدال على الفعل للمفعول قال ابن مالك فيه جواز استعمال
ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر وهذا شاذ لا سيما وهم يحملون انه يكون اسمها
ضمير الشان والجملة بعدها خبر قلت ورواية مسلم تؤيد ذلك ولفظه ليس
ليس ينادي بها احد **قوله** فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا
يقع بعض المتكلمين في ذلك واختص الجواب في هذه الرواية ووقع لابن
ماجة عن وجه اخر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما
يجمعهم الى الصلوة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس
فكرهه من اجل النصارى وقد تقدمت رواية روح عن عطاء الخ وفي
رواية الليث عن عبد الله بن زيد عند الطبراني وعلي بن عمر عن انس عن عمومته
عند سعيد بن منصور **قوله** بل بوقا اي بل اتخذوا بوقا ووقع في بعض
النسخ بل قرنا وهي رواية مسلم والنشاز والبوق والقرن معروفان
والمراد انه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعائر اليهود
ويسمى ايضا الشبور بالسين المعجمة والباء الموحدة المضمومة الثقيلة فقال
عمر اولا الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما في نظائره قال
الطيبي التقدير الجواب الاولى اي المقدر وتقدير الجواب الثانية **قوله** فذكر
زاد الكشميهني فلم **قوله** ينادي قال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله
ابن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال اولا
فذكر ينادي اي يؤذن بالرؤيا المذكورة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بادر يا عمر قم يا بلال فعلى هذا فالفاء في ساق حديث ابن عمر
هي الفصيحة والتقدير فاختلفوا فراى عبد الله بن زيد فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر قلت وساق عبد الله بن زيد
نحو ذلك فان فيه انما فض رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
زائد مثل الذي رآى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عليه عبد الله

ابن زيد كانت بعد ذلك والله اعلم وقد اخرج ابو داود مسند
عمر الى عمير بن اسير بن انس عن عمومته من الانصار قالوا اهم النبي
صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل انصب رايه عند حضور
الصلوة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه الحديث وفيه ذكروا
القنع بضم القاف وسكون النون يعني البوق وذكروا الناقوس فانصرف
عبد الله بن زيد وهو مهتم فاري الاذان فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال وكان عمر راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما منعك قال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قم فانظر ما امرك عبد الله بن زيد فافعله فرحم له ابو داود اذن بلال
وقال رواه عمر بن عبد البر ووصفه عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة
بالفاظ مختلفة ومعان متقاوتة وهي من وجوه حسان وهذا احسنها
قلت وهذا لا يخالف ما تقدم ان عبد الله بن زيد لما قضى منامه سمع
عمر الاذان فجاء فقال رايت لانه حمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله
فاعتذر بالاستحياء فدل على انه لم يخبر بذلك على الفور وليس في حديث
ابن عمر التصريح بان عمر كان حاضرا عند قصة عبد الله **قوله** فنادى بالصلوة
في رواية الاسمعيلي فاذن بالصلوة قال عياض المراد الاعلام المخصوص
بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع واعترض القاضي ابو بكر بن العربي
بحمل قوله اذن على الاذان المشروع فطعن في حديث ابن عمر وقال عجبا لاي شيء
كيف يصح والمعروف ان شرع الاذان انما كان برؤيا عبد الله بن زيد ابتداء
ولا يدفع الاحاديث الصحيحة مثل هذا مع امكان الجمع كما قدمنا
وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر انه مجمع على صحته **قوله** بالاذان
قال عياض وغيره فيه حجة بشرع الاذان قلت ولم اجد به ابن
خزيمة وابن المنذر وتعقبه النووي بان المراد بقوله قم اي اذهب الى موضع
باذن فنادى فيه بالصلوة يسمعك الناس قال وليس فيه تعرض للقيام
في حال الاذان اهى وما نفاه ليس بعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة
محتملة للامرين ونقل عياض ان مذهب الفقهاء كافة ان الاذان قاعدا
لا يجوز الا بعذر ووافقه ابو الفرج المالكي وتعقبهما ابن الخلاف معروف
عند الشافعية وبان المشهور عند الحنفية كلهم ان القيام سنة وانه لو اذن
قاعدا صح والصواب ما قاله ابن المنذر انهم اتفقوا على ان القيام من السنة

فائدة كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلوة الصلوة جامعة اخرجه
ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب وظن بعضهم ان بلالا

جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلوة والمراد بالمنفى خصوص
قوله قامت الصلوة كما سياتى انشاء الله تعالى وحصل من ذلك ثمانى
عشرة تثنية كما ذكره الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة
في مقدمة كتابه المغني وقد اقال ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو من
قول ايوب وليس من الحديث وفيما قاله نظر لان عبد الرزاق رواه
عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثنى الاذان
ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة اخرجه ابو عوانة في صحيحه والطحاوي
في مسنده وكذا في مصنف عبد الرزاق وللاسمعيلي من هذا الوجه يقول
قد قامت الصلوة مرتين والاصل ان كل ما كان في خبر فهو منه حتى يقوم
دليل على خلافه ولا دليل في رواية الاسمعيلي لانه انما يتحصل منه ان خالدا
لا يذكر الزيادة وايوب يذكرها والزيادة من حافظ متقن مقبولة وقد استشكل عدم استثنا التكبير في الاقامة واجاب بعض الشافعية
بان التثنية في تكبير الاقامة بالنسبة الى الافراد قال النووي وهذا يتجه
ان يقول المؤذن كل تكبيرين بنفس واحد قلت وهذا انما يتأتى في اول
الاذان لا في التكبير الذي في اخره على ما قال النووي ينبغي للمؤذن ان يفرد
كل تكبيرة من التكبيرين في اخره بنفس وظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال
بتربيع التكبيرات في اوله على من قال بتثنيته مع ان لفظ الشفع يتناول التثنية
والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالفه اطلاقا لما يوهمه كلام بعضهم
واما الترجيع في التشهد فالاصح في صفة الترجيح ان يرجع فيشهد كذلك وان كان في العدد مربعا فهو في الصورة
مثنى والله اعلم **قوله** حدثنا محمد هو ابن سلام كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وساق الباقون
في رواية كريمة الثقفي **قوله** ساحا لد كذا لابي ذر وللاصيلي وغيره انا **قوله** ان يعلموا بضم
اوله من الاعلام وفي رواية كريمة بفتح اوله من العلم **قوله** ان نورد وانا
اي نوقدوها يقال اوقد الزند اذا اخرجت ناره واورته اذا اخرجته
ووقع في رواية لمسلم ان ينوروا اي يظهروا نورها والناقوس خشبة
تضرب بخشبة اصغر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارى **قوله**
وان يوتر الاقامة احتج به من قال بافراد قوله قد قامت الصلوة والحديث الذي
قبله محكم عليه بما قدمناه فان احتج بعمل اهل المدينة عورض بعمل اهل مكة
ومعهم الحديث الصحيح **قوله** باب الاذان مثنى مثنى في رواية
الزهري من المتابعين خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه الى قوله

حيث امر بالاذان المعهود فذكر مناسبة احتجابن بلال بذلك وكان
غير المؤذن كان بما حدث ليرجع عن الاسلام بقول احد فجوزي دلالة
الاذان المشتمل على الترجيع في احد اية واشار بعضهم مناسبة احتجاب
بلال بها لان هذا الموضع ليس هو محلها وفي حديث ابن عمر دليل على
طلب الاحكام من المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قال ابن المنير في
وعلى مراعاة المصالح والعمل بها وذلك انه لما سبق عليهم التكبير الى الصلوة
لتفوتهم اشعارهم والمتاخر لتفوتهم وقت الصلوة نظر في ذلك ففهم
منه وعيد التشاوز في الامور المهمة وانه لا حرج على احد من المتشاورين
اذا اختار مما اداى اليه اجتهاده وفيه منقبة ظاهرة لعمر وقد استشكل اثبات
حكم الاذان برويا عبد الله بن زيد لان رويا غير الانبيا لا ينبني عليها حكم شرعي
واجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك او لانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها
لينظر ابقى على ذلك ام لا ولا سيما لما راى نظمها يبعد دخول اللبس فيه
وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام وهو المنصوص
في الاصول وفوائد الاول مازواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل
من طريق عبد بن عمير اللبثي احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جا
ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما زاد الا اذان بلال
فقال لما النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا اصح مما حكى الداودي
ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبر عبد الله بن زيد وعمر
بثمانية ايام **قوله باب** الاذان مثنى في رواية
الكشميهني مسمى مثنى اي مرتين ومثنى معدول من اثنين ولهو غير تنوين
فيحمل رواية الكشميهني على التوكيد لان الاول يفيد تثنية كل لفظ من الفاظ
الاذان والثاني توكد وقد ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث ابن عمر مرفوعا
اخرجه ابو عوانة والطبراني في مسنده وقال فيه مثنى مثنى وهو عند ابي
داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه بلفظ مرتين مرتين
قوله عن سماك بن عطية وهو بصري ثقة روى عن ايوب وهو من اقرانه
وقد روى حماد بن زيد عن عطية عنهما جميعا وقيل ما سماك قبل ايوب
وزجا اسناده كلهم بصريون **قوله** ان يشفع بفتح اوله وفتح الفا اي ياتي
بالفاظه شفعا قال الزين بن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسر قوله
مثنى مثنى اي مرتين مرتين وذلك يقتضي ان تستوي جميع الفاظه في ذلك ولم
تختلف في ان كلمة التوحيد التي في اخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها
وكانه انما اعاد بذلك تاكيد مذهبه في ترك ترجيع التكبيرات في اوله وسياتي
انشاء الله تعالى في الاقامة ان المراد بالمثنى غير المراد بالمثنى فالمراد بالمثنى

جمع

واحد ولان لفظ الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ هذه الاشتراك الى
ما لا اشتراك فيه **قلت** انما قال واحد مراعاة للفظ الحديث الوارد في ذلك
وكذا عبد ابن حبان في حديث عمر الذي اشرت اليه من اثبات الماضي في لفظ الاذان
والاقامة واحد **قوله** الا قوله قد قامت الصلوة كذا لفظ معمر عن ايوب كما
يقدم قبل واعترض الاسمعيلي بان ايراد حديث سماك بن عطية في هذا الباب
اولى من ايراد حديث ابن علية والجواب ان المصنف قصد رفع وهم من توهم
انه موقوف على ايوب لانه اورده في مقام الاحتجاج ولو كان عند موقوفا
لم يحتج به **قوله** حدثنا خالد هو الحذا كما تقدم والاسناد كله بصريون
قال الاسمعيلي هو بن ابرهيم المذكور في الاسناد وهو المعروف بابن علية
وليس هو معلقا **قوله** فذكرت كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني
والاصيلي فذكرته اي حديث خالد وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة
مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان
اولا ثم نسخ بحديث ابي محذورة يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه تثنية
الاقامة وهو متاخر عن حديث انس فيكون ناسخا وعورض بان في بعض
طرق حديث ابي محذورة المحسنة الترجيع والترجيع فكان يلزم القول به
وقد انكر احمد على من ادعى النسخ حديث ابي محذورة واحتج بان النبي صلى الله
عليه وسلم رجع بعد النسخ الى المدينة وافرد لالا على فرض الاقامة قاذن به
وعلى سعد القرظي فاذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد
البر ذهب احمد واسحق وداود وبعض الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان
شاء كبر الاول في الاذان او ثناه او رجع في الشهادة او لم يرجع او ثنى الاقامة
او افردها كلها او الا قد قامت الصلوة فالكل جايز وعن بن خزيمة ان رجع
الاذان او رجع فيه ثنى الاقامة والا افرد هاذا وصل لم ينقل بهذا التفصيل
احد فيما علمت والله اعلم **فائدة** قيل الحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان
الاذان لاعلام الغايبين فكرر ليكون اوصل اليهم بخلاف الاقامة فانها
للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة وان
يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة قلت وهذا توجيه ظاهر
واما قول المحاملي لوشوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وضاع بفوت على
كثير من الناس صلوة الجماعة ففيه نظر لان الاذان يستحب ان يكون على موضع
عال فيشترك فيه الاسماع كما تقدم وان يكون الاذان مرتلا والاقامة
مسرعا وكرهت قد قامت الصلوة لانها المقضوة من الاقامة بالذات
وقد تقدم الكلام على تثنية التكبير وتوحيد كلمة الترجيع مما تقدم وانما
اختص بالشهادتين لانها اعظم الالفاظ الاذان والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله باب فضل التاذين

قوله باب فضل التاذين اي المصنف لفظ التاذين
لوقوعه في حديث الباب وقال الزين بن المنير لما كان التاذين مثنا وجميع ما
يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة بحقيقة الاذان يفعل بدون
ذلك كما قال والظاهر ان التاذين هنا اطلق بمعنى الاذان لقوله في
الحديث لا يسمع التاذين وفي رواية لمسلم لا يسمع صوته فالتقييد بالسماع
لا يدل على فعل وكلاهما مع ان ذلك هو الاصل في المصدر **قوله** اذا نودي
للصلوة والنسائي عن قتيبة عن مالك بالصلوة وهي رواية لمسلم ويمكن
ان يحمل على معنى واحد **قوله** له ضراط حملا اسميه وقعنحا لا
بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية الاصيلي وله ضراط
وهي للاستيناف من وجه اخر في بدء الخلق قال عياض يمكن حمله على ظاهره
لانه جسم متغذ ينصب منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة
نفاره وهربه لرواية لمسلم حصاص بمهملات مضموم الاول وقد
فسره الاصمعي وغيره بشدة العدو وقال الطيبي سبب شغل الشيطان
بنفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع ومنعه عن سماع
غيره ثم تمامه ضراطا تقبيحا له **تنبيه** الظاهر ان المراد بالشيطان
ابليس وعليه بدل كلام كثير من الشراح كما سياتي انشاء الله تعالى ويحتمل ان
المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا
شيطان الجن خاصة **قوله** حتى لا يسمع التاذين ظاهره انه يتعمد
اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن
او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل ان لا يتعمد ذلك
بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها
ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل مناسبة الصلوة من الطهارة بالحدث
واستدل به على رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهر في انه
يبعد الى غاية ينتهي فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان الغاية في رواية
لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابي
سفين راويه عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا هذه
رواية قتيبة عن جرير عند مسلم اخرجه عن اسحق وعن جرير ولم يسق لفظه
ولفظ اسحق في مسنده حتى يكون بالروحاء وهي بالاون ميلا من المدينة
واخرجه في الخبر المعتمد رواية شيبة وسياتي انشاء الله تعالى خبر ابي سعيد
في فضل رفع الصوت بالاذان بعده **قوله** قضى بضم اوله والمراد بالقضاء
الفراغ والانتهاء ويروى بفتح اوله على حذف الفاعل والمراد المنادي واستدل

بد على انه كان بين الاذان والاقامه فصل طلا فالمن شرط في ادراك فضيله
اول الوقت ان ينطبق اول التكبير على اول الوقت **قوله** اصل ثاء مثلثه
في رواية ابي ضمرة عوانة في صحيحه **قوله** اذا ثوب بضم المثلثه
وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل هو من ثوب
اذا اشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره قال الجمهور والمراد بالتثويب
هنا الاقامه وبذلك جزم ابو عوانه في صحيحه والطحاوي والبيهقي وغيرهم
وقال القرطبي ثوب بالصلوة اذا لعنت واصله رجع الى ما يشبه الاذان
وكل مردد صوتا فهو مثوب وبذل على رواية مسلم من رواية ابي ضمرة
عن ابي هريرة فاذا سمع المؤذن ذهب وزعم بعضهم ان المراد
بالتثويب قول المؤذن من الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح
قد قامت الصلوة وحكي ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة زعم انه
تفرد بذلك لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر انه كره التثويب بين الاذان
والاقامه فهذا يدل على ان له سلفا في الجمله ويحتمل ان يكون الذي تفرد
القول الخاص قال الطحاوي لا تعرف العامة التثويب في الاذان انما من
قول المؤذن في الاذان الصلوة خير من النوم لكن المراد به في هذا الحديث
الاقامه والله اعلم **قوله** افل حتى يخطر بضم الطاء كذا سمعناه من اكثر
الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو وجه ومعناه يوشوش
واصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم
فمن المروءة اي يدنو منه فيمس بيده وبين قلبه فيشغله وضعف الهوى
في نواديه الصم مطلقا قال هو يخطر بالكسر في كل شيء **قوله** بين المرء ونفسه
اي قلبه وكذا هو للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق قال الباجي المعنى
انه يحول بين المرء وبين ما يريد من اقباله على الصلوة واخلاصه فيها
قوله يقول اذكر كذا اوقع في رواية كريمة بواو العطف واذكر كذا
وهي لمسلم وللمصنف في صلوة السهو اذكر كذا اوكذا زاد مسلم من رواية
عبد بن حميد عن الاعرج فمناه ومناه وذكر حاجاته ما لم يكن يذكر
قوله ما لم يكد يذكر اي شيء لم يكن على ذكر قبل دخوله في الصلوة وفي رواية
لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل ومن ثم استنبط ابو حنيفه للذي سها انه
وقع له الامر لم يعتد بالكائن ان يصلي ويحرض ان لا يحدث نفسه بشيء من امر
الدنيا ففعل فذكر مكانه المال في الحال قيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم
لانه تميل لما لا يعلم اكثر لتحقق وجوده فالذي يظهر انه لا عموم فيه لكن فيذكر
بما سبق له به علم لتسعل ما عاد له وعما لم يكن سبق له فيتوقعه في الفكر فيه

وهذا أعم

وهذا أعم من ان يكون من امور الدنيا او في امور الدين كما يعلم لكن هل يشمل
ذكر التفكر في معاني الايات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان عرضه نقض
خشوعه واخلاصه باي وجه كان **قوله** حتى يظل الرجل كذا للجمهور
بالظاء المشاله المفتوحه ومعنى يظل في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا
لكنها هنا بمعنى يصير او يبقى ووقع عند الاصيلي بكسر الشين وضم الطاء ومد وهو تعالى
ان يظل احدهما او يفتحهما اي يخطو ومنه قوله تعالى لا تظل ترى ولا يظهر المشهور
الاول **قوله** لا يدري وفي رواية له في صلوة النهار ان يدري بكسر الراء ماضي
نافيه بمعنى لا وحكى ابن عبد البر عن الاكثر في الموطا بفتح الراء وجهد بما تعقبه
عليه جماعه وقال القرطبي ليست رواية الفتح بشيء لان مع رواية الضاد المعجمه
فيكون ان مع الفعل بتاويل المصدر ومفعول ضل باسقاط حرف الجر اي
ضل عن دراسته **قوله** كم صلى وللمصنف في بدء الخلق فلم يدر اخر في ابي هريرة
رضي الله عنه لا يدري الا ما صلى ام اربعا وسياتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه
في ابواب السهو وقد اختلف العلماء في الحكمة في هرب الشيطان عند سماع الاذان
والاقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلوة فقيل يضرب حتى لا يشهد
للمؤذن يوم القيمة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له كما
سياتي ان شاء الله تعالى بعد ولعل البخاري اشار الى ذلك بالباب الذي بعده
وان الذي يشهد من يصح منه الشهادة كما سياتي في قوله ذكره ان شاء الله تعالى
في الباب الذي بعده **وقيل** الخ ذلك خاص بالموحدين فاما الكفار فلا تقبل
لهم شهادة وردة لما جاء في الاثار بخلافه وبالغ الزين بن المنير في نصر الاول
وهو مقام الاحتمال **وقيل** يهرب نفورا من سماع الاذان ثم يرجع مؤوسا
شيطانا ليفتتن على المصلي صلوته فصار رجوعه من جنس فراره والحامل
سببا الاستخفاف **وقيل** ان الاذان دعا الى الصلوة المشتملة
على السجود الذي اباه وعصى بسببه واعترض انه يعود فيسجد فلو كان يهرب
لاجل ذلك لم يعد الا بعد فراغ واجيب انه يهرب عند سماع الدعاء لذلك ليغالط
نفسه بانه لم يخالف امرا ثم يرجع ليصدع على المصلي سجوده الذي اباه **وقيل**
انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة
واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعد من جمع بين
يصلي واجيب بان الاعلان اخص من الاتفاق المخصوص بالاذان الذي
لا يشارك فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة صلاة وكهذا قال ابن عبد الله
ابن زيد القه على بلال فانه الذي صنع مثل ما كان يصنع المؤذن
والاستماع لعظم الصوت ويطول فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان
مقصوده من كونها الاذان محل الاقامة الصلوة في جماعة واخراجها عن
وقتها وقد وصلتها في مسند حميد وقد حسر عن ان يرد هم مما اعلنوا

يرجع لما طبع عليه من الاداء الوسوسة وقال ابن الجوزي على الاذان هيبة
تشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع من الاذان رياء ولا غفلة
عن النطق به بخلاف الصلوة فحصل فيها فيقع له الشيطان ابواب الوسوسة
وقد ترجم عليه ابو عوانة الدليل على ان الموذن في اذانه واقامته
ينفي عنه الوسوسة والدنيا تباعد الشيطان منه **وقيل** لان الاذان
اعلام بالصلوة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي افضل الذكر لا ينبغي فيها
ولا ينقص بل تقع على وفق الامر فيفر من سماعها فاما الصلوة فلا يدقع لكثير
من الناس فيها من التفريط فيمكن الخبيث من التفريط فلو قدر ان المصلي
وبخي بجميع ما امر به فيها لم يقربه فاذا كان وحده فهو نادر وكذا اذا
انضم اليه من هو مثله فانه يكون انذر اشارة اليه ان من جمع نفع الله به كثيرا والله اعلم
قائدة قال بن بطال يمكن ان يكون الزجر عن خروج المؤذن من المسجد
بعد ان يوذن لموذن من هذا المعنى ليلا يكون متشبها بالشيطان الذي
يفر عند سماع الاذان **تنبيهان الاول** وقع السلف من الائمة ان
في هذا الحديث الاتيان بصورة الاذان وان لم يوجد فيه شرائط الاذان من وقوعه
في الوقت وغير ذلك في مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول فاستدل بهذا الحديث وذوي مالك بن انس ابن اسلم
نحو **الثاني** ورد في فضل الاذان احاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها
في مواضع اخرى واقتصر على هذا هنا لان هذا الكتاب تضمن فضلا لا ينال بغيره
الاذان بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب فيها مذكور بانواع اخرى من
العبادات والله اعلم **قوله باب** رفع الصوت بالنداء
بالنداء قال الزين بن المنير لم يعقد على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان
وهو لم يتعرض في اصل الاذان على حكم ما تقدم فقد ترجم عليه النسائي باب الثواب
على رفع الصوت بالاذان **قوله** وقال عمر بن عبد العزيز وصله ابن ابي شيبة من
طريق عمر بن عبد العزيز قد ذكرته ولم اقف على ان سعيد بن ابي حسين ان موذنا
اذن قطربل فاذانه فقال عمر بن عبد العزيز قد ذكرته ولم اقف على اسم هذا الموذن
واظنه من بني سعد القرظ لان ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز اميرا على
المدينة والظاهر انه خاف عليه من التطريب المخرج عن الخشوع لا انه نهاه عن رفع
الصوت وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني وفيه
اسحق بن يحيى بالكعبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي وقال ابن حبان لا تحل
الرواية عنه ثم غفل عنه فذكره في الثقات **قوله** عن اشعث هو ابن سوار
بتيما في حجر ابي سعيد وكان احد عند ابي سعيد اخرجه عبد الرزاق عن الماجشون بن وجه
من طريق ابن قتيبة عن عبيد فقال عبد الرحمن بن عبيد والصحيح قول مالك وابن عيينة

الماجشون وزعم ابو سعيد في الاطراف ان البخاري اخرج روايته لكن لم
يجد ذلك ولا ذكرها خلف قال ابن عساكر وابن ابي صعصعة عمر بن يزيد بن عوف
من سنيد يروي ابن عمر بن تميم بن مازن بن النجار مات ابوه صغيرا في الجاهلية
وابنه عبد الرحمن صحابي روى بن شاهين في الصحابة من طريق قيس بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن جده حدثنا سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم وفي سماعه ان جده كان بدريا وهو نظر لان اصحاب المغازي لم يذكروه
منهم انما ذكروا اخاه بن ابي صعصعة **قوله** ان ابا سعيد قال له اي لعبد الله
ابن عبد الرحمن **قوله** تحب الغنم والبادية اي لاجل الغنم لان محبها يحتاج
الى اصلاحها بالرعي وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها
قوله في غنمك وباديتك يحتمل ان يكون او سكن من الراوي ويحتمل ان يكون
للتنويع قد لا يكون في غنمه فيكون في البادية ولانه قد يكون في البادية حول غنم
قوله فاذنت للصلوة اي لاجل الصلوة وللمصنف في بدء الخلق بالصلوة اي اعلمت
بوقتها **قوله** فارفع فيه اشارة بان اذان من اراد الصلوة كان مقررا عندهم
لا متصارع على الامر برفع الصوت بدون اصل الاذان واستدل به الرافعي للقول
القديم بالى استحباب الاذان للمنفرد وهو المرجح عند الشافعية بناء على ان
الاذان حق للوقت وفعل لا يستحب بناء على ان الاذان لا يستدعي الجماعة للصلوة
ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة او لا **قوله** بالنداء اي بالاذان **قوله**
لا يسمع مد صوت الموذن اي غايته صوته قال البيضاوي غايته الصوت المكون
اخفى من ابتداءه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل الى منتهى صوته فلان يشهد
له من دنا منه ويسمع مبادي صوته اولى **قوله** جن ولا انس ولا شيء
ظاهره يشمل الجنين والملائكة والحمادات فهو من العام بعد الخاص وبه جزم
ما في رواية بن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا حي ولا انس ولا
داود والنسائي من طريق ابي يحيى عن ابي هريرة بلفظ الموذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل رطب ويابس ونحو للنسائي وعند من حديث البراء وصححه ابن السكن
فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله ولا شيء وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في باب
على غيرها بما نصه ظاهره قال القرطبي قوله ولا شيء المراد به الملك وتعقبهم
بحلوا في قوله جن لانهم يستخفون عن الانس وقال غير المراد بكل ما يسمع
الموذن من الحيوان حتى ما لا يعقل ومن الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره
وذلك غير ممتنع عقلا ولا شرعا قال ابن بزيزة نقرر في العادة ان السماع والشهادة
والتسبيح لا يكون من حي فهل يكون ذلك كناية عن لسان الحال لان الموجودات
ناطقة بلسان خالها خالق باريها او على ظاهره وهو غير ممتنع شرعا وعقلا
ان الله يخلق فيها الحياة والكلام انتهى وقد تقدم البحث في ذلك في قول النبي
اكل بعضي بعضا وسيأتي ان شاء الله تعالى الحديث الذي فيه ان البعير قال انما

حلفت للحرث وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا الى لا عرف حجرا كان
يسلم علي انتهى ويعكر على الاول ما في ابي عساكر ان حوله ولا شئ نظير قوله تعالى وان من
شئ الا يسبح بحمده وتعقب بان الايه مختلف فيها وما عرفت وجه هذا التعقب
فانهما سواء في الاجمال ونقل الاختلاف فيها لا ان يقول ان الايه لم يختلف في عمومها
وانما اختلف في تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقه او على المجاز خلاف
الحديث والله اعلم **فائده** السر في هذه الشهاده صحة انها تسمع عند عالم الغيب
والشهاده ان احكام الاخره جرت على نعت احكام الخلق في الدنيا من توجه الدعوى
والجواب في الشهاده قاله الزين بن المنير قال التوربشتي والمراد من هذه الشهاده
اشهاد المشهود له بالفضل وعلو الدرجه وكما ان الله تعالى يفضح بالشهاده قوما
فكذلك يكرم بالشهاده اخرين **قوله** الا يشهد له ولا يشهد له واضح **قوله** قال ابو سعيد سمعته
عليه وسلم قال لابي سعيد انك تحب الغنم والباديه وساق الحديث الى اخره
وسيقع الى ذلك الغزالي وامامه والقاضي حسين وداود وشارح المختصر وغيرهم
وتعقبه النووي فاجاب بان الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عائد الى كل ما ذكر انتهى ولا يخفى بعده وهذا رواه بن حزيمه
من رواية بن عيينه ولفظه اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن الا جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامه قال ابو سعيد
هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب
رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ما لم يخف فتنه او تاذ واعلم ان حب
الغنم والباديه لا سيما عند نزول الفتنه من عمل السلف الصالح وفيه جواز
البدو ومشاركتهم الاعراب ومشاركتهم في الاسباب بشرط حظ من العلم والامن
من غلبة الجفاء وفيه ان الاذان افضل منه وجب اليه ولو كان في قفر ولم يرج حضور
من يصلي معه لانه ان فاته دعا المصلين فلم يفته استشهاد من يسمعه من جن وانس
وحجر ومدر

قوله باب ما يقول اذا سمع المنادي يقول حي على الفلاح
فيقول بدلها لا حول ولا قوة الا بالله كذا استدل به بن خزيمه وهو المشهور عند
الجمهور وقال بن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة
كذا وتارة كذا وحكى بعض المتاخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص
والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع
ان يجمع بين الحيعله والحوقله وهو وجه عند الحنابله واجيب بان المشهور
من حيث المعنى ان الاذكار الزائده على الحيعله ستركان السامع والمؤذن
في ثوابهما واما الحيعله فمقصودها الدعاء الى الصلوة وذلك يحصل
من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعله بثواب الحوقله
والقابل ان يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الامر ويمكن ان يزداد

استيفاظا

استيفاظا واسراعا الى القيام الى الصلوة اذا كثر على سمعه المنادي
من يبلغ دعوته ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف في قول المؤذن حي
على الصلوة حي على الفلاح هل يجمع بينهما او يقتصر على احدهما
وقد تقدم كما سيأتي انشاء الله تعالى في موضعه وقال الطيبي معنى الحيعلة هلم
مسرعا نحو الخير وشمر بترك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا فناسب ان
يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله
تعالى لحوله وقوته وفيما لوحظت فيه المناسبه ما نقل عن عبد الرزاق
عن بن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن ايضا فيسمع
القرآن فلا يقول شيئا الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلوة قالوا
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا قال حي على الفلاح قالوا ما شاء الله
انتهى واخرجه ابو داود في المراسيل وروى بن ابي شيبه مثله عن عثمان
وروى عن سعيد بن جبير قال يقول في جواب الحيعله سمعنا واطعنا وورد
ذلك وجوه من الاختلاف اخرى قيل تجيبه الا في التشهد بن فقط وقيل
هما والتكبير وقيل هما والتكبير وقيل يجيب ذلك الحوقله دون ما في اخره
وقيل كلما اتى به يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو احسان الطحاوي
وحكى ايضا خلافا هل يجيب في الترجيع او لا وفيما اذا اذن المؤذن اخر
هل يجيبه بعد اجابة الاول لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا
في الصبح والجمعة فيما سوا لانهما مشروعان وفي الحديث دليل على
ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل وجه لان قوله مثل ما يقول
لا يقتضي به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لان
المماثله وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب
في ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع
مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر والجهر لا مع الرفع نعم لا يكفي ان يحرك
على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول واغرب بن المنير فقال
حقيقة الاذان جميع ما يصدر من المؤذن من مقول وفعل وهيئة وتعقب
بان الاذان معناه الاعلام لغة وخصه الشرع بالفاظ مخصوصة في اوقات
مخصوصة فاذا وجد الاذان وما زاد على ذلك من قول او فعل او
هيئة يكون من مكملاته ويوجد الاذان من دونها فلو كان على ما اطلق لكان
ما احدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم من جملة الاذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعا واستدل به على
جواز اجابة المؤذن في الصلوة عملا بظاهر الامر ولان الحث لا يقصد المخاطبة
وقيل يؤخر الاجابة حتى يفرغ لان في الصلوة شغلا وقيل يجيب الا في
حيعلتيه لانهما كالخطاب للآدميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع الكريقال
من يبدل الحيعله بالحوقله فلا يمنع لانهما من ذكر الله تعالى قال بن دقيق العيد

وقوله عليه السلام ثم قرأ وربه بين ما اذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب تأسيا على
وجوب قولها والا فيجيب وعلى هذا الحلاف في الفاتحة اشتانف وهذا
قاله محتاط والمشهور في المذهب كراهة الاجابة في الصلوة بل يوخرها حتى
يفرغ وكذا في حال الجماع والخلا لكن ان اجاب بالحيعلة بطلت كذا اطلقه
كثير منهم ونص الشافعي في الام على عدم فساد الصلوة واستدل له علماؤنا وغيرهم
باجابة المؤذن في الاقامة قالوا الا كلمتي الاقامة فيقول اقامها الله وادامها
وقياس ابدال الحيعلة بالحوقلة في الاذان ان يحيضا لكن قد يفرق
بان الاذان اعلام عام فيعسر على الجميع ان يكونوا دعاة الى الصلوة والاقامة
اعلام خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يبعد ان يدعوا بعضهم بعضا
واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف
وبه قال الحنفية واهل الظاهر وابن وهب واستدل الجمهور بحديث
اخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع موذنا فلما كبر قال على الفطرة
فلما تشهد قال خرج من النار قال فلما قال عليه السلام غير ما قال المؤذن
علمنا ان الامر بذلك للاستحباب وتعقب بانه ليس في الحديث انه لم يقل
مثل ما قال فيحتمل ان يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة وتقل
المقول الزايد وبانه يحتمل ان يكون ذلك قاله ولم يوخ قبل ضد ورد الامر
ويحتمل ان يكون لما امر لا يبعد ان يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك
قيل ويحتمل ان يكون الرجل لم يقصد الاذان لكن يرد هذا الاخران في
بعض طرقه انه حضر تم الصلوة **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى
هو ابن ابي كثير انه سمع معويه يوما فقال مثله الحقوله واشهد ان محمدا
رسول الله هكذا اورد المتن هنا مختصرا وقد رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن هشام ولفظه كنا عند معويه فنادى المنادي بالصلوة فقال
مثل ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ثم قال
البخاري حدثنا اسحق ما وهب بن جرير بن هشام عن يحيى بهذا قال يحيى
وحدثني بعض اخواننا انه قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله
وقال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول اسهى فاحال بقوله بهذا
على الذي قبله وقد عرف انه لم يسق لفظه كله وقد وقع لنا هذا الحديث
من طرق عن هشام المذكور تاما منها للاسمعلي من طريق معاذ بن هشام
عن ابيه عن يحيى حدثني محمد بن ابرهيم بن عتبة بن طلحة قال دخلنا على معويه
فنادى منادي بالصلوة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معويه الله اكبر الله
اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معويه وانا اشهد لا اله الا الله
فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معويه وانا اشهد ان محمدا رسول الله
قال يحيى محمد بن ابرهيم صاحب لنا انه قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله

ثم قال هكذا

ثم قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم اسهى فاستعمل هذا السياق على فوايد
احدها تصريح يحيى كثيرا بسماعه له من محمد بن ابرهيم فامن ما يخشى من تدليسه
ثانيها بيان ما اختصر من رواية البخاري ثالثها ان قوله في الرواية الاولى
انه سمع معويه يوما فعال مثله بعد ان سمع معويه سمع المؤذن فقال مثله
رابعها ان الزيادة في رواية وهب بن جرير لم يتفرد بها لمتابعة معاذ
بن هشام له خامسها ان قوله قال يحيى ليس تعليقا من البخاري كما زعمه بعضهم
بل هو عنده باسناد اسحق وابدا الحافظ قطب الدين احمد الا انه عنده
بالاسناد بين ثم ان اسحق لم ينسب وهو بن راهويه كذا صرح به ابو نعيم في
مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن شبرويه عنه واما المبهم الذي حدث
به يحيى عن معويه فلم اقف في شيوخ الطرق على تعيينه وحكى الكرماني عن غيره
ان المراد به الاوزاعي ومنه نظر لان الظاهر ان القايل اذا اطلق حدثه عن
معويه وابن عضرهما وبه من بعض الاوزاعي وقد علم على ظن انه علقمة او عمه
ابن علقمة وانما قلت ذلك لاني جمعت طرقه عن معويه فلم اجد هذه الزيادة
في ذكر الحوقلة لا من طريقين احدهما عن نهشل التميمي عن معويه وهو في
الطبراني باسناد واه والاخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد اخرجه النسائي
واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق حزير اخبر في عمر ويحيى ان عيسى بن
اخبره عبيد بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال اتى عند معويه كما قال حتى اذا قال
حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ما قال المؤذن ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وزواه بن خزيمة ايضا من طريق حماد بن
عن محمد بن عمرو عن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معويه فذكر مثله واوضح
شيئا قاله وتبين بهذه الرواية ان ذكر الحوقلة في باب حي على الفلاح اختصرها
حديث الباب بخلاف ما تمسك به من وقف منهم طاهر وان الى في قوله الى الطريق
الاول فقاله مثله قوله الى اسهد ان محمدا رسول الله يعني كقوله تعالى ولا
تاكلوا اموالهم الى اموالكم **تنبيه** اخرج مسلم من طريق عمر بن الخطاب نحو
حديث معويه وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اصله وارساله
كما اشار اليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معويه لان الزيادة المقتضية
منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها لكن اذا انضم احد الحديثين الى الاخر
قوي جدا وفي الباب ايضا عن اكرث بن وفل الهاشمي وابي رافع وهما في الطبراني
وغيره وعن انس في البزار وغيره **قوله باب** الدعاء عند
النداء اي عند سماعه وكان المصنف لم يقف بذلك اثرا عاما لاطلاق الحديث كما
سياتي انشاء الله تعالى البحث فيه **قوله** حدثنا علي بن عياش بالياء الاخيرة والشاء المعجمة
وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يكثر من الله عنه السند غيره وقد حدث عنه

القدر ما بعد الحديث اخرجه احمد في مسنده عن وكيع واخرجه عبد الرزاق
مع تقدمه عن احد عنه اخرجه الاسمعيلي من طريقه **قوله** عن محمد بن المنكدر ذكر
الترمذي ان سعيدا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد تابع سعيدا عن المنكدر
اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي الزبير نحوه ووقع في رواية الاسمعيلي
اخبرني ابن المنكدر **قوله** من قال حين يسمع النداء اي الاذان واللام للعهد
فيحتمل ان يكون البعدي من قال حين يسمع النداء اي الاذان من المؤذن وظاهر
انه يقول الذكر المذكور حال سماع الاذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل ان يكون
المراد من النداء تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي وسلوا الله لي الوسيلة
ففي هذا ان كل ذلك يقال عند فراغ الاذان واستدل الطحاوي لمذهبه بظاهر
حديث جابر انه لا يتعين اجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور
كفاه وقد مر ان حديث عبد الله بن عمرو ذلك الظاهر ارادة لكن الامر في رواية مسلم
قد يتمسك به من يدعي الوجوب **قوله** ذو هذه الدعوة التامة بفتح الدال زاد
البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة التامة
والمراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى له دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة
لان الشرك يحصل بها او التامة لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور
او لانها هي التي يستحق صاحبها التمام وما سواها يعرض للفساد قال ابن التين وصفت
بالتامة لان فيها اثر القول وهو لا اله الا الله وقال الطيبي مراده الى اخره
قوله محمدا رسول الله هي الدعوة التامة والحيعلة هي الصلوة القائمة قوله
يقيموون الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة الدعاء وبالقيام الدائمة
من قام الشيء اذا دام عليه وعلى هذا فقوله الصلوة القائمة بيان للدعوة
التامة ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة المعهودة المدعو اليها حسبما وهي
الظهر **قوله** الوسيلة هي ما يتقرب به الى الكبير يقال توسلت اليه بكذا
ويطلق على المنزلة العلية ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو بلفظ فانها
منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله تعالى الحديث ونحوه للبزار عن ابي
هريرة ويمكن رد ها الى الاولى بان الواصل الى الملك المنزلة قربه من الله تعالى
فيكون كالقربة التي يتوسل **قوله** والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر الخلق
ويحتمل ان تكون منزلة اخرى او تفسير للوسيلة **قوله** مقاما محمودا اي العالم
فيه وهو يطلق على كل ما يجلب لمحمد من انواع المكرمات ونصب على الظرفية اي
ابعثه يوم القيمة فاقمه مقاما محمودا الخلاه او مجرورا نعت ذا مقام محمود قال
النووي ثبتت الرواية بالتنكير وكانه حكاية للفظ القرآن وقال الطيبي انما
نكرت لانه ابهم واجزل كانه قيل مقاما اي مقام محمود بكل لسان قلت وحاصل

هذه

هذه الرواية يقينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف
عند النسائي وهو في صحيح ابن حبان ايضا وفي الطحاوي والطبراني
في الدعاء والبيهقي وفيه تعقب على من انكره كالنووي **قوله** الذي وعدته
زاد في رواية الكشميهني انك لا تخلف الميعاد وقال الطيبي المراد بذلك قوله
تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا او تطلق عليه الوعد لان عسى من الله
واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره والموصول الى هنا بدل او عطف بيان او خبر
مبتدا محذوف وليس صفة للنكرة ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما
المقام المحمود بالالف واللام فيصح وصفه بالموصول والله اعلم قال ابن الجوزي
الاكثر ان المقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي
وحكى كلا من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافي الاول لاحتمال ان
يكون الاجلاس علامة الاذن في الشفاعة ويحتمل ان يكون المراد بالمقام
المحمود الشفاعة كما هو المشهور ان الاجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة
وبالفضيلة ووقع في صحيح ابن حبان في حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله
الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود
وظهر ان المراد بالقول هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة وشعر قوله في الحديث
حلت له شفاعتي والله اعلم **قوله** حلت له اي استحق ووجبت ونزلت عليه
يقال حل يحل بالضم اذا نزل واللام تعتقب على وبدل رواية مسلم حلت عليه
ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون حلت من الحلول
لانها لم تكن قبل ذلك محرمة **قوله** شفاعتي استكمل بعضهم فعل ذلك بواحد
لغا مل ذلك مع ما ثبت ان للشفاعة للمذنبين واجيبت انه صلى الله عليه وسلم له
شفاعات اخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فمعطى كل واحد ما يليق به
ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا
اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لائق بقصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو تحكم غير مرضي
ولو كان لاخراج العاقل اللاهي لكان اشبه وقال المهلب في الحديث الحض على الدعاء
في اوقات الصلوة لانه خليق بزجاء الاجابة والله اعلم **قوله باب**
ما تحقق بالاذان من الدماء قال الزين بن المنير قصد البخاري بهذه الترجمة والتي
قبلها استيفاء مراتب الاذان فاولها فيها فضل التاذين الاجتماع للصلوة والثانية
فيها فضل الاذان للمنفرد لايذاع الشهادة له في ذلك والثالثة فيها حقن
الدماء عند وجوب الاذان قال فاذا انتفت عن الاذان فائدة من هذه الفوائد
لم يشرع الا في حكاية عند سماعه ولهذا عقبه بترجمة ما يقول اذا سمع المنادي
انتهى ملخصا ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهر وما في المتن
من متعلقات الجهاد قد تردده المصنف هناك بحديث الاسناد من رباط
اتم مما هنا وسياتي الكلام ان شاء الله تعالى على فوائده هناك وقد روى هذا

طريق المعلق بالاذان وساقه اوضح اخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وحميد
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يسمع الاذان فان
سمع اذانا والا اغار قال الخطابي فيه ان الاذان شعار الاسلام وان تركه
يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجمعوا على تركه كان للسلطان ما لهم عليه احمى وهذا
احد اقوال العلماء كما تقدم وهو احد الاوجه في المذهب واغرب بن عبد البر
فقال ما اعلم فيه خلافا واما قول اصحابنا من نطق بالشهادتين في الاذان
حكم باسلامه الا ان يكون عيشوبا لا يرد عليه مطلق حديث الباب كان
العيشوبية طائفة من اليهود حدثت في خلافة علي تعالى فسماهم فكان من امد حضان قال
الخطابي وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون السماهم على السهام اذا اختلفوا
في الشيء فمن خرج سهمه غلب **قوله** ويذكران قوما اختلفوا اخرجه سعيد بن منصور
والبيهقي من طريق ابي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس
في الاذان بالفادسية فاختصموا الى سعد بن مالك وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع
وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عن عبد الله بن شبرمة عن
شقيق وهو ابو وايل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد
اصيب المؤذن فذكرنا وذاك فخرجت القرعة لرجل منهم **قائدة** القادسية
مكان بالعراق معروف ينسب الى قادس رجل نزل به وحكى الجواليقي ان
ابراهيم عليه السلام قد علق لك المكان فبذلك صار عنزا للحاج وكانت به
وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعيد
يومئذ الامير على الناس **قوله** عن يسمى بصم اوله بلفظ التصغير **قوله** موسى
ابن ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام **قوله** لو يعلم الناس قال الطيبي
وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم **قوله** ما في الاذان وهي
رواية سفين بن عمرو عن مالك عند الشافعي **قوله** والصف الاول زاد ابو اسحق
في روايته له من طريق الاعرج عن ابي هريرة من الخير والبركة وقال الطيبي اطلق
مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما
لا يدخل تحت الوصف قلت والاطلاق انما هو في قدر الفضيلة والا هو مبين
في الرواية الاخرى بالخير والبركة **قوله** ثم لم يجدوا في رواية المستملي والحموي
ثم لا يجدون وحكى الكرماني ان في بعض الروايات ثم لا يجدوا ووجهه بحذف
حذف النون تخفيفا ولم اقف على هذه الرواية **قوله** الا ان يستهموا اي
لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية اما في الاذان فان يستووا في معرفة الوقت
وحسن الصوت ونحو ذلك وفي شروط المؤذن واما في الصف الاول فبان يصلوا
دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا بينهم في الحالتين
واستدل به بعضهم بالقاف على موطن واحد ولا الاستهام على الاذان

باب

فاذا سلم يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قال وانما
جاز ذلك اي من حديث ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن
الا في حديث الذي قال عند كل كلمة منها دلت على ان المراد بالمشابهة
بشيء من حيث الجملة لا التفصيل وفي عند مسلم وغيره فقول كما وبه جزم
ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وفيه اشارة الى ان الاجابة بعد فراغ
المؤذن لا بالشروع فيه ان لم يطل الفصل قاله النووي في شرح المهذب وقد
قال فيما اذا كان له عذر كالصلوة وظاهر قوله مثل انه يقول مثل قوله
في جميع الكلمات للرجز حديث عمر ايضا وحديث معوية الاتي انشاء الله تعالى يدل على
انه يستثنى من ذلك حي على الصلوة حي على الفلاح **قوله باب**
الاستهام في الاذان اي الاقراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال
الخطابي وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون السماهم على السهام اذا اختلفوا
في الشيء فمن خرج سهمه غلب **قوله** ويذكران قوما اختلفوا اخرجه سعيد بن منصور
والبيهقي من طريق ابي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس
في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن مالك وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع
وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عن عبد الله بن شبرمة عن
شقيق وهو ابو وايل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد
اصيب المؤذن فذكرنا وذاك فخرجت القرعة لرجل منهم **قائدة** القادسية
مكان بالعراق معروف ينسب الى قادس رجل نزل به وحكى الجواليقي ان
ابراهيم عليه السلام قد علق لك المكان فبذلك صار عنزا للحاج وكانت به
وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعيد
يومئذ الامير على الناس **قوله** عن يسمى بصم اوله بلفظ التصغير **قوله** موسى
ابن ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام **قوله** لو يعلم الناس قال الطيبي
وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم **قوله** ما في الاذان وهي
رواية سفين بن عمرو عن مالك عند الشافعي **قوله** والصف الاول زاد ابو اسحق
في روايته له من طريق الاعرج عن ابي هريرة من الخير والبركة وقال الطيبي اطلق
مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما
لا يدخل تحت الوصف قلت والاطلاق انما هو في قدر الفضيلة والا هو مبين
في الرواية الاخرى بالخير والبركة **قوله** ثم لم يجدوا في رواية المستملي والحموي
ثم لا يجدون وحكى الكرماني ان في بعض الروايات ثم لا يجدوا ووجهه بحذف
حذف النون تخفيفا ولم اقف على هذه الرواية **قوله** الا ان يستهموا اي
لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية اما في الاذان فان يستووا في معرفة الوقت
وحسن الصوت ونحو ذلك وفي شروط المؤذن واما في الصف الاول فبان يصلوا
دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا بينهم في الحالتين
واستدل به بعضهم بالقاف على موطن واحد ولا الاستهام على الاذان

يتوجه من حين التولية من قبل الامام لما فيه من المزية وهم بعضهم ان ذلك
بالانتهاء هنا الترامي بالمرام وانما اخرج بخرج المبالغة واشتاقني حديث
لفظه تحاذوا واعلم بالسوق لكن الذي اخرجه البخاري منه اولى وكذلك
استشهد له بقصة سعد ويدل عليه رواية مسلم فكانت قرعة على
اي ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول وانما كان صحيح تبويب الصف
وقال بن عبد البر انما عائدة على الصف الاول لا على الندب او هو من
الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور وما زعم القرطبي وقال انه يلزم من
انه سعى لندب ضايعا لا فايدة له والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله
قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قوله عن عبد الرزاق
عن مالك بلفظ لاستهموا عليه فهذا يفسح بالمراد من غير تكلف قوله التهجير
اي التبكير الى الصلوات قاله الهروي وجله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا المراد
الاتيان الى صلوة الظهر في اول الوقت لان التهجير مستق من الهاجرة وهي شدة الحر
نصف النهار وهو اول وقت الظهر والى ذلك مال المصنف كما سياتي انشاء الله تعالى
وعلى هذا فلا شاهد في الحديث للترجمة وعلى هذا فالمراد بالابراد تاخير الصلوة
الى المسجد لينتظر فلا يخفى ما له من الفضل قوله لاستهموا الله قال ابن ابي حمزة
المراد بالاستباق معنى الاحقال لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة
في المشي وهو ممنوع منه اهى وسياتي انشاء الله تعالى الكلام على بقية الحديث
في باب فضل صلوة العشاء في الجماعة قريبا وياتي الكلام انشاء الله تعالى على المراد
بالصف الاول في اواخر الامامة والله اعلم قوله باب
الكلام في الاذان اي في اثنائه بغير الفاظه وجرى المصنف على عادته في عدم
الجزم بالحكم الذي لا تثبت عنده لكن الذي اوثره فيه يشعر بانه يختار
الجواز وحكى بن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وبه
قال احمد وعن النخعي وبن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن
ابي حنيفة وصاحبيه انه خلاف الاولى وعليه يدل كلام مالك والشافعي وعن اسحق
بن راهويه يكره الا اذا كان فيما يتعلق بالصلوة واحتاج ابن المنذر لطاهر
حديث بن عباس المذكور في الباب وقد نازع في ذلك الداودي فقال لا حجة
فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان
في ذلك المحل قوله وكلم سليمان بن صرد في اذانه وصله ابو نعيم شيخ البخاري في
كتاب الصلوة له واخرجه في التاريخ عنه واسناده صحيح ولفظه انه كان يؤذن
في العسكر فيامر غلامه بالحاجة في اذانه قوله وقال الحسن لمراهق يؤذن
والذي اخرجه بن ابي شيبة وغيره من طريق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك
قبل مطابقة الترجمة من حصر ان الضحك اذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم
او اكثر وتقدم به الصلوة ومن منع الكلام قوله الصلوة وقد فهم

الاكثر

ولم ان تعمد الضحك يبطل الصلوة ولو لم يظهر منه حرف فاستوى منع
الكلام في بطلان الصلوة بعده قوله حماد هو بن زيد وعبد الحميد هو بن
هو الكوفي هو ايضا بن ابي عن محمد بن سيرين وروح ابنه وهو تابعي
وهذا وهذا به الثلاثة عنه من رواية الاقران ورجال الاسناد كلهم بصريون
وقد جمعهم حماد لمتابعة كما هنا ولذلك رواه سليمان بن حرب عنه عند ابي عوانة
وابي نعيم في المستخرج وكان حماد ربما اقتصر على بعضهم كما سياتي وبها انثاله
تعالى في باب هل يصلي الامام بمن حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد بن
عبد الحميد عن غاضم وهما وثقاه مسلم عن ابي الوسع عن حماد عن ايوب وغاضم
ومن طريق اخرى فيها وهيب عن ايوب وحكى عن وهيب ان ايوب لم يسمعه
من عبد الله بن الحرث وقد نظر لان في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب
وعبد الحميد قال سمعنا عبد الله بن الحرث اخرجه الاسمعيلي وعرفه ولمتابعة صرح
بسماع اخره وهو متفق عليه كما سياتي انشاء الله تعالى في الجمعة قوله خطبنا استدل
به بن الخوري ان الصلوة المذكورة كانت الجمعة وفيه نظر نعم وقع التصريح بذلك
في رواية ابن عليه ولعطاء ان الجمعة عزمه قوله في يوم ردغ تصحيح الزاء
وسكون الراء بعدها عين معجمة كذا للاكثر هنا ولابن السكن والكشميهني
وابي الوقت بالذال المعجمة بدل الراء وقال القرطبي انها اشهر قال
والصواب الفتح فانه الاشهر وبالسكون المصدر اهى وبالفتح رواية العامة قال
صاحب المحكم الردغ الماء القليل في الماء وقيل انه طين ووحل وفي العين الردغة
الوحل والردغة اسد منهما وفي المجمل الردعة والردغة الطين العليل من مطر
او عدة قوله وقع هنا يوم ردغ بالاضافة وفي رواية الكشميهني انثاله
تعالى في يوم ذي ردغ وهي واضحة وفي رواية ابن عليه في يوم مطير قوله فلما
بلغ المؤذن حي على الصلوة فامره كذا فيه وكان هنا حذف تقديره اراد ان يقولها
فامره ولمتابعة رواية ابن عليه اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على
الصلوة وجوب على ابو حزمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف حي على الصلوة
لان معناه هلموا الى الصلوة والصلوة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك وعند
الشافعية وجه انه يقول ذلك بعد الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم
وقوله الصلوا في الرحال بنصب الصلوة والتقدير صلوا الصلوة والرحال جمع رحل
وهو مسكن البعير ومامه من اثاثه قال النووي فيه ان هذه الكلمة تقال في
نفس الاذان وفي حديث بن عمر بعدي لاتي انشاء الله تعالى في باب الاذان للمسافر
انما يقال بعد الاذان والاقامة ان جاز ان كما نص عليه الشافعي لكن يتعين احسن نعم وظهر
الا ان قال ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهو صريح مخالف
لصريح حديث بن عباس وكلامه جدل على الظاهر مطلقا اما في اثنائه وبعده

لانها بدل من حي على الصلوة وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه وتقدم ربما
الجميع بيانا في حديث اخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم انه قال اذن
مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة باردة فتمنيت لو قال
فلا حرج قلما قال الصلوة خير من النوم قالها بعد. قوله فقال تعلمه
كانه فهم من نظرهم الانكار وفي رواية الكشميهني كانهم انكروا ذلك وفي رواية ابن علية
وكان الناس استنكروا ذلك قوله من هو خير منه ولكشميهني منهم وفي رواية
مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم كذا في اصل الرواية ومعنى رواية الباب
من هو خير من المؤذن يعني فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت محفوظة
او اذا جنس المؤذنين او اذا جنس من المذكرين قوله وانها اي الجمعة
كما تقدم عرمة بسكون الزاي عند الرخصة زاد بن عليه واني كرهت اخرجكم
تمشون في المطر وفي رواية المحبي من طريق غاضم عند بن خزيمة ان اخرجكم تمشون
في الطين والمطر الناس واكلفهم ان يحملوا الحيث من طرقهم الى المسجد وسيأتي انشاء الله
الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في كتاب الجمعة انشاء الله تعالى
ومطابقة الحديث للترجمة انكرها المهلب وزيدي فقال لا وجه فيه على جواز
الكلام في الاذان بل القول المذكور من جملة الاذان في ذلك المحل وتعقبه
بانه وان شاع ذكره في هذا المحل لكنه ليس من الفاظ الاذان المعهودة وطريق
بيان المطابقة ان هذا الكلام لما جاز زيادة في الاذان للحاجة اليه دل على
جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه قوله باب اذان
الاعمى اي جوازه قوله اذا كان له من يخبره بالوقت لان الوقت في الاصل
مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روي ابن ابي سبيعة وبن المنذر
عن بن مسعود وبن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى واما ما نقله
الطحاوي عن ابي حنيفة وداود من ان اذان الاعمى لا يصح فقد تعقبه الشروحي
بانه غلط على ابي حنيفة نعم في المحيط للحنفية انه يكره قوله حدثنا
عبد الله بن مسلمة هو القعنبي قال الدارقطني تفرد القعنبي في روايته اياه
في الموطا موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواته الموطا فيه بن عمر ووافقه
على وصله عن مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة
وابو قرة وكامل بن طلحة واخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه
قوله ان بلالا يؤذن بليل فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم
بعضهم ان ابتداء ذلك كان باجتهاد منه وعلى صحته فقد اقره صلى الله عليه وسلم
على ذلك فصار كالمأمور به وسيأتي انشاء الله تعالى الكلام في بعض الوجوه الذي كان
يؤذن قبل من الليل بعد باب قوله فكلوا فيه اشعار بان الاذان كان علامة
عندهم على دخول الوقت فمن ثم امر بلال بخلاف ذلك قوله ابن ام مكتوم

اسلم عمر و

لسمه عمر وكما سيأتي انشاء الله تعالى موضحا في الصيام وفضائل القرآن وقيل
اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان
شي عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام
مكتوم لانكتام نور بصره والمعروف انه عمى بعد بدر بسنتين قوله قال وكان
رجلا اعمى ظاهره ان فاعل قال هو ابن عمر وبذلك جزم السهيلي الموفق
في المبهمات لكن رواه الاسمعيلي عن ابي الخليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما
عن القعنبي معنعنا انه ابن شهاب وكذلك رواه الاسمعيلي واسحق ومعاذ
ابن المثنى وابو بشر الكلابي الثلاثة عند البزار قطني والخراعي عند ابن الشرقي وهم
عند ابي نعيم وعمر الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي وعلى هذا فعلى
رواية البخاري ادراج ويجاب عن ذلك بانه لا يمنع كون بن شهاب حدث به
يكون سمعه قاله وكذا شيخ شيخه وقد رواه السهيلي من رواية الربيع بن سليمان
وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وقد قال شالم وكان رجلا
ضرير البصر ففي هذا ان شيخ بن شهاب قاله ايضا وسيأتي انشاء الله تعالى في كتاب
الصيام عند المصنف من وجه اخر عن ابن عمر ما يؤيد معناه وسيأتي ايضا
لفظه قريبا فتبين صحة وصله ولابن شهاب فيه شيخ اخر اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر وهو حديث اخر
لابن شهاب وقد رواه حماد بن سلمة عن بن شهاب قوله اصبحت
اصبحت اي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل لانه جعل اذانه علامة
للاكل ولو لم يؤذن حتى يدخل الصباح لحرم منه حوار الاكل بعد طلوع الفجر
والاجماع على خلافه فرد الامر من شيخه كالاعمش واجاب ابن حبيب وبن عبد البر وجماعة
والشراح بان المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب ان في رواية الربيع
الذي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين يسطرون الى يزوع
الفجر اذن وابلغ من ذلك ان في رواية المصنف التي في الصيام حتى يؤذن
ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت انه ابلغ لكون جمعه
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر
ان ابن ام مكتوم خلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق
لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال
واقرب ما يقال ان اذانه جعل غايته منه لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي
الوقت بحيث يكون مفطنا للابتداء طلوع الفجر وهو المؤذن بالبزوغ وعند

اخذ بالاذان يتعرض الفجر في الحال ثم ظهر لي انه لا يلزم من كون المراد بقوله
امتحنطي فارتفع الاصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون توهم
ذلك وقع في اخر جزء من الليل واذا انه قبل الفجر بجزء من الفجر وهذا
مستبعد في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد
بالملكة فلا شارك فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى ابو اقره من وجه
آخر عن ابن عمر حديث فيه وكان بلال مكفوفا ينتظر الفجر فلا يخطئه وفي هذا الحديث
جواز الاذان قبل الفجر وسياتي انشاء الله تعالى بعد باب هل يسمع اذان واحد
بعد واحد واما اذان اثنين فصاعدا منه قوم وقالوا اول من احدث ثنوا اميه
وقال الشافعي لا يكره الا ان حصل من ذلك تشويش واستدل له على بعد
الاعمى البصير في دخول الوقت وفيه اوجه واختلف فيه الترجيح وصحح
النووي في كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن وعلى جواز شهادة الاعمى
وسياتي ما فيه انشاء الله تعالى في ابواب الشهادات وعلى جواز الاكل مع الشك في
طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وخالف في ذلك مالك فقال يجب القضاء وعلى
جواز الاعتماد على الصوت في الروايه اذا كان عارفا به وان لم يشاهد المؤدي
وخالف في ذلك شعبه لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من النقائص
اذا كان بقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك
او احتيج الى ذلك **قوله باب** الاذان بعد الفجر قال
الزين ابن المنير قدم المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر على ترجمة الاذان قبل الفجر
مخالف الترتيب الوجودي لان الاصل في الشرع ان لا يؤذن الا بعد دخول الوقت
فقدم ترجمة الاصل على ما يذكر نعته واشار ابن بطال الى الاعتراض على الترجمة بانه
لا خلاف فيه بين الائمه وانما الخلاف في جواز قبل الفجر والذي يظهر لي ان مراد
المصنف بالترجمتين ان بيان المعنى الذي كان يؤذن لاجله بعد الفجر وان الاذان
قبل الفجر لا يكتفى به عن الاذان بعده وان اذان ابن ام مكتوم لم يكن يقع قبل
الفجر والله اعلم **قوله** كان اذا اعتكف المؤذن للصبح هكذا وقع عند جميعهم
رواه البخاري وفيه نظر وقد استشكل كثير من العلماء ووجهه بعضهم كما سياتي
انشاء الله تعالى والحديث في الموطا عن جميع رواته بلفظ كان اذا شكت المؤذن
من الاذان لصلوة الصبح وكذا رواه ~~في الموطا~~ ابو داود ~~ومسلم~~ وصرح وهو
الصواب وقد اصلح ابن شبوية عن الفربري كذلك وفي رواية الهداني كان اذا
اذن المؤذن اعتكف وهو اشبه بالرواية المصوبة ووقع في رواية النسفي عن البخاري
وكان اذا اعتكف اذن المؤذن وهو يقتضي ان صيغة ذلك كان مختصة بحال اعتكافه
وهو كذلك والظاهر انه من اصلاح وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بان اللوم
فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ووجهه بن بطال وغيره بان معنى اعتكف

ای لازم

ای لا یلزم ان تقابله ونظره الى مطلع الضبح ليؤذن عند ذلك قالوا واصل العكوف
لزوم الاقامه بمكان واحد وتعقب بانه يلزم منه ان كان لا يصليها الا اذا
علم ذلك بالتقدير وليس كذلك لان الشرط وليس كذلك على ما تقدم
بل المعتاد ولي ان لفظ اعتكف تحرف من لفظ سكت وقد اخرجه المصنف في
باب الركعتين بعد الظهر من طريق ابي عوانه عن نافع بلفظ اذا اذن المؤذن
وطلع الفجر **قوله** وبدا الصبح بغير همز اي ظهر واعترض الكرماني فقال
انه بالنون المكسورة والهمز بعد المد وكان ظن انه معطوف على قوله الصبح فيكون
التقدير اعتكف لبدا الصبح وليس كذلك وقع في جميع النسخ من الموطا والبخاري
ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة بعد الدال الغير مقصورة والواو وفروعه
الخال الا واو العطف وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة وسياتي ايضا انشاء الله
تعالى بقية الكلام عليه في ابواب التطوع **قوله** عن يحيى هو ابن ابي كثير
بين النداء والاقامه قال الزين ابن المنير حديث عايشه ابعد في الاستدلال
به للترجمة في حديث حفصه لان قولها بين النداء والاقامه لا تستلزم كون الاذان
بعد الفجر ثم اجاب عن ذلك بما محصله انها علمت ركعتي الفجر وهما لا
يفصلان الا بعد الفجر فاذا صلاهما بعد الاذان استلزم ان يكون الاذان
وقع قبل الفجر انتهى وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد والذي
عندي ان المصنف جرى على عادته في الايما الى بعض ما ورد في طرق الحديث
الذي يستدل به وبيان ذلك فيما اورده بعد بابين في وجه اخر عن عايشه
ولفظه كان اذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الصبح
بعد ان يستبين الفجر **قوله** عن عبد الله بن دينار هذا الاسناد اخير ملك
في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف عليه واعترض ابن التيمي فقال هذا
الحديث لا يدل على الترجمة فجعل غاية الاكل ابتداء اذان ابن ام مكتوم فدل على
ان اذانه كان يقع قبل الفجر يقتضي انه ينادي حتى يطلع الفجر وانه لو كان
ينادي قبله لكان كبلال ينادي بليل **قلت** قال ابن منده حديث عبد الله
ابن دينار مجمع على صحته رواه جماعة من اصحابه عنه ورواه عن شعبه فما
اختلف عليه فيه رواه يزيد بن هرون عنه على الشك فان بلالا كما هو المشهور
وان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال ولشعبه
فيه اسناد اخر وانه روى ايضا عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسه فذكره على
الشك ايضا اخرجه احمد عن عبد الرزاق عنه وزواه ابو داود الطيالسي عنه جازما
بالاول رواه ابو الوليد عنه جازما بالثاني وكذا اخرجه ابن خزيمه وابن حبان
وابن حبان من طريق عن شعبه وكذا اخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور
ابن زاذان عن حبيب بن عبد الرحمن وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمه بانه مقلوب

وان الصواب حديث الباب وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث
صحيح ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة وفي بعض الفاظه ما يبعد
وقوع الوهم فيه وهو قوله ان اذان عمرو فانه ضرير البصر فلا يؤذن
اذن بلال فلا تطعموا احدا اخرجه احمد وجا عن عائشة ايضا انما كانت تلك
حديث ابن عمر ويقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق ابي داود عن عمر عنها
عن ابيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة كان بلال يبصر الفجر قال
وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انما هي وقد جمع ابن خزيمة والضياء بين الحديثين
بما خاصله انه يحتمل ان يكون الاذان لبوبابن بلال وابن ام مكتوم فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان اذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا
ولا يدل على دخول وقت الصلوة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولعل
بعده احتمالا والاكثر ذلك على الضياء وغيره وقيل لم يكونوا بل واتما كانت لهما
حالتان مختلفتان وان بلالا كان في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده
ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك يحمل ما وقع عند عبد الرزاق عن ابن عمر
النهار قال كان بلال يجلس على بيتي وهو ابنا بت في المدينة فاذا راى
الفجر مطى ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده صحيح وروى احمد عن عائشة
ان سايلا سال عن وقت الصلاة فامرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن
حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي واسناده صحيح ثم راجعت فاذا ابن ام مكتوم
فكان يؤذن بليل فاستمر على حالته الاولى وعلى ذلك ينزل رواية الشيبة
وغيرها ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم ووكل من يراعي له الفجر واستمر اذان
بلال بليل وكان سبب ذلك ما روى انه كان رمى ما احطا الفجر فاذن قبل
طلوعه وانه اخطا مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد
نام يعني غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث اخرجه
ابو داود وغيره من طريق حماد ابن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر فوهاه قوم
رجاله ثقات حفاظ لكن نص ائمة الحديث على ان ابن المديني واحمد بن حنبل
والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والاشرم والدارقطني
على ان حمادا اخطا في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ولانه هو الذي وقع لذلك مع مؤذنه وان حمادا انفرد برفعه ومع ذلك
فقد وجد له متابعة اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح
الزاي وسكون الذال بعدها باء موحدة ثم راء ثم الف وباقيه عن ايوب موصولا
لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ايضا لكنه اعضله
فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق اخرى عند الدارقطني وغيره اختلف
في رفعها ووقفها ايضا من طريق اخرى مرسلة ووصلها ابو يوسف عن

سعيد بن كليب انس

سعيد بن كليب انس وهذه طرق يقوي بعضها بعض فهو ظاهر فلهذا
والله اعلم استقر بلال يؤذن بليل في الباب الذي بعد هذا الباب
وعليه

باب الاذان قبل الفجر اذا حكمه هل شرع

لا فاذا شرع هل يكتفى به عن اعادة الاذان بعد الفجر او لا والى الثاني
ذهب الجمهور مطلقا وخالف النووي والوحنيفة ومحمد والى الاكتفا مطلقا
ذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم وخالفهم وابن المنذر وطائفة
من اهل الحديث فقال به الغزالي في الاحياء وادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث
ما يدل على الاكتفا ويعقب حديث الباب واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل على
الاكتفا وعلى الدال فحمله ما اذا لم يرد نطق بخلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر
وعايشة بما يشعر بعدم الاكتفا وكان هذا هو السر في ايراد حديث البخاري كذلك
في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود نعم حديث زياد بن الحرث عند ابي داود
يدل على الاكتفا فان فيه انه اذن قبل الفجر بامر النبي صلى الله عليه وسلم وانه
استاذنه في الاقامة فمنعه الى ان طلع الفجر فامره فاقام لكن في اسناده ضعف
وايضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب
وصح غير انه العمل المعمول به بالمدينة على خلافه اهـ فلم نره الا بالعمل على وفاقه
المالكية وادعى بعض الحنفية كما حكاه الشروحي منهم ان المراد بقبل الفجر بالفاظ
الاذان وانما كان تذكيرا وسحورا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذي
يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد نطقت الاحاديث على التعبير بلفظ
الاذان قطعا فحمله على معناه الشرعي متعين وكان الاذان الاول لو كان
بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقضي انه حسي علمهم
الالتباس وادعى بعض العطان ان ذلك كان في رمضان خاصة وهذا نظر
ذهب هوس معتوه الحنفي قوله عن ابي عمر في رواية ابن خزيمة من طريق
معتمر بن سليمان عن ابيه سمعت ابا عثمان ولم ار هذا الحديث من حديث ابن مسعود في
شيء من الطرق الا من رواية ابي عمر عن عاصم ولا من رواية ابي عمر الا من رواية
سليمان التيمي عنه واستغرب عن سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب
قوله احدكم او احد منكم شك من الراوي وكلاهما بعد العموم وان اختلفت
قوله لير جع بفتح التا سكون الراء بعدها جيم اوله اسم لما يوكل في السحر وكسر الضم وهو
اسم الفعل قوله ليرجع بفتح التا وكسر الجيم المخففة ليستعمل هذا الازمان
ومتعديا يقال رجع زيد ورجعت زيدا والاقال في المتعدي بالتثقيل فعلى
هذا من رواه بالضم والتثقيل اخطا فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس
مرادا هنا وانما معناه رد القائم اي المتهجد الى راحته لصوم الى ضل الصبح
نشطا او يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر ويوقظ النائم ليتهجد وليأهب لها

بالغسل ونحوه وتمسك الطحاوي بحديث سعد هذا لمذهبه فقال في الحديث
ان ذلك لبيان كان لما ذكر الا الصلوة وتعقب بان قوله الا الصلوة زياده في الخبر
وليس فيه حصر فيما ذكر فان قيل تقدم في تعريف الاذان ان الشرع اراد الاعلام
بدخول وقت الصلوة بالفاظ مخصوصه والا ذان قبل الوقت ليس شيئا مما ذكر
فالجواب ان الاعلام بدخول الوقت اعم من ان يكون اعلاما بانه دخل او وقت ان
يدخل واما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لان الصلوة في اول وقتها مرغب
وقتها الينا هبوا وبذكروا وصله الوقت والله اعلم قوله وليس فيه ان يقول
الفجر فيه اطلاق القول على الفعل اى يظهر وكذا قوله وقال باصبعه ورفعهما
اى اشار ورفعهما وفي رواية الكشميهني باصبعيه ورفعهما قوله الى فوق بالضم على اللغتا
قوله وقال زهير اى الراوي وهو ايضا بمعنى اشار وكانه جمع بين اصبعيه
ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذا هنا
ممتدا وشما لا بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي يسميه العرب ذنب السرحان
فانه يظهر في اعلا الثما ثم يحفض والى ذلك اشار بقوله رفع وطباطبا وفي
رواية الاسمعيلي من طريق عيسى عن سليمان فان الفجر ليس هكذا وهكذا لكن
الفجر هكذا فكان اصل الحديث كان لهذا اللفظ مقدما ولما لاشارة الدالة على
المزاد ولهذا اختلف عبارات الرواة واخص ما فيها رواية حزيز عن سليم عند مسلم
ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل قوله حدثنا اسحق لم ار منسوبا وترد وجه
الحياني وهو عندي ابن ابرهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه كما جزم به المزي
ويدل عليه تعبيره بقوله انا فانه لا يقول قط سمعنا خلافا لاسحق بن منصور واسحق
ابن نصر واما ما وقع بخط الدمياطي انه الواسطي ثم قشره بانه ابن شاهين فليس
بصواب لانه لا يعرف عن ابن شاهين شي لان ابا اسامه كوفي وليس في شيوخ
البخاري ابن شاهين احد من اهل الكوفه قوله قال عبد الله حدثنا فاعل
قال هو ابو اسامه وعبد الله فاعل ثنا والسند بر حدثنا عبد الله قوله وعن
نافع هو معطوف على القسم بن محمد والحاصل انه اخرج الحديث عن عبد الله عن عمر
من وجهين فالاول ذكر له سندا بن نافع عن بن عمر والقسم عن عايشه
واما الثاني اقتصر منه على الاسناد الثاني قوله حتى يؤذن في رواية الكشميهني
حتى ينادي وفي رواية في الصيام بلفظ يؤذن وزاد في اخره فانه لا يؤذن
حتى يطلع الفجر قال القسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا وفي هذا
تقييد لما اطلق في الروايات الاخرى من قوله ان بلالا يؤذن بليل ولا يقال
انه مرسل لان القسم تابعي فلم يدرك القصه المذكورة لانه ثبت عند البخاري
من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى العطار كلاهما عن عبد الله

بن عمر عن القسم

بن عمر عن القسم عن عايشه فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل
هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القسم
اى قاله راويه عن عايشه وقد وقع عند مسلم من رواية ابن عيينه عن ابن
ابن عمر عن نافع عن بن عمر مثل هذه الزياده وفيها نظر واوضحته في كتاب
المدرج وثبتت الزياده ايضا في حديث عايشه الذي تقدم الاشاره اليه
وبه جزم من ذهب الى ان الوقت الذي وقع فيه الاذان قبل الفجر وقت للصبح
وهو احد الاوجه في المذهب واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه
عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وكلام بن دقيق العيد يشعر به
كانه بعد ان حكاه قال ترجح هذا بان قوله ان بلالا ينادي بليل يتعلق به
قاعدة للشافعي فطعا وفلك اذا وقت الاذان مستمرا محمولا لان يكون عند
طلوع الفجر الصادق فمن البين صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب
الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل على تقارب وقتي الاذان
والفجر الصادق ويقويه ايضا ما تقدم من ان الحكمة في مشروعية التاهب لادراك
الصبح في اول وقتها وصح النووي في اكثر كتبه ان مبداه من نصف الليل
الثاني واجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال قال العلما معناه ان بلالا
كان يؤذن بليل ويتربص بعد اذانه الدعا ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر
نزل فاخبر ابن ام مكتوم بذلك فيتاهبا للطهاره وغيرها ثم يرقا ويشرع
في الاذان مع اول طلوع الفجر وهذا ممكن وضوح مخالفته لسياق الحديث
يحتاج الى دليل خاص لما محمد حتى يسوغ له التاويل ووراء ذلك اقوال اخرى
مغروفة في الفقهيات واختار الطحاوي لعدم مشروعية الاذان قبل الفجر
بقوله لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في حديث ابن انهما كما يصدقان
وهما واحدا او هو طلوع الفجر فيخطيه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم ومعلوم انه
لو كان كذلك لما امر صلى الله عليه وسلم مودنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى
لكان يقع ذلك نادرا لا دائما وظاهر حديث بن عمر يدل على ان ذلك كان شائعا
وغايته والله اعلم قوله باب كم كان بين الاذان والاقامه
اما بات فهو في رواياتنا بلا تنوين وكم استفهاميه ومميزها محذوف
تقديره من ساعة او صلاة او نحو ذلك ولعله اشار بذلك الى ما روى عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء
حاجته اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف وله شاهد من حديث
ابي بن كعب اخرجه عبد الله بن احمد في زياداته المسند وكلها واهيه فكان اشار

الى ان التقدير ذلك لم يثبت وقال بن بطال لا حد ذلك غير ممكن ضوابط
الوقت واجتماع المصلين ووقع هنا في رواية نشيط الكشميهني ومن انتظر
الاقامة وهو خطأ فاحش وسيأتي مزيد لهذا ولبعض الفصل الذي بين
من الاذان والاقامة الا في المغرب كما سيأتي انشاء الله تعالى قوله حدثنا
الضحاك الواسطي لهو بن شاهين ويحتمل ان يكون هو الذي عناه البخاري
وعلقناه عنه في الذي مضى لكن رأيته لما علقته اولا بخط الفطر الحبيل وقد
رواه البخاري عن اسحق بن وهب العلاف وهو الواسطي ايضا لكن ليس له
رواية عن خالد وهو بن عبد الله الطحان والجريري سعيد بن اياس وهو بضم
الجيم كما تقدم في المقدمة ووقع مسمى في رواية وهب بن بقية عن خالد
عند الاسمعيلي وهو احدى فوائد المستخرجات وهو معتمد ودفع احتمال
ان يقال ان سماع المتأخرين عنه كان بعد اختلاطه وخالد منهم لكن خرجه
الاسمعيلي ايضا من رواية يزيد بن زريع عند الاصيلي وابن علية ومنهم من سمعه
قبل الاختلاط وهو على احد فوائد المستخرجات ايضا وهو عند مسلم من طريق
عبد الاعلى ايضا وقال العجلي انه من اوضحهم شماعا من الجريري وانه سمعه
منهم قبل اختلاطه بثمان سنين ولم ينفرد به مع ذلك الجريري بل تابعه عليه
كهمس بن الحسن عن ابي بريدة وسيأتي انشاء الله تعالى عند المصنف بعد باب
من رواية يزيد بن زريع من الفوائد ايضا تسميته ابا بريدة عبد الله والنفيع
بفتح الموحدة للجريري قوله بين كل اذانين اي كل اذان واقامة ولا يصح حمله
على ظاهره لان الصلوة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير بقوله
لمن شاء واجرى المصنف الترجمة مجرى اللسان بحرمة بان ذلك المراد ويؤيد
الشراح على ان هذا من باب التغليب كقولهم القمران للشمس والقمر ويحتمل ان يكون
المطلوب على الاقامة اذانا لا ايضا اعلام بحضور فعل الصلوة كما ان الاذان
اعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله اذانين على ظاهره لانه يكون
التقدير بين كل اذانين صلوة نافلة غير المفروضة قوله الصلوة اي
وقت الصلوة والمراد صلوة نافلة وتكرر لتناول كل عدد ينواه المصلي
من النافلة كركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون المراد الحث على المبادرة
الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار الاقامة لان منتظر الصلوة في صلوة
قاله الزين بن المنير قوله ثلاثا اي قالها ثلاثا وسيأتي انشاء الله تعالى
بعد باب بين كل اذانين صلوة لمن قال في الثالثة لمن شاء لمسلم والاسمعيلي
قال في الرابعة لمن شاء وكان المراد بالرابعة في هذه الرواية الرابعة
اي انه اقتصر فيها على قوله لمن شاء فاطلق بعضهم عليها رابعة باعتبار
مطلق القول وبهذا يوافق رواية البخاري وقد تقدم في العلم من حديث ابن

الله صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى
تفهم عنه قال ويدل على ان التكرار لتأكيد الاستحباب وقال بن الجوزي فائدة هذا
الحديث انه كره ان يتوهم ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل شيء من الصلوة الذي
اذن لها تنبيه ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز وقد صح ذلك في الفجر
كما سيأتي انشاء الله تعالى ووقع عند احمد اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التي
اقيمت وهذا اخص من الرواية المشهورة الا المكتوبة قوله في حديث
انس رضي الله عنه اذا دن المؤذن في رواية الاسمعيلي اذا احد المؤذن في اذان
المغرب قوله فابتدر في رواية النسائي قام كبار اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا التقدم للمؤلف في الباب السادس عشر بعد مائتين اي يسبقون
والسواري جمع سارية وكان عمودها بالاستباق اليها الاستتار اليها ممن يراهم
لكونهم يصلون فراوى قوله وهم كذا اي في تلك الحالة زاد مسلم من طريق
عبد العزيز بن صهيب عن انس فحزر الغريب فيحسب ان الصلوة قد صليت لكثرة من
يصليها قوله ولم يكن بينهما اي الاذان والاقامة قوله شيء بالسوين فيه
قوله اي لم يكن بينهما شيء كثير وبهذا يندفع قول من زعم ان الرواية المثبتة
معارضة للرواية الموصولة بل هي مبينة لها ونفي الكثير يعضي اثبات القليل وقد
اخرجها الاسمعيلي موصولا من طريق عمر بن حمزة عن شعبة بلفظ وكان بين الاذان
والاقامة قدر وليس بنقض مرطبولي عامر عن شعبة نحوه وقال بن المنير يجمع
بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات القليل على الحقيقة
وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال قول انس ولم يكن بينهما شيء يعني
بين كل اذانين صلوة مخصوصة بالمغرب فانهم لم يكونوا يصلون فيما بينهما كما
يشرعون بالصلوة في اثنا الاذان ويفرغون مع فراغه قال وتؤيد ذلك رواية
البزار من طريق حيان بن عبد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
مثل هذا الحديث الاول وزاد في اخره الا المغرب اسي وفي قوله ويفرغون
مع فراغه نظر لانه ليس في الحديث ما يقتضيه ولا يلزم من بشر وعلم في اثنا
الاذان ذلك واما ما رواه حسان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذ لانه
وان كان ضبوطا فاعتبار البزار وغيره لكن خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة
في اسناد الحديث ومتنه وقد وقع في بعض طرق عبد الاسمعيلي وقد كان
يزيد ويصلي ركعتين قبل صلوة المغرب فلو كان الاسناد محفوظا لتؤيد
رواية وقد نقل بن الجوزي في الموضوعات عن الخلال انه كذب حيان المذكور
وقال القرطبي وغيره ظاهر الحديث انس ان الركعتين بعد الغروب وقبل
صلوة المغرب كان امرا قارا في زمنه صلى الله عليه وسلم اضحابه عليه وعلوا به حتى

كانوا يستفتون اليه وهذا يدل على الاستحباب وكان اصله قوله صلى الله
عليه وسلم بين كل اذانين صلوة واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلها فلا ينفي
الاستحباب بل يدل على انهما ليستا من الرواتب والى استحبابها ذهب احمد واسحق
واصحاب الحديث وروى عن عمر قال ما فاتتني احد يصلهما منذ رأيت رسول
صلى الله عليه وسلم يصلي وصح عن الخلفا الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما
وادعى بعض المالكية نسخهما وان لهم ضبط ذلك وقت الجواز ثم ندبنا الى
المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو اشتغلت المواظبة على الاشتغال بغيرها
لكان ذلك ذريعة الى فعلها لعدم ادراك اول وقتها قال وتعقب بان دعوى النسخ
تحتاج الى دليل عليها والمنقول عن ابن عمر رواه ابو داود من طريق طاوس عنه وروايته
انس المثبتة مقدمة على نفيه والمنقول عن الخلفا الاربعة رواه محمد بن نصر وغيره
من طريق ابرهيم النخعي وهو عندهم منقطع ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ
ولا الكراهة وسياتي انشا الله تعالى في ابواب التطوع ان عمه ابن عامر سئل عن
الركعتين قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل له فما يمنعك الان قال الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من طريق قتيبة
عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي الدرداء
وابي موسى وغيرهم انهم كانوا يواظبون عليهما واما قول ابي بكر
ابن عبد العزيز احدث الصحابة صلوة لم يفعله احد من بعدهم فرواه بقوله
محمد بن نصر وقد رد عليه جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون
قبل المغرب ثم اخرج باسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله
ابن بريدة ومحمد بن عقيل والاعرج وعامر بن عبد الله بن المدين وعراك بن مالك
ثم طرق الحسن البصري انه سئل عنهما فقال حسن بلى اراه الله بهما وعن سعد بن
المسيب انه كان يعد حقا على كل مومن اذا اذن المؤذن ان يصلي ركعتين وعن
مالك روى عنه قول اخر باستحبابهما وعند الشافعية وجه ورجحه النووي
وفي شرح مسلم قول من قال انه فعلهما يودي الى اخر المغرب عن اول وقتها
جهال فاسد مباند السنة فرمنها يسير لا تتاخر به الصلوة عن اول وقتها
قلت ومجموع الادلة يرشد الى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر قبل
والحكمة في الندب اليهما رجا اجابة الدعوة لان الدعا بين الاذان والاقامة
لا يرد وكل ما كان الوقت اشرف كان ثواب الصلوة فيه اكثر واستدل
بحديث انس للترجمة من جهة الاشارة الى ان الصحابة اذا كانوا
يبتدرون الى الركعتين قبل صلوة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة
الى النفل قبل وعدها يقع من باب اولى ولا سيما بركعتين الامام طامع
المغرب في قصر الوقت الثاني لم تنقل لنا رواية عثمان بن حبلة وهو بفتح الجيم والموحدة

الى الاذان

الى الآن وزعم مغلطاي ومن تبعه ان الاسمعيلي وصلها في مستخرجه لبخاري
قال الاسمعيلي انما اخرجه من طريق عثمان بن عمر وكذلك لم يصل لنا
رواية ابي داود وهو الطيالسي فيما يظهر لي وقد هو الجعفي بفتح
المهملة وسكون الواو وقد وقع لنا مقرونا برواية ابن عمر من طريق عثمان بن عمر والله
ولله الحمد **قوله باب** من انتظر الاقامة موضع الترجمة من
الحديث قوله ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن اورد هذا مورد
الاجتهاد تنبيها على خصاص ذلك فمن كان منزله قريبا من المسجد الى
اجزاء الصف الاول ويحتمل ان يشارك الامام في ذلك من كان منزله قريبا
من المسجد وقيل مستفاد من حديث الباب ان الذي ورد من الحث على
الاسراع الى المسجد فهو لمن كان على مسافة من المسجد واما من كان يسمع
الاذان من داره فاسطاع للصلوة اذا كان منها كما تقدم اياها في
المسجد وفي مقرون الترجمة ايضا اخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة
قال كان بلال يؤذن ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اذا سكت
المؤذن اي اذا فرغ من الاذان عبر بالسكوت عنه هكذا في الروايات المعتمدة
بالتاء الفوقانية وحكى ابن التين انه روي بالموحدة ومعناه صه الاذان
وافرغ فيه الاذان ومنه افرغ في اذني كلاما حسنا انتهى والرواية المذكورة
لم تثبت في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري
وقال ان سويد بن سويد رواها بالموحدة وكذا ضبطها في نسخته التي
ذكر انه قابلها على نسخة الفربري وان المحدثين يقولون انها بالمثناة
تحريف معنى انه تصحف وليس كما قال **قوله** بالاولى اي عن الاولى وهي
متعلقة بسكت يقال سكت عن كذا اذا تركه والمراد باول الاذان الذي يؤذن
به عند دخول الوقت وهو اول باعتبار الاقامة وثان باعتبار الاذان
الذي قبل الفجر وهما التثنية اما من قول مواخاه للاقامة او لانه اراد
المناداة او الدعوة التامة ويحتمل ان يكون صفة المحذوف والتقدير
اذا سكت عن المرة الاولى او في المرة الاولى **تنبيه** اخرج البيهقي
من طريق موسى بن عقبة عن شاهد بن انظر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج
بعد النداء الى المسجد فان رأى اهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا فر
يصلي واسناده قوي مع ارساله وليس بينه وبين الباب تعارض لانه يحمل
على غير الصبح او كان يفعل ذلك بعد ان ياتيه المؤذن ويخرج منه الى
المسجد **قوله** يسير بموحدة واخره نون وفي رواية يستير واخره راء
وسياتي انشا الله تعالى الكلام على ركعتي الفجر في ابواب التطوع **قوله**

باب بين كل اذانين صلوة تقدم الكلام على قوله قبل

بباب وتوهم هنا لقط الحديث وهناك بعض ما دل على الحديث

قوله باب من قال يوذن في السفر وهذا مضر منه
الى التيمم من الحضر والسفر فظاهر حديث الباب ان الاذان في السفر
لا يتكرر لانه لم يفرق بين الصبح وغيرها والتعليل الماضي في حديث
ابن مسعود يوذن وعلى هذا فلا مفهوم لقوله يوذن واخذ في السفر ان
الحضر لا يوذن فيه الا واحد ولو احتيج الى تعدده لتباعد اقطار البلد
اذن كل واحد في جهة ولا يوذنون جميعا وقد قيل ان اول من احدث
الباذنين جميعا بنو اميه قال الشافعي في الام واحب ان يوذن موذن بعد
موذن ولا يوذنون جميعا معا وان كان مسجدا كبيرا فلا بأس ان يوذن
في كل جهة منه موذن تسمع من بليه في وقت واحد **قوله** في نفر هو من بلغه
الى عشرة **قوله** من قومهم بنو ليث بن بكر بن عبد مناه بن كنانة وكان
قدوم وفد بني ليث فيما ذكره عن سعد باشاسد متعبدة ان والله الليثي
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متجهز لتبوك **قوله** رفيقا بنا
ثم قاف من الرفق في رواية الاصيلي قل وللكشميهني نفاقا اي يرفق
القلب **قوله** وصلوا زاد في رواية اسمعيل عن ايوب كما رايتموني
وفي باب رحمة الناس والبهائم ومثله في باب حد الواحد من رواية عبد الوهاب
المعنى **قوله** واذا حضرت الصلوة وجه مطابقة للترجمة مع ان ظاهره
يخالفها فلو تفهم وعلموهم واذا حضرت فظاهره ان ذلك بعد وصولهم
الى اهلهم لكن المصنف اشار الى الرواية الاتية انشاء الله تعالى في الباب الذي
بعده ان كان ضد فاذا انتما خرجتما فاذنا ولا تعارض بينهما الضابطين
قوله في هذه الترجمة موذن واحد لان المراد بقوله اذنا اي من احب منكم ان
يوذن فليوذن وذلك لاستوايهما في الفضل ولا اعتبار في الاذان
السنن بخلاف الامامة وهو واضح وحديث الباب حسما قال فليوذن
لكم احدكم وليوممكم اكبركم واستدل بهذا على حصله الامامة على الاذان
وعلى وجوب الاذان وقد تقدم في اوايل الاذان وبيان خطا من نقل
الاجماع على عدم الوجوب وسياتي ان شاء الله تعالى بقيه الكلام على الحديث
في باب اذا استووا في القراءة من ابواب الامامة **قوله باب**
الاذان للمسافر كذا للكشميهني وللباقين المسافر بالالف واللام وهو
للجنس اذا كان فوق اجماعه هو مقتضى الاحاديث التي اوردها
لكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق باسناد
صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول انما التاذين لحشد او ركب
عليهم امر فينادي بالصلوة فيجتمعوا لها فاما غيرهم فانما هي الاقامة

وحكى نحو هذا عن مالك وذهب الائمة الثلثة والثوري وغيرهم الى
مشروعية الاذان لكل واحد وقد تقدم حديث ابن مسعود في باب
رفع الصوت في النداء وهو يقتضي استحباب الاذان للمنفرد وبالغ عطا
فقال اذا اذن في سفر ولم يوذن ولم تقم فاعد الصلوة ولعله كان يرى
ان ذلك شرط في صحة الصلوة او يرى استحباب الاعادة لا وجوبها **قوله**
والاقامة بالخفض عطفا على الاذان ولم يختلف في مشروعية الاقامة
في كل حال **قوله** وكذلك بعرفة لعله يشير الى حديث جابر الطويل في صفة
الحج وهو عند مسلم وفيه ان بلالا اذن واقام لما جمع النبي صلى الله عليه
وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة **قوله** وجمع بفتح الجيم وسكون الميم
هي مزدلفة وكانه اشار بذلك الى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج
وفيه انه صلى المغرب باذان واقامة والعشا باذان واقامة ثم قال
زاد في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله **قوله** وقول المؤذن هو
بالخفض ايضا وقد تقدم الكلام على حديث ابي ذكر في باب الابتراد بالظهر في
المواقيت وفيه لسان ان المؤذن هو بلال وانه اذن واقام فطابق
هذا الترجمة **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وبذلك صرح ابو
نعيم في المستخرج وسفيان وهو الثوري وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف
ايضا عن سفيان بن عيينة لكنه سفيان بن يوسف اليكندي وليست روايته
عن الثوري والغريابي وان كان ايضا روى عن ابن عيينة منه وقد بينا ذلك
سفيان فانما يزيد به الثوري فاذا روى عن ابن عيينة منه وقد بينا ذلك
قوله اتى رجلان هما مالك بن الحويرث راوي الحديث ورفيقه وسياتي
انشاء الله تعالى في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبي
صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي ولم ار في شيء من طرقه تسمية صاحبه
قوله فاذنا قال الجوهري القضاء اراد به الفصل والافاذان الواحد
يجزي وكانه فهم منه انه امرهما ان يوذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان
اراد انهما يوذنان معا وليس ذلك مراد وقد سبق النقل عن السلف خلافه
وان اراد ان كلا منهما يوذن والاخر يجيب وقد تقدم له توجيه اخر
في الباب الذي قبله وان الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه فليوذن
لكم احدكم والطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث
اذا كنت مع صاحبك فاذن واقم وليوممكما اكبركما واسرد الغرطي فحمل
اختلاف الالفاظ في الحديث على تعدد القصة وهو بعيد قال الكرماني وقد
يطلق الامر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله باخر يشير اضرب عنقه
وقوله قل فقولهم مع ان الضارب والقايل واحد **قوله** ثم اقيما فيه حجة

لمن قال باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى الا
فالذى يؤذن هو الذى يقيم تنبيه وقع هنا فى رواية ابى ذر وقت حدثنا
محمد المثنى ساعدا لوهاب بن الورد قد ذكر حديث مالك بن الحويرث مبطولا
كما مضى فى الباب قبله وسيأتى انشاء الله تعالى تمامه فى باب حد الوا
وعلى ذكره هنا اقتصر باقى الرواة قوله حدثنا يحيى هو القطان قوله
بضمتان بصيغة المجهول والجمع بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف
قال صاحب الصحاح وعزر هو جبل بناحية مكة وقال ابو موسى فى دليل
العرب هو موضع او جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب المشارق وهو من
تبعة هو جبل على بريد من مكة وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمسة
وعشرون ميلا وبينه وادى من تسعة اميال وهذا القدر اكثر من بريد
وضبطه بالاميال بدل على مزيد اعتبار فصاحب الفائق ممن يشاهد تلك الاماكن
واعتنى بها بخلاف من تقدم ذكره ممن لم ير منها اصلا ولو بدن ما حكاه ابو
عبيد البكرى قال وبين قديد وصحنان يوم قال معبد الخزاعى
قد جعلت ما صحنان موعدي ، وما صحنان لها ضحى الغد
قوله واخبرنا اى بن عمر قوله كان يأمر مؤذنا فى رواية ما كان يأمر المؤذن
قوله يمر يقول على اثر ضريح فى ان القول المذكور كان بعد فراغ الاذان
وقال القرطبى لما ذكرناه وانه مسلم بلفظ فى اخر بدا ان يحتمل ان يكون المراد
فى اخره قبل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس على ظاهره وان
ذلك يقال بدلا عن الحيعلة نظرا الى المعنى لان حى على الصلوة هلموا اليها
ومعنى الحال تاخروا عن المحى فلا تشاغلوا بزاد اللفظى مغالان احدهما
يقضى الاخر اهى ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بان يكون معنى الصلوة فى
الحال رخصة لمن اراد ان يترخص ومعنى هلموا الى الصلوة ندب لمن اراد ان
يكمل الفريضة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله
قوله فى الليلة الباردة اى المطيرة قال الكرمانى فعيلة بمعنى مفعولة اى ممطورة فيها
واسناد المطر اليها مجاز ولا يقال انها بمعنى مفعولة اى ممطورة فيها
لوجدان الهاء فى قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها انه ملخصا وقوله
وقوله او للتنويع لا يمسك وقد صح انى عوانة ليلة باردة او ذات مطر
او ذات ريح وقال ذلك على ان كلام الثلاثة عدا الليل فقط وظاهر
الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن فى الثنين من طريق بن اسحق عن نافع
فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح
الى المليح عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم ولم ازل فى شك من الاحاديث

الترخص

الى ان حيفى بعد ثم الروح فى النهاية ضرب الكى الثانى يقتضى الحاجة وقد تقل
عن الزعفرانية وجها قوله فى السفر ظاهره اختصاص ذلك السفر وفيه
رواية مالك عن نافع الاتية انشاء الله تعالى فى ابواب صلوة الجماعة مطلقه وبه احد
الوجهين فى المذهب لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى ان يختص ذلك بالمشاق
ويلتحق به من يلحقه بذلك مشقة فى الحضر فما زاد ون من يلحقه والله اعلم
قوله حدثنا اسحق وقع فى رواية الى الوقت من منصور وبذلك جزم خلف
فى الاطراف وقد تردد الكلاباذى هل هو ابن ابرهيم او ابن منصور ورجح
البيهقى انه ابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما اخرج هذا الحديث عن اسحق
ابن منصور قوله فاذن بالصلوة ثم خرج بلال اخرجه المصنف وقد اخرجه
الاسمعيلى عن طريق عن جعفر بن عون قال بعد قوله بالصلوة فدعا بوضيه
فتوضا واتى بالقصعة قوله واقام الصلوة اختصر هنيئة وهو عند الاسمعيلى
ايضا وقد قدمنا الكلام عليه فى باب سترة الامام سترة من خلفه قوله
بالابطح هو موضع معروف خارج مكة وقد بيناه فى اوائل الباب وقيل
بعضهم ان المراد بالابطح موضع جمع لذكرها فى الترجمة وليس ذلك
مرادا بل جمع والابطح متغايران بعيدا وانما اورد حديث بن عمر
لانه يدخل فى اصل الترجمة وهو مشروعية الاذان والاقامة للمسافرين
قوله باب هل يتتبع المؤذن فاه هنا وههنا هو بتحتانيه ثم مثناتين مفتوحات ثم موحدة مشددة من التتبع وفى
رواية الاصيلى يتبع بضم اوله وسكون المثناة وكسر الموحدة من الاتباع
والمؤذن بالرفع لانه فاعل التتبع وفاه منصوب على المفعولية وههنا
وههنا ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سياتى انشاء الله
تعالى فى الكلام على الحديث قال الكرمانى لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف
بقدر المحض وتتبع وفاه بالنصب بدل من المؤذن قال ليوافق قوله
فى الحديث فجعلت اتتبع فاه اهى وليس ذلك بلازم لما عرف من طريقة
المصنف انه لا يقف مع اللفظ الذى يورده غالبا بل يترجم بعض الفاظ
الوارد فيه وكذا وقع لهما فى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن ابى
عوانة فى صحيحه فجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا وفى رواية وكيع عن سفيان
عند الاسمعيلى قال رايت بلالا لما اذن يتبع بفيه ووصف عن يمينه وعن شماله
يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا لما اذن يتبع الناحيتين وكان ابو جحيفة
ينظر اليه فكل منهما فاعل التتبع باعتبار قوله وهل يلتفت فى الاذان مشار
الى قدميناه فى رواية وكيع وفى رواية اسحق الازرق عن سفين عند النسائى
فجعل يتحرف يمينا وشمالا وسياتى انشاء الله تعالى رواية يحيى الاتى بلفظ التفت

قوله وتذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه يشير بذلك الى ما وضع
في زوائد عبد الرزاق وعنه عن سفيان كما سيأتي في الصحيحة انشاء الله تعالى بعد
وكان بن عمر الى اخره اخرجه عبد الرزاق وبن ابي شيبة من طريق نافع
وهو بالنون والمهملة مصغرا بن علوق بضم النون المعجمة وسكون العين
المهملة وضم اللام عن بن عمر قوله وقال ابو جحيفة يعني السوائي الى اخره وصله
سعيد بن منصور وبن ابي شيبة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه بذلك وزاد ثم
خرج فتوضأ ثم رجع فصلى بهم قوله وقال عطاء الى اخره وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال عطاء حق وسنة مسنونة ان لا تؤذن الموذن الا متوضيا
هو من الصلوة هو فاتحة الصلوة ولان الى شبهه من وجه اخرج عن عطاء
انه نهى ان يؤذن الرجل على غير وضوء وقد روي فيه حديث مرفوع اخرجه
الترمذي والبيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده ضعف
قوله وقالت عايشة تقدم الكلام في باب تقضى الحايض المناسك
كلها من كتاب الحيض ان مسلما وصله وفي ايراد البخاري لها اشارة
الى اختيار قول النخعي وهو قول مالك والكوفيين بان الاذان من سنن
الاذكار ولا يشترط فيه ما يشترط في الصلوة من الطهارة وستر العورة
والقبلة كما لا يستحب فيه الخشوع فالذي يذكر فيه الالتفات وجعل
الاصبع في الاذن فهذا يعرف مناسبته ذكر في هذه الترجمة
وللاختلاف في نظر العلما فيها اورد ها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم
قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله
ههنا وههنا بالاذان كذا اورده مختصرا ورواه وكيع عن سفيان
عند مسلم الى حيث قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا تمسا وشمالا
لقول حي على الصلوة حي على الفلاح وهذا فيه بقية الالتفات في
الاذان وان محله في الحيعلتين ونبه عليه بن خزيمة انحراف المؤذن
عند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح بغمه لا يبدنه كله وانما يمكن الا
بانحراف بالغم بانحراف الوجه ثم شافه من طريق وكيع ايضا فجعل
يقول في اذانه هكذا وانحرف راسه يمنا وشمالا وفي رواية
عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادة بان احدهما الاسفل
والاخرى وضع الاصبع على الاذن ولفظه عند الترمذي راى بلالا
يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه قال
قوله ويدور فهو مدرج في رواية سفيان عن عون عن ابيه قال
رايت بلالا اذن فاسع فاه ههنا وههنا والعنبسة يمنا وشمالا
قال سفيان كان محاح يعني راى ابا جحيفة يذكر له عوف انه قال فاستدار

في اذانه فلعله لقيه اعوفا لم يذكر فيه الاستدارة اخرجه الطبراني فانوا
الشيخ من طريق يحيى بن ادم وكذا اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد
العدني عن سفيان لكن لم يسم صحابيا وهو مشهور عن حاج اخرجه ابن ماجه
وسعيد بن منصور من وجه شبيه وغيرهم من طريقه وليس في شيء منها
ان في اذنيه الا في رواية ابي عوانة وهو المعروف لكن لبلال كلهم ضعفا وقد خالفهم من هو
مثلهم او امثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ويضع
يستدير اخرجه ابو داود ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عن استدار
الفراش ومن نفاها عن استدار كله قاله ابن دقيق العيد وفيه دليل على ان
الموذن للاسماع عند اللبس بالمفعلين واختلف هل يستدير بدنه كله او
يوجهه فقط وقدماه قال بان مستقبل القبلة واختلف اصحاب مالك في
الجيعلتين الاولى مرة ومثنى او بعكس ذلك حكمة ان يكون كل حكم
مثنى قال والاول اقرب الى لفظ الحديث وفي المغني لابن قدامة
على مختصر الخرقي ان كان
على مئذنة فصعد استماع اهل الحصنين واما وضع الاصبعين في الاذنين فقد روي
من حديث ابي جحيفة ايضا عن سفيان اخرجه ابو عوانة وله شواهد ذكرتها في تعليق التعليق
واصحها ما رواه ابو يعلى وابو داود وابن حبان من طريق ابي سلام الدمشقي
ان عبد الله الهوزني حدثه قال لبلال كيف كان وقعه النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت اصبعي في اذني فاذنت فاذنت ولابن ماجه والحاكم
من طريق سعد القرظ وفيه حديث صحيح اخرجه من طريق سعد القرظ
عن بلال ما نصه انه علمه للموذن ليعرفه من يراه على سطحه او كان به
صمم انه يوذن ومن ثم قال بعضهم انه يجعل يده في اذنه حتى قال
الترمذي استحسنه اهل العلم ان يدخل الموذن اصبعيه في اذنيه في الاذان قال
واستحسنه الاوزاعي في الاقامة ايضا تنبيه لم تعين الاصبع
التي يسن وضعها وجزم النووي بانها المسبحة واطلاق الاصبع مجاز
هو الانملة بسنده اخرج في الوقف بسنده حديث ابي جحيفة للفظ ان بلالا
اذن ووضع اصبعيه في اذنيه الحديث اخرجه البخاري ومسلم وهو وهم
وساق الى نعيم في المسرح حديث ابي جحيفة من طريق عبد الرحمن بن مهدي
وعبد الرزاق عن سفيان للفظ عبد الرزاق فما احال لا يزيد به ابهاما سبابتين
فقان وقد غرني ما في زوائد عبد الرزاق من الاذن احد ولا في زوائد عبد الرحمن
عن ذلك والله المستعان قوله باب قول الرجل

فاثنيا الصلوة هل ذكر ام لا **قوله** وكره بن سيرين الخ وصله من طريق سيبه
عن الزهري عن بن عوف قال كان محمد يعني بن سيرين يكره فذكره **قوله** وقوله
النبي صلى الله عليه وسلم هو بالرفع على الابتدا وأصح خبره وهذا كلام المصنف اي
على ابن سيرين ووجه الدراية ان التابع اطلق لفظ الفوات قياسا على الجواز
وابن سيرين منع بوجه كرهه من حيث اللفظ فانه قال ولكن لم يدرك وهذا يحصل
معنى الفوات لكن قوله لم يدرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتته فتعين
ذلك هو الذي لحظه بن سيرين وقوله اصح معناه صحيح اي في النسبة الى قول بن سيرين
اي فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وعند احمد من حديث ابي قتادة في قصة
نومهم عن الصلوة فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلوة فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه
وسلم وموضع هذه الترجمة وما بعدها من ابواب الاذان والاقامة ان المراد عند
اجابة المؤذن يحتمل ان يدرك الصلوة كلها او بعضها ولا يدرك شيئا فاشتمل على
جواز الاطلاق الجواز وكيفية الاتيان الى الصلوة وكيفية العمل عند فوات البعض
وغير ذلك **قوله** سمعت هو بن عبد الرحمن ويحيى هو ابن كثير **قوله** عن عبد الله بن رباح
عند الله في رواية مسلم من طريق معوية بن سلام عن يحيى ابن كثير التصريح باخبار عبد
الله بذلك واخبار ابي قتادة لعبد الله **قوله** حلبة الرجال في رواية كريمة والاصيلي
حلبة رجال بغير الف ولام وهنا للعهد الذهني وقد سمى منهم ابو بكرة فيما رواه
الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه في نحو هذه القصة وحلبة بحاء مهملة ولام وموحدة
مفتوحتان اي اصواتهم خال حركتهم واستدل به على ان النفات المصلي الى
الامر الحادث لا يفسد صلوته وسنذكر انشاء الله الكلام على المتن في الباب
الذي يخدع **قوله باب** لا يسعى الى الصلوة الا آخره سقط
هذه الترجمة من رواية الاصيلي ومن رواية ابي ذر عن الحرشي وثبوتها اصوب لقوله
فيها قاله ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة ولولا ذلك لغاد الضمير
الى المتن السابق فيكون ذكرا في غير اله فايدة لانه شاقر عنه **قوله**
وعن الزهري اي بالاسناد الذي قبله وهو معطوف على قوله عن ابن ابي ذئب عنه اي عن ابي قتادة
حدثه به عن الزهري وعن شيخه حدثاه به عن الزهري وقد جمعهما المصنف في باب المشي
الى الجمعة عن ادم فقال فيه عن سعد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه
مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني الاختلاف فيه عن الزهري
وحكم بانه عنده عنهما جميعا قال وكان ربما اقتصر على احدهما واما الترمذي فانه
اخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كما قال عبد الرزاق وهذا اعل
صحيح لثبوت ان الزهري حدث به عنهما وقد اخرجه المصنف في باب المشي الى الجمعة
من طريق شعيب وسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة وحده فرجح
ما قاله الدارقطني **قوله** اذا سمعتم الاقامة هو اخص من قوله في حديث ابي قتادة

اذا اتيتم الصلوة لكن الظاهر ان في مفهوم الموافقة لان المشروع اذا اقيمت
الصلوة حضور اول اجزاء الصلوة فصيلة الجماعة للكبرة الاولى ونحو ذلك ومع
ذلك فقد نهى عن الاشراع لغير من جا قبل الاقامة لاحتياج الى الاسراع لانه
يتحقق ادراك الصلوة كلها فنهى عن الاسراع فربما زلق وقد لحظه بعضهم
معنى عبر هذا فقال الحكمة في تقييده بالاقامة ان المشروع اذا اقيمت الصلوة صار
اليها وهذا نهى فمن اتى في تلك الحالة فلا تحصل عامة الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف
من جا قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم الصلوة لانه سيأتي ان ما ادرك
الا مام فهو اول صلوته ولهو انما قيد في هذا الحديث بالاقامة لانه ذكر لها هو الحامل
على الاشراع **قوله** وعليكم السكينة بغير باء وكذا في رواية مسلم من طريق
يونس وضبطها القرطبي شارحا بالنصب على الاغراء وضبطها النووي بالرفع
على انها اسم في موضع الحال واستشكل بعضهم دخول الباء قال لانه متعد بنفسه
كقوله تعالى عليكم انفسكم وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الاخبار الصحيحة
كفاك بالمرء خبرا وحديث عليكم برخصة وحديث فعليكم بالصوم فانه لا وجاء وحديث عليكم بالشهاء
قال الاولى بطلحة في قصر صفيه وحديث عليكم بغنيمكم قالته عايشة لغز وحديث عليكم
بقيام الليل وحديث عليكم بحوبصة نفسك ثم ان الذي علل به هذا المعترض
غير موجود في المقصود اذ لا يلزم من كونه متعدي بنفسه امتناع تعديه بالباء اذا
ثبت ذلك فيدل على ان نصب والله اعلم **قال** الحكيم في هذا الامر
تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق الفلاس عن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر نحو حديث الباب وقال في اخره فان احدكم
اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة اي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي
للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه **قوله** والوقار قال الخليل
والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر هل سمل التاكيد وقال النووي الظاهر
ان بينهما فرقا وان السكينة التاني على الحركات واجتناب العبث والوقار
في الهيئة بعض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات **قوله** ولا تسرعوا
فيه زيادة التاكيد فيستفاد منه الزجر على من اول قوله في حديث ابي قتادة
لا تفعلوا بالاستعمال المفضي الى عدم الوقار واما الاسراع الذي لا ياتي
الوقار لم يخالف فوت الكبرة فلا وهذا اعلى عن اسحق بن راهويه من الصلوة
سيا لمن ادرك محصلا لمقصوده لكونه في الصلوة وعدم الاسراع ايضا يستلزم
كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته ورد في فيه احاديث حاضر عند صلوة
ان تكل خطوة وزجر ولابي داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار
مرفوعا اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى
الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط عنه سيئة فان اتى المسجد

فصلى فى جماعه غفر له واذا اتى وقد صلوا فاتم الصلوه كذلك **قوله** فما ادركتم فصلوا قال الكرمانى الفا حواب شرط محذوف اى ان كنتم تريدون ما هو اولى لكم فما ادركتم فصلوا قلت او التقدير اذا فعلتم فما ادركتم اى فعلوه امرتكم به من التكبير وترك الاسراع واستدل بهذا الحديث جماعه على فضيله الجماعه بادراك جزء من الصلوه لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تثبت الجماعه باقل من ركعه لحديث السابق من ادرك ركعه من الصلوه فقد ادرك الصلوه وقد قدمنا الجواب عنه فى موضعه وانه ورد فى الاوقات وان فى الجمعه حديثا خاصا بها فليبن به ايضا على استحباب الدخول مع الامام اى فى اى حاله وجد عليها وفى حديث اخرج منه اخرجه ابن ابى شيبه من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدنى راكعا او قائما او ساجدا فليكن معى على حالتى التى انا عليها **قوله** وما فاتكم فاتموا اى اكملوا هذه اللفظه مع انه اخرج اسناده فى صحيحه لكن لم يسق لفظه وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابى هريره فقال قال فاقضوا واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ فاتموا ووقع لغاويه بن هشام عن سيبان فاقصوا كذا ذكره ابن ابى شيبه عنه واخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن ابى سيبه فلم يسق لفظه ايضا ورواه ابو داود مثله عن عبد الرحمن عن ابى سلمه عن ابى هريره وقال فى روايته فاقضوا وقد رواه ابو ذر قال فى روايته اقال ابن سيرين عن ابى هريره والا فاقضوا قلت وفى روايه ابن سيرين عند مسلم بلفظ مثل ما ادركت واقضوا سنفك والحاصل ان اكثر الروايات ورد باللفظ فاتموا واقلها باللفظ فاقضوا واما يظهر فايدتهما ان جعلنا بين الاتمام والقضا مغايره لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف فى لفظه منه وامكن رد الاختلاف لمعنى واحد كان اولى وهذا كذلك لان القضا وان كان اطلق على الفائته غالبا لكنه يطلق على الاداء ايضا ومرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلوه فانتشروا ويرد لمعان اخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الاداء والفراغ فلا تغاير قوله فاتموا فلا حجه لمن تمسك بروايه فاقضوا على ان ما ادركه مع الامام هو اخر صلوته حتى يسن له الجهر فى الركعتين الاخريين وقراءه السوره وترك القنوت بل هو اول صلوه الامام لان الاخر لا يكون الا عن شى تقدمه واوضح دليل على ذلك انه يجب عليه ان يسجد فى اخر صلوته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام اخر صلاته لما احتاج الى اعاده التشهد وقول من قال انما يجهر الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب لنا هض على وقوع الابتداء المذكور واستدل ابن المنذر بذلك ايضا على انهم اجمعوا على ان

تكبيره الاحرام لا تنعقد لمن يكون الا فى الركعه الاولى وقد عمل بمقتضى اللفظ الجمهور فاخبر قال انما ادرك مع الامام فهو اول صلوته الا انه يقضى مثل الذى فاته من قراءه السوره مع ام القرآن فى الرباعيه لكن استحبوا لما عاده الجهر فى الركعتين الباقيتين وكان الجهر فيهما على من كان خلف الامام فهو اول صلاته وانما يقضى ما يدركه به من القرآن اخرجه البيهقى عن اسحق والمزنى لا يقرأ الامام الا سرا وهذا قول عطاء واستدل على ان من ادرك الامام يحسب له بتلك الركعه للامر بالاتمام لما فاته لانه فاته القيام وهو قول الجمهور وحمله ابن خزيمه وغيره على حال خوف الامام واحتاج بحض عمه والصبى وغيرهما من مجد فى الشافعيه وقواه السبكى من المتاخرين والله اعلم وحجه الجمهور حديث ابى بكره حيث ركع دون الصف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعاده الركعه وسيأتى ان شاء الله تعالى انما صلوه صفه الصلوه يتمامه **قوله باب** متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامه ومن ثم اختلف السلف فى ذلك كما سيأتى ان شاء الله تعالى **قوله** هشام هو الدستوائى وقد رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخارى فيه هما عن ابان العطار ابن يحيى فلعل له فيه شيخان **قوله** كتب الى يحيى ظاهره انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسمعيلى من طريق هشم عن هشام الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصبعى وضح ابو نعيم فى المستخرج من وجه اخر عن هشام ان يحيى كتبه اليه ايضا ان عبد الله بن ابى قتاده حدثه فاما ذلك من تدليس يحيى **قوله** الصلوه اى ذكرت الفاظها **قوله** حتى تروني اى خرجت وضرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى اخرجه مسلم وكذا ابن حبان من طريق عبد الرزاق حدثنا حجاج وابن خزيمه من طريق الصبعى وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا وقال مالك فى الموطا لم اسمع فى قيام الناس حتى يقوم الصلوه حد محدودا الا انى ارى ذلك على طاقه الناس فان فيهم الثقيل والخفيف وذهب الاكثرون الى انهم اذا كان الامام معهم فى المسجد لم يقوموا حتى يفرغ المؤذن من الاقامه وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوه رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق ابى بكر بن حفص عن صحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر وجب القيام واذا قال حى على الصلوه عدلت الصفوف فاذا قال لا اله الا الله كبر الامام واما اذا لم يكن الامام فى المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكر فى المفصل الذى شرحنا وحديث الباب يحكم عليهم وصدر حوانا الاقامه والامام فى منزله اذا كان يسمعها وتقدم اثر فى ذلك وقال القرطبى ظاهر الحديث ان اقامتى الصلوه كفتل ان يخرج النبى صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وسلم فلا اول ما يراه يشرع فى

الاقامة قبل ان يراه غالب الناس فاذا رأوه قاموا فلا يقعد في مقامه حتى
يعدل صفوفهم ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن طريج عن
ان الناس كانوا شاعة ان يقولوا الموذن الله اكبر يقومون الى الصلوة فلا
النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى يعتدل الصفوف واما حديث ابي هريرة
الاتي انشاء الله تعالى قريبا بلفظ اذا سمعتم الصلوة فمشوا الى الصلوة فليس
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فيخرج الينا فرأى
ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى مقامه الحديث وعند
في زوائده الى ح او ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما يأخذ
الناس من مقامهم حتى ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينهما
حديث ابي قتادة بان ذلك لبيان الجواز وبان صنيعهم في حديث ابي
هريرة كان سببا للنهي عن ذلك وفي حديث ابي قتادة انهم كانوا يقومون ساعة
يقام الصلوة ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فحصل هم خروجه من ذلك ان يكون
وقع ذلك نادرا ولعله لبيان الجواز والله اعلم **قوله باب**
لا يقوم للصلوة مستعجلا ولتقم النهاية بالسكينة والوقار كذا في زوائد الحميدي
وحسن زوائد المستملي لا يسعى الى الصلوة وسقط من زوائد الكشميهني وحينما
في زوائد الباقين بلفظ باب لا يسعى للصلوة ولا يقوم مستعجلا اليها الى آخره **قوله**
لا يسعى كذا في زوائد ابن سيرين في حديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه اذا
توضأ احدكم فلا يسعى اليها احدكم وفي زوائد ابي سلمة عن ابي هريرة عند المصنف
في باب مشي الى الجمعة اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون وسيأتي انشاء الله
تعالى وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله هناك **قوله** وعليكم
بالسكينة كذا في زوائد ابي ذر وكريمة وفي زوائد الاصيلي وابي الوقت وعليكم
السكينة بحذف الباء وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق عن سيبان قوله نا بعه علي
ابن المبارك اي عن يحيى وضابعته وصلها المصنف في كتاب الجمعة ولفظه عليكم
السكينة بعيرا ايضا قال ابو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلي المبارك عن يحيى
بهذه الزيادة ويعقب بان معوية بن سلام تابعهما عن يحيى كما ذكره ابو داود وعقب
زوائد ابان عن يحيى وروى معوية بن سلام وعلي المبارك عن يحيى وقال فيه
حتى ترون علي السكينة قلت وهذه الزوائد مغلفة وصلها الاسمعيلي من طريق
الوليد بن معوية بن سلام وسيأتي جميعا عن يحيى كما قال ابو داود وابن **قوله**
باب هل يخرج من المسجد لعلة اي ضرورة وكانه سار الى تخصيص
ما رواه مسلم وابو داود وغيرهما من طريق ابي الشعثاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه رأى رجلا خرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم فان حديث الباب يدل على ان ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة

فليحرر جنب

يلبث فيه الحدث الحسن والرعاف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اعاما المسجد
خروجه في معناه وقد اخرج الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب
ابي هريرة فخرج يرفؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخفيض ولفظه لا يسمع
الا رأى في مسجدي ثم خرج الا لحاجة ثم لا يرجع الا منافق **قوله** خرج وقد
اقيمت الصلوة يحتمل ان المعنى خرج في حال الاقامة ويحتمل ان يكون الاقامة تقدمت
خروجه وهو ظاهر الرواية التي في الباب بعده ليعقب الاقامة التسوية وعقب
التسوية بخروجه جميعا ويحتمل ان يجمع بين الروايتين بان الجملة وقعت حالا
اي خرج والحال ان الصلوة اقيمت والصفوف عدلت قال الكرماني لفظ قد يقرب
الماضي من الحال فلعله خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل ويحتمل ان يكون
شرعوا في ذلك باذنه او قرينة تدل عليه **قوله** وتقدم احتمال ان يكون
ذلك سببا فلا يلزم منه مخالفتهم وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث ابي قتادة
لا يقوموا حتى تروني وقريبا **قوله** وعدلت اي سويت **قوله** اذا قام
في مصلاه زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وقد تقدم
في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب من وجه اخر عن يونس بلفظ فلما قام في مصلاه وفيه دليل على انه انصرف قبل
في الصلوة وهو مقتضى ما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم وهم في
طريق عطاء بن يسار عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة ثم اشار اليهم ان اسكتوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على ارادة ان يكبر
او بانهما واقعتان ابداه عياض والقرطبي احتمالا لاقال النووي انه الراجح
وحكم به ابن حبان كغاية ثم وان ثبت والا فما في الصحيح اصح ودعوى ابن بطال
ان الشافعي احتج بحديث عطاء بجواز تكبير الامام قبل تكبير المأموم قابل
اصله واحتج بالمرسل معقبة بان الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يقبل
منها بما يعتضد والامر هنا كذلك لحديث ابي بكرة الذي ذكره **قوله** انظروا
حمله خالد وقوله انصرف الى حجرته وهو جواب اذا وقوله قال استيناف وخال
قوله على مكانكم اي كونوا على مكانكم **قوله** هيئتنا بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية
ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة والمراد بذلك انهم امتثلوا امره في قوله على
مكانكم فاستقروا على الهيئة اي الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم
المعتدلة وفي زوائد الكشميهني على هيئتنا بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة
والهيئة الرفق وزوائد الحميدي وجه **قوله** يطن بكسر الطاء وضمها
اي يغط كما صرح به في الزوائد التي بعدها **قوله** وقد اغتسل زاد
الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل

وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى فى كتاب الغسل جواز النوم على الابتداء
فى هذه العبادة لاجل التشريع وهذه طهارة المتاع المستعمل وجواز الفصل بين
الاقامة والصلوة لان قوله فصلى ظاهر فى ان الاقامة لم تعد والظاهر انه
بالضرورة وامن وقوع الوقت وعرف الوقت وعرف المكان اذا تعدت الاقامة من المتحلم تعاد
وسيجىء ان محل هذا اذا لم يكن عذر وفيه ان لا حياء فى امر الدين اذا استدل وعارضه
يأتى بأمر موهم كان يشك بانفه ليوهم الترعف وفيه جواز انتظار المأموم
تحلى الامام حتما ما عند الضرورة وهو عند القيام المنهى عنه فى حديث ابى هريرة
وانه لا يجب على من احتلم فى المسجد واراد الخروج منه ان يتيمم كما تقدم فى الغسل
وجواز الكلام بين الاقامة والصلوة اوسعانى ان الله تعالى فى باب مفرد وجواز
باخبار الجنب بالغسل عروف الحديث تنبيه وقع فى بعض النسخ قيل لابى عبد الله
اى البخارى اذا وقع هذا الحديث ايفعل مثل هذا قال نعم قال فنصلى ونحن
الامام قياما وقعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان تقعد قوله
باب اذا قال الامام مكانكم هذه اللفظة رواية يونس عن
الزهرى كما مضى فى الغسل بلفظ قال لنا مكانكم تحدثن وحرف الجر قوله حتى
يرجع بالنون للكشميهنى وبالهمز للاصيلى وبالتحتانية للباقين قوله حدثنا
اسحق كذا فى جميع الروايات غير منسوب وجزم ابو طاهر والحمانى انه ابن راهويه
ابن منصور وبه جزم المزى وكنت جزمت انه ابن راهويه لنبوته فى مسنده عن
النضر بانى الحان زادت فى سياقه له مغايرة وجزم ابو نعيم الفرياني وقد
اكثر البخارى عنه بغير واسطة قوله عن الزهرى عن انى سلمة صرح بالتحديث
فى الموضعين اسحق بن راهويه فى مسنده عن الفريابى ومن طريقه اخرجه ابو نعيم
فى المستخرج قوله وهو جنب اى فى نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان
ان يعلمهم وقد تقدم فى الغسل فى رواية يونس فلما قام فى مصلاه ذكر انه
جنب وفى رواية ابى نعيم ذكر انه لم يغتسل ومضت فوائده فى الباب الذى قبله
ووقع فى بعض النسخ هنا قيل لابى عبد الله البخارى المصنف ان وقع لاحد مثل
هذا يفعل كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم قيل فاى شىء يصنع فقيل ينظرون فيه قياما
وقعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان تقعد واوان كان بعد التكبير
انتظروه قياما قوله باب قول الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم
ما صلينا قال بن بطال فيه رد القول ابرهيم النخعى يكره ان يقول الرجل لم نصل
ويقوم يصلى قلت وكراهة النخعى انما هى فى حق منتظر الصلوة وقد صرح بن بطال
بذلك وبسط الصلوة فى صلوة كما ثبت بالنص فاطلاق المنتظر ما صلينا نفى ما

فلذلك

لكن هذه الاطلاق الذى فى حديث الباب انما كان من ناس لهذا وشتغل
ايا بالحرب كما تقدم تقريره فى باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج المواقيت
وحكمهما فتغايرا والذى يظهر لى ان البخارى اراد ان ينبه على ان
الكراهة المحكية عن النخعى ليست على اطلاقها بما دل عليه حديث الباب وفى
اثناء الرد على النخعى مطلقا لا قطع به كما اقصح بالرد على ابن سيرين فى ترجمة
خاتمنا الصلوة فان اللفظ الذى اورده المولف وقع النهى فيه من قول
النبى صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن فى بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل
ايضا وهو عمر كما اورده فى المعارى وهذا عادة معروفة للمولف فقد يقع بعض
ما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يسوقه وان لم يقع فى الطرق التى ذكرها
فى تلك الترجمة ويدخل فى هذا ما فى حديث الطبرانى من حديث جندب فى قصة النوم
فقالوا يا رسول الله سهرنا فلم نصل حتى طلعت الشمس وفوائد بقية البحث تقدمت
فى المواقيت قوله ما كدت ان اصلى حتى كادت الشمس تغرب وذلك
بعد ما افطر الصايم قال الكرمانى مشكلا كيف يكون المحى بعد الغروب لان الصائم
انما يفطر حينئذ مع تصريحه بانه حاء اليوم ثم اجاب بان المراد بقوله يوم الخندق
زمان الخندق والمراد به زمان الناريخ لا خصوص الوقت الذى خاطب به
عمر النبى صلى الله عليه وسلم ايهى والذى يظهر لى ان الاشارة بقوله وذلك بعد
ما افطر الصايم اشارة الى الوقت لا الى الوقت الذى صلى فيه عمر فانه كان قرب
الغروب كما يدل عليه كاد واما اطلاق اليوم واراده زمان الوقت فشايع
الناريخ فهو كثير قوله باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة
اى هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول فى الصلوة اولا وتعرض بكسر الراء
اى تظهر قوله عن انس فى رواية مسلم سمع انسا والاسناد كلهم بصريون قوله
اقيمت الصلوة اى صلوة العشاء بينه حماد عن ثابت عن انس عند مسلم قوله يناجى
رجلا اى يحادثه ولم اقف على مستند ذلك فعل ويحتمل ان يكون ملكا من الملايكة
جاء يوحى من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال قوله حتى قام القوم زاد
شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه مسلم فى الاستيذان ووقع عند اسحق راهويه
فى مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز فى هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا
هو عند بن حبان من وجه اخر عن انس وهو يدل على ان النوم المذكور لم يكن
مستغرقا وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة فى باب الوضوء من النوم من كتاب
الطهارة وفى الحديث جواز مناجاة الواحد غير حضرة الجماعة وترجم عليه المولف
فى الاستيذان طول النجوى وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان
لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فانه يكره واستدل على انه للرد على من اطلق من
الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة وجب على الامام التكبير قال الزين

ابن المنير حض المصنف الامام بالذكر مع ان الحكم عام لان لفظ الخبر يشعر
بان المناجاه كانت لحاجه النبي صلى الله عليه وسلم لقوله والنبي صلى الله عليه
يناجي رجلا اه وهذا ليس بلازم وقد اغفله عما في صحيح مسلم بلفظ او المتوفق
فقال له رجل الى حاجه فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه والذي يظهر
لي ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان المأموم اذا عرضت له الحاجه لا يتقيد
به غيره من المأمومين بخلاف الامام ولما ان كانت مسيله الكلام بان الامام
والاغلب تشمل الامام والمأموم اطلق المؤلف الترجمه ولم يقيد بها فقال
قوله باب الكلام اذا اقيمت الصلوه واشار بذلك الى الرد
على من كرهه مطلقا قوله حدثنا عياش بن الوليد هو الرقام وعبد الاعلى هو ابن
عبد الاعلى السامي بالمهمله والاسناد كله بصريون ايضا وقول حميد سالت
ثابتا يشعر بان الاختلاف في حكم المسيله كان قديما ثم انه ظاهر في كونه اخذه عن
انس بواسطه وقد قال الدارقطني ان عبد الاعلى تفرد عن حميد
بذلك وزواه عامه اصحاب حميد لكن لم اقف في شيء من طرقه على تصريح حميد
بسماعه له من انس وهو مدلس فالظاهر ان زواله عبد الاعلى هي متصله
قوله فحبسه اي منعه من الدخول في الصلوه وزاد هشيم في روايته حتى يعش
بعض القوم ويدخل في هذا الباب ما سياتي ان شاء الله تعالى في الامامه من طريق
زائده عن حميد قال سالت انس قمنا الصلوه فاقبل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوجهه زاد ابن حبان قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا
لكن لما كان الاستدلال بالاول اظهر في جواز الكلام مطلقا والله سبحانه وتعالى
اعلم واحكم وبه الحول والقوه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ابواب الجماعه والامامه ولم يذكر البخاري
بكتاب فيما اظن بسبب كتابه بل اتبع به كتاب الاذان لتعلقه به
لكن ترجم عليه ابو نعيم في المستخرج في كتاب صلوة الجماعه فلعلها وقعت
سهوا من بعض الرواه قوله باب وجوب صلوة
الجماعه هكذا جزم بهذا الحكم في هذه الترجمه وكان ذلك لقوه دليلها عنده

لكن الظني

الطلبي الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفايه لان الاثر الذي
ذكره في الباب يشعر بكونه تريد وجوب عين لانه عرف من عادته ان يستعمل
الالفاظ في التراجم لتوضيحها وتكميلها وبعض احد المحتملات في حديث
الباب وقد اجاب عن من اعترض عليه بان قول الحسن يستدل
به لكن لم يذكره احد من شراح على من وصل اثر الحسن وقد وجدته بمعناه
واتم منه واصرح في كتاب الصيام للحسين المروزي باسناد صحيح
عن الحسن في رجل تطوع بصوم تطوعا فنام امه ان يفطر قال يفطر
ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فنهاه ان يصلي العشا
في جماعه فقال لعين ذلك لها هذه فريضه واما حديث الباب فظاهر
في كونها فرض عين لانها لو كانت سنه لهدد تاركها بالتحريق ولو كانت
فرض كفايه لكانت قائمه بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ويحتمل ان
يقال التهديد بالتحريق المذكور يمكن ان يقع في حق تارك الصلوه وهي
الكفايه لمشروعيه فقال قائل ذكر فرض الكفايه وفيه نظر لان التحريق
قد يفضي الى القتل والقتل اخص من المقاتله ولان المقاتله انما تشرع
اذا تمالى الجميع على الترك والى القول بانها فرض كفايه ذهب عطا
والاوزاعي واحمد وجماعه من محدثي الشافعيه كابن خزيمه
وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة
الصلوه واشار ابن دقيق العيد الى انه مبني على ان ما وجب في العباده
كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب ولما كان الوجوب قد يتفك
عن الشرطيه فلما كان الهم المذكور دليلا على لازمه وهو الحضور ووجوب
الحضور دليلا على لازمه وهو استراط ذلك الاستراط نفى الوسيله الا انه
لا يتم الا بتسليم ان ما وجب في العباده كان شرطا فيها وقال احمد انها واجبه
غير شرط اهـ وظاهر نص الشافعي انها فرض كفايه وعليه جمهور المتقدمين
من اصحابه وقال به كثير من الحنفيه والمالكيه والمشهور عند الباقين انها سنه
فوكدوا واجابوا عن ظاهر حديث الباب باجوبه منها ما تقدم ومنها وهو
ثانيها ونقله امام الحرمين عن ابن خزيمه والذي نقله عنه الثوري الوجوب
حسبما قال ابن بزيزه ان بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب
لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين ولو كانت الجماعه فرض عين
لما هم بتركها ويعقب بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه قلت
وليس فيها ايضا دليل على انه لو فعلها لم تبد اركانها في جماعه اخرين ومنها
وهو ثالثها قال ابن بطال وغيره لو كانت فرضا لما اذن لهم ان يعبدوا
بالاخراق من تخلف عن الصلوه لم تجز صلوته لاوقات البيان وتعقبه ابن دقيق

بان لسان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال رضي الله
وسلم لقد هممت الى اخره دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان ومنهم
وهو ابعدها قال الطيبي وعرى الخبر وروده مورد الزجر وحقيقته
عرى من اداته والمراد المبالغة وترشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة
التي لها تعلق الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين
بذلك واجيب بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا
بدليل حديث ابي هريرة الاتي انفا للسنة في الجماعات والدال على جواز
التحريق بالنار ثم على تسخ فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ومنها
وهو خامسها كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كان
واجبا لما عفى عنهم قال القاضي عياض ومن تبعه ليس في الحديث حجة
لانه صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل زاد النووي ولو كان فرض عين
لما تركهم وتعقبه بن دقيق العيد فقال هذا ضعيف لانه صلى الله عليه
وسلم لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله واما الترك فلا يدل على عدم
الوجوب لاحتمال ان يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بشبهه
على انه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه احمد من طريق
سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية
لاقمت صلوة العشاء ومنهم فتيانا تحرقون الحديث ومنها وهو سادسها
ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلوة رأسا لا مجرد الجماعة وهو ضعيف
لان تراويه مسلم لا تشهدون العشاء اي الجميع اي في الجماعات وهو حديث
اسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعة او
لاحرقن بيوتهم ومنها وهو سابعها الحديث ورد في الحث على
مخالفة اهل النفاق والتحذير من التشبيه بهم لا خصوص ترك الجماعات تم
لا يتم الدليل الا ان اشار اليه الزين بن المنير وهو قريب من الوجه الرابع ومنها
وهو ثامنها ان الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد بترك
الجماعات مخصوصا فلا يتم الدليل وتعقب باستبعاد الاعتناء بتاديب
المنافقين على تركهم الجماعات مع العلم بانه لا صلوة لهم ولانه صلى الله عليه
وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يحدث
الناس ان محمدا قتل اصحابه وتعقب بان هذا بعيد التعقب بانه
لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا
دليل على ذلك فاذا ثبت لهم الكفر فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب
ترك عقوبتهم اسى والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لقوله
في صدر الحديث الاتي انشاء الله تعالى بعد اربعة ابواب ليس صلوة اثقل على المنافقين
صلوة العشاء والفجر

الحديث او الفجر في حديث ولقوله لو يعلم احدهم الى اخره لان هذا الوصف
بان هذا الوصف لا يليق بالمنافقين لانهم لا يثابون على الكاملين لكن المراد
به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عبدان لا شهدون
العشاء في الجميع وقوله في حديث اسامة لا يشهدون الجماعات واضح
من ذلك قوله في حديث رواية يونس لاصمن عن ابي هريرة عوارات
جيراني قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم عليه فهذا يدل على ان تفاقهم
نفاق المعصية لا الكفر كما وصفه الله تعالى به من الكفر والاستهزاء به
علية القرطبي قوله في رواية القرطبي لولا ما في البيوت من النساء
يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا
للعلم عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته وعلى تقدير ان
يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكافر فلا يدل على عدم الوجوب
ومضمه ان الله ترك الجماعة من صفات المنافقين وقد نفينا عن التشبيه بهم
وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها قال
الطيبي خروج الموصوف عن هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا الندا
جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شانهم بل هو من
صفات المنافقين ويدل عليه قوله في رواية ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن
الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وذوى من ابى شيبة وعبد
ابن منصور وصححه عن عمر بن انس قال حدثني عمومتي من الانصار قالوا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهد بهما منافق يعني العشاء
والفجر ولا يقال هذا يدل على ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه لانا
نقول لانفاق ان يكون المومن قد يتخلف وانما ورد الوعيد في حق من
تخلف لاني اقول بل هنا اقوى مما ظهر لي اولا لان المراد بالنفاق
نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي صرح هو المومن الكامل لا
القاضي الذي يحول اطلاق النفاق عليه مجازا دل عليه مجموع الاحاديث
ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم ان فرضه الجماعة كان في الاوامر
ثم ورد الامر شديد الباب التخلف عن الصلوة على المنافقين ثم نسخ حكاه
عياض ويمكن ان يتقوى ثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو
التحريق بالنار كما سياتي انشاء الله تعالى واصحا في كتاب الجهاد
وكذا ثبوت نسخ ما يتضمن التحريق من جواز العقوبة بالنار ويدل على
النسخ الاحاديث الواردة في فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ
كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى في الباب الذي بعد هذا الا ان الافضلية
تقتضي الاستواء في اصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز ومنها

وهو العاشر ان المراد بالصلوة الجمعة لا باقي الصلوات وتضعف
الذهبي وتعقب الاحاديث المضعفة بالعشا وفيه بحث لا الاحاديث
اختلفت في تعيين الصلوة التي وقع التهديد بتركها هل هي الجمعة او العشا
او الفجر معا فان لم تكن الاحاديث مختلفة ولم يكن بعضها ناسخا من بعض
وامكن وقوف الاستدلال لانه لا يلزم الا تعين كونها غير الجمعة اشار اليه
ابن دقيق العيد ثم قليتامل الاحاديث الواردة في ذلك انتهى وقد
تاملتها فرايت الشعبي روى حديث ابن ام مكتوم وابن ام مكتوم وابن سعود
اما في حديث ابي هريرة في حديث الباب من رواية الاعرج عنه فوقع الى
الها العشا والفجر عنها السراج في روايته عنه من هذا الوجه العشا
حيث قال في هذا الحديث اخر العشا ليلة فجمع فوجد الناس قليلا فغضب
فذكر الحديث وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه يعني الصلاتين العشا
والغداة وفي رواية عجلان المقبري عنه عن احد النضر سعى الصلاتين
العشا ثم ساير الروايات عن ابي هريرة على الابهام فقد اخرجه
مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عنه فلم يعين لفظه
وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بالابهام الصلوة وكذلك رواه السراج
وغيره من طريق عن جعفر خالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة اخرجه عبد الرزاق
عنه والبيهقي واشار الى ضعفها وسدوها ويدل على وهمه
فيها رواية ابي داود والطبراني في الاوسط من حديث مرثد بن يزيد
ابن جابر عن يزيد بن الاصم قد ذكر الحديث قال يزيد فلت لزيد الاصم يا ابا
عون الجمعة عنا او غيرها قال صمت اذناي اي لم اكن سمعت باهر ابن باثره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها وظهر ان السراج
في حديث ابي هريرة انها غير الجمعة واما حديث ابن ام مكتوم فسياتي في قريبا
انشاء الله تعالى وانه موافق لابي هريرة واما حديث ابن مسعود فاخرجه
ابو مسلم وفيه الجزم بالجمعة وحديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث ابي
هريرة لا تفاق احدهما في الاخر فيحمل على انهما واقعتان كما اشار اليه النووي
والمحب الطبري وقد وافق ابن ام مكتوم ابا هريرة في ذكر العشا وذلك فيما
اخرجه ابن خزيمة والحاكم واحمد من طريق حصين عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن ابن ام
مكتوم ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشا فقال لقد
هممت ان اتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم فقام ابن
ام مكتوم فقال يا رسول الله لقد علمت مالي وليس لي قايد فرخص له ان يصلي
في بيته فلما ادبر دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاحضر ولم يرخص له ولابن حبان من حديث جابر قال

التسمع الاذان

على المال بل المراد بحرقها المقصودين والسوق نفع للقاطنين
وفي رواية مسلم من طريق ابي فاحرق بيوتا على من فيها قوله
والذي نفسي بيده أحاد اليمين للمبالغة في التاكيد قوله عرقا بفتح
العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل العرق
بالتحريك فان كان عليه لحم فهو عرق وفي المحكم عن الاصمعي العرق والعراق
العظم اذا قطعه لحم وقال الازهري والعرق واحد العراق وهي
العظام التي يخدد فيها اللحم وبقي عليها اللحم رقيق فتكسر وتطبخ مثل
على العظام من لحم رضو وسمي العظام نفسه عرقا للحم ويعرضا ذا
اخذت اللحم منه بها وفي المحكم جمع قوله او مرماتين سمين مرماه
بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل وهما بين ظلفي الشاة وحكاه ابو
عبيد والاذرعي ما وجده ونقله المستملي من روايته في كتاب الاحكام
عن الفربري قال قال يونس عن محمد بن سليم عن البخاري المرماه بكسر
الميم مثل منشاة ومنساه وهما بين ظلفي الشاة من لحم قال عياض والميم
على هذا اصلية وقال الاخفش المرماه لعبة كانوا يلعبونها بنصال
محددة يرمونها في كوم التراب فايهما اثبتها في الكوم غلب وهي المرماه
والمرجاه قلت ويعيد ان يكون هذا المرماه مراد الحديث لاجل
التشبيه وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماه سهم الحذف قال وباطلا
ما حدثني وشاف الحديث من طريق ابي رافع عن ابي هريرة نحو الحديث بلفظ
وكان احدهم اذا سمع الصلوة معنى كان له عظم من شاة سمينة او سهما
لعل وقيل المرماه سهم تعلم عليه الرمي وهو سهم دون غير مسمى
غير محدد وقال الزين بن المنير يدل على ذلك التشبيه بانها شعر بسكون
الرمي بخلاف السهام المحددة العرسة فانها لا تسكن حيث تقع وقال
الزمخشري يسمى المرماه بالسهم ليس بوصفهم وقد قعد ذكر العرق
معه ووجهه بن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يوكل انتبعه
بالسهمين لانهما مما يلهى به اهـ وانما وصف العرق بالسمين وكان مما
يوكل اتبعه بالسمينين لانهما مما يلهى به اهـ وانما وصف العرق بالسمين
والمرماه بالحسن لكون ثم باعث نفساني على تحصيلها وفيه الاشارة
الى ذم المتخلفين عن الصلوة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم
او ملعوب به على التفريض فيما يحصل به رفيع الدرجات وفي الحديث
من الفوائد ايضا عدم الوعيد والتهديد على العقوبة به نبه عليه ابن
بذلك من المالكية وغيرهم وفيه نظر لما استحلفناه ولاحتمال ان

التحريق

باب ما يتم الواجب الا به اذ الظاهر ان الباعث على ذلك
كانوا يختفون في بيوتهم فلا تتوصل الى عقوبتهم الا بتحريقها
وفيه جواز اخذ الحرام على كره لانه صلى الله عليه وسلم هم بذلك في
الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلوة فاراد ان يعجل
في الوقت الذي كانوا يتحققون انه لا يبطرهم فيه وفي الشيء فائدة
بانه لا يقدم زجر بصر عن الحلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل
واترجم عليه البخاري في كتاب الاستخاض وفي كتاب الاحكام باب اخراج
اهل المعاصي والكرس من البيوت بعد المعرفة يريد ان من طلب منهم
حق فاختفى او امتنع له اجراء او مطلا اخرج منه بكل طريق موصل
اليه بها كما اراد صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلوة بالنار
النار عليهم في بيوتهم واستدل به الغزالي على مشروعية قتل تارك
الصلوة منها ويل ونوزع في ذلك ورواية ابي داود اليهما كانوا
يصلون في بيوتهم كما قدمناه تعكر عليه نعم يمكن الاستدلال بوجه اخر
وهو انهم اذا تركوها اصلا وراسا احق بذلك لكن لا يلزم من التهديد
بالتحريق حصول القتل دائما وغالبا لانه يمكن الفرار منه او الاخماد
بعد حصول المقصود منه من الزجر والارتهاب وفي قول من زعم
الى ذلك ليس عليه دلالة على ان الاعذار تبيح التخلف عن الجماعة فيه نظر
انها فرض وكذا الجمعة وفيه الرخصة للامام او نائبه في ترك الجماعة
لاجل اخراج من يستحق في ستة ويتركها ولا بعد في ان الحق بذلك
الجمعة وقد ذكر وامن الاعذار في التخلف عنها خوف فوات العيال وفي
الكبائر فحق الامام كالفرد وامثل به على جواز امامة المفضول
مع وجود الفاضل اذا كان في ذلك مصلحة والدين يسر وفيه نظر لان
الفاضل في هذه الصورة يكون غائبا وهذا لا يختلف في جوازه واستدل
به ابن العربي على جواز اعدام محل المعصية وهو مذهب مالك ونقله ابن
منشوح كما نقل في العقوبة بالمال والله اعلم قوله باب
فضل صلوة الجماعة اشار الزين بن المنير الى ان ظاهر هذه الترجمة
مناف للترجمة التي قبلها اذ طال في الجواب عن ذلك ويكفي فيه
بان تكون الشمول حبا ولا ينافي كونه ذا فضيلة ولكن الفضائل تتفاوت
والمراد منها بيان زيادة فضيلة وجواب الجماعة على صلوة الفذ قوله
وكان الاشوذي الى يريد النخعي احد كبار التابعين واثره هذا
وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح لفظه اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه
ومناسبته للترجمة انه لو لا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة اول

الوقت والمبادرة الى الخلاص للذمة ونوجه الى صعيد الترجمة اشارة الى
ابن المنير والذى يظهر ان البخارى قصد الاشارة بالترجمة الاستوجه وانسون
ان الفصل الوارد فى الاحاديث الواردة فى الباب مقصور على من جمع
فى المسجد دون من جمع فى بيته مثلا كما سياتى انشاء الله تعالى البحث فيه
على الكلام على حديث ابى هريرة الآتى فى الجمع ولو لم يكن منحصرا فى المسجد على الاصح
فيما نرى ولم ينتقل الى المسجد لاجل طلب الجماعة فيه لما جاء انس الى مسجد بنى
رفاعة كما سنبينه انشاء الله تعالى **قوله** وجاء انس وصله ابو يعلى فى مسنده
من طريق الجعد بن ابى عثمان قال مر بنا انس فى مسجد بنى ثعلبة فذكر نحوه قال
وذلك فى صلوة الضحى وفيه قام رجل فاذن ثم صلى باصحابه واخرجه ابن
شيبة من طريق على الجعد وعند البيهقى من ابى عبد الصمد العمى عن الجعد نحوه
وقال مسجد بنى رفاعة وقوله فجاء انس فى نحو عشرين من فتيانه وهو يؤيد ما
قلناه من ارادة التجميع فى المسجد **قوله** صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ
بالمعجمة اى المنفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقى وحده وقد رواه
مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم وصحح ولفظه صلوة الرجل
فى الجماعة ترمد على صلوته وحده **قوله** بسبع وعشرين درجة قال الترمذى
هكذا فى رواية اكثر اصحاب نافع وقد رواه قالوا خمسا وعشرين درجة الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين
قلت لم يختلف عليه فى ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبيد الله العمرى
عن نافع فقال خمسا وعشرين لكن العمرى ضعيف ووقع عند ابى عوانة فى صحيحه
من طريق ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين وهى
ايضا مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبد الله واصحاب نافع وان
كان راويها ثقة واما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك ابن عثمان عن نافع
بلفظ بضع وعشرين فلم يخالف مخالفة الحفاظ لصدق البضع على الخمس
واما عند ابن عمر فصح عن ابى سعيد وابى هريرة فى الباب وعن ابن مسعود عند
احمد وابن خزيمة وعن ابى مسعود عند ابن ماجه والحاكم عن عائشة
وانس عند الساجى وورد ايضا من طريق ضعيف عن معاذ وصححه وعبد الله
ابن يزيد وزيد بن ثابت وكلاهما عند البزار وابقى الجميع على خمس وعشرين
سوى رواية ابى فقال اربع او خمس على الشك وسوى رواية لابى هريرة
عند احمد فقال فيها سبعا وعشرين وفى اسنادها شريك القاضى وفى حفظه
ضعف وفى رواية لابى عوانة بضعا وعشرين بسند وليست مخالفة ايضا
لصدق البضع على الخمس وجمعت الروايات كلها الى الخمس والسبع
اذ لا اثر للشك واختلف فى ايهما ارجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها
وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ ووقع الاختلاف

فى موضع

فى موضع اخر من الحديث وهو مميز العدد المذكر فى الروايات كلها
بالتعبير بقوله درجة او حذف المميز الا طرقا تهز من فى بعضها ضعفا
وفى بعضها جزءا او فى بعضها جزء وفى بعضها صلوة ووجه هذا
الاخير على حد حديث انس والظاهر ان ذكر من تصرف الرواة ويحتمل ان
يكون لنكتة لم نقف فى العثور عليها واما قول ابن الاثير اما قال درجة
ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ونحو ذلك لانه اراد الثواب من جهة
العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات انما
جعلت فوق فانه بناه على اصل لفظ درجة وما عداه ذكر من تصرف الرواة
لكن بعضه وروده الحتم فانه ثابت وكذلك الضعف وقد جمع بين الروايتين
الخمس والسبع واحسن منها ان ذكر القليل لا ينفى الكثير وهذا اقوى من لا يعتبر
مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة من اصحاب الشافعى وحكى عن نصه
وعلى هذا فالفضل وهو الوجه الثانى لعله صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالخمس
ثم اخبر الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه محتاج الى المانع
ولان دخول النسخ فى الفضائل من الله تعالى يقبل الزيادة لا النقص ثانيها
ان اختلاف العدد بسبب اختلاف مميزها وعلى هذا فقيل الدرجة اعلى من الجزء
وتعقب بالذى روى عنه الجزء روى عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء فى الدنيا
والدرجة فى الاخرى وهو مبنى على التغاير بالعلو الفرق بقرب
المسجد وبعده خامسها الفرق بحال المصلى كان يكون اعلم او اخشع
سادسها الفرق بالقاعها فى المسجد او غيره سابعها
الفرق بالمنتظر للصلوة وغيره ثامنها الفرق بادائها كلها او بعضها
تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم عاشرها السبع مختصة بالفجر
والعشا قيل او الفجر والعصر والخمس ما عدى ذلك حادى عشرها السبع
بالجهر والخمس بالسر وهذا الوجه عندى وجمعها بينة ثم ان الحكمة فى هذا
العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبى عن التورشتى ما حاصله ان ذلك لا
يدرك بالرأى بل مرجعه الى علم النبوة التى قصرت علوم الامة عن ادراك حقيقتها
كلها ثم قال ولعل الفائدة هى اجماع المسلمين مضطلعين كصفوف الملكة والا
فقد ابا الامام واظهار سعائر الاسلام وغير ذلك يسرى الى ما قد منه عن غير
واحد وغفل عن مراده من زعم ان الذى ذكره لا يفيد المطلوب لكن اشار
الكرمانى الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة
فى تكثيرها فضربت فى مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر السبع مناسبة
ايضا من حيث كونها فرائض ورواتبها وقال غيره الخمسة بعشرة لان الصلوة منقسمة
فاذا انضم اليها الحاضر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس او بقدر عدد

ايام الاسبوع ولا يخفى شاذ هذا وقيل الاعداد اعتبار او ما بين هذا الوقت
وخير الامور الوسط فاعتبر المامه والعدد المذكور اغلبها وهو اشاذ
وشاذ امام الذى صلى وقرات بخط شيخنا البلقينى فيما كتب على العمدة فظهر
فظهر لى فى هذين العددين شئ لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر خطوة الجماعة
افضل من صلوة الفذ ومعناه الصلوة فى الجماعة كما وقع فى حديث ابى هريرة
صلوة الرجل فى الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم عليه يدل على
واد فى الاعداد التى يتحقق فيها ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى فى جماعة وكل واحد
منهم انى بخمسة وعشرين فيحصل من مجموع ثلاثون فاقتصر فى الحديث على الفضل الزايد
وهى سبعة وعشرون دون الثلاثة التى هى اصل ذلك كله وظهر لى فى الجمع بين
الحديثين ان اقل الجماعة امام ومأموم فلو لا الاعادة ما شمي المأموم مأموما
وكذا عكسه فاذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل
الخبر الوارد بفضلها على الفضل الزايد والخبر الوارد بلفظ سبعة وعشرين على الاصل
وقد خاض قوم فى تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزى وما
جاء بطايل وقال المحب الطبرى ذكر بعضهم ان فى حديث ابى هريرة يعنى ثالث
احاديث الباب اشارة الى بعض وضاف اليه امورا اخرى وزاد فى ذلك
وقد تقلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقب الزين بن المنير بعض
ما ذكروه واحبا وتفضيلا اخر اوزده وقد تحت ما وقف عليه من ذلك
وحذفت ما لا يقتضى صلوة الجماعة فاولها اجابة المؤذن بنية الصلاة فى جماعة
والتكبير اليها فى اول الوقت والمشى الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا
وصلوة التحية عند دخول المسجد كل ذلك بنية صلوة الجماعة شاذ وشرها انتظار
الجماعة سابعها صلوة الملئكة عليهم واستغفارهم لهم تامنها سماعهم
له تاسعها اجابة الاقامة عاشرها السلام للسلطان حتى يفرغ عند الاقامة
حادى عشرها الوقوف عند احرام الامام او الدخول معه فى اى هيئة وجد
عليها ثانى عشرها ادراك تكبيرة الاحرام ثالث عشرها قصد الصف
وشد فرجها رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس
عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سهى بالتسبيح او الفتح عليه
سادس عشرها حضور الخشوع والسلامة مما يلهى غالبا سابع عشرها
تحسين الهيئة غالبا تامن عشرها احفاف الملئكة تاسع عشرها
الدعاء على تعويد القرآن وتعلم الاذكار والابقاص العشرون اظهار
شعاير الاسلام الحادى والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع
على العبادة الثانى والعشرون السلامة من صفات النفاق الثالث
والعشرون نيله زد السلام على الامام الرابع والعشرون الاستماع

باجتماعهم

باجتماعهم على الذكر وهو دبره الكامل منهم على الناقص بالخمسة
الخامس والعشرون قيام نظام الالفة من الجيران وحصول تعاهدهم
فى اوقات الصلوات فهذه خمسة وعشرون خصلة وزاد فى كل منها امرا وترغيبه
بخصوصه وبقى منها امران مختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام
والاستماع والتامين عند تامينه ليوافق تامين الملئكة ولهذا يظهر ان الشيع
تختص بالجهرية والله اعلم بالصواب تنبيهان الاول
مقتضى الخصال التى ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع فى المسجد وهو الراجح
فى نظرى كما سياتى انشاء الله تعالى البحث فيه وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد
فانما يسقط مما ذكرته ثلاثة اشياء وهى المشى والدخول والتحية فيمكن ان يعرض
عن بعض ما ذكر مشتملا على خصلتين متفاوتين اقيمتا مقام خصلة واحدة
كالاخرين لان المنفعة الاجتماع على التبليغ والذكر منفعة عود بركة الكامل
على الناقص وكذا فايدة قيام نظام الالفة غير فايدة حصول التعهد وكذا
فايدة جواب المأموم فيحصل المطلوب الثانى لا تنبغى على الخصال
التى ذكرتها كون بعض الخصال تختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير
فى اول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر
ذلك لقاصده بمجرد النيه ولو لم يقع فيما سبق والله اعلم الثالث
معنى الدرجة والحرز حصول مقدار صلوة المنفرد والعدد المذكور للتخيير وقد
اشار زيد فيق العيد الى ان بعضهم زعم خلاف ذلك قال والاول اظهر لانه قد
ورد صريحا فى بعض الروايات كما تشير الى ما عند مسلم فى بعض طرقه بلفظ
صلوة الجماعة تفضل خمسا وعشرين من صلوة الفذ وفى رواية اخرى صلوة مع الامام
افضل من خمس وعشرين صلوة يصليها منفردا ولاحمد من حديث ابن مشعود بسند
رجاله ثقات نحوه وقال فى اخره كلها مثل صلوته وهو مقتضى رواية ابى
هريرة الاتية انشاء الله تعالى حيث قال تضعف لان الضعف كما قال
الازهرى الميل الى مثل ما اضيف اليه يقول هذا ضعف الشئ
اى مثله او مثلاه فضاعد الكن لا يزاد على العشر وظاهر قوله بضعف
وكذا قوله فى رواية ابن عمر وابى سعيد تفضل اى تزيد وقوله فى رواية
ابى هريرة الاتية فى باب مشاحد الشوق يزيد ان صلوة الجماعة
تساوى صلوة المنفرد ويزيد عليها العدد المذكور فتكون لمصلى الجماعة
ثواب سبعة وعشرين من صلوة المنفرد قوله عبد الله بن خباب
بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة وهو انصارى مدنى وتوفى اسمه واسم
ابيه عبد الله بن خباب بن الارت لكن ليست له فى الصحيحين رواية
تحمل وعشرين فى رواية الاصيلى خمسا وعشرين زاد ابن حبان وابو عوانة

من وجه آخر عن ابی سعید فان صلاها فی فلاة فاتم رکوعها وسجودها بلغت خمسین صلوة وکان الترقی فی ذلک ان الجماعة لا تتاکد فی حوالی المسجد بل حکی النووی انه لا یحرز فیه الخلاف فی وجوبها لکن فیه نظر فانه خلاف نص الشافعی وحکی ابو داود عن عبید ان واحدا قال فی عدد الحدیث ان تلک الزیادة فی الفلاة تضاعف علی صلوته فی الجماعة انتهی وکانه اخذ من اطلاق قوله فی الروایة الثانیة الجماعة والانفراد لکن حمله علی الجماعة اولی وهو الذی نظهر ویلزم علی ما قال النووی ان ثواب المندوب یزید علی ثواب الواجب عند من یقول بوجوب الجماعة وقد استشکل الغزالی علی اصل الحدیث بناء علی القول انها سنة نعم اورد علیه ان الثواب المذکور مرتب علی صلوة الفرض وصفته وصلوة الجماعة فلا یلزم منه زیادة المندوب علی الواجب واجاب بانه یعرض المسجد فیمن صلی وحده ثم اعاد فی جماعة فان ثواب الفرض یحصل له بصلاته وحده والضعف یحصل له بصلوته فی الجماعة فبقی الاشکال علی حاله وفیه نظر لان الضعف لم یحصل بسبب الاعادة وانما حصل بسبب الجماعة اذ لو اعاد منفردا لم یحصل له الا صلوة واحدة فلا یلزم منه زیادة صلوة المندوب علی الواجب ومما یؤید ما ذکرته من الزیادة علی العدد المذکور ما اخرجه ابن ابی شیبة مرفوعا وموقوفا علیه فان فضل صلوة الجماعة علی صلوة الفذ خمس وعشرون درجة قالوا فان کانوا اکثر بعدد من فی المسجد فقال رجل وان کانوا عشرة الآن قال وهکذا الی حکم الرفع لانه لا یقال بالرای لانه غیر ثابت **تنبیه** سقط حدیث ابی سعید من هذا الباب فی قول المصنف کرهیه وثبت للباقین واورده الاسمعیلی قبل حدیث ابن عمر **قوله** فی حدیث ابی هریرة صلوة الرجل فی الجماعة وفی روایة الحموی والکشمیهنی فی جماعة بالتنکیر **قوله** خمس وعشرون ضعفا کذا فی الروایات التی وقفت علیها وحکی الکرمانی وغیره ان فیها خمسا وعشرین درجة ساوی الضعف بالدرجة او بالصلوة **قوله** فی بیته وفی سوقه مقتضاه ان الصلوة فی المسجد جماعة تزید الجماعة فی البیت وفی السوق جماعة وفرادی قال بعضهم العدد الذی نظهر لی ان المراد بما قابل الجماعة فی المسجد من صلی منفردا قال وبهذا یرتفع الاشکال عمن استشکل تسویة الصلوة فی البیت والسوق انتهی ولا یلزم من حمل الحدیث علی ظاهره التسویة المذکورة اذ لا یلزم من استوائهما فی المفضول له عن المستجدان یکون احدهما افضل من الآخر وکذا لا یلزم منه ان تکون الصلوة جماعة فی البیت او السوق افضل منها علی الصلوة منفردا بل الظاهر ان التضعیف المذکور مختص بالجماعة فی المسجد والصلوة فی البیت مطلقا اولی منها فی السوق لما ورد من ان الشر موضع الشیاطین والصلوة جماعة فی البیت وفی السوق اولی من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابة نحو التضعیف الی خمس وعشرین علی الجمیع

فی المسجد

فقد المسجد لعلهم یعنی یقولون الفضل فی غیره وروی سعید بن منصور باسناد حسن عن ابی وائل عن المغافر انه قال لعبد الله بن عمر وبن الخاص ازالت من توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الی بیته قال فان صلی فی مسجد عشیرته قال خمس وعشرین صلوة قال فان صلی فی المسجد الذی یجمع فیه قال خمسمائة صلوة واخرج محمد بن نصر نحوه فی کتاب الترغیب نحوا من حدیث وائله وخفض الخمس وعشرین الی خمسمائة صلوة قال وصلوته فی المسجد الذی یجمع فیه ای الجمعة بخمسمائة وسیاتی ضعیف **قوله** وذلک اذا توضا طاهر فی ان الامور المذکورة علی التضعیف المذکور انما تترتب اذا توضا طاهرا وذلک التضعیف المذکور سبعة کیت وکیت واذا کان کذلک کان ترتب الثواب علی موضوعات متعددة لا یوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدلیل الخاص علی ما لیس معتبرا ولیس بمقصود بالذات وهذا الزیادة التی فی حدیث ابی هریرة من معقول المعنی فاخذتها منوجهة والروایات المختلفة لا تنافی فیها بل تحمل مطلقها علی مقیدها والذین قالوا بوجوب الجماعة علی الکفایة وذهب کثیر منهم الی ان الخروج لا یسقط بها قامة الجماعة فی البیوت وکذا ذوی احمد فی وجه لهم ووجهوه بان اصل المشروعیة انما کان فی جماعة المسجد وهو فضل معتبر لا یسعی الفاوته فیختص بالمسجد ویلتحق به ما فی معناه مما تحصل به اطهار الشعار **قوله** ما تخرجه الا الصلوة ای قصد الصلوة فی جماعة واللام فیه للعهد لما سیاتی **قوله** لم یحط بضم اوله وضم الطاء وقوله خطوه ضبطناه بضم اوله وحکی الفتح قال الجوهری الخطوة بالضم ما بین القدمین وبالفتح المرة الواحدة وحکم البیهقی انها هنا بالفتح وقال القرطبی انها فی روایة مسلم بالضم والله اعلم **قوله** فاذا صلی زاد من صلی جمعة ای صلی صلوة تامة کان التی صلی الله علیه وسلم قال للمشی صلوته اذا رجع فضل فانک لم تصل **قوله** فی مصلاه ای المکان الذی اوقع الصلوة فیه من المسجد کانه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الی بعده فی المسجد مستمرا علی نیة انتظار الصلوة کان کذلک **قوله** اللهم ارحمه ای فاجابه ذلک زاد ابن ماجه اللهم تب علیه وفی الطریق الماضیة فی باب المشی الی المسجد الشوق اللهم اغفر له واستدل به علی افضلیة الصلوة علی غیرها من الاعمال لما ذکر من صلوة الملئکة علیه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة وهذا دلیل علی تفضل صالح الناس علی الملئکة لانهم مشغولون فی تحصیل الدرجات لعبادتهم والملئکة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم واستدل بحدیث الباب علی ان الجماعة لیست شرطا لصحة الصلوة لان قوله علی خطوة وحدیثه یدل علی فضیلة صلوة المنفرد وما لا یصح لا فضیلة له قال القرطبی وغیره لا یقال ان لفظة افضل قد ترد لاثبات صفات الفعل الماحدی کهتین کقوله تعالی واحسن مقیلا لانا نقول انما یقع ذلک علی قلة حسب صیغة افعل مطلقة غیر مقیدة

بعد معين فاذا قلنا هنا العدد لا بد من هذا لكنه لا بد من وجود اصل العدد ولا يقال بحذا المنفرد على المعذور لان قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الفذ صيغة عموم فتشمل من صلى منفردا بعذر وبغير عذر فتحمله على المعذور بجامع الى دليل وايضا فضل الجماعة شامل للمعذور كما سياتى ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب من حديث ابى موسى مرفوعا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا واشار ابن عبد البر الى ان بعضهم حمله على صلوة الجماعة لمزيد حديث فضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة واستدل به على تساوى الجماعة في الفضل سواء كثرت الجماعة ام قلت لان الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة كذا قال بعض المالكية وقواه بما رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعى قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما الضعف خمسا وعشرين جزءا وهو مشكل في اصل الحصول لكنه لا ينفى حصول الفضل بما كان كثيرا لاسيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابى بن كعب مرفوعا صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته من الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى ولشاهد قوى في الطبرانى من حديث قتيبة بن سعيد وهو بضم القاف والموحدة وبعد الالف مثناة وابوه بالمعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة على الخلاف المشهور ان من قال بالتفاوت استحب اعادة الجماعة مطلقا لتحصل الاكثرية ومن يستحب ذلك الا كثرون ومنهم من فصل فقال تعاد مع الاعلم والاورع او في البقعة الفاضلة ووافق مالك على الاخير لكن قصره على المساجد الثلاثة والمشهور المسجد الحرام المكى والمسجد النبوى وكما ان الجماعة تفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما كثر كذلك تفاوت بعضها بعضا وكذلك عقب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلوة الفجر واستدل بها على ان اقل الجماعة امام ومأموم وسياتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى قريبا

قوله باب فضل صلوة الفجر في جماعة هذه الترجمة اخص من التى قبلها ومناسبة حديث ابى هريرة لها من قوله ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر فانه يدل على مزيد لصلوة الفجر على غيرها وزعم ابن بطال ان في قوله ويجتمع اشارة الى ان البخارى الزائد ذلك على خمس وعشرين توجد من ذلك ولهذا اعقبه برواية ابن عمر التى فيها سبع وعشرين وقد تقدم الكلام على اجتماع الملائكة في باب فضل العصر من المواقيت

قوله بخمس وعشرين جزءا كذا في النسخ التى وقفت عليها ونقل الزركشى في نكته انه وقع في الصحيحين خمس بحذف الموحدة من اوله والهاء من اخره قال وخفض خمس على تقدير المقدار كقول الشاعر اشارت كليب بالاكف الاصابع اى الى كليب واهله بحذف الهاء قلت ثاول الجزء بالبدن جراسى وقد رواه المؤلف في التفسير من طريق معمر عن الزهرى بلفظ وفضل صلوة الجميع على الواحد خمس وعشرون درجة

قوله قال سعيب وحدثنى نافع عن ابن عمر بالحديث مرفوعا كذا لابى ذر وساق بخمس وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدم في طريق ابن عيينة عنه موصولة ومحوز الكرمانى ان يكون معلقا وهو بعيد بل هى معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال قال سعيب نظائر هذا في الكتاب كثيرة ولكن لم ار الطريق سعيب هذه الا عند المصنف ولم يخرجها الا سمعيل ولا انفرد بها ولا اوردها الطبرانى في مسند الشاميين في ترجمة سعيب

قوله سمعت سالما هو ابن ابى الجعد وام الدرداء هى هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لان الكبرى ماتت في حدود الى الدرداء عاشت الصغرى بعدها طويلا وقد حرر ابن خاتم بان سالما ابن ابى الجعد لم يدرك ابا الدرداء فعلى هذا لم يدرك ام الدرداء وقد تقدم في المقدمة ان اسم الصغرى هجيمة والكبرى خيرة

قوله من امه محمد كذا في رواية ابى ذر وكريمة والباقين من محمد بحذف المضاف وعند شرح بن بطال عمرة ومن تبعه فقال اى من شرب محمد سيالم يتغير عما كان عليه الا الصلوة في جماعة بحذف المضاف لله لا له الكلام عليه اسهى ووقع في رواية الى الوقت من امر محمد بصيغة الهمز وسكون الميم بعدها راء وكذا اشار الحميدى في جامعه وكذا هو في رواية مسند احمد ومسدد عن ابى نعيم من طريق عن الاعمش وعندهم ما اعرف فيهم اى من اهل البلد الذى كان فيه وكان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخارى صحف بعض النقلة امر بامة ليعود الضمير في امرهم على الامر

قوله يصلون جميعا اى مجتمعين وحذف المفعول وتعدد الصلوة او الصلوات ومرادها الى الدرداء ان اعمال المذكورين حصل في جمعها النقص والتعذر الا بالاجتماع في الصلوة وهو امر نسبى لان امر الناس في زمن النبوة كان اتم مما صاروا اليه بعدها ثم كان في زمن التابعين اتم مما صاروا اليه بعدهم وكان ذلك صبرا من زمن ابى الدرداء الى اواخر عمره وكان ذلك في اوائل خلافة عثمان وما ليت شعرى اذا كان ذلك لعهد الفاضل لهذا الصفة المذكورة عند ابى الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات الى هذا الزمان وفي الحديث جواز الغضب عند تغير شئ من امور الدين وانكار المنكر باظهار الغضب اذا لم يستطع اكثر منه والغض على الخير لتاكيد في نفس السامع

قوله بعدهم فاما بعدهم ممشى الى المسجد وسياتى ايضا ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك

تصوير المال

بعد باب واحد **قوله** مع الامام زاد مسلم في روايته وابن نمير كلاهما عن ابي معاوية وابن ابي كريب ومحمد بن العلا الذي اخرجه البخاري عنه **قوله** عن الذي يصلي ثم ينام اي سواء صلى وحده ام في جماعة ويستفاد منه ان الجماعة لا تنافي وقت النوم **قوله** تقيد واشتمل ايراد حديث ابي موسى في هذا الباب لانه للتنفير عن صلاة العتمة كما اخرج بسعر بانه للعشاء ووجهه ابن المنير وغيره بانه جاء على السبب في مادة الاجر وجود المشقة بالمشي الى الصلوة اذا كان ذلك عادة الى صلوة الفجر في جماعة اشق من غيرها لانها وان شاركها العشاء في المشي في الظلمة فانها تزيد عليها بمفارقة النوعة المشتهاة طبعا ولم ار احدا من الشراح نبه على مناسبة حديث ابي الدرداء للترجمة الا الزين بن المنير فانه قال يدخل صلوة الفجر في قوله يصلون جميعا وهي اخص بذلك من باقي الصلوات وذكر ابن رشيد نحوه وزاد ان استشهاد ابي هريرة في الحديث الاول بقوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا اشار الى ان الاهتمام بها اكد واقول تقدم المصنف باير اد الاحاديث الدالة في الباب او توجد المناسبة من حديث ابي هريرة من حيث العموم ومن حديث ابي موسى بطريق الاستنباط ويمكن ان يقال لفظ الترجمة يحتمل ان يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات وان يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة فحديث ابي هريرة للاول وحديث ابي الدرداء شاهد للثاني وحديث ابي موسى شاهد لهما **قوله باب** فضل التهجير الى الظهر كذا للاكثر وعليه شرح ابن التين وعند وفي بعضها الى الصلوة وعليه شرح ابن بطال وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستهام في الاذان **قوله** بينما رجل في هذا المتن ثلاثة احاديث قصة الذي يجيء غضون شوكه من المسجد والترغيب في النبا وغير مما ذكر والمقصود منه ذكر التهجير وقد تقدم الحديث الثالث منفردا في باب الاستهام عن عبد الله بن يوسف عن مالك وباقي الثاني في الجهاد عنه ايضا والاول في المظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك وكان قتيبة حدث به عن مالك هكذا محفوظا فلم يتصرف المصنف كعادته في الاختصار ومكلف الذين بن المنير مناسبته للاول من حصر الدال على ان الطاعم وان قلت فلا بد من ان تنزل واعترف بعدم مناسبة الباقي **قوله** فاخذه في زوائد للكشميهني فاخبره **قوله** فشكر الله له اي رضي بفعله وقبل منه وهذه فضل اماطة الاذى عن الطريق وقد تقدم في كتاب الايمان انها ادنى شعب الايمان **قوله** الشهداء خمس كذا في ذ عن الحموي والباقي خمسة وهو الاصل في المذكور وجاء الاول لان المعبر عنه مذكر وسياتي ان شاء الله تعالى الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة **قوله باب** احتساب الاثار اي الى الصلوة كما هو لم تقيدها

يشتمل

يشتمل كل منهم الى الذهاب اليه **قوله** حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي **قوله** بني سلمة بكسر اللام وهو بطن كبير من الانصار ثم الخزرج وقد غفل العراقي تبعا الجوهري حيث قال لينبغي في الغرائب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيلة الا بطنان صنفوا في المؤتلف والمختلف فذكروا عبدا من الاثنين كذلك لكن يحتمل ان يكون اراد بعد القبيلة او البطن فله بعض اتجاه **قوله** الا يحتسبون كذا في النسخ التي وقفت عليها باثبات النون وشرح الكرماني حذفها ووجهه بان النجاة اجازوا ذلك بغير حذف قالوا والمعنى الا تحتسبون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فلكل خطوة ثواب والاحتساب وان كان اصله العد لكن يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة **قوله** وحدثنا ابن ابي مريم كذا لابي ذر وحده وفي رواية الباقين وقال ابن ابي مريم ذكره صاحب الاطراف بلفظ وزاد ابن ابي مريم وقال نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا واو يعني معلقا وهو الصواب ولا نظير في الكبائر في رواية بحذف الواو لانه ليس على شرطه في الاصول **قوله** عن ابن كذا لابي ذر وحده وللباقين حدثنا انس وكذا وقع انا نعيم انفا وكذا سمعناه في الاول من فوائد المخلص من طريق احمد بن منصور عن ابي مسلم بلفظ سمعت انسا وهذا هو الذي في ايراد طريق يحيى الثوب عقب طريق عبد الوهاب لانه بان الامن من تدليس حميد وتقدم نظيره في باب وقت العشاء وقبله حرفا في الحج من طريق مروان الفزاري عن حميد وشاهد المتن كما مر **قوله** فنزلوا فيها يعني لان دورهم كانت بعيدة من المسجد فهو كباب دورنا بعيدة من المسجد فاردنا ان نبتاع دارا تقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وللشراح مذاهب اخر نظمت عن جابر اراد ان يقربوا من اجل الصلوة ولا مزيد من طريق اخرى عن ابي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا يعارض هذا ما سياتي ان الله تعالى قال في الاستسقاء من حديث انس وما بين سلع من جار لاحتمال ان يكون دورهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمدينة قدر ميل **قوله** ان يعروا المدينة في رواية المدينة الكشميهني ان يعروا منازلهم وهو بضم اوله وسكون العين المهملة وضم الراء اي يتركوها خالية يقال اعرى اذا اخلاه والعرا الارض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذي لا يستر فيه شيء ونبه بهذا الكراهة على السبب في منعهم من القرب الى المسجد لتتفي خفاء المدينة عامة ساكنيها واستفيد منه ان بعد الدار كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد وزاد في رواية الفزاري التي في الحج فاجابوا وسيأتي في رواية المخلص التي ذكرناها للذي

وفي حديث ابي سعيد فلم ينتقلوا ولمسلم من طريق حسنة عن جابر وقالوا انا كنا نحولنا **قوله** وقال مجاهد ظاهره اثبات المشي في الارض بارجلهم لا بي ذر والباقين وقال مجاهد وكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح فيه قال في قوله ونكتب ما قدموا قال اعمالهم وفي قوله واثارهم قال خطاهم واشار البخاري الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد وقع مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه ابن ماجه وغيره واسناده قوي وفي الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب اثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت به منفعة اخروية او دنيوية تكثر الاجر بكثرة المشي ما لم يحصل على نفسه ووجهه انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموا منه فما انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح دورهم المفسدة باخلاء بعض جوانب المدينة على المصلحة المذكورة واعلمهم بان لهم في الترداد الى المسجد ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد او يزيد عليه واختلف فمن كان داره قريبة من المسجد فقارب خطا الحيث يساوي خطا من داره بعيدة هل يتساويان في الفضل او لا والى المساواة ذهب الطبري وروى ابن ابي شيبة من طريق انس قال مسدد مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب خطا فقال ازيدك ان تكتب خطانا الى المسجد وهذا الاثر مع ما قبله من المساواة في الفضل وان دل على ان لكل خطا فضيلة لان ثواب الخطا الكثير ليس كثواب الخطا القليل وهو ظاهر حديث ابي موسى الماضي قبل بباب حيث جعل ابعدهم ممشا اعظمهم اجرا واسبطهم منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما نظر ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد مانع من الكمال كان يكون امامه مبتدعا

قوله باب فضل صلوة العشاء وذكر فيه الحديث الدال على فضل العشاء في الجماعة اي سائر فضلها على غيرها والظاهر الباقي وفجرها ان الفجر ثبتت فضليتها كما تقدم وسوى في هذا بينها وبين العشاء وسياتي الافصل افضل جزما **قوله** ليس في ثقل كذا للاكثر بحذف الاسم وبينه الكشميهني في رواية الى ذر وكنى به عنه فقال ليس صلوة اثقل على المنافقين ودل على ان الصلوة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا ياتون الصلوة الا وهم كسالى وانما كان العشاء والفجر اثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما لان العشاء وقت السكون والراحة والصبح لذة النوم وقيل وجه كون الصبح منهم ثقيلا بما يترتب عليها من الفضل لقيامهم بحقها وكون المنافقين **قوله** ولو يعلمون ما فيهما اي من مزيد الفضل لاتوها اي لاتوا الى المحل الذي تصليان فيه جماعة وهو المسجد **قوله** ولو حبوا اي يزحفون اذ امنعهم مانع من المشي كما يزحف

الصبي

الحديث في باب وجوب صلوة الجماعة **قوله** فاخرجه على من لا يعلم من الصلوة لعدم كذا للاكثر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر على العلم بمعناه بعد ان سمع النداء اليها وبعد ان بلغه التهديد المذكور ولكشميهني بها بقدر اي الخروج وهو يقدر على المجيء بغيره ما قدمناه عن رواية الحاوي وليست هي عليه وقد وقع عند الداودي الشارح هنا العذر وهي اوضح من غيرها لكن لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره **قوله باب** اثنان فما فوقهما جماعة هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق وضعيفة منها في ابن ماجه من حديث ابي موسى الاشعري وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير وفي الافراد للدارقطني من حديث عبد الله بن عمر وفي البيهقي من حديث انس وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي امامة ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا المصلي فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة اخرجها ابو داود عن الترمذي من وجه اخر صحيح **قوله** اذا حضرت الصلوة تقدم من هذا الوجه في باب الاذان للمسافرين وانه الى رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال لهما اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما وقد اعترض على هذه الترجمة بانه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلوة الاثنين جماعة والجواب عن ذلك ما اخوذ بالاستنباط من كامر الامام للامامه كانه لو استوت صلاتهما مع صلاتهما منفردين لما كفى امرهما بالصلوة كان يقول اذنا واقيما وصليا واعترض ايضا على اصل الاستدلال بهذا الحديث بان مالك بن الحويرث كان مع جماعة من اصحابه فلعل الاقتصار على التثنية من بعض الرواة والجواب انهما قضيتان كما تقدم والمتمسك به على ان اقل الجماعة امام ومامومم اعم من ان يكون المامومم رجلا او صبيا او امراة وكلام ابن بطال على مسيلمة اقل الجمع اثنين وهو واضح والله اعلم

قوله باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة اي ليصليها جماعة **قوله** تصلي على احدكم اي تستغفر له قيل عبر بتصلي لمناسبة الخبر العمل **قوله** ما دام في مصلاه اي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطريق الاخر **قوله** لا يزال احدكم الى اخر هذا القدر افرده مالك في الموطا عما قبله واكثر الرواة ضموه الى الاول فجعلوه حديثا واحدا والاخر في ذلك **قوله** في صلوة اي في ثواب صلوة لا في حكمها لانه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلوة **قوله** ما دمت في مصلاه ما كانت وهو محل ما مضى في الطهارة **قوله** لا يمنعه يقتضي انه اذا صرفه نيته عن ذلك صار في اخر بقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك عنه انتظار اما اذا خرج لحاجة ثم رجع فهل يحصل له ذلك لمرتبة ايقاع الصلوة في المسجد ولو لم يكن في الظاهر خلافه لان الثواب المذكور على المجموع من النية وثقل النقعة بالعباءة لكن للمكوث ثواب مخصوص ولعل هذا هو المراد والمصنف الحديث الذي عليه وفيه ورجل قلبه معلق بالمساجد وقد تقدم الكلام على قوله ما لم يحدث وفسر بزيادة على ما مضى ان المراد ما لم حدث الفرج لكن يوخذ منه اذا اجتنب بحدث اللسان واليد من باب اولى وبان الاذى منهما اشد من الاذى المذكور وقد تقدم الكلام على ما تحتوي عليه في باب فضل الجماعة ويوخذ من قوله في مصلاه الذي صلى فيه ان ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلوة اخرى ومعنى الصلوة الاولى ان يكون ما فيها بعض ما يعتبر فيها انما تحبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الاخر **قوله** اللهم اغفر له اللهم ارحمه هو مطابق لقوله تعالى والملائكة يصلون على النبي الاية وقد ورد ان الملائكة يحبون بني ادم ويستغفرون لمن في الارض قيل الا فيه انهم يطلعون على افعالهم العباد بني ادم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فيهم من يحفظ من ذلك فاوفه

يعوض من المحترم بما يقابلها من الثواب قوله ثنا يحيى بن القطان عن عبيد الله
هو العمري وخبيب بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الراوي عنه وهو ابن عاصم هو ابن عمر
بن الخطاب وجده عبيد الله المذكور بالتصغير قوله عن ابي هريرة لم تختلف الرواة عن عبيد الله
في ذلك ورواه مالك في الموطأ عن خبيب فقال عن ابي سعيد او عن ابي هريرة على الشك ورواه ابو قرة
عن مالك بواو العطف جعله عنهما وتابعه مصعب الزبيري وشذ في ذلك عن اصحاب مالك
والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده قوله سبعة
ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ووجهه الكرماني بما محصله ان الطاعة اما
ان يكون بين العبد والرب او بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاكر او بالقلب وهو
المعلق بالمسجد او بالبدن وهو الناشئ في العبادات والثاني اما عام وهو العادل او خاص
بالقلب وهو التحاب او بالمال وهو الصدقة او بالبدن وهو العفة وقد نظم السبعة العلامة ابو شامة
عبد الرحمن بن اسمعيل فيما انشدناه ابو اسحق التنوخي اذنا عن ابي الهدى احمد بن ابي شامة
عن ابيه سماعا من لفظه قال

وقال النبي المصطفى ان سبعة ۔ يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق ۔ وباك مصل والامام بعدله

ووقع في صحيح مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على ان العدد المذكور لا مفهوم
له وقد القيت هذه المسالة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازي المعروف بالهروي لما قدم
القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم فسالته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر
في ذلك شيئا ثم تتبعت الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت
منها سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي ابي شامة وهما

وزد سبعة اظلال غاز وعونه ۔ وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وارفاد ذي غرم وعون مكاتب ۔ وتاجر صدق في المقال وفعله

فاما اظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره وصححه من حديث عمر واما عون المجاهد فرواه الحاكم
واحمد من حديث سهل بن حنيف واما انظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا واما
ارفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور واما التاجر
الصادق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان وابو القسم التيمي من حديث انس والله اعلم
وطعن باخرى في الضيعة الآتية قلت وتحسين خلق الله مع اعانة غارم ۔ خفيف يد حتى مكاتب اهله
وحديث تحسين الخلق اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف ثم تتبعت ذلك فجمعت
سبعة اخرى في بيتين وهما

وزد سبعة اخرى ومشي لمسجد ۔ وكره وصوم ثم مطعم فضله
واحصن تاجر كما فل ۔ وتاجر صدق في المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة اخرى ولكن احاديثها ضعيفة وقلت في اخر البيت
وقد اوردت الجميع في الامالي وقد افردته في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة الى الظلال قوله في ظله قال
عياض اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه ان يقول
اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل في الكعبة بيت الله مع ان المساجد
كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول

عيسى بن دينار وقول عياض وقيل المراد ظل عرشه فحدث
... وان كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله
وكرامته من غير عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي ويؤيده ايضا تقييد
ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر
وهو عند المصنف في كتاب الحدود وبهذا يندفع قول من قال
المراد ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلها انما يحصل لهم بعد الاستقرار
في الجنة ثم ان ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز
اصحاب الخصال المذكورة فيرجح ان المراد ظل العرش وروى الترمذي
وحسنه من حديث ابي سعيد مرفوعا احب الناس الى الله يوم القيامة واقربهم منه
مجلسا امام عادل قوله الامام العادل اسم فاعل من العدل وذكر
بعض الشراح ان بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو ابلغ لانه جعل
المسمى نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي
شيئا من امور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو
رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ولوا واحسن ما فسر به العادل انه الذي يتبع امر
الله بوضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع
به قوله وشاب خص الشاب بكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة
الباعث على متابعة الهوى وان ملازمة العبادة مع ذلك اشد واعظم دلالة
على غلبة التقوى قوله في عبادة ربه في رواية الامام احمد عن يحيى القطان
بعبادة الله وهي رواية مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر
حتى توفي على ذلك اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في
عبادة الله قوله معلق في المساجد هكذا في الصحيحين وظاهره انه من
التعليق كانه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلا اشارة الى
طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي
كانما قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه
رواية احمد معلق بالمساجد وكذا رواية الحموي والمستملي متعلق بزيادة
المثناة بعد الميم وكسر اللام زاد سلمان من حبها وزاد مالك اذا خرج
منه حتى يعود اليه وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة
ومناسبتها للركن الثاني من الترجمة وفضل المساجد ظاهر وللاول من
جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وان عرض
للجسد عارض قوله تحابا بتشديد الباء واصله تحاببا اي اشتركا في جنس
المحبة واحب كل منهما الآخر حقيقة لا اظهارا فقط ووقع في رواية

في رواية هماد بن زيد وجلان قال كل منهما للآخر فاحسد في البر
على ذلك ونحو في حديث سلمان قوله اجتمعا على ذلك تفرقا عليه في رواية
الكشميهني اجتمعا عليه وهو في رواية مسلم اي على الحب والمراد انهما واما
على المحبة الدينية ولم يقطعها لغارض دنيوي سواجتمعا حقيقة
ام لا حتى فرق بينهما الموت ووقع في الجمع للحميدي اجتمعا على خير ولم ار
ذلك في شئ من سيح الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهو عندي تحريف
عليه عبد هذا الخصلة واحدة مع ان متعاطيها انسان لان الخصلة
لا تتم الا باثنين اولما كان المتحابان بمعنى واحد كان احدهما معنيا عن عد
الآخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها قوله ورجل
طلبته ذات منصب بين المحذوف احد في رواية عن يحيى القطان فقال
دعته امرأة وكذا في زوائد كريمة ومسلم وهو للمصنف في الحدود عن ابن المبارك
والمراد بالمنصب الاصل او الشرف وفي رواية مالك دعته ذات حسب
وهو يطلق ايضا على الاصل وعلى المال ايضا ووصفها بالجمال الاولى
التي جرت العادة بميل الرغبة لمن يحصل له فيه وهو المنصب الذي
يستلزم الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع فيه ذلك من النساء وزاد
ابن المبارك الى نفسها والبيهقي في الشعب من طريق ابي صالح عن ابي
هريرة وعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة
كما جزم القرطبي ولم يجد غيره وقال بعضهم يحتمل ان يكون دعته الى
الزوج مخافة ان تشغل عن العبادة بالاقتيات بها وخافت
ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بهما والاول
اظهر وتوحيد وجود الكنايه في قوله الى نفسها ولو كان المراد الزوج
لصرح به والصبر عن الموطوء بما ذكر من اكبر المراتب لكثرة الرغبة
في مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها
بمراودة ونحوها قوله فقال اني اخاف الله رب العالمين زاد في رواية
كريمة بالعالمين والظاهر انه تقول ذلك بلسانه ليزجرها او لنفسه
اليها ويحتمل ان يقول بقلبه قال عياض قال القرطبي انما تصدى
ذلك عن شدة حوف لله تعالى ومتين تقوى وحياء قوله تصدق بلفظ الماضي
قال الكرماني هذه جملة خالية تتقدر بقد ووقع في رواية احمد يصدق
فاحفها وكذا للمصنف في الزكوة عن يحيى يتصدق بصدقة
فاحفاها وصله لمالك في الموطا والظاهر ان راوي الاول حذف
الغاطف ووقع في رواية الاصيلي تصدق اخفا بكسر الهمزة ممدودا على
انه مصدر اوقعت المصدر محذوف ويحتمل ان تكون حالا من الفاعل

المخفيا

عيبا وقوله نصيبا لفظ ذكرها يشمل على ما كان يهدف به من قليل او كثير وظاهر
ايضا يشمل المندوب والمفروض لكن نقل النووي عن العلماء ان اظهار المفروض افضل
من اخفائها قوله حتى لا يعلم بضم الميم وفتحها قوله شماله ما تنفق يمينه هكذا في معظم الروايات
في هذا الحديث في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مقلوبا حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله وهو نوع من انواع علوم الحديث اغفله ابن الصلاح وان كان افراد نوع المقلوب
بالتصنيف لا يضر على ما نفع في الاسناد به عليه شيخنا وقال ينبغي ان يسمى هذا النوع المعكوس
انتهى والاولى تسميته مقلوبا فيكون المقلوب تارة في الاسناد وتارة في المتن كما قالوا
في المدرج سواء وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا قال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصل
الينا من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المجمع
في الصدقة باليمين وقد ترجم عليه البخاري في كتاب الزكوة باب الصدقة
باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك
لما اوردها عقب رواية عبد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبد الله فلو كان بينهما
مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة في قوله ورجل معلق قلبه بالمساجد اذا خرج منه
حتى يعود اليه انتهى وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او شيخ
شيخه يحيى القطان فان مسلما اخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى واشعر
شياقه بان اللفظ لزهير وكذا اخرجه ابو يعلى في مسنده عن زهير واخرجه
الحوذقي في مستخرجه عن ابي خامد بن السرحي يقول يحيى القطان عبدنا عن عبد الرحمن
ابن بشر الحكم عن يحيى القطان كذلك وعقبه بان قال سمعت ابا خامد ابن السرحي يقول
يحيى القطان عندنا واهم في هذا انما هم لا تعلم شماله ما تنفق يمينه قلت والحكم
يكون يحيى هو الواهم فيه نظر لان الامام احمد قدمه واعنه على الصواب ولذا اخرجه
البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة عن مسدد وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق
يعقوب الدورقي وحفص عنهم كلهم عن يحيى وكان اباخد لما ذكر عبد الرحمن بن بشر
قد تابع زهيرا ترجح عنده ان الوهم عن يحيى وهو محتمل بان يكون منه لما حدث به
هذين حافظين مع احتمال ان يكون الوهم منهما وتوارد اعليه وقد تكلف بعض المتاخرين
توجيه هذه الرواية المقلوبة وليس بجيد لان المخرج متحد ولم يختلف فيه على عبد الله
ابن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخ حسب واما استدلال عياض على ان الوهم فيه ممن
دون مسلم بقوله في رواية مالك بمثل حديث عبد الله فقد عكسه غيره بقوله مسلم مثل
عبد الله لكونهما لبسا سواء بين والذي يظهر ان مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساواة
في جميع اللفظ بل في المعظم اذا تساويا في المعنى المقصود من هذا الموضع انما هو اخفا

الصدقة والله اعلم ولم يخد هذا الحديث من وجه من الوجوه الا عن
الامام وقع عن مالك من الترجمة هو عنده او عن ابى سعيد كما قدمناه قبل
عنده عن ابى هريرة الا من رواية حفص ولا عن حفص الا من رواية حميد
نعم اخرجه البيهقى فى شعب من طريق سهل ابن صالح عن ابيه عن ابى هريرة
والراوى له سهل عبد الله ابن عامر الاسلمى وهو ضعيف لكنه لين ما
وحديثه حسن فى المتابعة ووافق فى قوله يصدق بيمينه وكذا اخرجه
سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسى باسناد حسن مرفوعا ان الملك
قال تاذن فهل من خلقك شى اشد من الجبال قال نعم الحديد قال فهل شى
اشد من الحديد قال نعم النار قال فهل شى اشد من النار قال نعم الماء قال
هل شى اشد من الماء قال نعم الريح قال فهل اشد من الريح قال نعم ابن ادم
تصدق بيمينه فيخفيها عن شماله ثم ان المقصود المبالغة فى اخفائها فهو
على هذا من مجاز التشبيه ويويده رواية حماد بن زيد عند الحوزى يصدق
يصدقه كاتما اخفى يمينه عن شماله ويحتمل ان يكون من مجاز الحذف فالتقدير
حتى لا تعلم ذلك شماله وابطل من زعم ان المراد بشماله نفسه وانه
من بسمه الجزء بالكل فانه يحل الى ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه وقيل
هو من مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس فكانه قال مجاوز
شماله وقيل المراد انه لا يراى يصدقه ولا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبى
عن بعض مشايخه ان معناه ان يتصدق الضعيف المكتب فى صورة الشرى
التروح سلعته او رفع قيمتها واستحسنه وفيه نظر ان كان المراد ان هذه
الصورة مراد الحديث خاصة وان اراد ان هذه من صور الصدقة المخفية
فمسلم والله اعلم **قوله** ذكر الله اى بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر وخاليا
اى عن الخلق لانه حينئذ يكون ابعد من الرياء والمراد خاليا اى عن الالتفات
الى غير الله تعالى ولو كان فى ملاء وبويده رواية البيهقى ذكر الله بين يديه
وبويد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله فى خلاء اى فى موضع
خال وهو واضح **قوله** ففاضت عيناه اى فاضت الدموع من عينيه وكنى
الفيض الى العين مبالغة كانها هى التى فاضت قال القرطبى وفيض الدمع
بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففى حال اوضاف الجلال يكون البكاء
من خشية الله تعالى وفى حال اوضاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه وقد
صرح فى بعض الروايات بالاول ففى رواية حماد بن زيد عند الحوزى ففاضت
عيناه من خشية الله تعالى وفى حال اوضاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه
من فرعا من ذكر الله تعالى ففاضت عيناه من خشية الله تعالى ونحو فى رواية

السبعة

السبعة ومن يستدل له ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا احمى يصيب الارض
من دموعه لم يعذب يوم القيمة **تنبيهان** الاول ذكر
الدمياطى فى هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر الا ان
كان المراد بالامام العادل الامام الاعظم والا فيمكن دخول المراة
حيث تكون ذات عيال لا تعدل فيهم وتخرج حصله ملازمة المسجد لان
لان صلوة المراة فى بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة
فيه حتى الرجل الذى دعته المراة فانه يتصور فى امراة دعاها ملك جميل مثلا
فامتنعت خوفا من الله تعالى مع خاطبها او شاب جميل دعاه ملك الى ان يزنى
ابنته فخشى ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع خاطبه الله الثانى
استوعبت شرح هذا الحديث هنا وان كان مخالفا لما شرطت لان اليق الوضع
به كتاب الرقايق واختصر المصنف حيث اورده فيه وشاقه تاما فى الزكاة والحدود
واستوفيته هنا لاراد الاولوية وخصاص الاولوية **قوله** سبل انس تقدم
التصريح بسماع حميد له منه فى باب وقت العشا **قوله** صلى الناس اى غير
المخاطبين ممن صلى فى داره او مسجد قبيلته ويستانس له بمن قال بان الجماعة
غير واجبة **قوله** ولم يزالوا فى صلوة اى فى ثواب صلاة كما تقدم **قوله** وبين
بكسر الموحدة وبالمهملة اى برفقه ولمعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
فى باب وقت العشا وباتى الكلام انشا الله تعالى على الخاتم فى كتاب اللباس
قوله باب فضل الجماعة من عد الى المسجد ومن راح
هكذا للاكثر موافقا للفظ الحديث فى الغدو والرواح ولابى داود بلفظ خرج
بدل غدا وله عند المستملى والشرخشى بلفظ من خرج بصيغة المضارع وعلى هذا
فالمراد بالغدو والذهاب وبالرواح الرجوع والاصل فى الغدو المضى اول النهار
وبالرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان فى كل ذهاب ورجوع توسعا **قوله**
اعد اى هيا **قوله** نزله للكشميهنى نزلا بالتنكير والنزل بضم النون والزاى
المكان الذى يهيا للنزول فيه وسكون الزاى هيا يهيا للقادم من اضيافه
ونحوها فعلى هذا قوله من الجنة للتبعيض على الاول للتبيين على الثانى ورواه
مسلم وابن خزيمة نزلا فى الجنة وهو محتمل للمعنيين **قوله** كلما غدا او راح كل غدوة
ورجوعه وظاهر الحديث حصول الفضل لمن الى المسجد مطلقا لكن المقصود
منه اختصاص من باتيه للعبادة والصلوة وانتها والله اعلم **قوله باب**
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة هذه الترجمة لفظ الحديث الذى اخرجه مسلم
واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطا
ابن يسار عن ابى هريرة واختلف على عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه وعلل
ان ذلك هو السبب فى كون البخارى لم يخرجه ولما كان الاحكم صحة ذكر فى الترجمة

واخرج في الباب ما ينهى عنه لكن حديث الترجمة اعم من حديث الباب لانه يشمل الصلوة كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه انشاء الله تعالى ويحتمل ان اللام في حديث الترجمة عهدية فيشتمل ما هنا من حيث اللفظ واما من حيث المعنى والحكم فجميع الصلوات واحد وقد اخرج احمد من وجه اخر بلفظ ولا صلوة الا التي اقيمت وقوله اذا اقيمت اذا شرع في الاقامة وضح ذلك محمد بن عجلان عن نعيم ابن ابي هند فيما اخرجه ابن حبان بلفظ اذا اخذ المؤذن في الاقامة فلا صلوة اي صحيحة او كاملة والتقييد الاول اقوى لانه اقرب الى نفي الحقيقة لكن لما ذكر قطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاته المصلي واصر على الانكار دل على ان المراد نفي الكمال ويحتمل ان يكون النفي بمعنى النهي اي فلا تصلوا حينئذ ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عجلان عن شريك بن ابي نمر عن انس مرفوعا في نحو حديث الباب وفيه ونهى ان يصلي اذا اقيمت الصلوة وورد بصيغة النهي ايضا فيما رواه احمد من وجه اخر عن ابن بحينة في قصته هذه فقال لا تجعلوا هذه الصلوة بعد الظهر اجعلوا بينهما فضلا والنهي المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلوة **قوله** الا المكتوبة فيه منع النفل بعد الشروع في اقامة الصلوة سواء كانت راتبة ام لا لان المراد بالمكتوبة المفروضة وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر اخرجه بن عدي في ترجمة يحيى بن نضر بن خاقان واسناده حسن والمفروضة تشمل الحاضرة والفايتة لكن المراد الحاضرة وصرح احمد والطحاوي من طريق اخرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التي قد اقيمت **قوله** من البني صلى الله عليه وسلم بجل لم يسق البخاري لفظ ابرهيم بن سعد وتحول الى رواية شعيب فاوهم انهما متوافقان وليس كذلك وقد ساق مسلم رواية سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت الصلوة صلوة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرف اخطبنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعيب لانه يقتضي ان يحمل بعد ان فرغ ويمكن الجمع بينهما بانه كلمه اولا سرا ولهذا اخبر انه يشاور وثانيا جهرا فسمع وفايدة الانكار التاكيد لا النهي **قوله** وحدثني عبد الرحمن هو بن بشر بن الحكم كما جزم به بن عساكر واخرج الحوفي من طريق يقظة **قوله** سمعت رجلا من الازد في رواية الاصيلي من الاسد بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة وهي لغة صحيحة **قوله** يقال له مالك بن بحينة هكذا يقول الشعبي في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو غوانة وحماد بن سلمة وحكى الحافظ يحيى بن معين واحمد والبخاري ومسلم والنسائي والاسمعيلي والدارقطني والبزار قطني وابو مسعود واخرون بالوهم فيه في موضعين احدهما ان بحينة

هو والد عبد الله لا مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب اسمه مضرب بن سعد بن فضلة بن عبيد الله وقال بعد قديم مالك بن القشب بعني مكة في الجاهلية فحالف عبد المطلب عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب واسمها عبدة وبحينة لقب وادركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما ولم يذكر احد ما لمالك في الصحابة الا بغض من لقاه من هذا الاسناد ممن لا تمييز له وكذا اعرب ابو داود الشاذكوني فقال هذا الاختلاف لا يضر فاي الرجلين كان فهو صاحب وحكى بن عبد البر اختلافا في بحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله وينبغي ان يكتب ابن بحينة بزيادة الف وتعرب اعراب عبد الله كما في عبد الله بن ابي سلول ومحمد على الحنفية رأى رجلا هو عبد الله الزاوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية اخرى يصلي خرج وابن قشيب يصلي ووقع لبعض الرواة هنا ابن ابي القشب وهو خطا وسياتي تبيينه انشاء الله تعالى في كتاب الصحابة ووقع نحو هذه القصة ايضا لابن عباس قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتصلي الصبح اربعا اخرجه بن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم فيحتمل تعدد القصة **قوله** لانه ثلاثي حفيف اي دار واخاط قال بن قتيبة اصل اللوث اللي وقال لاث عمامته اذا ادارها **قوله** به الناس ظاهره ان الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم لكن طريق ابرهيم بن سعد المتقدمة يقضي انه الرجل **قوله** الصبح اربعا بهمزة ممدودة في اوله ويجوز قصرها وهو استفهام انكار واعاده تاكيد للانكار والصحيح بالنصب باضمار فعل تقديره اتصلي الصبح اربعا واربعا منصوب على الحال قاله ابن مالك وقال الكرماني على البدلية قال ويجوز رفع الصبح اي الصبح تصلي اربعا واختلف في حكمة هذا الانكار فقال القاضي عياض وغيره ليلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله في رواية ابرهيم بن سعد يوشك احدكم وعلى هذا اذا احتمل الامر لا يكره ذلك وهو متعقب بعموم حديث الترجمة وقال النووي الحكمة ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظات على تكبيرة الفريضة الاولى من التشاغل بالنافلة وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ومن ثم قال لا باس بذلك اذا علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال بعضهم الاخبار لم يكره التشاغل بالنافلة بشرط الامن من الالتباس كما تقدم والاول اعرف بمذاهب الفقهاء والثاني عن الحنفية وظهر في ذلك سلف عن مسعود وغيره كانهم لما تعارض عندهم الامران من ذلك وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل ليلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوي واخرج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يركع وهو ضعيف

بما ذكر اذ لو كان المراد المخرج الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار فاما اذا كان
ابن بحينه شيء من صلوته قطعا ثم دخل في الفرض ويدل على ذلك ايضا حديث
قيس بن عمرو الذي اخرجه ابو داود وغيره انه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة
الصبح فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لم ينكر عليه قضاها بعد الفراغ من
صلوة الصبح متصلا بهما فدل على ان الانكار على ابن بحينه انما كان للتنفل
حال الصلوة صلوة الفرض وهو موافق لحديث الترجمة قد فهم ابن خزيمة اختصاص
المنع بمن يكون في المسجد لاخبار جاء عنه صحيحا انه كان يصلي من تنفل في المسجد
لاخبار جاء عنه وصح انه كان قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى ركعتي فجر في
بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره
انكر عند التنازع السنة فمن اراد بعد اقامة الصلوة وترك التنفل عند اقامة الصلوة
وتبادر بها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ويتأيد ذلك من حيث المعنى
فان قوله في الاقامة حي على الصلوة معناها هلموا الى الصلوة التي تقام فابتعد
الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره واستدل بعموم قوله صلى الله
عليه وسلم فلا صلوة الا المكتوبة لمن قال بقطع النافلة اذا اقيمت الفريضة وبه قال
ابو احامد وغيره من الشافعية وخص اخرون النهي عن يخشى لنافلة عملا بقوله ولا
تبطلوا اعمالكم وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع ولا
فلا واستدل بقوله التي اقيمت فان المأموم لا يصلي فرضا ولا نفلا خلف من
يصلي ذلك الفرض قوله تابعه غندر ومعاذ عن شعبة في مالك اي تابعا
بهز ابن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد فقالا عن مالك بن بحينه
وفي رواية الكشميهني عن شعبة عن مالك اي باسناده والاول يقتضي اختصاص
المتابعة بقوله عن مالك بن بحينه فقط والثاني يشمل على جميع الاسناد والمتن
وهو اولى لانه الواقع في نفس الامر وطريق غندر وصلها احمد في مسنده عنه
كذلك وطريق معاذ عن ابيه وهو بن معاذ القشيري البصري وصلها الاسمعيلي
من رواية عبد الله بن معاذ عن ابيه وقد رواه الطيالسي في مسنده عن شعبة
وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وحماد والنسائي وهب بن جرير والاسمعيلي
من رواية يزيد بن هرون كلهم عن شعبة كذلك قوله وقال بن اسحق يعني بن اسحق
صاحب المغازي عن سعيد بن ابرهيم هذه الرواية موافقة لرواية ابرهيم بن سعد
عن اسه وهي الراجحة قوله وقال حماد يعني بن سلمة كما حزم به المزي واخرون
وكذا اخرجه الطحاوي وبن مندة موصولا ووهم الكرماني في زعمه انه حماد
ابن زيد والمراد ان حمادا وافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينه وقد وافقهما
ابو عوانة فيما اخرجه الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن قتيبة عنه لكن اخرجه مسلم
والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما عن بن بحينه مبهما وكان ذلك وقع
من قتيبة في وقت عن لبكون اقرب الى الصواب قال ابو مسعود واهل

المدينة

المدينة يقولون عبد الله بن بحينه واهل العراق يقولون مالك بن بحينه
والاول هو الصواب اهـ فيحمل ان يكون الشهوفيه من سعد بن ابرهيم
لما حدث به بالعراق وقد رواه القعنبي عن ابرهيم بن سعد على وجه اخر
من الوهم قال عن عبد الله بن مالك بن بحينه ظن انه رواية اهل المدينة
من نفسه فوهم في ذلك والله اعلم قوله باب حد المريض
ان يشهد الجماعة قال بن بطال سقط لفظ باب من رواية الكشاي
وقد تقدم بعض الحدا قال والمراد هنا الحض على شهود الجماعة قال ابن
ويصح ان يقال هنا جد بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الامر لكن لم اسمع احد ارواه
بالجيم انتهى وقد اثبت ابن فرحون الجيم وعزاها للقابسي وقال ابن رشيد اي
ما يجد للمريض ان يسعد بمثله الجماعة واخاجا وزه لكل احد لم يستحب له شهودها
ومناسبة ذلك من الحديث خروجه صلى الله عليه وسلم متوكيا على غيره من شدة الضعف
فكانه يشير الى من بلغ الى هذا الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة الا اذا وجد من
يتوكا عليه وان قوله في الحديث الماضي لا توها ولو حبوا وقع من طريق المبالغة لا
لمشروعية الحبو لمن لم يقدر على المشي قال ويمكن ان يقال معناه باب احد الذي
للمريض ان ياخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة اهـ ملخصا قوله مرضه الذي
مات سياتي انشا الله تعالى الكلام عليه مبينا في اخر المغازي في سند ووقع الله ابه
وقد رواه وقد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الوجه ان ذلك
كان بعد ان استند به المرض واستقر في بيت عايشه قوله فحضرت الصلوة حان العشا
كما في رواية موسى بن ابي عايشه الاتية انشا الله تعالى قريبا في باب انما جعل الامام
ليؤتم به وسنذكر هناك انشا الله تعالى الخلاف في ذلك قوله فاذن بصم الهمزة
للبنا للمفعول وفي رواية الاصيلي واذن بالواو وهو واضح والمراد به اذان الصلوة
ويحتمل ان يكون معناه اعلم وتقوي رواية ابي معوية عن الاعمش الاتية انشا الله
تعالى في باب الرجل يأتم بالامام ولفظه جا بلال يوذنه بالصلوة واسند منه بصيغة
المبهم وسياتي انشا الله تعالى الخلاف في ذلك في رواية موسى بن ابي عايشه انه
صلى الله عليه وسلم بدا بالسوال عن حضور وقت الصلوة وانه اراد ان يهيا
للخروج فاعلم عليه الحديث قوله مروا ابا بكر فليصل استدل به على ان الامر
بالامر بالشي يكون امرا به وهي مسئلة معروفة في اصول الفقه واجاب المانعون
بان المعنى بلغوا ابا بكر اني امرته وفصل النزاع ان الباقي ان اراد انه ليس امرا
حقيقة فمسلم لانه ليس في صيغة امر وان اراد انه لا يستلزم فممنوع
والله اعلم قوله فقيل له القائل له ذلك عايشه رضي الله عنها كما سياتي انشا الله تعالى
قوله اسيف بوزن فعيل وهو معنى فاعل من الاسف وهو سرعة الحزن والرقة
انه رقيق القلب ولابن حبان من رواية عاصم عن سفيق عن عايشه في هذا الحديث

قال عاصم ولا اشيف الرقيق الجيم وسياتى ان شاء الله تعالى بعد بسط ايراد
من حديث ابن عمر فى هذه القصة فقالت له عايشة رضى الله عنها انه رجل
رقيق اذا قرأ غلب عليه البكاء وفى حديث ابى موسى نحوه ومن رواية مالك عن
هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت عايشة ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك لم يسمع
الناس من البكاء فمر عمر قوله فاعاد واله اى من كان فى اللبس والمخاطبين
بذلك عايشة كما يرى لكن جمع لانهم كانوا موافقين لها على ذلك ووقع فى حديث
ابى موسى بالافراد ولفظه فعاودته قوله فاعاد فى الثالثه فقال انكن صواحب يوسف فيه حذف بينه مالك فى روايته المذكورة
وان المخاطب له حسبه حفصة سمع عمر بامر عايشه وفعله ايضا فمر عمر فقال
النبى صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف وصواحب جمع صاحبه
والمراد بهن مثل صواحب يوسف فى اظهار خلاف ما فى الباطن ثم
هذا الخلاف وان كان بلفظ الجمع والمراد به واحد وهى عايشه فقط
كما ان صواحب صيغه جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهه بينهما فى ذلك
ان زليخا استدعت النسوه واظهرت لهن الاكرام بالضيافه ومرادها زياده
على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف بعد رؤيتها فى محبته وان عايشه
اظهرت ان سبب زاد تها فى الامامه عن ابيها كونه لا يسمع المأمومين
القراءه لبكايه ومرادها زياده وهو ان لا يتشاءم به الناس ومصرحت
هى فيما بعد ذلك فقالت لقد راجعته وما حملنى على كثره مراجعته الا انه
لم يقع فى قلبى ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا الحديث وسياتى
انشا الله تعالى بتمامه فى باب وفاه النبى صلى الله عليه وسلم فى اواخر المغازى
واخرجه مسلم ايضا ولهذا التقدير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف
لم يقع منهن اظهار ما يخالف الباطن ووقع فى مرسل الحسن عن ابى
ان ابا بكر امر عايشه ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصرف ذلك عنه
فاراد ت التوصل الى ذلك بكلام طريف فلم يتم ووقع فى مرسل عبد الله بن
شداد ان امراه العزيز تظهرن تعنيفها ومقصودهن فى الباطن ان
يدعن يوسف الى نفسه كذا قال وليس فى شئ الا به ما يشاء عبد ما قال
فايد ما زاد خمادين سلمه عن ابرهيم فى هذا الحديث ان ابا بكر هو الذى امر
عايشه ان تسر على النبى صلى الله عليه وسلم بان امر عمر بالصلوة اخرجه
البزار وسنده جيد وزاد مالك فى روايته التى ذكرناها فقالت حفصه
لعايشه ما كنت لاصيب منك خيرا وصله الاسمعيلى فى حديث الباب
وانما قالت حفصه ذلك لان كلا منهما ضاد فى المره الثالثه من المعاودة
وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار على الاكثر

عليها بالرد ذكرت عن كونهن صواحب يوسف وحدثت حفصه فى نفسها من ذلك
لكون عايشه كانت السبب فى رد ذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها مثله فى قصة
المغافير كما سياتى انشا الله تعالى فى موضعه. قوله فليصل بالناس فى
رواية الكشميهنى للناس قوله فخرج ابو بكر فصه حذف بينه شيا فى الكلام
وقد بينه فى رواية موسى ابى عايشه المذكوره ولفظه واتاه الرسول ان ايت
ابا بكر فمره فليصل بالناس فقالت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف اذا
قام مقامك لا يستطيع ان يصلى بالناس فاعاد فاعادت فقال انكن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فاتاه الرسول فاتانا فى بيت عايشه
فوجدنا فى البيت نفرا فجلست فى الحجره فخرج ابو بكر فقام يصلى
فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فجئت حتى قمت عن يساره فجاء
ابو بكر فاستأخر فاومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان مكانك فجاء
ابو بكر حتى جلس عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر يصلى
بالناس قائما والنبى صلى الله عليه وسلم قاعدا وكان ابو بكر يقتدى بصلوة
النبى صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابى بكر رضى الله عنه
وفى رواية ابى اسامه عن هشام عند ابى عوانه فجاء حتى قام عن يسار ابى بكر
فكان يصلى بالناس قاعدا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بالنبى صلى الله عليه وسلم
والناس يقتدون بابى بكر وفى رواية ابى معاويه عن الاعمش بلفظ فجاء حتى
جلس عن يسار ابى بكر فكان ابو بكر يؤم الناس وهو قاعد وفى رواية
ابى خالد عن الاعمش عند ابى نعيم فى المستخرج فجاء حتى جلس عن يسار
ابى بكر فكان يأتم ابو بكر بالنبى صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بابى بكر
وفى رواية ابى اسامه عن هشام عند ابى عوانه فجاء حتى قام عن يسار ابى بكر
فكان يصلى بالناس قاعدا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بالنبى صلى الله عليه وسلم
والناس يقتدون بابى بكر وفى رواية ابى معاويه عن الاعمش بلفظ فجاء حتى
جلس عن يسار ابى بكر فكان ابو بكر يؤم الناس وهو قاعد وفى رواية
ابى خالد عن الاعمش عند ابى نعيم فى المستخرج فجاء حتى جلس عن يسار
ابى بكر فكان يأتم ابو بكر بالنبى صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بابى بكر
فقوله فليصل بالناس فى رواية موسى ابى عايشه المذكوره ولفظه واتاه الرسول ان ايت
ابا بكر فمره فليصل بالناس فقالت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف اذا
قام مقامك لا يستطيع ان يصلى بالناس فاعاد فاعادت فقال انكن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فاتاه الرسول فاتانا فى بيت عايشه
فوجدنا فى البيت نفرا فجلست فى الحجره فخرج ابو بكر فقام يصلى
فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فجئت حتى قمت عن يساره فجاء
ابو بكر فاستأخر فاومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان مكانك فجاء
ابو بكر حتى جلس عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر يصلى
بالناس قائما والنبى صلى الله عليه وسلم قاعدا وكان ابو بكر يقتدى بصلوة
النبى صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابى بكر رضى الله عنه
وفى رواية ابى اسامه عن هشام عند ابى عوانه فجاء حتى قام عن يسار ابى بكر
فكان يصلى بالناس قاعدا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بالنبى صلى الله عليه وسلم
والناس يقتدون بابى بكر وفى رواية ابى معاويه عن الاعمش بلفظ فجاء حتى
جلس عن يسار ابى بكر فكان ابو بكر يؤم الناس وهو قاعد وفى رواية
ابى خالد عن الاعمش عند ابى نعيم فى المستخرج فجاء حتى جلس عن يسار
ابى بكر فكان يأتم ابو بكر بالنبى صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بابى بكر
فقوله فليصل بالناس فى رواية موسى ابى عايشه المذكوره ولفظه واتاه الرسول ان ايت
ابا بكر فمره فليصل بالناس فقالت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف اذا
قام مقامك لا يستطيع ان يصلى بالناس فاعاد فاعادت فقال انكن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فاتاه الرسول فاتانا فى بيت عايشه
فوجدنا فى البيت نفرا فجلست فى الحجره فخرج ابو بكر فقام يصلى
فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فجئت حتى قمت عن يساره فجاء
ابو بكر فاستأخر فاومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان مكانك فجاء
ابو بكر حتى جلس عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر يصلى
بالناس قائما والنبى صلى الله عليه وسلم قاعدا وكان ابو بكر يقتدى بصلوة
النبى صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابى بكر رضى الله عنه
وفى رواية ابى اسامه عن هشام عند ابى عوانه فجاء حتى قام عن يسار ابى بكر
فكان يصلى بالناس قاعدا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بالنبى صلى الله عليه وسلم
والناس يقتدون بابى بكر وفى رواية ابى معاويه عن الاعمش بلفظ فجاء حتى
جلس عن يسار ابى بكر فكان ابو بكر يؤم الناس وهو قاعد وفى رواية
ابى خالد عن الاعمش عند ابى نعيم فى المستخرج فجاء حتى جلس عن يسار
ابى بكر فكان يأتم ابو بكر بالنبى صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بابى بكر
فقوله فليصل بالناس فى رواية موسى ابى عايشه المذكوره ولفظه واتاه الرسول ان ايت
ابا بكر فمره فليصل بالناس فقالت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف اذا
قام مقامك لا يستطيع ان يصلى بالناس فاعاد فاعادت فقال انكن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فاتاه الرسول فاتانا فى بيت عايشه
فوجدنا فى البيت نفرا فجلست فى الحجره فخرج ابو بكر فقام يصلى
فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فجئت حتى قمت عن يساره فجاء
ابو بكر فاستأخر فاومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان مكانك فجاء
ابو بكر حتى جلس عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر يصلى
بالناس قائما والنبى صلى الله عليه وسلم قاعدا وكان ابو بكر يقتدى بصلوة
النبى صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابى بكر رضى الله عنه
وفى رواية ابى اسامه عن هشام عند ابى عوانه فجاء حتى قام عن يسار ابى بكر
فكان يصلى بالناس قاعدا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بالنبى صلى الله عليه وسلم
والناس يقتدون بابى بكر وفى رواية ابى معاويه عن الاعمش بلفظ فجاء حتى
جلس عن يسار ابى بكر فكان ابو بكر يؤم الناس وهو قاعد وفى رواية
ابى خالد عن الاعمش عند ابى نعيم فى المستخرج فجاء حتى جلس عن يسار
ابى بكر فكان يأتم ابو بكر بالنبى صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بابى بكر

وعلى او حمل على التعدد ويدل عليه ما في رواية البراء فطفق ائمة صلى الله عليه وسلم
خرج بين اسامة وزيد والفضل بن العباس وعلى هذا فلك في خلال الصحيحين
صلى لهم عليه وسلم الى ان مات عائشة رضي الله عنها **قوله** نوبة بضم النون وتشديد الواو
ذكر بعضهم في الذيل الصحابي فوهم وانما هو عبد الله بن نوبة وقع عند سعيد
في كتاب السنن له ويؤيده حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ حتى
بن يزيد ورجل اخر **قوله** فاذا ابو بكر اراد ابن معويه عن الاعمش فلما
سمع ابو بكر حسه ذهب يتاخر وفي رواية ابي هريرة جبيل عن ابن عباس في هذا
الحديث فلما احس الناس به نحوا اخرجه ابن ماجه وغيره باسناد حسن **قوله**
ان مكانك في رواية عاصم المذكورة ان اثبت مكانك وفي رواية موسى ابن ابي
عائشة فاومأ اليه بان لا يتاخر **قوله** ثم اتى به كذا هنا بضم الهمزة وفي رواية
ابن ابي عائشة ان ذلك كان بامره ولفظه فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه
وعند ابي معويه عن الاعمش باسناد حديث الباب كما ياتي انشاء الله تعالى القول فيه
عن بشارة ابي بكر واعرب القرطبي شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان ابو بكر
اماما او مامونا فقال لم يقع في الصحيح بيان حلوس النبي صلى الله عليه وسلم هل كان عن
يمين ابي بكر رضي الله عنه او عن يساره اهـ وفي رواية ابي معويه هذه عند مسلم
ايضا فالعجب منه كيف غفل عن ذلك بكون فتقل ذلك وفي رواية ابي معويه هذه
عند مسلم في حال شرحه له **قوله** فقيل للاعمش اني لاضع ظاهري الانقطاع لان الاعمش
لم يسند لكن في رواية ابي معويه عنه ذكر ذلك متصلا الحديث وكذا في رواية
موسى بن ابي عائشة وغيرها **قوله** رواه ابو داود الطيالسي **قوله** بعضه
بالنصب وهو بدل من الضمير وفي رواية هذا وصلها البزاز وقال ثنا ابو موسى
محمد بن المثنى قال ثنا ابو داود ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
المقدم بين يدي ابي بكر كذا في رواه مختصرا وهو موافق لبعض حديث الباب
لكن في رواية ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن ابي داود بسنده هذا عن عائشة
قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصفاق ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم رواه مسلم ابن
ابزهم عن شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه اخرجه
ابن المنذر وهذا اعكس رواية ابي موسى وهو اختلاف شديد ووقع في رواية
مشروح عنها ايضا اختلاف فاخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق
بلفظ كان ابو بكر يصلي بصلاة النبي والناس يصلون بصلاته ابي بكر اخرجه الترمذي
والنسائي وابن خزيمة من رواية سعيد عن قتيبة عن ابي هند عن سعيد عنه بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وظاهر رواية محمد بن بشار ان عائشة
لم تشاهد القصة المذكورة لكن فطاهر الروايات عنها بالحرم بما يدل على ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان هو الامام في تلك الصلوات كلها وزاد موسى بن ابي عائشة
في هذه الرواية ففيها فجعل ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلاة ابي بكر وفي رواية زيد بن قدامة عن موسى وخالفه سعيد ايضا فرواه عن موسى بلفظ ان ابا بكر
صلى للناس في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه فعمل العلماء من هذا الترجيح
فقدموا الرواية التي فيها ان ابا بكر كان مأموما لكونها مرجحة ولان اباه معويه احفظ
في حديث الاعمش غيره منهم من عكس ذلك لترجيح الله كان اماما وتمسك بقول ابي
بكر الاتي انشاء الله تعالى في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال لما كان لابي قحافة
ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة
على التعدد والجواب عن قول ابي بكر كما ياتي انشاء الله تعالى من رواية موسى
ابن ابي عائشة وكذا في رواية ارهم بن جبيل التي اشرنا اليها عن ابن عباس
وحديث انس فيه ان ابا بكر كان اماما اخرجه الترمذي وغيره في رواية
حميد عن ثابت عنه بلفظ اخر صلوا صلاة هاتين النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر
في توفي واخرجه النسائي من وجه اخر عن حميد عن انس فلم يذكر ثابتا وسياتي
انشاء الله تعالى ما يقرب على هذا الاختلاف من الحكم في باب انما جعل الامام
ليؤتم به قريبا **قوله** وزاد ابو معويه عن الاعمش كما رواه حفص بن غياث
مطولا وسعيد مختصرا كلهم عن الاعمش باسناده المذكور وزاد ابو معويه
ما ذكره وقد تقدمت الاشارة الى المكان الذي وصله المصنف وغفل مغلطاي
ومن تبعه فنسبوا وصله الى رواية ابن نمير عن ابي معويه في صحيح ابن حبان وليس
بجيد من وجهين احدهما ان رواية ابن نمير عن ابي ليس فيها من بارك الناس والثاني
ان نسبته الى تخريج صاحب الكتاب من الكتاب والى من نسبته لغير فيه **قوله**
في الحديث الثاني لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي استد به مرضه يقال ثقل
في مرضه اذا زكبت اعضاؤه عن صفة الجزء **قوله** واذن له بفتح الهمزة
وكسر المعجمة وتشديد النون اي الازواج وحكى الكرماني انه روي بضم الهمزة
وكسر الذال وتخفيف النون على البناء للمجهول واستدل به على ان القسم كان واجبا
عليه كما ياتي انشاء الله تعالى في موضعه وقد تقدم حديث الزهري في هذا في باب
الغسل والوضوء من المخضب وجه زيادة على الذي هنا وشياتي انشاء الله تعالى
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله شيخ الزهري وسياقه اتم من سياق الزهري
قوله قال هو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق
عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري
ولكنها لا تقدر على ان تذكره ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة
شنيعة وفي هذا رد على من تتبع فقال لا يجوز ان يظن بعائشة ذلك وزاد
على من زعم انها ابهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المشاهد اذ كان يتوكأ تارة
على الفضل وتارة على اسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الاخر هو العباس

والخصوص بذلك كما قاله وهذا يوهم من قاله والواقع بخلافه لان أبا بكر ياتي في جميع
الروايات جازما بان المهم علي فهو المعتمد والله اعلم ودعوى خصوصية الخ
كلفة والذي يتبين لغير مرة ويدل لان قوله غاية التي قدمت الاشارة اليها
وغيرها صريح في ان العباس لم يكن في مرة ولا في مرتين بينما وفيه القصة
من الفوايد غير ما مضى تقديم الجماعة الكبير وترجيحه على جميع الصحابة وفضل عمر وغيره
وجواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب وملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم
لازواجه خصوصا لعايشة وجواز مراجعة الصغار الكبير والمشاورة في
الامر الهام والادب مع الكبير لهم ابي بكرا لتاخر من الصف ولكمال الفاضل
لانه اراد ان يتاخر حتى يسوي الصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم يترجح
عن مقامه وفيه ان البكاء ولو كثر لا يبطل الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم
بعد ان علم حال ابي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعد لعذره ولا نهاه عن
البكاء وان الايماء يقوم مقام النطق واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على
الاشارة يحتمل ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون اراد الاعلام بان
مخاطبته من يكون في الصلوة بالايماء اولى من النطق وفيه تاكيد امر الجماعة
والاخذ فيها بالاشد وان كانت الرخصة مرخصا في تركها ويحتمل ان يكون
فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة اولى قال
القرطبي انما فعل ذلك ليلا يعذر احد من الايمة بعد نفسه بادنى عذر
لاهليته لذلك حتى انه صلى الله عليه وسلم صلى خلفه واستدل به على جواز
استخلاف الامام لغير ضرورة لصبيح ابي بكر وعلى جواز مخالفته موقف
الامام للضرورة كمن قضى ان يبلغ عنه ويلحق به من زحم على الصف
وعلى جواز اتمام بعض المامومين سعض وهو قول الشعبي واحمد
البطري واما الله البخاري كما ساتي انشا الله تعالى في باب من سمع الناس
التكبير فمن رواية اخرى عن الاعمش وكذا ذكر مسلم وعلى هذا فمعنى
الاقتداء اقتداؤهم بصوته ويوئيده انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا
وكان ابو بكر رضي الله عنه قايما فلو كان بعضا فعاله نخفى على المامومين
ممن ثم كان ابو بكر رضي الله عنه كالامام في حقهم والله اعلم وفيه اتباع
صوت المكبر وصحة صلوة المستخلف والشامخ ومنهم من شرط في صحة تقدم
اذن الامام واستدل به الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتداء به
ويقعد هو بغيره من غير ان تقطع الصلوة وعلى جواز انشا القدوة في
اثنا الصلوة وعلى جواز تقدم احرام المامومين على الامام بناء على ان ابا بكر
رضي الله عنه كان دخل في الصلوة ثم قطع القدوة واتم برسول الله صلى الله عليه
وقد قدمنا انه ظاهر الرواية ويؤيده ايضا ان في رواية ارقم بن شرحبيل
عن ابن عباس فابتدا النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر

واستدل به

واستدل على عدم الفصل صفوف القادر على القيام فما خلف للعاجز عنه كما سياتي انشا الله
الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليوتم به **قوله باب**
الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله وذكر الغلة من عطف العام على الخاص لانها اعم
من ان يكون بالمطر او غيره والصلوة في الرحل اعم من ان يكون جماعة او منفردا والكلام مضى
الافراد والمفضوح والاصل في الجماعة ايقاعها في المسجد وقد تقدم الكلام على حديث
ابن عمر في كتاب الاذان والحديث عتبان في باب المساجد في البيوت وسياتي انشا الله
هناك واسمعيل شيخه هو ابن ابي اويس **قوله باب** هل يصلي
الامام بمن حضر اذا مرض وجود الغلة المرخصة للتخلف فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم
الامام لم يكره فالامر بالصلوة في الرحال فاقد الدال على ان بعضهم حضر وبعضهم
لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر واما قوله وهل يخطب ومر الجمعة في المطر فظاهر
حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في باب الاذان ايضا وفيه ان ذلك كان يوم
الجمعة وان قوله انها عزمة اي الجمعة اما مطابقة لحديث ابي سعيد فمن حيث ان
الغاية قد يوجد المطر ان يتخلف بعض الناس واما قولي بعض الشراح يحتمل ان يكون
ذلك في الجمعة فمردود لانه سياتي انشا الله تعالى في الاعتكاف انها كانت صلوة الضحى
وحديث انس لا ذكر للخطبة فيه ولا يلزم ان يذكر كل حديث في الباب على ما في
النرجمة **قوله** وعن حماد وهو معطوف على قوله حدثنا حماد ابن زيد ولين تعلم
وقد تقدم في الاذان عن مسدد عن حماد عنهما معا **قوله** بنحو اي
معظم لفظه وجميع معناه وهذا استثنى منه لفظا اخر حكم وان في هذا او تعلم الى
اخره ويحتمل ان يكون المراد بالاستثنا انهما متفقان في المعنى وفي الراوي
الثاني هذه الزيادة **قوله** فتجيون كذا للاكثر باثبات النون وهو على حذف
مقدر للكشميهني فحيوا وقد تقدم مباحث هذا الحديث في كتاب الاذان
وحديث ابي سعيد ياتي انشا الله تعالى في الاعتكاف وسلم شيخه هنا هو ابن ابرهم
وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو عبد الرحمن وقوله سالت
ابا سعيد اي عن ليلة القدر في حديث انس **قوله** قال رجل من الانصار
قيل انه عتبان ابن مالك وهو محتمل للتقارب في التفسير لكن لم ار ذلك صريحا
وقد وقع في رواية ابن ماجه الاتية انشا الله تعالى انه بعض عمومة انس وليس
عتبان عما لانس الا على المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما
من بطن **قوله** معكم اي في الجماعة في المسجد **قوله** كان رجلا ضخما اي سمينا
وفي هذا الوصف اشارة الى علة تخلفه وقد عد ابن ماجه من الاعذار المرخصة
في التاخر عن الجماعة زاد عبد الحميد عن انس وانا احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه
قوله فسطنا حضر اسبق الكلام فيه من حديث انس في اوائل الصلوة في باب

الصلوة على الحصير قوله فصلى بنا كذا في رواية عبد الحميد في الحج فصلى صلاتنا
هذه قوله فقال كلمة جل مراد الجارود وهو ظاهر من رواية من تابعه عن سعيد الا ابن
المبارك فانه قال فصلى بنا ركعتين وكانه عبد
الحميد ابن المنذر الجارود البصري وذلك ان البخاري اخرج هذا الحديث
من رواية سعيد واخرجه في موضع اخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن انس
ابن بلفظ من عرانين واخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون
عن انس بن سيرين عن صبا الحميد راي المنذر بن الجارود عن انس فاقتضى ذلك
ان في رواية البخاري انقطاعا وهو مندفع بتصريح انس بن سيرين عنه
بسماعه عن انس فحسن رواية من ماجه اما من المزيد في متصل الاسانيد
واما ان يكون فيها وهم بكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث
بهذا الحديث وسالة عما لديه من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية
وسياتي انشا الله تعالى الكلام على فوايد في باب صلوة الصبي وما تعلقه لهذه
الترجمة اما من جهة ما يلزم من الرخص فمن له عذر ان يتخلف عن الجمعة
فان من ضرورة مواظبته صلى الله عليه وسلم على الصلوة بالجماعة ان يصلي من
يقتدي واما من جهة ما ورد من طريق عبد الحميد المذكور حيث قال انس فصلى
وصلينا معه فانه مطابق لقوله وهل يصلي من حضر والله اعلم

قوله باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة قال الزين
ابن المنير حذف جواب الشرط في هذه الترجمة اسعارا بعدم الجزم بالحكم لقوة
الخلاف انتهى وكانه اشار بالاثرين المذكورين في الترجمة الى منزع العلما
في ذلك فان اثرين عمر مذكور في الباب بمعناه واثر ابن ابي اوفى وصله ابن
المبارك في كتاب الزهد واخرجه مسلم بن نصر المروزي في كتاب تعظيم
قدر الصلوة من طريقه قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وقد اخرجه
الشاجي من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن هشام بن عروة ايضا لكن بلفظ
اذا حضر وذكر المصنف في كتاب الاطعمة من طريق سفين من هشام
بلفظ اذا حضر وقال بعده قال يحيى بن سعيد ووهيب عن هشام اذا
وضع انتهى وروايته وهيب وصلها الاسمعيلي ووصله مسلم من طريق
ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر ووافق كلا منهم من الرواة
عن هشام لكن الذين رووه بلفظ اذا وضع كما قال الاسمعيلي وللفرق
بين الفريقين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بان يدنى له ليتاتى
الرد اذا لا تحاد المخرج ويؤيد رواية انس رضي الله عنه الاتية
بعد بلفظ اذا وضع العشا ولمسلم اذا قرب وعلى هذا فلا يناط الحكم
بما اذا حضر العشا لكنه يقرب للاكل ولم يعرف قوله واقيمت الصلوة

قال ابن

قال ابن وهب والمعنى واحد الا ان الاقامة في الحقيقة لا ينبغي ان تحمل على الاذان
وانما حملنا ذلك هنا على ما سبق ان حمل عليه في الباب المشار اليه لقوله ثم تصلي المغرب
والحديث بقشر قصة بعضا وفي رواية حجاج اذا وضع عشاء احدكم
واحدكم صائم فابدا بهذا حتى يفرغ منه ولا يعجلن حتى يفرغ منه
قوله لم يكن على الحديث لنا ثاني وقال الفاكهاني سبق حمله على العموم
نظرا الى لعلة وهو التشويش المقتضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب
لا يقتضي الحصر فيها لان الجامع عن الصلاة قد يكون اشوق الى الاكل
من الصلاة انتهى وحمل على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الجامع
بالصلاة والغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد قوله فابدوا
بالعشا حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا منهم من قيده بمن كان
محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما اذا اختشى
فساد المأكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحق
وعليه يدل فعل عمر الاتي انشا الله تعالى واوجبه بعضهم فقال تبطل
الصلوة ومنهم من اختار البداءة بالصلوة الا ان كان الطعام خفيفا
نقله ابن المنذر عن مالك واصحابه قالوا يبدا بالصلوة الا ان يكن معلقا
النفس بالاكل او كان معلقا لكن لا يعجله عن صلوته وان كان ذلك يعجله
بدا بالطعام واستحبه الاعادة وشيأتي انشا الله تعالى مباحثه قوله
عن عقيل في رواية الاسمعيلي حدثني عقيل وعند ايضا عن ابن شهاب
اخبرني انس قوله اذا قدم العشا زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط
من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحد كم صائم
واخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو دون هذه الزيادة وذكر الطبراني
ان موسى تفرد بها انتهى وموسى ثقة متفق عليه قوله ولا تعجلوا
بضم المثناة وفتحها والجيم مفتوحة فيهما وروي بعجلوا اوله وكسر الجيم قوله
في حديث ابن عمر اذا وضع عشا احدكم هذا اخص من الرواية التي لما ضيه
حيث قال اذا وضع العشا فيحمل العشا من ملك الرواية على عشا من
يريد الصلوة فلو وضع عشا غيره لم يدخل في ذلك ويحتمل ان يقال النقل
الحالي المعنى لو كان حاضرا واستعل حاضر بطعام غيره كان كذلك وهو
ان يستعل عن ذلك الطعام او ثنا ول ما يكولا لم يعجل شغلا بالله حتى في
الصلوة وقلبه فارغ ويؤيد هذا الاحتمال غموض في رواية مسلم
من طريق نواخري عن عايشة لا صلوة بحضرة طعام الحديث وقول ابي
الدرداء الساخر اماله على حاجته قوله ولا يعجل احدكم المذكور

او لا قال الهلبي فرد قوله يجعل نظرا الى لفظ احدكم قال والمعنى اذا وضع
عشا احدكم فابدوا بالعشا ولا يحمل احدكم هو حتى يفرج معكم منه انتهى
قوله وقال ابن عمر اذا حضر هو موضول عطفا على المرفوع ثم قال قال نافع
وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه وسمع الاقامة وقرئ الامام لم يقم حتى يفرغ
رواه ابن حبان من طريق يونس عن نافع ان ابن عمر كان يصلي المغرب اذا غربت
الشمس وكان احيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد تودن بالصلوة
ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي اهـ
وهذا اصرح ما ورد عنه في ذلك قوله وانه يسمع في رواية الكشميهني
وانه ليسمع بزيادة لام التاكيد في اوله قوله وقال زهير هو ابن معاوية الجعفي
وطريقه هذه موصولة عند ابي عوانة في مستخرجه واما زواية وهب بن عثمان
فقد ذكر المصنف ان ابرهيم بن المنذر رواها عنه وابرهيم من شيوخ البخاري
وقد وافق زهيرا ووهيبا ابو حمزة عند مسلم وابو بدر عند ابي عوانة ٥
والدراوردي عند الشراح كلهم عن موسى بن عقبة قال النووي في هذه الاحاديث
كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع
وملتحق به ما في معناه مما يشغل القلب وهذا اذا كان في الوقت سعة فان
ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التاخير وحكى المتولي
وجها انه يبدا بالاكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلوة الخشوع فلا
يفوته لهس وهذا انما يحكى على قول من اوجب الخشوع ثم قيد نظر لان المفسد
اذا تعارضا اقتضى اقتصر على احدهما وخروج الوقت اشد من ترك الخشوع بدليل
صلوة الخوف والغريق وغيرهما وايضا لو كان كذلك واذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة ثم يستحب
الاعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم ان في الحديث دليلا على اعتبار الوقت
فحتى من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المختار وقال مثل ذلك في حق النائم
والناسي واستدل النووي وغيره بحديث انس على امتداد وقت المغرب ٥
واعترضه من وقتها لعيد بانه اريد بذلك التوسعة الى غروب الشفق الاحمر
ففيه وان اريد به مطلق التوسعة فمسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور
وان بعض من ذهب الى ضيق وقتها جعله مقدرا بزمن يدخل فيه مقدار
ما يتنا لقيمات يكسر بها سورة الجوع واستدل به القرطبي على ان شهود
الجماعة ليس بواجب لان ظاهره انه مشغول بالاكل وان فاتته الصلوة في الجماعة
وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا
في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على سقاط الوجوب مطلقا وفيه دليل على تقديم

فضيلة

فضيلة الخشوع في الصلوة على فضيلة اول الوقت واستدل بعض الشافعية
والحنابلة بقوله فابدوا على خصوص ذلك عمن لم يشرع في الاكل واما من
شرع ثم اقيمت الصلوة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلوة قال النووي وضعف
ابن عمر بطل ذلك وهو الصواب ولعله ان صح عن ابن عمر اختيار له والا فالنظر
الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به مشغل
القلب ويؤيد ذلك حديث عمرو بن اميه المذكور في الباب بعده ولعل ذلك
هو السر في ايراد المصنف له عقبه وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
باسناد حسن عن ابن هرمز وابن عباس رضي الله عنهم انهما كانا يأكلان طعاما
وفي النور شوكاني اذا اذن المؤذن ان تقيم الصلوة وقال له ابن عباس لا تعجل
لا تقوم وفي النفس منه شيء وفي رواية لابن ابي شيبة ليلا يعرض لنا في صلوتنا
ولعمر بن عبد العزيز على قال العشا قبل الصلوة مذهب النفس اللوامة وعلى هذا كله
اشارة الى ان العلة في ذلك شوق النفس الى الطعام فينبغي ان يدارا لحكم
مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض ويستثنى من ذلك الصلوة
فلا تكره صلوة بحضرة طعام اذا الممتنع بالشروع ان لا يشغل القلب لشاغل نفسه
لكن ان عدل استحب له التحول من ذلك المكان ٥ **فائدتان**
الاولى قال ابن الجوزي يظن قوم ان هذا من باب تقديم حق العبد
على حق الله تعالى وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الله تعالى ان يدخل الخلق وعبادته
بقلوب مقبلة ثم طعام القوم كان يسيرا لا يقطع عن الخلق الجماعة غالبا
الثانية ما يقع في بعض كتب الفقه اذا حضر العشا والعشا
فابدوا بالعشا لا اصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كذا في شرح الترمذي
لشيخنا الى الفضل لكن رايت بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابي شيبة اخرج
عن الاسمعيلي وهو ابن علية عن اسمعيل قال حدثني عبد الله بن رافع مولى ام سلمة مرفوعا
اذا حضر العشا وحضرت العشا فابدوا بالعشا فان كان ضبط فذاك
والا فقد رواه احمد في مسنده عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلوة بشر
ثم رايت مصنف ابن ابي شيبة فرايت الحديث فيه كما اخرجه احمد والله اعلم
قوله باب اذا دعي الامام الى الصلوة وبيده ما يأكل
قيل اشار بهذا الى ان الامر الذي في الباب الذي قبله للندب لا للوجوب
وقد قدمنا قول من فصل اذا اقيمت الصلوة قبل الشروع او بعده ويحتمل ان
المصنف كان يرى التفصيل ويحتمل تخصيصه في الترجمة بالامام لانه كان يرى
تخصيصه به واما غيره من المأمومين فالامر متوجه اليهم مطلقا ويؤيده
قوله فيما سبق اذا وضع عشا احدكم فقد قدمنا ان قوله يزد به مع بقية قواعد

الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الطهارة وقال ابن
ابن المنير لعله صلى الله عليه وسلم اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلوة
على الطعام وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قويه وامر الملك
ازيه اسبى وتعكر على من استدل به على ان الامر للندب ويحتمل ان يكون التعوق
في تلك الحالة انه قضى حاجته من الاكل فلا يتم الدلالة بهذا وابرهيم المذكور في الاسناد
هو ابن سعد وصالح بن كيسان والاسناد كله مدنيون قوله باب
من كان في خاجة اهله كذا بدا شارة هذه الترجمة الى انه لا يلتحق بالطعام كل امر يكون
للنفس تشوف اليه اذ لو كان كذلك لم يبق للصلوة وقت في الغالب وانضاف
الطعام من بين الاكل فيه زيادة سوف وكل تاخير تناوله اذا لم يخالف يقينه
الاموش ومحل النص اذا لم يسمل على وصف يمكن اعتباره بالعاوة قوله
في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها وتسكون الهاء فيهما وقد فسرها في الحديث بالخدمة
وهو من تفسير الشيء بما هو اخص منه لان اخرج في الادب عن جعفر
ابن عمرو في الضعفاء عن محمد بن عمرو عن ابيه واخرج احمد عن يحيى القطان وعبد الرزاق
الاسمعيلي من طريق ابن مهدي وزواه ابوداود الطيالسي كلهم عن شعبة
بدون نهاية وفي الضحاح المهنة بفتح الميم الخدمة وهذا موافق لما قاله وفسرها
صاحب المحكم بالخدمة من ذلك فقال المهنة بالفتح الخدمة والحذق والعمل وقد غلط
في زواية المستملي وحده في مهنة بدل اهله وهي وجهه مع شذوذها والمراد
بالاهل نفسه او ما هو اعم من ذلك فقد وقع مفسرا في الشمائل وللترمذي من
طريق عمرة عن عائشة بلفظ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم الا بشرا من البشر
يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم اهله والاحمد وابن حبان من زواية عروة
عنها نحط ثوبه ويحلب شاته ويخصف نعله ويرقع دلوه وزاد الحاكم في الاكليل
وما زاينه صلى الله عليه وسلم ضرب بيده امراة ولا خادما قوله فاذا
حضرت الصلوة في زواية بن عرعره فاذا سمع الاذان وهي اخص وكانه اخذ
من حديث الباب المتقدم في باب من انتظر الاقامة لان فيه حتى ياتيه المؤذن للاقامة
واستدل بحديث الباب على انه لا يكره التشمير في الصلوة وان النهي عن كف الشعر
والثياب للتنزيه لكونها لم تذكر انه صلى الله عليه وسلم ازال عن نفسه هذه المهنة
كذا ذكره ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر لانه محتاج الى ثبوت انه كان له
خادم ثم لا يلزم من ترك ذلك الهيئة للصلوة عدم وقوعها وفيه الترغيب في
التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل اهله وترجم عليه المولف في الادب كيف

يكون الرجل في مهنة اهله قوله باب من صلى بالناس
الخ اخره والحديث مطابق للترجمة وكانه لم يخرج فيها بالحكم لما تبين
انشا الله تعالى قوله حدثنا وهيب هو بن خالد والاسناد كله بصريون
قوله ان اصلي بكم وما اريد الصلوة استشكل قولي الارادة لما ذكر عليها
من وجوب صلوة بغير قرية ومثلها لا يصح واجيب بانه لم يرد نفي القرية وانما
اراد ان ما يتسبب لاجله له على الصلوة من حضور وقت صلوة معينة من ابراء
او اعادة او غيرة لك ولم نما الباعث لي عليه قصد التعليم وكانه قال تعين
حبيبي لانه احد من خوطب بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
وسياتي شيا في انشا الله تعالى ويؤخذ ان التعليم بالفعل اوضح من القول وفيه
دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العبادة قوله
اصلي هذا في باب كيف يعتمد على الارض عن يعلى عن وهيب ولكني ازيد
ان اريكم والله اعلم قوله مثل شيخنا هو عمرو بن سلمة كما سياتي انشا الله تعالى
في باب اللبث بين السجدتين وسياتي هناك الترويد في ذكر فوائده هناك كما
قوله قال اخرج صاحب لعمري هذا الحديث وليس هو
عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث قوله باب العالم
والفاضل احق بالامامة ومقتضى القائل ان الاعلم والافضل احق من العالم
والفاضل وذكر الفاضل بعد العالم من اقام بعض الخاص وسياتي انشا الله
تعالى الكلام على ترتيب الائمة بعد باب بين قوله حدثنا خالد هو بن مخلد
الحفي والاسناد كله بصريون سوى الراوي عنه كلهم كوفيون والبو نزه هو بالنون
ووهم من زعم انه هنا اخو قوله وصوابه الحلب قوله لا يستطيع
اي من البكا قوله فاتاه الرسول هو بلال قوله فصلى بالناس اي في حضور
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى ان مات وكذا اخرجه ابو موسى بن عقيل
في المغازي عن ابيه عن عائشة هكذا ارواه عن مالك موصولا وهو في اكثر
نسخ الموطا من رسلا ليس فيه عائشة قوله مه هي كلمة زجر ينبغي السكوت
قوله فليصل بالناس وفي زواية الكشميهني للناس وقد تقدم الكلام على
هذين الحديثين في باب حد المريض ان يشهد الجماعة والظاهر ان حديث
ابي موسى من مراسيل الصحابة ويحتمل ان يكون تلقاه عن عائشة او بلال
وحديث انس من طريق الزهري وسياتي انشا الله تعالى في الوفاة من اخر المغازي
قوله حدثنا معمر هو عبد الله بن عبد الرزاق بن همام قوله ثلاثا كان ابتدا
هو صهيب والاسناد كله بصريون قوله ثلاثا كان ابتدا اوها من حين
خرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا كما تقدم قوله فقال بالحاجة هكذا
مراخ القول محرى الفعل وهو كثير قوله حائر انما في زواية الكشميهني

ما نظرنا وانما مدد الى ابي بكر ان يتقدم ليس مخالفا لقوله فاوله
فتقدم ابو بكر بل في الثنايا وحذف يظهر من رواية الزهري حيث قال
فيها فتقدم ابو بكر والحاصل انه تقدم ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج فتأخر واشار اليه عند ان يرجع الى مكانه **قائل** وقع
في حديث بن عباس في نحو هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم قال لهم
في تلك الحال الا واني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا الحديث اخرجه
مسلم من رواية عبد الله بن معبد عنه **قوله** عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وفي كلام ابن بطال ما يوهم ان حمزة بن عمرو الاسلمي وهو خطأ **قوله** عائشة
بفتح الدال وسكون المساه اي عائشة او سكون الدال وفتح النون
اي عائشة ومن معها من النساء **قوله** تابعه الزهري اي تابع
يونس ابن يزيد ومتابعته هذا وصلها الطبراني في مسند الشاميين
من طريق موسى بن عبد الله الخطمي عنه موصولا مرفوعا وزاد في
قولها فحمد عمر وقال فيه فراجعه عائشة ومتابعة ابن اخي الزهري
وصلها بن عدي من رواية البرذ اوردي عنه ومتابعة اسحق بن يحيى
وصلها بن شاذان البعداذي في سجاسحق بن يحيى من رواية يحيى عن ضباعة
عنه **تنبيه** ظن بعضهم ان قوله عن الزهري موقوفا عليه
وهو خلاف لما بيناه **قوله** وقال عقيل ومعمر الى اخره قال الكرماني
الفرق بين رواية الزبيدي وابن اخي الزهري واسحق بن يحيى وبين رواية
فقيل ومعمر ان الاولى متابعة والثانية مقابلة ومراده بالمقابلة
الاتيان فيها بصيغة قال وليس في اصطلاح المحدثين صيغة مقابلة
وانما الشرط في تركب عطف رواية عقيل ومعمر على رواية يونس ومن
تابعه انهما ارسلا الحديث والحال خالفا يونس ومن تابعه
فارسلا الحديث واما رواية عقيل فوصلها الدهلي في الزهريات واما
معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذا اخرجه
ابن سعد وابو نعيم من طريقهم ورواه عبد الرزاق ومعمر موصولا
لكن قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه فلذلك اخرجه مسلم وكانه
سمع عبدا لكون عائشة صاحبة القصة واما حمزة واباحمزة لها
فيمكن ترجيح الاول عند البخاري لان المحفوظ في هذا عن الزهري
من حديث عائشة رواية كذلك عن عبد الله بن عبد الله عنها

في رواية

فيه رواية عبد الرزاق عن معمر متصلا بالحديث عن عائشة قال بعد ما
عاد وذلك لا لمخصوصية ان يتشاءم الناس بابي بكر لحدث فهذه الزيادة
انما تحفظ من رواية الزهري عن عبد الله لا من رواية الزهري عن حمزة وقد
روى الاسمعيلي هذا الحديث عن الحسن سفيان عن يحيى بن سليمان شيخ البخاري فيه
من رواية الزهري عن عبد الله عنهما والله اعلم **قوله باب**
من قام الى جنب امام صلى الى جنب الامام لعله اي سبب اقتضى ذلك وقد تقدم ما فيه
في باب حد المريض **قوله** قال عروة فوجد هو بالاسناد المذكور وهم من جعله
معلقا ثم ان ظاهر الاتصال من قوله فوجد الى آخره لكن رواية ابن اسحق شيبة
عن ابي عمر بهذا الاسناد متصلا بما قبله واخرجه ابن ماجة عنه وكذا وصله
الشافعي عن محمد بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام وكذا وصله عن عروة كما
تقدم ويحتمل ان يكون عروة الى آخره عن عائشة وعن غيرها فلذلك قطعه
من الطريق الاول الذي اخذ عنها وحدها والاصل في الامام ان يكون
متقدما على المأمومين الا ان ضاق المكان الا مأموم واحد وكذلك
عراة وما عدا ذلك يجوز ويجزئ ولكن تفوت الفضيلة **قوله باب**
من دخل اي الى المحراب مثلا ليؤم الناس فجاء الامام الاول اي الراتب فتأخر
الاول اي الداخل وكل منهما اولى باعتبار والمعرفة اذا اعتدلت كانت عين
الاحق الا بقرينة وقرينتها هنا ظاهرة **قوله** فنه عائشة رضي الله عنها يسار
بالشق الاول وهو ما اذا تأخر الى رواية عنها في الباب الذي قبله حتى قال فلما
رآه استأخر والثاني وهو ما اذا لم يستأخر الى رواية عبد الله عنها حيث قال
فاراد ان يتأخر وقد تقدم في باب حد المريض والجواب مستفاد من التقرير وكلا
الامرين قد وقعا في حديث الباب **قوله** ذهب الحي بني عمرو بن عوف اي ابن مالك
ابن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف
بطن كبير من الاوس فيه علة احياء كانت منازلهم بقباء منهم بنو امية
ابن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف وبنو اصرم وللمؤلف في الصلح من طريق محمد
ابن جعفر عن ابي حازم ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج في اناس من اصحابه وعند الطبراني منهم من بطن من عوف عن ابي
حازم عن ابي كعب وشهد بدرا وللمؤلف في الاحكام من طريق وهيب بن خالد
ابن عجلان ان الذي اصلح بينهم عويم بن ساعدة وعند الطبراني من طريق عمرو بن يحيى
عن ابيه ان الذي اصلح بينهم عمرو بن عوف وعند ابن اسحق عن ابي حازم ان الذي جاء من بني
وقد اذن بلال لصلوة الظهر **قوله** فحانت الصلوة اي صلوة العصر وصرح
به في الاحكام ولفظه فلما حضرت صلوة العصر اذن واقام وامر ابا بكر فتقدم

[illegible] فاصبر ذكر وقيل عجرفا بوه او وان صحان من رواية الموطا المذكور
[illegible] فعل ذلك وان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال لبلال ان ثم اقام
العصر ولم اكن قمت امرا بكر فيصلي بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام
ثم ابا بكر فتقدم وكبر للصلوة فذهبت اتاخر فرواه موسى بن عقبة عن ابي حازم عن ابي هريرة بهذا
ان المؤذن بلال واما قوله لابي بكر اتصلي بالناس فلا يخالف ما ذكر لانه يحمل
على انه استفهمه هل يبادر اول الوقت او ينتظر قليلا فيأتي النبي صلى الله
عليه وسلم ويرجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة
متوهمة قوله فاقام بالنصب ويجوز الرفع قوله قال نعم قال في رواية عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه ان نعم وهي في باب رفع الايدي عند المؤلف وانما قوض
ذلك لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله فصلى ابو بكر
اي دخل في الصلوة ولفظ عبد العزيز ويقدم ابو بكر فكبر وفي رواية المسعودي عن
ابي حازم واستفتح ابو بكر رضي الله عنه الصلوة وهي عند الطبراني ولهذا عاب
عمر الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر هنا ان يستمر اماما وحث ثم
في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح
به موسى بن عقبة في المغازي وكان لما مضى معظم الصلوة حسن الاستمرار ولما
لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن عوف حين صلى النبي
صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الاخيرة من الصبح فانه استمر في صلوته اماما
لهذا المعنى وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قوله فتخلص
في رواية عبد العزيز نحوا النبي صلى الله عليه وسلم يمشي بين الصفوف وشقها
شقا حتى قام في الصف الاول فحرف الصفوف حتى قام عند الصف الاول
كما تقدم قوله فصفق الناس في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيق
قال اهل اللغة وغيرهم ما التصفيق هو التصفيق انتهى وهذا يدل على
ترادفهما عنده فلم يلتفت الى ما خالف ذلك وسياتي ان شاء الله تعالى الكلام فيه
في باب مفرد قوله وكان ابو بكر لا يلتفت قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك
وقيل لانه اختلس بحيلة الشيطان من صلوة العيد كما سياتي ان شاء الله تعالى
في باب مفرد في خروج الصبيان الى المصلى قوله فاشار النبي صلى الله عليه وسلم
ان امكث مكانك في رواية عبد العزيز فاشار اليه بامره ان يصلي وفي رواية
عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم قال قوله فثم رفع ابو بكر رضي الله عنه
يديه فحمد الله ظاهره ان لفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان
فرفع ابو بكر راسه الى السماء وشكر الله تعالى ورجح القصقلي وادعى ان
الجواز يدل به اشارة بالحمد والشكر بيده ولم يتكلم ولبس في رواية الحميدي ما يمنع

لفظ ويقوي ذلك ما عند احمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم
يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك بامري فقال ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم ابو عوانة المسعودي فلما تمحض تقديم النبي
صلى الله عليه وسلم وتجوه في رواية حماد بن زيد قوله ان يصلي لابن بدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الحمادين وان الماجشون ان يؤم النبي
صلى الله عليه وسلم قوله اكثر لم التصفيق ظاهره ان الانكار انما حصل عليهم
لكثرته لا لمطلقه وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى قوله من نابه اي اصابه
قوله فليسبح في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فليقل سبحان الله وسياتي
ان شاء الله تعالى في باب الاشارة في الصلوة قوله التفت اليه بضم المساء على البنا
للمجهول وفي رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فالتفت قوله
وانما التصفيح للنساء في رواية عبد العزيز وانما التصفح للنساء زاد الحميدي
والتسبيح للرجال وقد روى المصنف هذه الجملة الاخيرة مقتصرا عليها من رواية
النوري عن ابي حازم كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب التصفيق للنساء ووقع في رواية
حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء وفي هذا
الحديث الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وترجمة
الامام بنفسه الى بعض رعيته بذلك وتقدم مثل ذلك على مصلحة الامام واستنبط
منه بوجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم واذا ترجح ذلك استحضارهم وهذه جملة
الصلوة الواحدة جاما مين احدهما بعد الاخر وان للامام الذي اتى اذا غلب ان
يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلوة سحر بان ان ثم له وهو
هو ويصير النائب مامومًا من غير ان يقطع الصلوة ولا يبطل شيء من ذلك صلوة احد
من المامومين وادعى ابن عبد البر ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع
على عدم جواز ذلك لغيره ونوقض ان الخلاف ثابت والصحيح المشهور عند
الشافعية الجواز وعن بعض القائلين في الامام الحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج
المستخلف ويتم الاول ان الصلوة صحيحة وفيه جواز اخرام الامام بعد المامومين
وفيه فضل ابي بكر على جميع الصحابة واستدل به جميع الشراح ومن الفقهاء
كالزوياني على ان ابا بكر عند الصحابة كان افضلهم لكونهم اختاروه دون غيره
وعلى جواز تقديم الناس لانفسهم اذا غاب الامام وان ذلك لا يقدم نائبه
على الامام بل لو حضر لذكروا قدمهم وان المؤذن يفوض التقدم على الفاضل
وان الفاضل يوافقه بعد ان يعلم ان ذلك رضى كما تقدم انهى وكلها تكلم فيها
على ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا انهم انما فعلوا ذلك بامر النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاقامة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن

وانه لا تصح الامامة لمن لا يصح الصلوة خلفه فى اول الوقت
مصير على الانتظار الامام الافضل وفيه جواز التسبيح والحمد فى الصلوة
لامر من كرامة الله تعالى وعلو كان التسبيح اذا اعلام غير من قصد نفسه فقط
انظر فقه تعالى فى باب مفرد كما فعله رفع الدين فى الصلوة عند الشافعى والمعاونة
انشاء الله تعالى كذلك وفيه استحباب حمد الله تعالى لمن تجدد له نعمة ولو كان فى
الصلوة وفيه جواز الالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلى بالاشارة اولى
من مخاطبته بالعبارة وانما تقوم مقام النطق لمعاتبة النبى صلى الله عليه
وسلم ابا بكر رضى الله عنه على مخالفته اشارته وفيه جواز شق الصفوف
والمشى من المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على من لم يبق
فى مكانه كالامام او من كان بصدد ذلك ان يحتاج الامام الى استخلافه واما
شدة زجر فى الصف الاول او ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك
بعيدا وامر الاذا قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهى عن التخطى لان النبى
صلى الله عليه وسلم لبس بكفء فى امر الصلوة ولا فى غيرها الا ان له ان يعلم
ما يصلح فى الامر كلهم واطال فى تقرير ذلك وتعقبه بان هذا ليس من الخصائص
وقد اشار هو الى المعتمد فى ذلك فقال ليس فى ذلك شىء من الاذى والكما
الذى يقع فى التخطى وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطى
رقابهم وفيه الحمد والذكر على الوجاهة فى الدين وان من اكرم بكرامة يتخير
بين القبول والترك اذا فهم ان ذلك لا مزية على غيره بمن قصد نفسه فقط
انتهى بينت لابى بكر الصديق رضى الله عنه كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف الى
ان انتهى اليه وكانه فهم من ذلك ان يوهم الناس وان امره اياه بالاستمرار فى الاقامة
من باب الاكرام له والتنويه بقدره وسلك هو طريق الادب والتواضع ورجح ذلك
عندى باحتمال زوال الوهم فى حاله الصلوة لتغير حكم مواقفها وكان صلى الله عليه وسلم
لاحظها لم يتعقب امره ان ويزجره عليه وفيه جواز امامة المفضول للفاضل
وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام الكبير
بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال
ابى بكر حظا فى الغيبة مكان الحضور وان كان حد الكلام ان يقول ابو بكر
ما كان لى فعدل عنه الى قوله ما كان لابن ابى قحافة لانه ادل على التواضع
من جهة استعمال ابى بكر من الاول وفيه جواز العمل القليل والصلوة باشارة
ابى بكر عن مقامه الى الصف الذى يليه وان من احتاج الى مثل ذلك يرجع
القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط ابن عبد البر

منحة

منه جواز القيء على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التلاوة من باب الاولى

قوله باب اذا استووا فى القراءة فليؤمهم اكبرهم هذا الذى
مع ما شاء الله تعالى من زيادة فى بعض طرقه حذف الباب منه وهو
من حديث اخرجه مسلم من رواية ابى مسعود الانصارى مرفوعا يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله عز وجل وان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا
فى الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا الحديث ومداره على اسمعيل بن رجاء
عن اوس بن ضمعج وليسا مشهورين ولا يخفى من شرط البخارى وقد يقبل
ان الترجمة اثر فى العلل عن ابيه ان شعبة كان يتوقف فى هذا الحديث لكن يقوى
الجملة بصحيح الاحتجاج به عبد البخارى وقد علق منه طرفا بصيغة الجزم كما سيأتى
انشاء الله تعالى واستعمله هنا فى الترجمة واورد فى الباب ما يودى معناه وهو
حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين فى القراءة
واجاب المهلب بن المنير وغيره بما حاصله ان تساوى هجرتهم وقراءتهم
مما منعهما مع ما فى السياق عالما من امرهم من توجيه الخطاب اليهم بامرهم على
من وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض الاعلى استواءهم فى القراءة
والتفقه فى الدين **قلت** وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه ابو داود
من طريق مسلم بن رجاء عن خالد الحذاء عن ابى قلابة فى هذا الحديث قال وكنا يومئذ
متقاربين فى العلم انتهى واظن فى هذه الرواية اذا جاء فان ابن حزم رواه
من طريق اسمعيل علية عن خالد قال قلت لابى قلابة فان لقراءة قال فانهما
كانا متقاربين واخرجه مسلم من طريق حفص غياث عن خالد الحذاء وهذا قال
الحذاء وكنا متقاربين فى العلم والقراءة ويحتمل ان يكون مستند ابى قلابة
له فينتظم الاداء زاح عن الاستناد والله اعلم **تنبيه** صحيح
والداوس بفتح الصاد المعجمة وسكون المهملة وكسر العين المهملة بعدها جيم معناه
الغليظ وقولهم فى حديث ابى مسعود اقرؤهم اى اعلمهم اى اعلمهم بالمراد به الافقه وقيل
هو على ظاهره ويحسب ذلك اختلف افقههم قال البيهقى قال اصحابنا الافقه
مقدم على الاقرأ فان الذى يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذى يحتاج
اليه من الفقه غير مضبوط فقد يعرض فى الصلوة امر لا بد من اقامة
الصلوة فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه
فى الصلوة على البالغين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان عمر اقرأ منه
كما سيأتى عنى به اقرأ وكما ابى قال واجابوا عن الحديث بانا لا نراهم الصحابة
كان هو الافقه **قلت** وهذا الحديث يلزم منه ان من
نص النبى صلى الله عليه وسلم على انه اقرأ من ابى بكر كان افقه من ابى بكر فيفسد

الاحتمال بان تقديم ابي بكر كان لانه الافقه ثم قال النووي بعد ذلك
ان قوله فحفظت اي مشافهة فان كانوا في القراءة سواء علموا بالسنة
فلم كانوا في السنة سواء فاحدهم يحدث على حد سواء الاخر اصطلاحا
اي في وهذا واضح للمغايرة وهذه الرواية اخرجها مسلم ايضا من وجه
اخر عن ايوب فجعل من جاء لا تخفى ان تقديم الاقرا انما هو من حيث تكون
عالما بالسنة معرفة مراحوال الصلوة فاما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم
اتفاقا والسبب في ان اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القران لكونهم
اهل اللسان فالاقرا منهم بل القارئ كان افقه في الدين من كثير من لفقهاء
الذين جاءوا من بعدهم قوله ونحن شببة بفتح المعجمة والموحدة بن جمع
شاب زاد في الاذان من طريق بن علية المذكور الحزم به ولفظه وانا
عندهم عشرين ليلة فالمراد باياميها ووقع التصريح بذلك في رواية
في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب قوله رحيما فقال
لو رجعتم في رواية بن علية وعبد الوهاب رحيما رفقا وظن انا اشتقنا
الى اهلنا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم
الايتاس بقوله لو رجعتم ولو بداهم بالامر بالرجوع لامكن ان يكون فيه
تقدير فيحمل ان يكون اجابوه بنحو فامرهم بقوله ارجعوا وامصار الصحابة
على ذلك سبب الامر برجوعهم وان الشوق الى اهليهم دون ليعلم لما قام
عندهم من القرينة الدالة على ذلك ويمكن ان يكون عرف ذلك بتصريح القول
منه صلى الله عليه وسلم وان كان سبب تعليمهم فهو مع اشرف فحقهم لانه اخبرهم
بالواقع ولم يترين بما لبس فهم ولما كانت بينهم وبينه ضاد في شوقهم الى
اهليهم الحط الكلي مل في الدين وهو اهله التعليم كما قال الامام احمد في الحرص
على طلب الحديث حط واوجفا قوله ولهم اكبركم ظاهره يعم الاكبر السن
السن واما من جوز ان يكون بالكبر ما هو اعم من السن والقدر كالتقدم
في الفقه والقراءة والدين فبعد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال النابغي
وابن القراءة فانه دال على انه اذا وكبر السن وكذا ادعوى من زعم ان قوله ولهم
اكبركم معارض لقوله ليؤم القوم اقراوهم لان الاول يقضي تقديم الاكبر
على الاقرا والثاني عكسه فهذا يقضي تقديم الاقرا على الاكبر وهو
غير قائله لان حمال تخلاف الحديث الاخر فانه تقرير قاعدة تفيد العموم
قال فيحمل ان يكون الاكبر منهم كان يعتقد هو الاحق والتنصيص
على نقاذهم في العلم يرد عليه فالجمع الذي قدمناه اولى والله سبحانه اعلم

وفي الحديث فضل الهجرة والرجوع وطلب العلم وتعليمه وفضل الصلوة
وفاكد صلى الله عليه وسلم على مواظبة السنة والاهتمام بامر الصلوة وتعليمها
على موزن لبين وجاء انه خير المواعيد وفيه الرحم وتقدم الكلام على بقيه
في باب من قال يوذن في الصبح موذن واحد وباني ان شاء الله تعالى ان الكلام
صلوا كما رايتموني اصلي في باب اجاز خبر الواحد قوله باب
اجاز الامام قوما فاتمهم قيل اشار بهذه الترجمة الى ان حديث
مالك بن الحويرث الذي اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وغيره
من رابن قوما فلا يوممهم ولا يوممهم رجل منهم محمول على من عدا الامام الاعظم
فقال الزين بن المنير مراده الامام الاعظم ومن يجري مجراه او اخص
في حق من مملوك لا يقدم عليه مالك الدار والمنفعة لكن ينبغي للمالك ان
ياذن له فجمع بين الحقين حق الامامة في الجملة وحق المالك في منع التصرف
تغيرا ذنه اي ملخصا ويحتمل انه اشار الى ما في حديث ابي مسعود المتقدم
ولا يوم الرجل سلطانه ولا يجلس على مكرمته الا باذنه فان مالك الشيء سلطان
عليه والامام الاعظم سلطان على المالك وقوله الا باذنه يحتمل عوده على
الامر بن الامامة والجلوس وبذلك جزم احمد كما حكاه الترمذي فيحصل بالاذن
ارتفاع الجانبين قوله حدثنا معاذ ابن اسد هو مروزي سكن البصرة
ولبس هو اخا المعلى راسد احد شيوخ البخاري ايضا وكان معاذ المذكور كاتبا
لعبد الله بن المبارك وهو سخه في هذا الاسناد وقد تقدم الكلام على حديث
عتبان مسوفا في باب المساجد التي في البيوت قوله باب
انما جعل الامام ليوتم به هذه الترجمة قطعة من الحديث الاتي انشاء الله
في الباب والمراد بها ان لا يتقدم بعض متابعي الماموم لامامه لتنتفي
المخالفة والمسابقة والمخالفة الادلة الدليل الشرعي عليه ولهذا صدر
الباب قوله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس والناس
خلفه قيام ولم يامرهم بالجلوس كما سياتي انشاء الله تعالى فدل على وجوب
التخصيص وعموم قوله انما جعل الامام ليوتم به ومن قوله وما فاتكم فاتموا
وروى عبد الرزاق عن معمر ويحيى بن مسعود ولفظه انما رجل رفع راسه
قبل الامام في ركوع فليضع راسه بقدر رفعه اياه واسناده صحيح
قال الزين بن المنير اذا كان الرافع المذكور لم يدرك عند بعضا الامر الذي
رجعه عن الامام فاولى ان يتبعه في حمل السجود فلا يسجد حتى يسجد
وظهرت بهذا مناسبة هذا الاثر للترجمة قوله وقال الحسن الى اخره
قد في عان اما الفرع الاول فوصله ابن المبارك في كتاب البر

ورواه سعيد بن منصور عن ابن عباس ابن جريج عن الحسن ولفظه فإذا رفع رأسه من الركعة يوم الجمعة ورجعه الناس فله أن يقعد على السجود قال إذا رفع رأسه من ركعته سجد سجدتين كركعته الأولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأذكار فمن لم يعد رأسه على الركوع معه لم يصح له الركعة ومنابذته للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد بعد الإمام لم يلتزم متابعته له في صلوته الذي اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تدارك بعد فراغ الإمام

وأما الفرع الثاني فوصله ابن أبي شيبة ونبأنا المزني ولفظه في رجل نسي سجدة من أول صلوته قال يسجد ثلاث سجدات فإن ذكرها بعد القضاء الصلوة استأنف وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الأول في باب حد المريض أن يشهد الجماعة وقد ذكرنا مناسبته للترجمة قبل وقوله وضعوني كذا للمستملي والحموي بالنون وللباقي بصيغة المتكلم والمخاطب وتقدم الكلام عليه في باب الوضوء وأن الماء الذي اغتسل به كان من نبع قرب وذكرت حكمة ذلك هناك **قوله** فذهبت ذوايبه الكشميهني ثم لينوء بضم النون بعدها مد أي لينهض بجهد **قوله** فاعمى عليه فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم قال النووي جائز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص **قوله** ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء كذا للأكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي والكشميهني لصلوة العشاء الآخرة وتوجيهه أن الراوي كان فسر الصلوة المسؤول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم أصلى الناس فذكر أي الصلوة المسؤول عنها هي العشاء الآخرة **قوله** فخرج بين رجلين كذا للكشميهني وللباقين وخرج بالواو **قوله** لصلوة الظهر هو تصريح في أن الصلوة التي كبر لها أبو بكر الظهر وزعم بعضهم أنها الظهر واستدل بقوله في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق واحد رسول الله صلى الله عليه وسلم المقراة من حيث بلغ أبو بكر هذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من أبي بكر رضي الله عنه الإذن التي أشير إليها خاصة وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الإذن أحيانا في الصلوة الشروع كما سيأتي إن شاء الله تعالى من حديث أبي عبادة ثم إن سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن يكون المغرب وقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات فما صلى

لنا بقيتها حتى قبضه الله تعالى لفظ البخاري وسيأتي لنا بقية الوفاة من الوجه المذكور في المغازي لكن حديث بعده في النسائي ذكر فيه هذه الصلوة التي ذكرتها لأم الفضل كانت آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تصل يا أيها الناس فمن موته يا ليشهد الآخرة واحد وفي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان أبو بكر فيها مأموما فعرض أنها صارت بعد ما سمع الناس التكبير **قوله** فجعل أبو بكر رضي الله عنه يصلي وهو قائم كذا للأكثر وللمستملي والحموي يأتم بالإمام وهو يأتم بأبي بكر واستدل بهذا الحديث على أن من سبق في الإمام المرابطة إذا سلم هو ومن صلوته بهم قاعدا أعاد مرة واحدة واستدل به على إمامة القاعد المقتدي بمثله وللقابل أيضا وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن عند فيما حكاه الطحاوي ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصح حديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعا لا يؤم من أحدث بعد ما صلى جالسا واعترضه الشافعي فقال قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل ومن رواية رجل مرغوب عن العلم عن الرواية عنه يعني جابرا الجعفي وقال ابن يزيد لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلوة بالجالس أي يعرب جالسا مفعولا لا حالا **وحكى** عياض عن بعضهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ الأمر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما وتعقبه بأن ذلك لو صح يحتاج إلى تاريخ وهو لا يصح لكن زعم دعوى الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم قال والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك بعده يدل على نسخ الحديث المذكور وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القاعد على القيام للاتفاق على أن صلوة القاعد بالقاعد مرجوحة بالنسبة إلى صلوة القاعد بمثله وهذا كان في سان شبيه تركهم الإمامة من قعود وأخذ أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى بهم قاعدا لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله تعالى عن ذلك لأن الإمام شفيع ولا يكون أحد شافعا له صلى الله عليه وسلم وبعد صلوته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت بلا خلاف فيه وفيه أنه صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر كما قدمناه ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد وقد أم قاعدا من الصحابة رضي الله عنهم بعدهم منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس مالك والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حزم وغيره إجماع الصحابة رضي الله عنهم على صحة إمامة القاعد كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقال أبو بكر بن العربي لا حجة لأصحابنا في حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم

خلف عن الملك واتباع السنة اولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الاثرم
سمعت بعض الاشياخ يقول الحال اخذ وجوب التخصيص لكان وحال النبي صلى الله عليه
وسلم والتبرك به وعدم الغرض عنه يقضي عدم صحة الصلوة معه على اي حال كان
عليها وايضا فنقض صلوة القاعد عن القايم لا يتصور في حقه ويتصور في حق غيره
والجواب عن الاول ان الرد بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
وعلى الثاني ان النقص انما هو في حق القادر في ابتدائه فاما المعذور في
البعض فلا نقص في صلوته عن القايم واستدل به على نسخ الامر بصلوة الماموم
قاعدا اذا صلى الامام قاعدا وكونه صلى الله عليه وسلم اقرهم بعد ان نهى بعضهم
على ابتداء خلفه وهو قاعد كذا قرره الشافعي وكذا نقله المصنف في احد الجوابين
عن نسخه العبدري وهو تلميذ الشافعي وبذلك قول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي
وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك وانكر احمد نسخ الاحاديث بذلك وجمع من الحديثين بتنزيل
على حالين احدهما اذا ابتدا الامام الراتب الصلوة قاعدا لمرض ترجى برؤه فصلوا
خلفه قعودا ثانيهما اذا ابتدا الامام الراتب قايما لمرض لم ترج برؤه فصلوا خلفه
قياما شواهد لما يقتضي صلوة امامهم قاعدا لما جاء في الاحاديث التي في مرض
موته صلى الله عليه وسلم وان تقريره لهم على القيام دل على انه لا يلزم المامور الجلوس في تلك الحالة
لان ابا بكر رضي الله عنه ابتدا الصلوة لهم على القيام وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى
فانه صلى الله عليه وسلم ابتدا الصلوة جالسا فلما صلوا خلفه قياما انكر ذلك عليهم ويقوي هذا
الجمع ان الاصل عدم النسخ لا سيما فانه في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين لان الاصل
في حكم القادر على القيام الاصل قاعدا وقد نسخ الى القعود فمن صلى قاعدا فقد عاد
نسخ القعود وبعض ذلك يقتضي وقوع النسخ وهو بعيد وابعد منه ما تقدم من نقل عياض
فانه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات وقد قال يقوم احمد بن محمد بن الشافعيه
كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان واجابوا عن حديث الباب باجوبة اخر منها قول
ابن خزيمة ان الاخبار التي وردت بامر الماموم ان يصلي قاعدا اذا صلى امامه قاعدا مختلف في صحتها
ولا في شيء منها واما صلوته صلى الله عليه وسلم فانه خلف فيها هل كان اماما مرة وماموما
اخرى ومنها ان بعضهم جمع بين القصتين بان الامر لما لوش كان للندب وتقريره
قيامهم خلفه كان لبيان الجواز فعلى هذا امر قاعدا اخبر من صلى خلفه بان القعود
في القيام والقعود اولى لسوغ الامر بالاتمام والاتباع وكره الاحاديث
الجايزة في ذلك واجاب بن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بان الامر
قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم فاستمر على الصحابة فعله في حيوته وبعد في روى
عبد الرزاق عن قيس بن قهد بضم القاف وسكون الهاء الانصاري رضي الله عنه
انهم اسكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يومنا وهو الذي

وتحولوا

ونحن نحلوا نحن

وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح عن اسيد بن حضير انه كان يؤم
قومه فاستكى فخرج اليهم بعد شكواه فامروه ان يتقدم بهم فقال انى لا استطيع
ان اصلي قايما فتقعد فصلى بهم قاعدا وهم قعود وروى ابو داود من وجه اخر
عن اسيد بن حضير انه قال يا رسول الله ان امامنا مرض فقال صلى الله عليه وسلم اذا
صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي اسناده انقطاع وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن جابر انه استكى فحضرت الصلوة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن اسيد
انه قال افتني بذلك واسناده انقطاع صحيح وقد الزم بن المنذر من قال ان الصحابة
اعلم بما وقل الحديث الذي يرويه بان يقول بذلك لان ابا هريرة وجابرا رويا الامر
المذكور واستمر العمل به والفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويلزم من ذلك من قال ان
الصحابي اذا روى وعمل بخلافه ان العبرة بما عمل به من يأتي ولان هنا عمل بوفق
ما روى وقد اذعى بن حبان اجماع الصحابة على القول بذلك وكانه انما ذهب الى السكوت لانه
لم يقف على ما ذهب اليه الذين ذكرناهم وقال لا احفظ عن احد من الصحابة انه خالف
ذلك ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم قياما عدا ما يمكن
ان رضي الله عنه قال لان ذلك لم يرجع واطال في ذلك بما لا طايل فيه والذي
ادعى نفيه فقد اثبته الشافعي وقال ابن هم عن الاسود عن عايشة ثم وجدته
مصرحا ايضا في مصنف عبد الرزاق عن بن جريج اخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل ابا بكر يوتاه منه وبين الناس وصلى الناس
وراه قياما ويعتضد بالزيادة التي عليها الشافعي عن النخعي وهذا الذي يقتضيه
النظر فانهم ابتدأوا الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بكر رضي الله عنه بلا نزاع فكمن
ادعى انهم قعدوا انهم قعدوا لعذر كانوا قياما لما رواه هو طريق ان الزهري عن
جابر قال اسكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى وراءه وهو قاعد وابو بكر
رضي الله عنه يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا فراانا قياما فاشار الينا فقعدنا
فلما سلم صلى الله عليه وسلم قال ان كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم قلا تفعلوا
الحديث وهو حديث صحيح اخرجه مسلم لكن ذكر ذلك لم يكن في مرض موته صلى الله عليه وسلم
وانما كان ذلك حين سقط من الفرس كما في رواية ابي سفيان عن جابر ايضا قال ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فجحش شقه الايمن فصرعته على جذم نخلة فانفكت قدمه
الحديث الذي اخرجه ابو داود وابن خزيمة باسناد صحيح فلا حجة على هذا لما ادعاه
الا انه لما تمسك بقوله في رواية ان ابا بكر رضي الله عنه يسمع الناس التكبير
وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض موته لان صلوته في مرض الاول كانت في مشربة
عايشة ومعه نفر من الصحابة لا يحتاجون الى سماعهم بكبيره بخلاف صلوة في مرض

في مرض موته فانما كانت في المسجد ثم كثير من الصحابة فاحتاج ابو بكر رضي الله عنه
ان يسمعهم التكبير وهذا لم يتابع ابا الزبير عليه احد وعلى تقدير انه حفظه فلا مانع
ان يسمعهم ابو بكر رضي الله عنه التكبير من الوجع وكان من عادته ان يجهر بالتكبير
فكان ابو بكر رضي الله عنه يجهر بالتكبير وزاد لكن هذا امر محتمل لا يترك لاجله الخبر
الصريح فانهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء وغيره بل في مرسل عطاء انهم اسرعوا
قياما الى ان انقضت الصلوة نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا بحديث قعد فصلى
وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعلى من فعل
هذا استنبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلوة امامكم ان كان صلى قائما فصلوا
قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذه الزيادة تقوي ما قال ابو حنيفة ان
القصة كانت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الاخير ويستفاد منه نسخ الامر
بالوجوب صلوة المأموم قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم
امرهم في مرضه هذا الامر الاخير بالاقتداء به لكن اذا نسخ الوجوب تبقى الجواز والجواز
لا ينافي الاستحباب فيحمل الامر الاخير ان يصلوا قعودا على الاستحباب
لان الوجوب قد وقع تقريره لهم وتركه امرهم بالاقتداء هذا بعض ما يحضرني
من الادلة ولله التوفيق **وقد** تقدم الكلام على باقي هذا الحديث
في باب حد المرض ان يشهد الجماعة **قوله** في متنه والمسربه الى في حجرة
عائشة كما سيأتي عن ابي سفين عن جابر وهو دال على ان تلك الصلوة لم تكن في المسجد
فكان يصلي في بيته لمرض لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثم قال عياض ان
الظاهر انه صلى الله عليه وسلم صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده
ومن كان في المسجد وهذا الذي قال محتمل ويحتمل ايضا ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم استخلف وان لم ينقل ويلزم على الاول صلوة الامام اعلى من المأموم
حقيقة هب عياض خلافه لكن له ان يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام
في مكانه العالي احد وهنا كان معه بعض الصحابة **قوله** وهو شاك بتخفيف
الكاف يوزن قاض من الشكاية وهي المرض وكان سبب حديث انس المذكور بعده
انه سقط النبي صلى الله عليه وسلم من فرسه **قوله** فضلى جالسا قال عياض
يحتمل ان يكون اصابه من السقطة مرض في الاعضاء منعه من القيام **قلت**
وليس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم منفكة كما في رواية بشر
المفضل عن حميد عن انس عند الاسمعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من
رواية ابي سفين عن جابر كما قدمنا واما قوله في رواية الزهري عن انس
فجحش شاقه صلى الله عليه وسلم او كتفه كما تقدم في تفسير الجحش بانه الخدش
والخدش قشر الجلد ووقع عند المصنف في باب قول المريض اني لوجعون
عن الزهري عن انس قال سمعت حفظ الزهري سقه الايمن فلما خرجنا قال

قال ابو عبد الله الايمن **قلت** وذا شاذ مخرج اخرجها عبد الرزاق
وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد لها وانما هو مفتعل
الحديث من الشق الايمن لان الجحش لم يستوعبه وحاصل ما في القصة ان
عائشة رضي الله عنها اتهمت السكوني وبن جابر وانش السبب وهو السقوط من
الفرس وعن جابر الفعل في الصلوة قاعدا وهو اتفاك قدمه صلى الله عليه وسلم
وافاد ابو عوانة ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة **قوله**
فصلى وراءه قوم قياما وللمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من
اصحابه يعودونه وقد شمى منهم في الاخاديث انس كما في الحديث الذي بعده
عند الاسمعيلي وجابر كما تقدم وابو بكر رضي الله عنه كما في حديث جابر وعمر رضي الله
عنها في رواية الحسن رضي الله عنه مرسلا عند عبد الرزاق **قوله** فاشار اليهم
كذا للاكثر هنا من الاشارة وكذا لجميعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ووقع
هنا للحموي فاشار عليهم من المشورة والاول اصح وعند رواه ايوب عن هشام بلفظ فاومأ
اليهم وفي مرسل الحسن رضي الله عنه بلغ ابا بكر **قوله** انما جعل الامام ليؤتم به
قال البيضاوي وغيره الائتمام الاقتداء والاتباع اي بجعل الامام اماما للعمل
وسمع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في رتبته
وقال النووي متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة وقد نبه عليها
في الحديث بذكر الركوع وغيره بخلاف النية فانها لم تذكر وخرج بدليل الخطاب
وكانه يعني قصة معاذ الآتية انشاء الله تعالى ويمكن ان يستفاد من هذا الحديث عدم
دخولها في الاقتداء في افعاله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا او خاطئا بخلاف ما
كانت الصلوة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند الشافعية مع وجوب المتابعة
ليس فيها شرط او صحة الصلوة الا تكبيرة الاحرام واختلف في السلام والمشهور
عند المالكية استراطه مع الاحرام والصحيح من الشهد الاول وخالف ابو حنيفة
فقالوا يكفي المقارنة فقالوا لان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل ما فعل
عد ممتثلا وسماه انشا الله تعالى بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الامام في
الاركان **قوله** فاذا ركع فاركعوا قال الزين بن المنير مقتضاه
ان يركع المأموم بعد ركوع الامام اما بعد امام انحنايه واما ان يسقه الامام
بأوله ثم يسرع فيه بعد ان سرع **قال** وحديث انس ابين من حديث عائشة
رضي الله عنها لانه زاد فيه المتابعة في الاحوال ايضا **قلت** وقعت
الزيادة المذكورة وهي قوله واذا قال سمع الله لمن حمده في حديث عائشة عند مسلم
عنها ووقعت في رواية الليث عن الزهري عن انس رضي الله عنه زيادة في الاحوال
وهي قوله في اول فاذا كبر فكبروا وسماه انشا الله تعالى في الكلام التكبير وكذا فيه

من رواية الاعرج عن ابي هريرة وزاد فيه في رفعه عبد بن حميد عن هشام في اوله
فاذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا وهو متناول الرفع من الركوع والرفع
من السجود وجميع التحميدات وكذا اورد مسلم زيادة ذلك في حديث انس رضي الله عنه
في الباب وافقت عائشة وانسا وجابرا رضي الله عنهم على رواية هذا الحديث
دون القصة التي في اوله ابو هريرة وله طريق عنه في باب وامه الصف
وفيه جمع ما ذكر في حديث عائشة وانس رضي الله عنهما بالزيادة وزاد
ايضا بعد قوله ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولم يذكرا المصنف في رواية الزيادة
عن الاعرج عنه من طريق شعيب عن ابي الزناد في باب ايجاب التكبير لكن ذكر
الشراج والطبراني في الاوسط وابو القاسم في المشتخرج عنه من طريق ابي
اليمان شيخ البخاري وابو عوانة من طريق بشر بن شعيب عن ابيه سبع ابي اليمان
ومسلم من رواية المعتمر عن عبد الرحمن والاسمعيلي عن ابيه من رواية مالك ورواه
بعضهم عن ابي الزناد شيخ شعيب وافاده هذه الزيادة ان الامر بالاتباع يعم جميع
المأمومين ولا يكفي في تحصيل الايتمام اتباع بعض دون بعض ومسلم من رواية
الاعمش من رواية ابي ضباح عنه لانتباذ روا الامام اذا كبر فكبروا والحديث
زاد ابو داود من رواية مطرف عن مجمع عن ابي ضباح ولا تركعوا حتى يركع ولا
تسجدوا حتى يسجد وهي زيادة حسنة نفى احتمال ان زيادة المقارنة من قوله
اذا كبر فكبروا **قائله** حزم ابن بطال ومن تبعه حتى رد ومن
العجب ان العافي قوله فكبروا للتعقيب قالوا ومقتضاه الامر بان افعال
المأموم تقع عقب فعل الامام لكن تعقب بان الفاء التي
للتعقيب هي الغاطفة واما التي هنا فهي للشرط فقط فانها وقعت جوابا للشرط
فهذا لا يقتضي تأخر افعال المأموم على الامام الا على القول بتقديم الشرط
على الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا يسعى المقارنة
لكن رواية ابي داود هذه ترد في انتفاء التقدم والمقارنة والله اعلم **قوله**
فعوا ربنا ولك الحمد هذا الجميع الرواة في حديث عائشة رضي الله عنها باثبات
الواو وكذا الهمداني في حديث ابن عباس وانس رضي الله عنهما الا في رواية الليث عن الزهري
في باب ايجاب التكبير والمكشمهني بحذف الواو ووجه اسقاط الواو ان فيها معنى الدعاء
لكونها عاطفة على مضمر محذوف تقديره ربنا استجب لنا او ربنا اجعلنا لك ولك الحمد
فتشتمل على الدعاء والسامع فاوتى بها دون حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير غاطفة
على كلام مستقل تام والاول اوجه كما قاله ابن دقيق العيد وقال النووي ثبتت الرواية
باثباتها الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وسيأتي ان شاء الله تعالى ابو
صفة الصلوة الكلام على زيادة اللهم قبلها ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب انه استدل

به على ان الامام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على قوله
ربنا لك الحمد وليس في السياق ما يقتضي المنع لان السكوت عن الشيء لا يقتضي
ترك فعله نعم مقتضاه ان المأموم يقول ربنا لك الحمد فقط وليس فيه نفي ان يقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما كما سيأتي انشاء الله تعالى في باب ما يقول عند
رفع رأسه من الركوع وباقي انشاء الله تعالى الكلام عليه هناك **قوله** عن انس
في رواية شعيب عن الزهري اخبرني انس **قوله** فصلى صلوة من الصلوات في رواية
سفيان عن الزهري حضرت الصلوة وكذا في رواية حميد عن انس عند الاسمعيلي فالمراد الجنس
ظاهرا والمراد الفرض لانها التي عرف من عادتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة
وحكى عياض عن القتبي انها كانت نفلا وتعقب بان في رواية جابر بن خزيمة وابي
داود الجزم بانها فرض كما سيأتي انشاء الله تعالى لكن لم اقف على تعيينها الا في حديث
انس رضي الله عنه فصلى بنا يومئذ وكانت قضاء الظهر والعصر **قوله** فصلينا
وراءه قعودا وفي رواية ابي خيثمة عن حميد عن عائشة رضي الله عنها والجمع بينهما ان في رواية
انس رضي الله عنه اقتصارا كما تقدم على ما آل اليه الحال بعد ما امرهم صلى الله عليه وسلم
بالجلوس وقد تقدم في باب الصلوة على الحصير من رواية حميد عن انس ان صلاته بهم
للفظ فصلى بهم جلوسا وهم قيام فلما سلم صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام
وفيها ايضا اختصارا لانه لم يذكر فيه قولهم اجلسوا والجمع بينهما انهم ابتدأوا
بالصلوة قياما فاومأ اليهم صلى الله عليه وسلم بان يقعدوا فقعدوا فصلى كل من الروايتين
وحمد احد الامرين وجمعهما عائشة رضي الله عنها وكذا جمعهما جابر عند مسلم وجمع
القرطبي بين الحديثين باحتمال ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه
انس رضي الله عنه وبعضهم قام حتى اشار اليه صلى الله عليه وسلم بالجلوس
وهو الذي حكته عائشة رضي الله عنها وبعضهم استبعد قعود بعضهم بغير اذنه
صلى الله عليه وسلم لانه يستلزم النسخ بالاخف وليس كذلك لان فرض القادر في الاصل
القيام وجمع اخر وبينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث
انس رضي الله عنه صريح ان القصة فيه سابعة لزم منه ما ذكرناه والنسخ بالاخف
وان كانت متأخرة لم يصح الى اعادته قوله انما جعل الامام ليؤتم به الخ فيه
امر المأموم بمتابعة امامه في الافعال الظاهرة وقد وقع في رواية جابر رضي الله عنه عند ابي داود النهي
فصلى بهم قعودا لكن تبين ان الاولى كانت نافلة وانهم صلى الله عليه وسلم على القيام
وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فاشار صلى الله عليه وسلم
بالجلوس وفي رواية بشر عند ابن سعد عن انس رضي الله عنه عند الاسمعيلي
شهرا **قوله** واذا صلى جالسا استدل به على صحة امامة الجالس كما تقدم واعلى
بعضهم ان المراد بالامام ان تقتدي به في جلوسه في السهو او بين السجدتين كما تقدم

لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال فيحتمل انه لما جلس من السجدتين
قاموا بعضهم له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله فحينئذ جابر
رضي الله عنه ان كدنا ان نفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم
وهم قعود فلا تفعلوا وتعقبه من وجه العيد وصرح بالاستبعاد ومن سياق
طرق الحديث باتم من هذا وبانه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن لقال واذا جلس
فاجلسوا لكنه قوله واذا صلى قائما والمراد بذلك جميع الصلوات ويؤيد ذلك قوله
جالسا كما في قوله واذا صلى قائما والمراد بذلك جميع الصلوات ويؤيد ذلك قوله
رضي الله عنه وصلى وراءه صلى الله عليه وسلم قعودا **قوله** اجمعون كذا وقع في
جميع الطرق وفي الصحيحين بالواو ولان الرواة اختلفوا في رواية همام عن ابي هريرة
كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب اقامة الصف فقال بعضهم اجمعون بالواو والاول تاكيد
الضمير والفاعل في قوله صلوا واخطا من ضعفه فان المغني على الباقي وصلى على الحال
اي جلوسا مجتمعين او على التاكيد لضمير مقدر منصوب عليه كانه قال اعني اجمعين
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية الجماعة في النافلة والاقتداء
بمن يصلي لذ منها سقوطا ونسخ بما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وقعة
الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من السقام
ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك لزداد قدرا برفعه ومنصبه جلالة له ﷺ
صلى الله عليه وسلم **قوله باب** متى يسجد
من خلف الامام اي اذا اعتدل او جلس من السجدتين **قوله** وقال انس هو
طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وساقي
انشاء الله تعالى في باب اجاب المكبر من رواية اللث عن الزهري ومناسبة هذا
الحديث الباب ما قدمناه انه يقتضي تقديم ما سمي ركوعا من الامام بناء على
تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره **قوله** من سفيان هو الثوري وابو
اسحق السبيعي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي لذا وقع منسوبا عند الاسماعيلي في رواية
شعبة عن ابي اسحق وهو منسوب الخطمة بفتح المعجمة وسكون الطاء بطن من الاوس
وكان عبد الله المذكور امير على الكوفة في زمن ابن الزبير ووقع للمصنف في باب رفع
البصر في الصلوة ان ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وابو اسحق
معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا عنه بواسطة وعبد الله بن يزيد
وهي رواية صحابي عن صحابي كلاهما من الانصار من الاوس وكلاهما سكن الكوفة
قوله وهو غير كذوب الظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي
في جامعه وصاحب العمدة لكن رواه ابو عوانة في مسنده عن محمد بن عبد الله بن معبد
انه قال قوله غير كذوب انما تريد الراوي عن البراء ولا يقال لرجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذا انما يحسن في مشكوك فيه وبعد الله

والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول لا محتاجون الى التزكية وقد يعصم الجماعة
وقائل هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق لذاته
وهذا غاية تصرف اذا اراد واذا كد العلم بالراوي والعمل بما روى كان ابو
هريرة رضي الله عنه يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق صلى الله عليه
وسلم وقال ابن مسعود رضي الله عنه حدثني الصادق المصدوق صلى الله
عليه وسلم وقال عياض وتبعه النووي على وهم في هذا على الصحابي لانه
لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذا حدث به الواحد وهو عن
متهم مثل هذا قول ابن مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين صلى الله عليه وسلم
وقد قال ابن مسعود وابو هريرة رضي الله عنهما فذكرهما وهذا قالوا تنبيه
على صحة الحديث لانه قال ذلك قصد به تعديل راويه الصادق المصدوق عن
التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له فان عبد الله
ابن يزيد معدود في الصحابة رضي الله عنهم انتهى كلامه **وقد علمت** انه
اخذ كلام الخطابي فتصرف واستدرك عليه الالزام الاخير وليس بواز لان
كعبا رجل لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها ايضا مصعب الزبيري
ويوسف بن احمد بن حنبل وابو حاتم وابو داود واثبتها ابو الوليد الباجي والدارقطني
واخرون وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم
سمعوا منا اخبركم به عنه وقد اعترضه بعض المتاخرين على السطر الذي كتبه
فقال كان له لم يلم شيئا من علم اللسان والفرق الواضح بين قولك فلان صدوق
وقولك عن فلان كذوب كان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها
عنه قال والشرفية ان نفي الصدق لا يقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات
خلاف اثبات الصفة انتهى والذي يظهر لي ان الفرق بينهما انه يقع في الاثبات
بالمطابقة والنفي بالالتزام والسطر صحيح بالنظر الى المعنى والمراد بالنفي
لان كلا منهما يرد عليه انه في تركه في حق مقطوع بتركه فيكون تحصيل الحاصل
وحاصل الاعتراض على ذلك بما تقدم من ان المراد بكل منهما تعميم الامر ونفي شبهته
في نفس السامع وذكر ابن دقيق العيد ان بعضهم استدل على كلام عبد الله
ابن يزيد بقول ابي اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب
وبقوله حدثنا البراء وكان غير كذوب وهو محتمل ايضا **قلت**
لكنه بعد من الاول وقد وجدت الحديث من غير طريق ابي اسحق عن عبد الله
ابن يزيد وفيه قوله الصاحب بالبراء وهو غير كذوب وفي هذا القول الى الكلام
بعد الله بن يزيد والله اعلم **فائدة** روى الطبراني في مسند عبد الله
هذا اشاريدل على سبب ذلك وهو ان هذا الحديث فائدة اخرجه من طريقه انه
كان يضل الله بالناس بالكوفة وكان الناس يصعون رؤوسهم قبل ان يضع

رأسه ويرفعون رؤوسهم قبله ذكر الحديث في الباب الذي يليه **قوله** واذا قال سمع الله لمن حمده فرفع رأسه من الركوع ولم يذكر من رواية محارب بن دثار فاذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فلم يزل قائما **قوله** لم يحن يضع الثنائية وسكون الميم وله أي ليرتش فقال حنيت وحنوت بمعنى اذا ثنيته وفي رواية لم نحن لا نحنو وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى **قوله** حتى يقع ساجدا أي في رواية اسرائيل عن أبي اسحق حتى يضع جبهته على الارض وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب التحميد وفي لم نحن من رواية زهير لا يثني ظهره لاحد الا الله حتى نتابع الامام بالركن الذي يليه وفي رواية عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عند الطبراني بلفظ حتى يتبع الامام بالموصول بعد شروعه وقبل وضع جبهته ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم كان لا يحني احدنا ظهره حتى يستتم ساجدا ولا يزال يقول قد نسي وفي حديث انس رضي الله عنه حتى يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرون وجوههم واضحة واستدل به على طول الطمأنينة وفيه نظر على جواز النظر الى الامام لاجنبي عزفي اتصالاته **قوله** حدثنا ابو نعيم نا سفيان نحو هذا في رواية المستملي وكريمة وسقط للباقين وقد اخرجه لابي عوانة والطحاوي وصرح عن ابي نعيم ولفظه اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم نحن احدنا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته **قوله** باب من يرفع رأسه قبل الامام اي من السجود كما سيأتي ان شاء الله تعالى بغايته **قوله** عن محمد بن زياد هو الجمحي مدني سكن البصرة وله في البخاري اخاد يث عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي التابعين ايضا محمد بن زياد الالهاني الحمصي وله عنه حديث واحد عن ابي امامة رضي الله عنه في المزارعة **قوله** اما يخشى احدكم في رواية الكشميهني او لا يخشى ولابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة اما يخشى او لا يخشى واما حفيفه الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها الهاء دخلت عليها همزة الاستفهام للتوبيخ **قوله** اذا رفع رأسه قبل الامام زاد بن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد في صلوته في رواية حفص بن عمر المذكور الذي يرفع رأسه قبل الامام وهو شاهد فتبين ان المراد الرفع من السجود وقد تعقب على من قال ان الحديث نص في المنع من تقدم المأموم في الرفع من الركوع والسجود معا وانما هو نص في السجود ويلحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن الفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد فيه اقرب ما يكون من ربه واما التقدم على الامام في الحط للركوع والسجود فيلحق به من باب الاولى لان الاعتدال والطمأنينة من الركوع اكمل من السجود ويمكن ان يقال ليس هذا بواضح لان الرفع من الركوع والسجود يستلزم

قطعه

قطعه عن غايته كما له ودخول النقص في المطلق اشهر من دخوله في المقيد وفيه دلالة على الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام من حديث اخرجه البزار من رواية ابي خليفة عن ابي عبد الله السعدي عن انس مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ **قوله** او يحعل الله صورته صورة حمار الشك من سعيد فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن عدي من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس عبد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد واما الحمار فابن ماجة والاثرم وابو نعيم في مستخرجه فقال صورة واما الرسع فقال وجهه والظاهر انه من تصرف الرواة قال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه **قلت** لفظ الصورة يطلق على الوجه ايضا واما الرأس فرواتها كثيرة وهي اصل وهي المعتمد وخص وقوع الوعيد عليها لان فيها وقعت الجناية فظاهر الحديث قصر تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات وقد ذكر حزم النووي في شرح المهذب وجمع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله يأثم وتجزئه صلوته وعن بعض تبطل وبه قال احمد في رواية واهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد وفي المعنى عن احمد انه قال في رسالته ليس لمن سبق الامام صلوته لهذا الحديث قال ولو كان له صلوته لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الى امر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلوة ومتابعة الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك وقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع عنده ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قاله بن دقيق العيد وقال من يريد يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسنة او المعنوية او هما معا وحمله اخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث بن عائذ الا شعري في المغازي وان ضعفه ذكر الخشني وفي اخره ومسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة وسيأتي انشاء الله تعالى مزيدا لذلك في تفسير سورة الانعام وقوي حمله على ظاهره ان في رواية بن حبان من وجه اخر عن محمد بن زياد ان يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ومما بعده ايضا ابراد الوعيد

بالامر المستعمل والمحفوظ الدال على تغير الصفة الحاصلة ولو اريد به
تشبيهه الحاذق لاجل البلاده لقال مسلا فراشه ماشر حاذق وانما خص ذلك
لان الصفه المذكوره وهى البلاده تحاصل فى فاعل ذلك عند فعله المتقن
فلا يحسن ان يقال له بحسن اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان فعله المتقن
اعم شامل للبلاده وقال ابن الجوزى فى الرواه الى غيرها بالصفه
هذه اللفظه تمنع ما قيل من قال ان المراد بالتى جاز فى البلاده ولم يسأل
وجه المنع وفى الحديث كما سفقته صلى الله عليه وسلم بامته وبيانه لهم
الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب واستدل به على جواز
المقارنه ولا دلاله فيه لان الدليل منطوقه على منع المسابقه ومفهومه
على طلب المتابعه واما المقارنه فمسكوت عنها وقال ابن بزيزه استدل
بظاهره قوم لا يعقلون على جواز الباسيح قلت وهو مذهب زاذى
مبنى على دعاوى تعتبر برهان والذى استدل بذلك منهم انما استدل باصل
المشروع لا بخصوص هذا الحديث لطف فى حال صاحب العين
لكن للمقدم قبل الامام شعب الاطلاع لاستحالة الدواه ان تسخر انه لا
يفعل الامام ولا يستعجل فى هذه الافعال والله المستعان والله سبحانه اعلم

قوله باب امامه العبد والمولى اى العتيق قال
الزين بن المنير لم يصح بالجواز لكن لوح به لايراده اثر عائشه قوله وكانت
عائشه رضى الله عنها الى اخره وصله ابو داود فى كتاب المصاحف من طريق
ابو يونس عن ابى اويس عليكه قال ان عائشه رضى الله عنها كان يؤمها غلامها
ذكوان فى المصحف ووصله ابن ابى شيبه ايضا وكيع عن هشام بن عروه
عن ابى بكر ابن ابى اويس عليكه عن عائشه رضى الله عنها انها اعتقت غلاما لها عن دبر
وكان يؤمها فى رمضان من المصحف استدل به على جواز قراءه المتعلم
من المصحف ومنع منه اخرون لكونه عملا كثيرا فى الصلوه قوله وولد البغى
بفتح الموحده وكسر المعجمه والتشديد والخفض والاول اولى وهو معطوف
على قوله والمولى لكن فصل بين المتعاطفين باثر عائشه رضى الله عنها وعلل
القرطبى فى محصل البخارى تحفله من بقيه الاثر المذكور والصحيح امامه
ولد الزنا ذهب الجمهور ايضا وكان مالك يكره ان يتخذ اماما راتبا وعلته
عنده ان نصب معرضا لكلام الناس فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس
فى الغالب من يفعله فيغلب عليه الجهل قوله والاعرابى بفتح
الهمزه اى شاكن البادية والصحيح امامته ذهب الجمهور ايضا وخالف
مالك وعلته عنده غلبه الجهل على شاكن البادية وقيل لانهم يدعون
بعض السنن وتترك الجماعه غالبا قوله والغلام الذى لم يحتلم ظاهره

انه البالغ

انه الحاذق لما ذكر ثم وتحتمل الاعم لكن خرج منه من كان دون سن التمييز
بدليل ما مضى فى قبل الصف ثم اعم اللفظ الوارد فى النهى عن ذلك وهو فيما
رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعا لا تؤمن الغلام حتى يحتلم
واسناده ضعيف وقد اخرج المصنف فى مغازى الفتح حديث عمرو بن سلمه
بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين وقيل انما امر بصدر
به هنا لان احمد بن حنبل توقف فيه فقيل لانه ليس فيه اطلاع النبى صلى الله
عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال ان يؤمهم بالنافله دون الفريضه
واجيب عن الاول بان زمان الوحى لا يقع فيه لاحد من الصحابه الا تقرير
على ما لا يجوز فعله ولهذا استدل ابو سعيد وجابر على جواز العزل لانهم
كانوا يفعلون والقرآن ينزل كما سياتى ان شاء الله تعالى فى موضعه وايضا فان
الذين حدثوا عمرو بن سلمه كانوا جماعه من الصحابه وقد نقل عن جمهرتهم انهم لا يعلم
لهم فى ذلك مخالف منهم وعن الثانى بان سياق رواه المصنف تدل على
انه كان يؤمهم فى النفل بعض لقوله فيه صلوا صلوه كذا فى حين كذا فاذا حضرت
الصلوه الحديث وفى رواه لابى داود وقال عمرو فما شهدت مشهدا
فى حزم الا كنت امامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل واجيب بحمل العدم
البلغه انه صلى الله عليه وسلم امر ان يؤمهم اكبرهم اقرأهم وهم تعلموا هذا انما
يؤم من تتوجه اليه الامر والصبى ليس بمامور بذلك فلم يرفع عنه ولا يؤم
كذا قال ولا يخفى فساده لانا نقول المامور من تتوجه اليه الامر من البالغين
فانهم يقدمون من الصف اكثر قرانا فيبطل ما احتج به والى صحة امامه الصبى
ذهب ايضا الحسن البصرى والشافعى واسحق وكرهها مالك وعن ابى حنيفه
واحمد روايتان والمشهور عنهما الاجزاء فى النوافل دون الفرائض قوله
النبى صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقراؤهم لكتاب الله تعالى اى فكل من اتصف بذلك
جاز ان يؤم من عبد وصبى وغيرهما وهذا طرف من حديث ابى مسعود
الذى ذكره فى باب هل يقام الغلم حتى يأتى الامام فقد اخرجه مسلم واصحاب السنن
بلفظ يؤم القوم اقراؤهم لكتاب الله الحديث وفى حديث عمرو بن سلمه المذكور
عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرانا وفى حديث ابى
سعيد عند مسلم اذا كانوا ثلاثه فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامه اقراؤهم
واستدل بقوله اقراؤهم على ان امامه الكافر لا تصح لانه لا قراءه له قوله
ولا يمنع العبد من الجماعه هذا كلام المصنف وليس من الحديث المعلق
قوله يعرض عليه اى بغرض ورد فلو قصد بصوت الفصل عليه لعرض رده
لم يكن ذلك وسيذكر المصنف انشاء الله تعالى فى الكلام على قصة سالم فى
اول حديث الباب قوله عن عبد الله هو العمرى قوله لما قدم المهاجرون

الاذلون اى ممكه الى المباله وبه صرح فى رواية الطبرانى **قوله** الغضبة
بالنصب على الظرفية ثم قدم فى جمع الروايات وفى رواية ابى داود
ونزلوا العصبة اى المهن المشمى بذلك وهو باسكان الضاد المهملة بعدها
موحدة واختلف فى ادائه بفتح وقيل بالضم يوزن جلبة قال ابو عبيد
الكوفى هم الاضبلى فى روايته والمعروف المعضب بالتشديد ثم رايت
فى النهاية ضبطه بعضهم بضم العين والضاد المهملتين وهو موضع بقبا
قوله وكان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة زاد فى الاحكام من رواية
ابن جريج عن نافع وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة بن عبد الاسد وزيد
ابن خارجة وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر ابى بكر فيهم اذ فى الحديث ان ذلك
كان قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر كان بالمدينة ووجه ابن بطال
ان يكون سالم المذكور استقر على الصلوات بهم فيصح ذكر ابى بكر ولا يخفى ما فيه
ووجه الدلالة منه اجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم المذكور
مولى امراة من الانصار فاعتقته كان امامتهم به قبل ان تعتق ويذكر يظهر
مناسبة قول المصنف ولا تمنع العبد وانما قيل له مولى ابى حذيفة لانه كان
اباحذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد ان اعتق فتبناه فلما نزل ادعياء قيل له مولاه
كما سياتى انشاء الله تعالى فى موضعه واستشهد بسالم بالامامة فى خلافة ابى
بكر رضى الله عنهما **قوله** وكان اكثر قراءنا اشارة الى سبب تقديمهم له
مع كونهم اشرف عندهم فى رواية للطبرانى لانه كان اكثرهم قرآنا **قوله** حدثنا
مختى هو القطان **قوله** اسمعوا واطيعوا اى فيما امره طاعة لله **قوله** وان
استعمل اى جعل عاملا والمصنف فى الاحكام من مسدد عن يحيى وان استعمل
عليكم عبد حبشى وكلها صرح فى مقصود الترجمة وقد اخرج ذكره بعد باب
من طريق عبدة عن شعبة بلفظ قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر اسمع واطع
الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق عبدة ايضا لكن باسناد له اخر عن شعبة عن ابى
عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال ان خليلى صلى الله عليه وسلم
اوصانى ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف واخرجه الحاكم
والبيهقى من هذا الوجه وقد قصه اباذر انتهى الى الزبدة وقد اقيمت الصلوة
فاذا عبد يؤمهم قال فصل له هذا ابوذر فذهب يتاخر فقال ابوذر اوصانى
خليلى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واخرج مسلم ايضا من طريق عبدة ايضا
عن شعبة عن يحيى الحصين سمعت جدتى تحدث انها سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يخطب فى حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله عز
وفى هذه الروايه فايدتان تعيين جهة الطاعة وتاريخ الحديث فانه كان
فى اخر عهد النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** كان راسه زبيبة شبه بذلك لصغر

راسه وسوداه وهو معروف فى الحبشة وقيل لشواذه وقيل لقصر شعر راسه
وتغلغله وجه الدلالة منه على عدم امامة العبد انه اذا امر بطاعته فقد
يطلق خلفه قال ابن بطال ويحتمل ان يكون ماخوذا من حكم ما جرت به عادة
قريش ان الامير هو الذى يتولى الامامة بنفسه او نائبه واستدل به على المنع
من القيام على السلاطين وان جاروا لان القيام عليهم يفضى غالبا الى اشد
مما ينكر عليهم ووجه الدلالة عليه انه امر بطاعة العبد الحبشى والامامة
العظمى انما تكون فى قريش بالاستحقاق فتكون لغيرهم متغلبا فاذا امر بطاعته
استلزم النهى عن مخالفته والقيام عليه واوله ابن الجوزى بان المراد بالطاعة
هنا من يستعمله الامام لا من يلى الامامة العظمى وبان المراد بالطاعة
فيما وافق الحق انتهى ولا مانع من حمله على عموم من ذكر فعدد وجد من ولى الامامة
العظمى من غير قريش من ذوى الشوكة متغلبا وسياتى انشاء الله تعالى بسط ذلك
فى كتاب الاحكام وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الامامة من غير
قريش وهو متعقب اذ لا يلزم من الامر الجواز **قوله باب**
اذا لزم الامام وانتم من خلفه يشير بذلك الى حديث عقبة بن عامر وعمر كما سياتى
انشاء الله تعالى **قوله** المفصل بسهل هو السعدى المقرى والاعرج من صغار
شيوخ البخارى ومات قبله بسنة **قوله** فصلوا اى الامة والام فى قوله لكم
للتعليل **قوله** فان اصابوا فلكم اى ثواب صلوتكم زاد احمد عن الحسن بن موسى فى
هذا السند ولهم اى ثواب صلوتهم وهو يغنى عن تكلف بوجه حذفها وبعيد
ابن بطال بظاهر هذا الزوايد المحذوفة فزعم ان المراد بالاصابة هنا اصابة الوقت
واستند لحديث ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا لعلكم تدركون اقواما
يصلون الصلوة لغير وقتها فاذا ادركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت ثم صلوا
معهم واجعلوها سبحة وهو حديث حسن اخرجه النسائى وغيره فالتقدير
على هذا فان اصابوا الوقت وان اخطاوا الوقت فلكم يعنى الصلوة التى فى
الوقت انتهى وغفل عن الزيادة التى فى رواية احمد فانها تدل على ان المراد صلوتكم
معهم لا عندانفرادكم وكذلك اخرجه ابو يعلى وابو نعيم فى مستخرجيهما من طريق
على بن موسى وقد اخرج ابن حبان حديث الباب فى صحيحه من وجه اخر فاضرح
فى مقصود الترجمة ولفظه يكون اقوام يصلون الصلوة فان تموا فلكم ولهم وزاد
ابو داود من حديث عقبة بن عامر من قوم ما ارى الناس فاصاب الوقت
فله ولهم وفى رواية احمد فى هذا الحديث فان صلوا الصلوة لوقتها واتموا
الركوع والسجود فلكم ولهم فهذا يبين ان المراد بما هو اعم من ترك اصابة
الوقت قال ابن المنذر فى هذا الحديث رد على من زعم ان صلوة الامام اذا افسدت
فسدت صلوة من خلفه **قوله** وان اخطاوا اى اثموا لكبوا الخطيئة ولم يزد الخطا

المتمايل للعهد لانه لا اثر فيه قال المهلب فيه جواز الصلوة خلف القدري والفاجر اذا
خيف منه ونحو ذلك فيخرج بقوله اذا خيف منه بيان الفاجر الذي يجوز اذا كان فيما حب
شوكة وقال البغوي في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا فتضح
صلوة المأمومين وعليه الاعادة واستدل به عمر على اعم من ذلك وهو صحة الائتمام
بمن يخل بشيء من الصلوة وكما كان او غيره اذا اتم المأموم وهو وجه عند الشافعية
بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء الا بمن علم
انه ترك واجبا ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء على ان المراد بالخطأ
ما يقابل العمد قال ومحل الخلاف في الامور الاجتهادية كمن صلى خلف من لا يرى
قراءة البسملة ولا انها من اذكار الفاتحة لانها انه منها بل ترى ان الفاتحة
تجزي بدونها قال فان صلوة المأموم تصح اذا قرئ هو البسملة لاعتقاده حال
المأموم فهذه الحالة ان تكون اخطأ وقد دل الحديث على ان حطأ الامام
لا يؤثر في صحة الصلوة للمأموم اذا اضاف **قوله باب** امامة
المفتون اي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام ومنهم من فسره بما اعم من ذلك
قوله والمبتدع اي الذي اعتقد سيأتي الكلام على اهل السنة والجماعة **قوله**
وقال الحسن صل وعليه بدعته وصله سعيد بن منصور عن المبارك عن هشام عن
حسان ان الحسن سيل عن الصلوة خلف صاحب البدع فقال صل وعليه بدعته
قوله وقال لنا محمد بن يوسف هو الفريابي قيل عن بعض هذه الصيغة لانه مما اخذه
عن شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما تحمله بالاجازة والمناولة
والعرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى والذي ظهر لي
بالاستقراء خلاف ذلك وهو انه متصل لكن لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان الشيخ
موقوفا او كان فيه زاول نحو على شرطهم والذي هنا من قبيل الاول وقد وصله
الاسمعيلي من رواية محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي **قوله** عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف وفي رواية الاسمعيلي اخبرنا محمد واخرجه الاسمعيلي ايضا
وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمر بن ابي سلمة في مقتل عثمان عن غندر عنه
ويحتمل ان يكون للزهري فيه شيخان **قوله** عن عبد الله بن عدي في رواية
ابن المبارك عن الاوزاعي عند الاسمعيلي وابي نعيم حدثني عبد الله بن عدي بن الخيار
من بني نوفل بن عبد مناف وعبد الله المذكور تابعي كبير معتمد وقد في الصحابة لكونه ولد
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عثمان رضي الله عنه من اقارب امه
كما سيأتي ايضا الله تعالى في موضعه **قوله** انك امام عامة وفي رواية يونس
وانت الامام الاعظم **قوله** ونزل بك ما ترى من الحصار **قوله** ويصلي لنا
اي يؤمنا **قوله** امام فتنة اي رئيس فتنة واختلف في المشار اليه بذلك
فقيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤوس المصريين الذين حضروا عثمان

لعله سقط

وقوله لم تحقه ابن وضاح فيما نقله عن عبيد الله بن عمر قال ما اجوز ذلك
ان كنا نشبه بشر احد برأيه ونحن صلى بالناس ايضا قلت وهو المراد بالنفي
هنا فان سيف بن عمر روى حديث الباب في كتاب الفتوح من طريق اخرى
بسنده فقال فيه دخلت على عثمان وهو محصور وكانه يصلي بالناس فقلت
كيف ترى الحديث وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان رضي الله عنه ابو امامة
ابن سهل بن حنيف الانصاري كذا في رواية عثمان رضي الله عنه وقوله عمرو بن شيبة بسكان
ورواه المدايني من طريق ابي طريف وكذلك صلى لهم علي ابو طالب رضي الله عنه
فيما رواه اسمعيل الحطمي في تاريخ بغداد ومن رواية ثعلبة بن يزيد الحماني
قال فلما كان يوم عيد اضحى حاصرنا عثمان صلى بالناس وقال ابن المبارك فيما رواه
الحسن الحلواني لم يصل بهم غيرها وقال غيره صلى بهم عيد صلوات وصلى
بهم ايضا سهل بن حنيف رواه عمرو بن ابي شيبة باسناد قوي وقد صلى بهم
ايضا ابو ايوب الانصاري وطلحة وعبيد الله وليس احد من هؤلاء امرا بقوله
امام فتنة وقال الداودي معنى قوله امام فتنة اي امام مرو وفتنة وهذا
هذا الاختصاص له بالخارجي قلت ويدل على صحة ذلك ان عثمان رضي الله عنه
لم يذكر الذي امهم بمكروه بل ذكر ان فعله احسن الاعمال انتهى وهذا
يغاير مراد المصنف في ترجمته ولو كان كما قال لم يكن قوله وتنحرج مناسبا
قوله وتنحرج في رواية ابن المبارك وانا لنتحرج من الصلوة معهم والتحرج
التأثم اي نخاف الوقوع في الاثم واصل التحرج الضيق ثم استعمل للامر
لانه يضيق على صاحبه **قوله** فقال الصلوة احسن في رواية ابن المبارك
ان الصلوة وفي رواية هشيم بن بشير عن الاوزاعي عند الاسمعيلي من احسن
قوله فاذا احسن الناس فاحسن ظاهره انه رخص له في الصلوة معهم
وكانه قال لا يضرك كونه مفتونا بل اذا وافق على احسان فوافقه على
احسانه واترك ما افتتن به وهو المطابق لسياق الباب وهو الذي
فهمه الزهري حتى احتاج الى تقدير حذف في قوله امام فتنة وخالف
ابن المنير فقال يحتمل ان تكون الصلوة خلفه لا تصح فيحمل عن الجواب
بقوله ان الصلوة احسن لان الصلوة التي هي احسن هي الصحيحة وصلوة
الخارجي غير صحيحة لانه اما كافر واما فاسق انتهى وهذا قاله نصرة لمذهبه
في عدم صحة الصلوة خلف الفاسق وقد نظر لان سفيان روى في الفتوح
عن سهل بن يوسف الانصاري عن ابيه قال كره الناس الصلوة خلف
الذين حصروا عثمان رضي الله عنه فانه قال من دعا الى الصلوة فاجيبوه
انتهى فهذا صرح في ان المقصود عثمان بقوله الصلوة احسن
الاشارة الى الاذن بالصلوة خلفه وفيه تاييد لما فهمه المصنف

من قول امام فتنة وزوى سعيد بن منصور من طريق مكحول قالوا
لعثمان انا لنخرج ان نصلى خلف هؤلاء الذين حصروك وذكر نحو ما قال
الزهرى وهذا منقطع الا انه اعتضد **قوله** واذا اساء فاجتنبوا
فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها وفى جمع ما يبنى من قول وفعل او
اعتقاد وفى هذا الاثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما فى زمن الفتنة
ليلا يزداد تفرق الكلمة وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزى ان تقام
بغير اذن الامام **قوله** وقال الزبيدى هو بضم الزاى هو محمد بن الوليد
قوله المحنث رويناه بكسر النون وفتحها فالاول من قوله تكسر ويلين
وتشبه بالنساء والثانى المراد به من يؤتى وبه جزم بن عبد الملك فيما
حكاه ابن التين محتجا بان الاول لا مانع من الصلوة خلفه اذا كان ذلك
اصل خلقته ورد بان المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء وان ذلك بدعة
قبيحة ولهذا حمل الداودى ان يكون كل منهما مرادا وقال ابن بطال
ذكر البخارى هذه المسئلة هنا لان المحنث مفتات فى طريقته **قوله**
الا من ضرورة اى بان يكون ذا شوكة اى من حمته فلا تبطل الجماعة
بسببه وقد رواه معمر عن الزهرى بغير قيد اخرجه عبد الرزاق عنه
ولفظه **قلت** والمخنث قبل لا واكرامه لا امر به وهو محمول
على حاله الاحساء **قوله** حدثنا محمد بن ابان هو البلخى وقيل الواسطى
وهو محتمل لكن لم يجد للواسطى رواية عن عبد ربه بخلاف البلخى وقد تقدم عند
موضع اخر فى المواقيت وهذا اصح ما اخرجه البخارى عنه **قوله** اسمع
واطع تقدم الكلام عليه بباب قال بن المنير وجه دخوله فى هذا الباب ان
الصفة المذكورة انما توجد غالبا فى اعجمى حديث العهد بالاسلام لا يخلوا
من جهل بدينه وما يخلوا من هذه صفته من ارتكاب بدعة ولم يكن
الا افتتانه بنفسه حتى تقدم للامامة وليس من اهلها والله سبحانه اعلم
قوله باب يقوم اى المأموم عن يمين الامام
بحذائه بكسر المهملة وذال معجمة بعدها مدة اى بجنبه فاخرج بذلك
من كان خلفه او ما يلاعنه وقوله سواء اخرج به من كان الى جنبه لكن على
بعد عنه كذا قال الزين بن المنير والذى يظهر ان قوله بحذائه تخرج
هذا ايضا وقوله سواء اى لا يتقدم ولا يتاخر وفى ادعاء هذا من
الحديث الذى اورده بعد وقد قال اصحابنا يكره ان يقف
المأموم دونه قليلا وكان المصنف شاذ بذلك الى ما وقع فى بعض
طرقه فقد تقدم فى الطهارة من رواية محمد عن كريب عن ابن عباس
بلفظ فقمت الى جنبه وظاهره المساواة وذكر عبد الرزاق عن جريج

عن عطاء عن ابن عباس نحو من هذه القصة وعن ابن جريج قال قلت لعطاء اترى بفضل مع الرجل ان يكون منه قال الى شقه قلت اتجافيه قال لا حتى نصف منكبه قلت لا يضعف احدهما الآخر قال نعم
وفى الموطا وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخل على عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه بالهاجرة فوجدنى بين نائم وراقد فحركنى
حتى جعلنى حذاه عن يمينه **قوله** اذا كانا اثنين اى اماما ومأموما
بخلاف ما اذا كانا مأمومين مع امامهما فلهما حكم اخر **تنبيه**
هكذا فى جميع الرواة باب بالتنوين بعد الى اخره
واورده الزين بن المنير بلفظ باب من يقوم الى اخره بزيادة من
وشرحه على ذلك وتردد فى كونها موضوعة او مستفهما بها اطال فى
حكمة ذلك سواء كان شبه المسئلة مختلفا فيها والواضح ان من تحذف
والسياق يقتضيها وجزم فى ان المصنف جازم بحكم المسئلة بلا تردد وقد نقل
بعضهم الاتفاق على ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام الا ما نقل
فقال اذا كان الامام ورجل قام الرجل خلف الامام فان رآه خلفا
قبل ان يحيى المأموم احد قام عن يمينه اخرجه سعيد بن منصور وروجه
بعضهم بان الامام مظنة الاجتماع فاعتبرت فى موقف المأموم
حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكن مخالف النص فهو فاسد ثم ظهر لى
ان ابرهيم انما كان يقول بذلك حيث يظن ان ثم من يجيء ثانيا
سعيد بن منصور ايضا عنه قال بما صنعت خلف الاشيخ وحدى يحيى
بن الموذن وذكر البيهقى انه يستفاد من حديث الباب امتناع تقدم
المأموم على الامام حملا على ما لك كما فى رواية مسلم فقمت عن يساره
فاداربى من خلفه فجعلنى عن يمينه وفيه نظر **قوله** باب
اذا قام الرجل عن يسار الامام الى اخره وجه الدلالة من حديث ابن
عباس المذكور انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلوة ابن عباس مع كونه
وقف عن يساره اولا وعن احمد تبطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقره
على ذلك والاول قول الجمهور بل قال سعيد بن منصور عن المسيب
ان موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الامام ولم يتابع على
ذلك **قوله** حدثنا احمد لم ار منسوبا فى شئ من الرواة لكن جزم
ابو نعيم فى المستخرج بانه ابن صالح واخرجه من طريقه **قوله** عمرو
هو ابن الحارث المصرى وكذا وقع عند ابى نعيم **قوله** عن عبد
ربه بفتح الراء وتشديد الموحدة وهو اخو محمد بن سعيد الانصارى
وفى الاسناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق **قوله** نمت

في رواية الكشميهني بت قوله فاخذني فجعلني عن شماله فاستدبر
انه اذا اراد من خلفه فاستدل به على ان مثل ذلك من العمل لا يفسد
الصلوة كما سياتي انشاء الله تعالى قوله قال عمرو انما ابن الحديث
المذكور بالاسناد المذكور اليه وهم من زعم انه من تعليق
البخاري فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه وبكر المذكور في هذا
هو ابن عبد الله الاشج واستفاد عمرو بن الحوث هذا الرواية عنه
العلو مرجل قوله باب اذا لم ينو الامام ان يؤم
الى آخره لم يحزم الحكم المسئلة لما فيه من الاحتمال لانه ليس
في حديث ابن عباس التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو الامامة
كما انه ليس فيه انه نوى لا في ابتداء الصلوة ولا بعد ان قام من عند
عباس فصلى معه لكن في ايقافه اياه بموقف الامام ما يشعر بالثاني
والمعنى الاول فالاصل عدمه وهذه المسئلة مختلف فيها والاصح
عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء ان ينوي الامام الامامة
واستدل بن المنذر ايضا بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في رمضان قال فحثت فقمت الى جانبه وجاء آخر فقام الى جنبي
حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجوز في صلوته
الحديث وهو ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء وانما نواهم به واوهم
وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سياتي انشاء الله
تعالى في الصيام وذهب احمد الى الفرق بين النافلة والفريضة فشرط
ان ينوي في الفريضة بخلاف النافلة وهذه نظير حديث ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق
على هذا فصلى معه اخرجه ابو داود وقد حسنه الترمذي وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن سعيد اي ابن خبيب هو
من اقران ابوب الراوي عنه ورجال الاسناد كلهم بصريون وسياتي
انشاء الله تعالى الكلام على حديث ابن عباس المذكور في هذه الابواب اللاحقة
في كتاب الوتر قوله باب اذا طول الامام
وكان للرجل اذا قام الامام حاجة فخرج وصلى والكشميهني فصلى بالفاء
وهذه الترجمة كعكس التي قبلها لان في الاولى جواز الايتمام بمن لم ينو
الامامة وفي الثانية جواز قطع الايتمام بعد الدخول فيه واما قوله
في الترجمة فخرج فيحمل انه خرج من المقدوة او من الصلوة راسا او من
المسجد والاول هو السابق الظاهر انه خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر
قوله في الحديث فانصرف الرجل وكان سبب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم

للذي

للذي في المسئلتين انفلات ان معا كما تقدم قلت وليس الواقع
كذلك لان قوله وابت النساء فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهذا
يحتمل ان يكون قطع الصلوة او انفرد وهو لكن في رواية مسلم فانحرف رجل
فسلم فصلى وحده واعاد الحديث ورواه عن جابر عمرو بن دينار
ومحارب بن دثار وابو الزبير وعبيد الله بن مقسم فرواه عمرو والمصنف هنا
عن شعبة وفي الاذان عن سليمان وحماد وفي مسلم عن سفيان ثلاثتهم عنه
ورواية محارب بانا نعذبا من انشاء الله تعالى وهي عند النسائي مقرونة
بابي ضمرة ورواية ابي الزبير عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة ولها
طرق اخرى عن جابر عند النسائي انشاء الله تعالى وانما قدمت
ذكر هذه ليشمل الحوالة عليها قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم والطاهر
ان رواية عن شعبة مختصرة كما هنا وقد اخرجه البيهقي من طريق محمد بن ابي
الزناد عنه وقال الكرماني الظاهر ان قوله فصلى العشا الى آخره داخل
تحت الطريق الاولى وكان الحامل على ذلك انها لو خلت من ذلك لم يطابق الترجمة
ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى فضل الحديث على
عادته واستفاده بالطريق الاول على الاسناد كما ان في الطريق الثاني
التصريح بسماع عمرو من جابر قوله يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم
من رواية منصور عن عمرو وعشا الآخرة فكان العشا التي كان يواظب فيها
على الصلوة من الناس قوله ثم يرجع فيؤم قومه في رواية منصور المذكور فيصلي
بهم تلك الصلوة وللمصنف في الادب يصلي بهم الصلوة التي كتبت له وفي هذا رد على من
زعم ان الصلوة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلوة التي كان
يصليها بقومه وفي رواية ابن عيينة فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا
ثم اتى قومه فامهم وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بقومه
في بني سلمة ولاحمد عنه ثم يرجع فيؤمنا قوله فصلى العشا كذا في معظم الروايات
ووقع في رواية الاسفراييني عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى باصحابه المغرب
وكذا العدني الرزاق من رواية ابي الزبير فان حمل على تعدد القصة كما سياتي انشاء الله تعالى
او على ان المراد بالمغرب العشا مجازا والا فهما في الصحيح اصح قوله فاتاه فتاه
استدل به على من كره ان يقول البقرة بل يقول سورة البقرة لكن في رواية الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان عن محمد بن سنان شيخ البخاري فيه فقرا سورة البقرة ولمسلم
عن ابن عيينة نحوه وللمصنف في الادب فقرا بهم البقرة فالظاهر ان ذلك من تصرف
الرواة وظاهره انه ابتدا في قراءتها وفيه خروج مسلم بلفظه فافتتح بسورة البقرة
وفي رواية محارب فقرا بسورة البقرة او النساء على الشك وللنسائي من
رواية منصور من محارب فقرا بالبقرة او النساء كذا رايته بخط الزكي القوزاني

بالواو فان ضبط احتمل ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة وفي الثانية بآل عمران وقع
عند احمد من حديث بريدة باسناد قوي قرأ اقتربت الساعة وفي شاذة لمسلم ان
حمل على التعدد ولم يقع في شئ من الطرق المشهورة تسمية هذا الرجل لكن وقع عند الطبراني
الطيالسي في مسنده والبزار من طريق يونس بن علي بن حبيب عن عبد الله بن رباح بن
عن ابيه قال مر جزم بن ابي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلوة العشي
فافتتح بسورة طويلة وسيأتي حديث جزم ناصيح في الحديث قال البزار لا نعلم احدا سماه
عن جابر الا ابن جابر انتهى وقد رواه ابو داود في السنن من وجه اخر عن جابر
فجعله عن رجل عن جزم صاحب القصة وان جابرا لم يدرك جزما ووقع عند ابن
صلوة المغرب ومما تقدم من الاختلاف في رواته معاذ وفروة بن ابي
لصيغة عن ابي الزبير عن جابر فسماه خازما وكانه صحف احد بن شاهين من طريقه
ورواه احمد والنسائي وابو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس قال كان معاذ يوم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يصلي نخله الحديث
كذا فيه بتراخي بعدها الف وظن بعضهم انه حرام بالحاء خال انس وهذا لكن جزم
الخطيب في المبهمات لكن لم اره منقولا في الرواية ويحتمل ان يكون صحفها
من جزم فيجمع هذه الروايات والى ذلك صحيح عبد البر فانه ذكر في الصحابة
حرام بن ابي كعب وذكر هذه القصة ويحتمل تسميته لرواية عبد العزيز عن انس ولم
اقف في رواية عبد العزيز على تسمية ابيه وكانه بنى ان اسمه تضحك والاول احد
سماه جابر ولم يسم انسا وجاء في تسميته قول اخر اخرجه احمد ايضا من رواية معاذ
ابن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله انا نظل في اعمالنا فاتي حتى نمسي فصلى معاذ رجل فناداني
يا صلوة فاتيته فيطول علينا الحديث وفيه انه استشهد باحد وهذا يرسل لان معاذ
ابن رفاعة لم يدرك وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن
رفاعة ان رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه اخر عن جابر
وسماه سليما ايضا لكن وقع عند جزم من هذا الوجه ان اسمه سلمة بفتح اوله
وسكون اللام وكانه تصحيف وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بانها واقعتان
ويؤيد ذلك بالاختلاف في الصلوة هل هي صلوة العشاء او المغرب والاختلاف
في السورة هل هي البقرة او اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لاجل التطويل
فقط لانه جامل في العمل وهو نعسان او لكونه اراد ان يسقي نخله اذ ذاك او لكونه
خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة واستكمال هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ
انه صلى الله عليه وسلم يامره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال
ان يكون قرأ اولا البقرة فلما انتهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة الى التي امر
ان يقرأها كما سياتي انشاء الله تعالى ويحتمل ان يكون النهي اولا وقع لما يتضمن من

تنفير

تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم ظن ان المانع زال
فقرأ ما قدر له لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وغاية ما في
حمل الفعل على التعدد ولم يقع في شئ من الطرق المشهورة تسمية هذا الرجل لكن وقع عند الطبراني
الطيالسي في مسنده والبزار من طريق يونس بن علي بن حبيب عن عبد الله بن رباح بن
عن ابيه قال مر جزم بن ابي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلوة العشي
فافتتح بسورة طويلة وسيأتي حديث جزم ناصيح في الحديث قال البزار لا نعلم احدا سماه
عن جابر الا ابن جابر انتهى وقد رواه ابو داود في السنن من وجه اخر عن جابر
فجعله عن رجل عن جزم صاحب القصة وان جابرا لم يدرك جزما ووقع عند ابن
صلوة المغرب ومما تقدم من الاختلاف في رواته معاذ وفروة بن ابي
لصيغة عن ابي الزبير عن جابر فسماه خازما وكانه صحف احد بن شاهين من طريقه
ورواه احمد والنسائي وابو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس قال كان معاذ يوم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله الحديث
كذا فيه بتراخي بعدها الف وظن بعضهم انه حرام بالحاء خال انس وهذا لكن جزم
الخطيب في المبهمات لكن لم اره منقولا في الرواية ويحتمل ان يكون صحفها
من جزم فيجمع هذه الروايات والى ذلك صحيح عبد البر فانه ذكر في الصحابة
حرام بن ابي كعب وذكر هذه القصة ويحتمل تسميته لرواية عبد العزيز عن انس ولم
اقف في رواية عبد العزيز على تسمية ابيه وكانه بنى ان اسمه تضحك والاول احد
سماه جابر ولم يسم انسا وجاء في تسميته قول اخر اخرجه احمد ايضا من رواية معاذ
ابن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله انا نظل في اعمالنا فاتي حتى نمسي فصلى معاذ رجل فناداني
يا صلوة فاتيته فيطول علينا الحديث وفيه انه استشهد باحد وهذا يرسل لان معاذ
ابن رفاعة لم يدرك وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن
رفاعة ان رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه اخر عن جابر
وسماه سليما ايضا لكن وقع عند جزم من هذا الوجه ان اسمه سلمة بفتح اوله
وسكون اللام وكانه تصحيف وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بانها واقعتان
ويؤيد ذلك بالاختلاف في الصلوة هل هي صلوة العشاء او المغرب والاختلاف
في السورة هل هي البقرة او اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لاجل التطويل
فقط لانه جامل في العمل وهو نعسان او لكونه اراد ان يسقي نخله اذ ذاك او لكونه
خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة واستكمال هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ
انه صلى الله عليه وسلم يامره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال
ان يكون قرأ اولا البقرة فلما انتهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة الى التي امر
ان يقرأها كما سياتي انشاء الله تعالى ويحتمل ان يكون النهي اولا وقع لما يتضمن من

قوله فانصرف الرجل اللام فيه للعهد اذ هي ويحتمل انه
يراد به الجنس فحكاه قال واحد من الرجال لان المعروف بعد ان صلى
في مواضع وقع في رواية الاسمعيلي فقام رجل فانصرف وفي رواية سليمان
ابن حيان فحول رجل فصلى صلوة خفيفة وفي رواية ابن عيينة عند مسلم فانحرف رجل
فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلوة لكن ذكر البيهقي ان محمد بن اسحاق
سمع البخاري تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم وان الحفاظ من اصحاب سفيان
عمرو بن دينار وكذا من اصحاب جابر لم يذكروا السلام وكانه فهم ان جميع
الملفوظ تدل على ان الرجل قطع الصلوة لانه لا يجوز قطع الفريضة الا لعذر
وسائر الروايات تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلوة بل
استمر فيها منفردا قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي
عن ابن عيينة في هذا الحديث فتحي رجل من خلفه فصلى وحده وهذا يحتمل
من جهة اللفظ انه قطع الصلوة وتنحى عن موضع صلوته واستانفها لنفسه
لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى ولهذا استدل
به الشافعية على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا وتابع
النووي فيه فقال لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى على صلوته
بل في الروايات التي فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلوة ثم استانفها فدل
على جواز قطع الصلوة وابطالها لعذر قوله فكان معاذ اذا اتى منه
والمستملي تناول منه اي ذكر بسوء وقد فسر في رواية سليمان الاحمر فلما
فسخ ذلك معاذ فقال انه منافق وكذا لابي الزبير ولابن عيينة فقال له
انا قلت يا فلان قال لا والله فلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
وكان معاذ اذا قال ذلك او لا ثم قال له اصحاب معاذ للرجل فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم وليس في عيينة في روايته وكذا في محارب وابي الزبير انه الذي
جاء واشتكى الى النبي صلى الله عليه وسلم من معاذ وفي رواية النسائي فقال
معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على
ناضح لي فذكر الحديث وكان معاذ اشفقه بالشكوى فلما ارسل له جاء شاكيا
من معاذ قوله فقال فتان في رواية ابن عيينة افتان انت يا معاذ

فلانا قوله أو قال شك من الراوي وهو منصوص عليه انه جابر كان المقدمة
وفي رواية اني اريد ان تكون فتانا لا تحد في حديثي معاذ سرعة فاهر
معه المتقدم يا معاذ لا تكن فتانا او في حديثك انس لا تطول بهم وقعة
هنا ان التطويل يكون سببا لحدوث فتنة وفي حديث ... تصلي بقومك
وذكر البيهقي باسناده صحيح عن عمر قال لا تفتنوا الله تعالى في عباده
تكون احدكم اماما فيقول على القوم حتى يعلم الله ما هم فيه
وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتانا اي معذبا لانه عذبهم بالتطويل
ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات قيل معناه عذبوهم
قوله وامر بشورتين من اول المفصل قال عمرو بن دينار لا احفظها
وكابر قال ذلك فاحال بحديثه لشعبة والاقي رواية مسلم سبحان عمر
واقرأ والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال
فقال عمرو نحوهذا او قريبا منه كما تقرؤون وفي رواية
الليث عن ابي الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق وفي رواية محمد بن
بن عيينة مع الليل الاولى والسماء ذات البروج والسماء والطارق
وقد المراد بالمفصل اقوال سياتي انشاء الله تعالى في فضايل القرآن اصحها انه
اول ق الى آخر القرآن وقوله اوسط يحتمل ان يريد به المتوسط والسور
التي مثل بها من قصار المفصل ويحتمل ان يريد به المعتدل اي المناسب للحال
من المفصل والله اعلم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل
بناء على ان معاذا كان ينوي بالاول الفرض وبالثاني النفل ويدل عليه
جابر رواه عبد الرزاق وابن الشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طرق
ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب اذ هي له تطوع ولهم فريضة
وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية
عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود
وتعليل الطحاوي بان ابن عيينة شافه عن عمرو انه من سماع ابن جريج ولم
يذكر هذه الزيادة وليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة
واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة عن ثقة حافظ ليست
برواية منافية لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف
في الحكم لصحتها واشار الطحاوي باحتمال ان يكون مبدرحم نحو انه ان
الاصل عدم الادراج حتى يتبين فيها فان كان مضموما الى الحديث
فهو منه ولا شك اذا روى من وجهين والا فهنا كذلك فان اخر جها
من وجه آخر عن جابر صرح بسماعه فيه بنا عن قول الطحاوي هذا ما ظهر من جابر

موجود ولا ان جابرا كان ممن صلى مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه
ولا يظن بجابر انه احجم عن بعض ما مر عاينا مشاهدا لاباحة ان يكون ذلك الشخص
الطاهر عليه واما احتجاج اصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فليس بحيد لان هذا صلاة النبي عن التنفل
بصلوة عند الذي اقيمت من غير تعرض لتنفل فرض ولا نفل تعيينا لكن
لا منتع على معاذ ان يصلي لنفسه موصولا لانها ليست حينئذ فرضا له
وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ انه يترك فضيلة الفرض خلف افضل
الائمة في مسجده الذي هو افضل المساجد فانه وان كان فيه نوع ترجيح
لكن المخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم امتنع ان تحصل
له الفضيلة بالاتباع وكذلك قول الخطابي لان العشاء في قوله كان يصلي العشاء
مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان
ينوي بها التطوع لان المخالف له ان يقول هذا لا ينافي ان ينوي بها
النفل واما قول من خرج لا يجوزون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصلي
متطوعا فكيف يسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا ان كان كما ذكر
يقوي بعض قوة واسلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة واما قول الطحاوي
لا حجة فيها لانها لم تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف فجوابه انهم لا يخالفون
في ان راي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والراجح هنا كذلك فان الذين كانوا
يصلون مع معاذ كلهم صحابة ومنهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله جزم
قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة انكار ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر
وابو الدرداء وانس وغيرهم واما قول الطحاوي لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه
حجة لاسيما ان كان في الوقت الذي كانت الفريضة تصلى فيه مرتين فيكون منسوخا
فقد يعقبه من وقف الغيد باله يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ
وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفرض ابدا وكان لم يقف
على كلامه فانه قد شافعي فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلوة
في اليوم مرتين ومن وجه آخر مرتين ان اهل العوالي كانوا يصلون في بيوتهم
ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك فنهاهم وهما لا يستدلان
بذلك على تقدير صحته نظرا لاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوها مرتين
على وجه التحريم وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين بل لو قال قائل هذا النهي
منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال القصة قديمة وشاهدها
اسمسهد باحد لانا نقول كانت احد في اواخر السنة فلا مانع ان يكون
النهي في الاولى والاذن في الثانية مثلا وقال صلى الله عليه وسلم
للصحابة الذين لم يصلوا معه اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة

فهذا ما سبق فانها لكانا فلة اخرجه اصحاب السنة من حديث ثوبان
الاسود المقاوي ذكر فحمر بخزمه وغدره وكان ذلك فحمه اليه او قال
حفظ النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على الجواز ما
عليه وسلم عليها وكل الايمة الذكر بالتوبيخ بعده ويخرج الصلوة عن صيل
قيمته ان صلوة في ثوبكم في الوقت فراجعلي عما معصر ناطاله واما ابن
الطحاوي على انه صلى الله عليه وسلم بهي عما فعل من ذلك بقوله في حديث ثوبان
ان لحرث اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك وعواه ان معناه
اما ان تصلي معي ولا تصل مع قومك واما ان تخفف عن قومك فتصلي معهم
اولى من تعذيره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف ولانه قد اختلف السلف
عنه المتنازع فيه **واما تقويه** بعضهم بكونه منسوخا بان
صلوة الخوف وصفت مرادا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية حال
الامن فلو جازت صلوة المفترض خلف المتنفل لصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
مرتين على وجه لا يقع منه المنافاة فلما لم يفعل ذلك دل على المنع فجوابه انه ثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف مرتين كما اخرجه ابو داود عن جابر
ضرتحا وسلم عن جابر نحوه واما صلوته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز
واما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقلة القراءة في ذلك الوقت فهو ضعيف
كما قال به وقت العيد لان القدر المجزئ من القراءة في النفل كان خافوا
كثيرا وما زاد لا يكون سببا لاركاب امر ممنوع منه شرعا في الصلوة وقد حدث
الباب من الفوائد ايضا استحباب تخفيف الصلوة ملاحاة الماموم واما
من قال لا يكره التطويل اذا علم رضى المامومين فيشكل عليه ان الامام قد لا
يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلوة كما في حديث الباب فيعلى
هذا لا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض في مثل عموم محصورين فاصعد في ذلك
لا يحتمله غيرهم وفيه ان الحاجة من امر المنتبا عذرا في تخفيف الصلوة وجواز
اعادة الصلوة الواجبة في البيوت من مرة وجواز رجوع الماموم من الصلوة
لعذر واما بعد عذر فاستدل به بعضهم وضعف وقال ابن المنذر لو كان
الامر كذلك لم يكن لامر الائمة بالتخفيف فائدة وفيه نظر لان فائدة الامر بالتخفيف
المحافظة على صلوة الجماعة وفيه نحو هذا النظر وفيه جواز صلوة المنفرد في المسجد
الذي يصلي فيه الجماعة اذا كان لعذر وفيه الانكار بلطف لوقوعه بصوت
الاستفهام وفيه اخذ منه فقد مركل بحسبه والاكتفا في التعزير بالقول والانكار
على المكره وهاف واما تكرار ثلاثا فلتثبيت وقد تقدم في العلم انه صلى الله عليه
وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا ليفهم عنه وفيه اعتذار من وقع منه الخطا في
الظاهر وحمله الوقوع فيحق من وقع في محذور ظاهر والحركان له عذر باطن

للشفيع حتى يجعل ذلك وانه لا لوم على من فعل ذلك وان التخالف
ان تخالف عدم من صفة المنافق **قوله باب** خفيف الامام
قال الصيام والامام الركوع والسجود قال الكرماني الواو بمعنى مع كان قال
باب التخفيف حيث لا يشق على من خلفه من المواجبات فلو تعسر القيام في
الحديث فليجلس لانه لا يأمر بالتخفيف الموري الى شناء الصلوة وقال ابن المنير
وتبعه ابن رشيد وغيره حض التخفيف الترجمة بالقيام وما عداه لا يتوهم
على الخلاف وكانه حمل حديث الباب على قضية معاذ قال الاعتبار بالتخفيف
بالقياس اليه ما خفضا والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى ورود في
بعض طرق الحديث واما قصة معاذ فمتابع لحديث الباب لان قصة معاذ
كانت في العشاء وكان الامام فيها معاذ وكانت قوية جدا ثم صلى وحده كانت
في الصبح وكانت قوية ايضا وهم من فسره قبا ووهم من فسر الامام المبهم هنا بمعاذ بل المراد
اركب كما اخرجه ابو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن حاربه وهو بالحاء المهملة
عن جابر قال كان احدنا يصلي باهله قبا فاستفتح بقرة طويلة فدخل معه
غلام فمر الانصاري في الصلوة فلما سمعه انفتل من صلوته فغضب ثم ركب فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم يشكو العلام واتى الغلام يشكو اليه فغضب النبي
صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال يا معاذ افتان انت
فاه اقرأ بكذا وكذا وبسبح اسم ربك ونحوها ونحو هذا الحديث
الحديث ان المراد بقوله في حديث الباب مما نقل بما ادى في القراءة واستفيد منه
ايضا تسمية الشاب وباقي في موضع وللطبراني من حديث عبادة نحوه من امنا
فليتم الركوع والسجود وفي قول المنذر الركوع والسجود لا يشق بهما مع خفتهما
اذا اراد اقل ما ينطلق عليه اسم تمام فذلك لا بد منه واذا اراد غاية التمام فقد يشق
وساق ابن اسحاق في حديث البراء قريبا انه صلى الله عليه وسلم
كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السواء **قوله** حدثنا زهير هو ابن معاوية
الجعفي واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وابو مسعود هو البدري
نضارة كما للبدري والاسناد كلهم كوفيون **قوله** ان رجلا لم اقف
على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ
لا مع ابي بن كعب **قوله** انى لا تاخر عن صلوة الغداة اي فلا احضرها مع جماعة
لاجل التطويل وفي رواية ابن المبارك في الاحكام وانه ان لا تاخر يوما
القسم هو جواب مثل ذلك لانه لم يذكر عليه وتقدم توجيهه ويحتمل ايضا
ان يكون المراد الذي لقيه من تطويله اقصر لوان يتشاغل عن الحرفي اول الوقت
وثوقا بتطويله بخلاف ما اذا اخر يطول فان تمادى الى اخر وقتها اول الوقت

فكان يطيل في تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصلي وهو قائم
يذكره وقائم لا يذكره فلا يزال لا كذا واذكر كذا مما يطول بنا اي بسببه
واستدل به على تسمية الصبح بذلك وقال لا اكاد ادرك مما يطول بنا اي بسببه
من الصلوة في الفجر وانما حصرها بالذكر لانه مظنة الطول فيها القراءة غالبا ولان الى
نظر اذ ذاك وقت التوجه لمن له حزب يريد ان يأتي به محذوف اي غضبا سببه اما مخالفة المواظبة او التقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه
كذا قال ورد قول العيد وتعقبه تلميذه ابو الفتح اليعمري انه توقف على تقدم
الاعلام بذلك قال ويحتمل ان يكون مما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما
يلقيه لاصحابه ليكونوا من شماعة على بال لئلا يعودوا ومن فعل ذلك الى مثله واقول
هذا احسن في الباعث على اصل اظهار الغضب اما كونه اشد فالاحتمال
الثاني اوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور قوله ان منكم منفرين
فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ افتان انت ويحتمل ان يكون
قصة اي اي هذه قصة معاذ ولهذا الى بصيغة الجمع وفي قصة معاذ واجهه
رجل بالخطاب ولذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكر في قصة معاذ ولهذا يتوجه
الاحتمال الاول لابن دقيق قوله فايكم ما صلى ما زايد ووقع في رواية
سفين فمر الناس قوله فليخفف قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف
من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة
لعادة اخرين قال وقول العلما لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ما ثبت تسبيحا
لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان مرعية الصفات
في الكثير لا يقتضي ان يكون ذلك تطويلا قلت واولى ما حد للمصنف من
الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي عن عمرو بن ابي الخاض ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له ايا مام قومك واقدر القوم بضعفهم اسناده واصله في مسلم
قوله فان فيهم في رواية سفين فان خلفه وهو تعليل للامر المذكور ومقتضاه
انه متى لم يكن فيهم ينتفي بعض من المذكورات لم يضر التطويل وقد قدمنا ما يرد
عليه في الباب الذي قبله من امكان محي من بعض احدها وقال اليعمري الاحكام
انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للايمة التخفيف مطلقا قال وهذا
كما شرع القصر في صلوة المسافر وهو مع ذلك سريع ولو لم يسق عملا بالغالب
لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك قوله الضعيف والكبير كذا للاكثر ووقع
في رواية سفين في العلم فان فيهم المريض والضعيف وكان المراد بالضعيف
هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف والمسن وسيأتي له
شاهد في الباب الذي بعده مزيد فيه قوله باب اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء يريد ان عموم الامر بالتخفيف مخصوص بالامة

قاما المكتوبة

كلما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك وبكل الاختلاف فيما اذا طال القراءة حتى خرج
وقت كما سنذكره انشاء الله تعالى قوله وان منكم كذا للاكثر وللكشميهني فان
منهم قوله الضعف والسقم المراد بالضعف هنا ضعف الخلقة وبالسقم
من به مرض ذاد مسلم من وجه اخر على الزاد والصغير والكبير وذاد الطبراني
من حديث ابي سعيد الماضي وعجم بن ابي العاض والحامل والمرضع وله من حديث
عدي بن ابي خاتم الغابر السبيل وقوله في حديث ابي مسعود الماضي وذا الحاجة
هي اشمل الاوصاف المذكورات قوله فليطول ما شاء وللمسلم فليصل كيف شاء اي
مخففا او مطولا واستدل به على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو
الصحيح عند بعض اصحابنا وفيه نظر لانه تعارض عموم قوله في حديث ابي قتادة
انما التفريط ان يؤخر الصلوة حتى يدخل وقت الاخرى اخرجه مسلم واذا تعارضت
مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلوة في غير وقتها كانت مراعاة
تلك المفسدة اولى واستدل بعمومه ايضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس
بين السجدتين قوله باب من شكى امامه اذا طول عليه
حديث ابي مسعود وهو ظاهر في الترجمة وكذا حديث جابر والتعليق عن ابي اسيد
وهو الانصاري وصله ابن ابي شيبة من رواية ابن المنذر بن ابي اسيد قال
كان ابي يصلي خلفي فربما قال طولت بنا اليوم واستفيد منه تسمية الابن المبهم
وفيه حجة على من كره للرجل ان يؤم اباه فان ثبت ذلك فقد وصله ابن ابي شيبة وكان
المنذر كان اماما زمانا في المسجد قوله ابو اسيد وقع في رواية المستملي
ابو اسيد بصيغة الهجرة والصواب بالضم كما للباقين قوله في حديث مخارق
عن جابر افضل رجل بنا صحبن الناضح بالنون والضاد والحاء المهملة ما استعمل
من الابل في سقي النخل والزرع قوله وقد جيء الشمس اي قبل بظلمة وهو
يؤيد ان الصلوة المذكورة كانت العشا كما تقدم قوله سورة البقرة او النسا
زاد ابو داود والطحاوي عن شعبة شك مخارق وفي هذا رد على من زعم ان الصحابي
من جابر قوله فلو كان صلاة اي فعلا ضلالة قوله
شرحته في الباب الذي قبله وكان هذا هو المحامل لمن وجد من الصحابيين الكراهة في ثبوت
هذه الزيادة في هذا القصة نظر لقوله بعد احسب هذا في الحديث يعني هذه
الجملة الاخيرة فانه يصلي الى اخره وقايل ذلك هو شعبة الراوي عن مخارق
وقد رواه غير شعبة عن اصحاب مخارق عنه بدونها وكذا اصحاب جابر
قوله تابعه سعيد بن مسروق هو والد سفين الثوري وروايته هذه وصلها
ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه ومتابعة مشعود وصلها السراج من رواية
ابي نعيم عنه ومتابعة الشيباني هو ابو اسحق وصلها البزار من طريقه وكلام

عن مخارق وطارق ابنى عبد الله بفتح الموحدة وبعد الالف راء وقاف ابنى شهاب
قوله وقال عمر هو موصول بالاسناد المذكور وقد تقدم موصولا قبل باب وزواه
ابن مقسم وصلها ايضا جزء من رواية محمد بن عجلان عنه وهى عند ابى داود باختصار
وزواه ابو الزبير وصلها عبد الرزاق عن عمر عنه وهو عند مسلم من طريق الليث
عنه لكن قال فيه عن ابن عباس بدل عمر وزواه عبد الله بن ادريس عن الاعمش
سعيد وزواه عبد الله بن نمير عن الاعمش عن مخارق وطارق ابنى شهاب
ضابئ كلاهما عن جابر مطولا ومقرونا قال فيه فيطول بهم مغاظ ولم يعد الشورى
قوله باب الالحاد فى الصلوة واكمالها ثبت هذه الترجمة
عند المستملى وكريمة وسقط للباقين فيناسبه حديث انس للترجمة
من حصر ان من سلك طريق النبى صلى الله عليه وسلم فى الالحاد والاتمام لا يمتنع
منه تطويل وزوى عن ابى شيبة من طريق ابى محاسن قال كان نواى اصحاب
يتمون ويوجزون ويباذرون الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث امر
يقتضيه كبكاء الصبى قوله عبد العزيز هو بن صهيب والاسناد كله بصريون
والمراد بالالحاد زيادة الكمال الاتيان باقصى ما يمكن من الاركان والابعاض
قوله باب من اخف الصلوة عند بكاء الصبى قال الزين بن المنير
التزام المؤلف فى التخفيف سعلق كما ترجم تشعلق وقد
زاد بعض على ذلك وهو مضاهاة غير الماموم لكن حيث يعلم ان رضع الصبى
عن بكى فى رواية بشر بن بكر الاتية انشاء الله تعالى عن الاوزاعى حدثنى يحيى
عن عبد الله بن ابى قتادة فى رواية بن شماعة عن الاوزاعى عند الاسمعيلى حدثنى
عبد الله بن ابى قتادة قوله انى لاقوم فى الصلوة اريد فى رواية بشر بن بكر انى
لاقوم الى الصلوة وانا اريد قوله تابعه بشر بن بكر هو موصول عند المؤلف
فى باب خروج النساء الى المساجد قبل كتاب الجمعة ومتابعة ابن المبارك
وصلها النسائى ومتابعة ربعة وهو ابن الوليد لم اقف عليها واستدل
بهذا الحديث على جواز ادخال الصبيان المساجد وفيه نظر لاحتمال ان
يكون الصبى مخلفا فى بيت قريب المسجد بحيث يسمع بكاءه وعلى جواز صلوة
النساء فى الجماعة مع الرجال وفيه سفقد النبى صلى الله عليه وسلم على الصغار
ومراعاة الكبير منهم والصغير قوله حدثنى بشر بن بكر عن الاوزاعى عن عمرو الا
سناد كله مدنيون غير خالد فمصرى قوله احد الصلوة
والمراد هنا اخرجه مسلم من هذا الحديث من رواية اسمعيل جعفر
عن بشر بن بكر ووافق سليمان بلال على تكميله ابو ضمرة عند الاسمعيلى قوله
فيخفف بين مسلم فى رواية ثابت عن انس محل التخفيف لفظ فيقضى

فيقرأ

بالسورة القصيرة وبين ابن ابى سمينة من طريق عبد العزيز بن صهيب
ولفظه انى قرأ صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى سورة طويلة فسمع بكاء صبى
فقرأ فى الثانية بسورتين او ثلاث اباب وهذا يحتمل قوله ان يفتن امه اى تلقى
عن صلوتها الاشتغال قلبها ببكاء ولدها وفى رواية عبد العزيز من عمل عملا او ترك
فيضيع قوله حدثنا سعيد هو بن ابى عروبة والاسناد كله بصريون
وكذا ما بعده موصولا ومعلقا قوله وانا اريد اطيلها فيه ان من
عصد فى الصلوة الاتيان بشئ مستحب لعوفا به خلافا للاشهب حيث
ذهب الى ان من خوى التطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا قوله فى رواية
ابن عدى مما اعلم وفى رواية للكشميهنى لما اعلم قوله وخدامه اى حركتها
وقال صاحب المحكم وحد يحد وحدا بالسكون فى التحريك حزن وكان وكنه
الامر حزح مخرج الغالب والا فمن كان فى معناها ملحق بها قوله
وقال موسى هو ابو سلمة التبوذكى وابان هو ابن يزيد العطار
والمراد بهذا اثبات سماع قتادة له من انس رضى الله عنه هذا وصلها الدارمى
عن عبد الله بن حرير وابن المنذر عن اسمعيل كلاهما عن ابى سلمة ووقع للصريح
ايضا عند الاسمعيلى من رواية خالد الحذاء عن سعيد عن قتادة وقال ان
انسا لم يحدثه وقال ابن بطال احتج به من قال يجوز للامام اطالة
الركوع اذا سمع بكاء الصبى داخل ليدركه ويعقب المنذرى بان التخفيف مع التطويل
فكيف يقاس عليه قال ثم ان فيه مغايرة للمطلوب لان فيه ادخال مشقة
على الحاضر لاجل واحد اسهى ويحتمل ان يقال محل ذلك ما لم يشق على الجماعة
وبذلك قيد احمد واسحق وابو ثور وما ذكره ابن بطال سبقه اليه الخطابى
ووجهه بانه اذا جاز التخفيف لحاجة من لم تجاوز الحد نبا كان التطويل لحاجة
من لحاجات الذى لا يجوز وتعقبه القرطبى بان فى التطويل زيادة
زيادة عمل فى الصلوة غير مطلوب بخلاف التخفيف فانه مطلوب
وفى هذه المسئلة عند الشافعية خلاف وتفصيل واطلق النووى
عن المذهب استحباب ذلك وفى التمهيد عن المهلب نقل كراهته على الحديث
وبه قال الاوزاعى ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد اخشى
ان يكون شركا قوله باب اذا صلى ثم ام قوما
قال ابن المنير لم يذكر جواب اذا حريا على عادته من ترك الجزم بالحكم
المختلف فيه وقد تقدم البحث فى ذلك وفيما بعده الحديث من وجه اخر
عن عمرو قوله باب من اسمع الناس تكبيرة
الامام بعد ما تكلم على حديث عائشة رضى الله عنها فى باب حد المريض
ان يشهد الجماعة والشاهد فى قوله وابو بكر رضى الله عنه يسمع الناس

لتكبير وهذا الاعطه مفهمه عند الجمهور للزاد بقوله في الرواه الماضيه
فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلوة ابي بكر وقد ذكر البخاري ان مخالفا تابع عبيد الله
اسنده على ذلك وسياتي انشاء تعالى البحث في ذلك في الباب الذي
بعده قال ابن مالك وقع في بعض الروايات هنا ان نعم فقام مكي يبكي
وهو ابا بكر فليصلي باثبات الياء فيهما وهو من قبيل اجراء المعتل مجرى
الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ومنه قراءه من قرأ انه من يتقي ويصبر
قلت سقط من رواية ابن عبد المرزي حين روايه هذا
الحديث ابراهيم ولابد منه قوله باثبات الرجل بالتم
بالامام ويأتم الناس بالمأموم قال ابن بطال هذا لفظ مشهور
مشروف والمعنى ان الصفوف تتوم بعضها خلف بعض فالجمهور
قلت وليس المراد انهم يأتمون به في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم
بل الخلاف معنوي ولان الشعبي قال فمن ادرك قبل ان يرفع الصف
الذي يليه فقد ادرك الركعه انه اذا ركعها ولو كان الامام رفع قبل
ذلك لان بعضهم ليعض ايمه فهذا يدل على انه يريد انهم يتحملون عن
بعضهم بعضا ما يتحمله الامام واثر الشعبي الاول وصله عبد الرزاق
والثاني وصله ابن ابي شيبه ولم يصح البخاري باحتياطه في هذه المسئله
لانه يريد انا لترجمة الدالة على ان المراد بقوله ويأتم الناس بابي بكر اي
الله في مقام المبلغ فمن بعدهم ليس كذلك وقد اطلق فيها اقتدا الناس
بابي بكر وهو صريح ظاهر هذا الحديث المعلق فيحتمل ان يكون وهب
الى قول الشعبي ويرى ان قوله في الرواية التي اطلق فيها اقتدا الناس
الاولى يسمع الناس التكبير لا ينفي كونهم يأتمون به لان سماعهم التكبير
من اجزاء ما يأتمون فيه فليس فيه نفي لغير وبويده ذلك رواية الاسمعيلي
من طريق عبد الله بن نمير واوكيع المتقدمة ووكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فيه والناس يأتمون بابي بكر وابو بكر يسمعهم قوله ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تاخرا فقال تقدموا
وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن
من رواية ابي نضره عند قيل وانما ذكره البخاري بصيغه التمريض لان ابا
نضره ليس على شرطه وهذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه
على غير شرطه ان لا يصلح عنده الاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه
الذي هو على شروط الصحيح والحوان هذه الصيغه لا تختص بالضعيف

بل قد تستعمل في الصحيح ايضا خلاف صيغه الجزم فانها لا تستعمل
الا في الصحيح فظاهر يدل لمذهب الشعبي واحاب النووي بان معنى
ليأتم بكم من بعدكم اي يقتدي بكم من خلفكم مستدلا بقوله تعالى فاتموا
فقيه جواز اعتماد المأموم في متابعته الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ
حتى او صف قدامه يراه متابعا للامام وقيل معناه تعلموا مني احكام
الشريعه ولتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك اتباعكم الى انقراض الدنيا
قوله مروا ابا بكر يصلي كذا فيه باثبات الياء وقد تقدم توجيه ابن مالك له
ووقع في رواية الكشميهني ان يصلي قوله متى تقوم ووقع للاكثر
في الموضعين باثبات الواو ووجهه ابن مالك بانه شبه متى باذا فلم يجزمها كما شبه
اذا متى في قوله اذا اخذ مضاجعكما فكبرا اربعا وثلثين بحذف النون
ووقع في رواية الكشميهني متاما يقم ولا اشكال فيها قوله تحطان الارض
وفي رواية الكشميهني تحطان في الارض وقد تقدمت مباحث هذا الحديث
في باب حد المريض وقوله في السند الاعمش عن ابراهيم والاسود من رواية ابي
زيد المروزي وهو وهم قاله الجياني قوله باب هل
هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس او رد فيه قصة ذي اليدين في السهو
وياتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه في موضعه وقال الزين بن المنير
اراد ان محل الخلاف في هذه المسالة هو ما اذا كان الامام شاكا اما اذا
كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف انه لا يرجع الى احد انتهى وقال ابن المنير
يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذي اليدين فسالهم اراد ان يتيقن
احد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله وهذا الذي اراد البخاري
بتبويبه وقال ابن بطال بعد ان حكى الخلاف في هذه المسالة حمل الشافعي
رجوعه صلى الله عليه وسلم على انه تذكر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لبينه صلى
الله عليه وسلم لهم ليرتفع اللبس ولو بينه لنقل ومن ادعى ذلك فليذكره قلت
وقد ذكره ابو داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبد الله عن ابي هريرة هذه
القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك قوله
باب اذا نكس الامام في الصلوة اي هل تفسد او لا
والاثر والخبر ان الدان في الباب يدلان على الجواز وعن الشعبي والنخعي
والثوري ان الكلام والاثنين تفسد الصلوة وعن المالكيه والحنفيه اذا
كان لذكر النار والحوف لم تفسد وفي مذهب الشافعي ثلاثة اوجه اصحها
ان طهر حرفان افسد والا فلا ثانيها وحكي عن نصه في الاملا لا تفسد
مطلقا لانه ليس من جنس الكلام والكاف وبين منه حرف محقق فاشبه الصوت
المغلا لتعذر التحفظ عن القليل ان كان فهم مطلقا تفسد والا فلا

ان ظهر منه خوف بريء قطع المتولي والوجه الثاني اقوى ليلا فان لم يخف
الملوحا عم التسوية بين الضحك والبكاء قال المتولي لغلبة الظاهر في الضحك
البطلان مطلقا سواء من كان جهر الصلاة وهذا اقوى من حيث المعنى
والله اعلم قوله وقال عبد الله بن رشيد اي ابن الهادي وهو تابعي
كبير مدني وكابير صحبه قوله سمعت شيخ عمر الشيخ بفتح الشين
وكسر المعجمة وفتح الحاء قال ابن فارس شيخ الباهلي بفتح الشين اذا عض تابعا في
حلقه من غير انتحاب وقال الهروي الشيخ صوت معه ترجيع كانين
الصبي بكاه في صدره وفي المحكم هو اشد البكاء هذا اثر وصله سعيد
بن منصور نا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن محمد سمع عبد الله بن شداد هذا وزاد
في صلوة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر وقد تقدم الكلام
على حديث ابي بكرة وقوله فيه من البكاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي
في الشمائل وسنده قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووهم من زعم ان مسلما
اخرجه والمرجل بكسر الميم وفتح الميم القدر اذا غلى والمراد بقوله المالك بعدها
بحتانية ساكنة ثم راي انها هو صوت القدر وفي لفظ كازير الرحى ○ قوله
باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها ليس في
حديثي الباب الذي بعدهما ولا له على تقييد التسوية بما ذكر لكن اشار بذلك الى
ما في بعض الطرق كما ذكرته ففي حديث النعمان عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
ذلك عند ما كاد ان يكبر وفي حديث انس في الباب الذي بعد هذا اقيموا
الصفوف وللمستملي لتسون بواوين قال البيضاوي هذه اللام هي التي
يتلقى بها القسم والقسم مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة انتهى وسياتي
ان شاء الله تعالى ذكر ابي داود قريبا ابراز القسم في هذا الحديث
قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم اي ان لم تسووا والمراد بتسوية
الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد واراد بها الضابط
المحلل الذي في الصف كما سياتي انشاء الله تعالى واختلف في الوعيد المذكور
فقيل هو على حقيقته والمراد تسوية الوجوه بتحويل خلقته عن موضعه فجعل
في موضع القفا او نحو ذلك فهذا انظر ما تقدم من الوعيد ممن رفع راسه
قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد
من جنس الجناية وهي المخالفة وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام وسياتي
ان شاء الله تعالى البحث في ذلك وقيل ليس من كل ما تم من الصفوف قريبا وبعيد حمله
على ظاهره من الحديث حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه
ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى من قبل ان
نطمس وجوها فنردها على ادبارها وحديث ابي امامة اخرجه احمد وفي اسناده ضعف

ومنهم

ومنهم من تحمله على المجازاة قال القرطبي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء وتحاسد
القلوب كما تقول تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهته لاني
مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف
البواطن وبوب ابو داود وغيره بالنقط او التخاطر لان الله بين قلوبهم
سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال القرطبي معناه يفترقون فيتباغضون فتظهر
وحشة بعضهم لبعض بما يخلع صاحبه لان قصد التخلف عن مقصود الشرع لقصد
للقلب الداعي الى التقطيع والحاصل ان المراد بالوجه ان حمل على الحقيقة
فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية او الصفة او جعل العدم وجودا وان حمل
على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد اشار الى هذا الكرماني وجعل ابن ابي جمرة
المخالفة في الخواص فيصير ذو المنوى حمارا ومن لا نسوى شيئا قوله
اقيموا اي عدلوا تعالوا اقام الغمز اذا عدله وسواه وقوله فاني اراكم خلفي
اشارة الى سبب الامر بذلك اي انما امرت بذلك لاني تحققت منكم خلافه وقد
تقدم القول في المراد بهذا اللفظ في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلوة
وان المراد حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم ان المراد بها حلوق ضرر وزيد
له بذلك وتحوذلك قال ابن بطال المنير لحاجته الى ما يليه لانه في معنى تعطيل
لفظ الشارع من غير ضرورة قال القرطبي بل حملها على ظاهرها اولى لان فيه زيادة
في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب اقبال الامام على الناس
عند تسوية الصفوف اورد فيه حديث انس الذي في الباب قبله وقد تقدم الكلام
عليه قوله معمر هو ابن عمرو وهو من قدماء شيوخ البخاري روى له هنا بواسطة
وهذه لم يسمع منه وانما يقول فيه لما رجع فيه من الاسناد ومن تصريح حميد
بحديث انس له فامن من تدليسه قوله وتراصوا سيذكر في الباب الذي بعده
اي تلاصقوا بعضكم خلف بعض ويحتمل ان يكون تاكيدا لقوله اقيموا والمراد اقيموا انفسكم
كما في رواية متغلبة من حميد عن انس بلفظ اعتدلوا وقد تقدم في باب مفرد وجه مراعاة
هذا الامر والاكد حول في الصلوة وقد تقدم في باب مفرد وجه مراعاة
الامام لهيئته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة قوله باب
الصف الاول المراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل اول صف يتم بلي الامام فما بعده
تخلله شيء من التقصير وصل المراد من سبق الصلوة والوصل بالصف والبر بعده
البر واخص له بالاتفاق على من جاء اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل
ممن جاء في اخره واحد البرد لا حد له في ذلك كما لا يخفى قال النووي القول الاول
هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الاخران غلط انتهى وكان غرض
القول الثاني لحظ ان المطلق ينصرف الى الكامل وهو ظاهر قوي لكن الاول

والثالث لخط المقنن في تفضيل النصف الاول وترجيح دعواه بقطع
والى الاول اشار البخاري لانه ترجم بالصف اول وحديث الباب فيه
الصف المقدم وهو الذي يتقدم الامام قال العلماء في الحض على الصف
الاول الشارع الى اخلاص القلب لله والسهولة حول المسجد والقرب
من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والقبح عليه والتبليغ عنه وكل ذلك
من احوال الصلاة المأمور بها بل من ذلك ما يكون واجبا
من حيث وجوده من ذلك المقنن **قوله** باب اقامة
الصف من تمام الصلوة اورد فيه حديث انس في حزم رضي الله عنه اما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وساق انسا الله تعالى الكلام عليه في باب ايجاب
التكبير في الاحرام هنا واقيموا الصفوف الى احرف وهو المقصود في الترجمة
وقد اورده مسلم واحمد وصرحا من طريق عبد الرزاق المذكور وقوله فلا تختلفوا
حديث **قوله** من حسن الصلوة قال ابن رشيد انما قال البخاري في الترجمة
تمام الصلوة ولفظ الحديث من حسن الصلوة لانه اراد ان يبين ان المراد
بالحسن هنا والله لا يعني به الظاهر المزي من الترتيب بل المقصود به
الحسن الحكمي بدليل انس رضي الله عنه وهو الثاني من حيث يحمل الباب
حسن غير نقوله من اقامة الصلوة **قوله** من حديث انس رضي الله عنه فان
تسوية الصفوف في رواية الصف بالافراد والمراد الحسن **قوله** من اقامة
الصلوة كذا ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكره غيره بلفظ من تمام الصلوة
كذا اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة والسهمي من طريق ابي عثمان البراز عن
كلاهما عنه وكذا اخرجه الاسمعيلي ابو داود عن ابي الوليد وغيره وكذا
مسلم وغيره من طريق حماد عن سعيد والاسمعيلي من طريق ابي داود الطيالسي
قال سمعت سعيدا قال ذهب هذا الحديث لم اسمع قتادة سمعه من انس
ام لا انهى وليس له من عبادة الا سمعنا ولعل هذا هو الشرط الذي اراد البخاري
بحديث ابي هريرة رضي الله عنه معه في الباب بقوله وقد استدل ترجم بقوله
اقامة لوجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصلوة واجبة وكل شيء من
الواجب واجب ولا يخفى ما فيه لا سيما وقد بينا ان الزوائد لم يقصدوا على هذه
العبارة وتمكن ان يقال لظاهر لفظ الحديث الذي لا ابي هريرة رضي الله عنه
واستدل به على ان التسوية سنة قال لان حسن الشيء زيادة على مما مر وزاد
عليه رواية من تمام الصلوة واجاب بن رشيد بان الحسن ورد العبد فقال نوخذ من قوله
تمام الصلوة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف اثر حادث عن حقيقته
التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا يتم الحقيقة
الا به كان مال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما

دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف
الشارع لا العرف الحادث وقوله لفظ الترمذي اورده عبد الرزاق من حديث
جابر رضي الله عنه **قوله** باب اثم من لم يتم الصفوف
قال ابن رشيد اورد فيه حديث انس لم ار مما انكر رضي الله عنه ما انكر شيئا
الا انكم لا تقيمون الصفوف ويعقب بان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا
يدل على حصول الاثم واحسب بانه لعله حمل اللام في قوله تعالى فليحذر الذين
تخالفون عن امره ان المراد بالامر السنة والحال لا يحمد الصيغة فليحذر من
ان من خالف شيئا من الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي لما يدل على
الوعيد المذكور في الاية وانكار انس رضي الله عنه ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا
عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا تستلزم المخالفة الاثم انتهى كلام
ابن رشيد ملخصا وهو ضعيف لانه لا يعصي من اقامة الصفوف الى انه لا يتم
على مسنون كان التاثيم انما يحصل من ترك واجب وانما قال ابن بطال
ان تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها
المدح دل على ان تاركها ممن يستحق الذم فهو ضعيف من حيث انه يلزم من
ذم تارك السنة ان يكون اثما سلمنا لكن يرد عليه التعقيب الذي قبله ويحتمل
ان يكون البخاري اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله
صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن
ان انكار انس رضي الله عنه انما وقع على ترك الواجب وان كان الانكار قد يقع
على ترك السنن ومع القول بان التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو
صحيحة كاختلاف الجهتين ويؤيد ذلك ان انسا رضي الله عنه مع انكاره عليهم
لم يامرهم باعادة الصلاة وافرط ابن حزم فجزم بالبطلان وتارع من ادعى الاجماع
على عدم الوجوب عاصم عن عمر رضي الله عنه انه ضرب عدم ابي عثمان النهدي
كما قام الصف وعاصم عن سويد بن غفلة قال كان بلال يراصي رضي الله عنه بيوك
مناكبنا وتضرب اقدامنا في الصلوة فقال ما كانا نتركان المعرض على ترك
الحسن **قوله** يشير هو بيده المعجم مصغرا **قوله** ما انكرت بنا يومئذ
في قوله المستملي ما انكرت بنا منذ عهدتك **قوله** وقال بعضهم ابو الرجال
بفتح الراء وشد الجيم المهملة وهو اخو اسعد بن ابي الرجال الاسناد الذي
قبله وليس لبعضهم في البخاري عنه الا هذا المعلق وافاد به سماع من يسأل له من
انس رضي الله عنه وقد وصله احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة
بن عبد الطائي حدثني بشير قال لحا انس رضي الله عنه علينا الى المدينة فقلنا
ما انكرت منا من عهدنا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت شيئا غير انكم
لا تقيمون الصفوف **قوله** باب هذا القدر من انس رضي الله عنه

عمر وبلال يضربان

غير القدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تاخير الظهر الي وقت العصر كما مضى وهذا الانكار انما هو لتضييع الصلوة عن وقتها حيث قال لا اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الصلوة وقد ضيعت فاما اذا كان بالشام وهذا بالمدينة وهذا يدل على ان اهل المدينة كانوا في ذلك الزمان اشد من غيرهم في التمسك السنن ○ **قوله اثر** الزاق الكعب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله والا فربما يسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كثيرة اجمعها حديث بن عمر رضي الله عنهما وصححه بن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله تعالى ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل **قوله** وقال النعمن بن بشير رضي الله عنهما هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه بن خزيمة من رواية ابي القسم البجلي واسمه حسين رحمه قال سمعت النعمن بن بشير رضي الله عنهما يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله ليقيمن صفوفكم او ليخالفن الله عز وجل بين قلوبكم قال فلقد رايت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته وكعبه بكعبه واستدل بحديث النعمن رضي الله عنه ان الكعب في اول الوصف للعظم الناتي في حاشية الرجل وهو ملتقى الساق والقدم فهو الذي عكن ان يلزق بالذي بجنبه خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب موخر العظم وهو قوائشاذ ينسب الى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم واثبته بعضهم في مسئلة الحج لا الوصف وانكر الاصمعي قول من زعم ان الكعب في ظهر القدم **قوله** عن انس رضي الله عنه رواه سعيد بن منصور عن هشيم وصرح بتحديث انس حميد او غيره الزيادة التي في اخره وهي قوله وكان احدنا الخ في اخره وافاد هذا التصريح ان الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان ان المراد باقامة الصف تسويته وزاد معتمر في روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كانه قبلي ○

قوله باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام حلفه الى يمينه صحت صلوته تقدم لفظ اكثره الترجمة قبيل بنحو عشرين بابا ليس هنا كر لفظ حلفه وقال هنا لم تفسد صلوته بدل قوله تمت صلوته وحرح هنا كر ايضا حديث بن عباس رضي الله عنهما هكذا لكن مرة اخر عنه ولم ينبه احد من الشراح على الحكم في هذه الاسقط بعضهم الكلام على هذا الباب والذي يظهر لي ان حكمها مختلف باختلاف الجوابين

فقوله

فقوله لم تفسد صلوتهما اي بالعمل الواقع فيها لكونه خفيفا وهو من مصلحة الصلوة وقوله تمت صلوتي اي الامومم ولا يضر وقوفه عن يسار الامام او لامكان كونه في غير موقفه لانه معذور بعدم العلم بذلك الحكم ويحتمل ان يكون الضمير للامام بوجهين ان الامام وحده في مقام الصف ومحاولته لتحويل الماموم فيه التفات ببعض بدنه ولكنه ليس تركا لاقامة الصف المصلحة بالكره فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة والله اعلم وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الضمير للرجل كان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه تقدم رتبة وكل منهما قريب من وجه قلت لكن اذا عاد الضمير للامام افاد انه احترز ان يحوله من بين يديه ليلا يصير كالمار من بين يديه والله اعلم

قوله باب المراه وحدها تكون صفا اي في حكم الصف وبهذا يندفع اعتراض الاسمعيلي حيث قال الشخص الواحد لا اسم صفا فاقل ما يقوم الصف باثنين ثم هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه من عبد الله من حديث عايشة رضي الله عنها مرفوعا المراه وحدها صف **قوله** احدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وان كان عبد الله بن محمد راى شيبة قد روى هذا الحديث ايضا عن سفين وهو بن عيينة **قوله** عن اسحق عن انس رضي الله عنه في رواية الحميدي عند ابي نعيم وعلى المدني عند الاسمعيلي كلاهما عن سفين **قوله** قال احدثنا اسحق عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه انا ويتيم لنا وقع للبيهقي وكذا وقع في خبر يحيى المشهور من رواية عن بن عيينة ووقع عند بن فتحون سليم فقال في تاويله على الاستبعاب سليم غير منسوب وساق هذا الحديث ثم ان هذا طرف من حديث اختصره سفين وطوله مالك كما تقدم في باب الصلوة على الحصير واستدل بقوله فصففت انا واليتيم وراه على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام قال من ابى حنيفة ان احدهما يقف عن يمينه والاخر عن يساره وحجتهم في ذلك حديث بن مسعود رضي الله عنه الذي اخرجه ابو داود وغيره عنه انه اقام علقمة عن يمينه والاسود عن يساره واجاب عنه بن سيرين بان ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي **قوله** وان ام سليم حلفتنا فيه ان المراه كالرجل واصله لما حكي من الافتتان بها فلو خالفت اجزات صلوتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلوة الرجل دون المراه وهو عجيب وفي توجيههم تعسف حيث قالوا يلزم قال بن مسعود رضي الله عنه اخروهن من حيث اخرهن الله فقاله والامر للوجوب وحيث ظرف مكان وكل مكان يجب ان يتاخرهن فيه الامكان الصلوة فاذا تاخرن الرجل فسدت صلوة الرجل لتذكر ما امر به من تاخيرها وحكايته تغني عن تكلف

جوابه والله اعلم فقد ثبت النهي عن الصلوة في الصف وحده وامر
بامره ان يعيد فلو خالف وصلى فيه ولم يتزعه اثم واجزات صلوته فلا
يقال في الرجل الذي جاذبته المراة ذلك واوضح منه لو كان بباب المسجد
صف مملوء فصلى فيها شخص بغير اذنه مع اقتداره على ان يقف عليها الى
ارض المسجد تخطو واحد صحت صلوته واثم وكذلك الرجل مع المراة التي
جاذبته اذا جاذبت بعد ان دخل في الصلوة فصلت بحذيه والله اعلم
قوله اراد ان البخاري قصد ان يبين ان هذا مستثنى عن عموم الحديث
الذي فيه ان الصلوة للمنفرد خلف الصف يعني انه مختص بالرجال والحديث
المذكور اخرجه ابن حبان من حديث عن بن شيبان وفي صحته نظر كما سنذكره انشا
الله تعالى في باب اذا ركع دون الصف واستدل بهذا عن بطلان صحة
صلوة المنفرد خلف الصف خلافا لاحمد قال لانه لما ثبت ذلك للمراة كان
للرجل اولى لكن لمخالفه ان يقول انما ساغ لها ذلك لامتناع ان تصف مع
الرجال بخلاف الرجل فانه له ان يصف معهم وان يزاحمهم وان يجذب
رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا وناقي مباحثه تقدمت في باب
الصلوة على الحصير والله اعلم قوله باب

ميمنة المسجد والامام هنا اورد فيه حديث بن عباس رضي الله عنهما مختصرا
وهو موافق للترجمة اما للامام فبالمطابقة واما للمسجد فبالالزوم وقد يتعقب
من وجه اخر وهو ان الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا واما
اذا كثروا فلا دليل فيه على فضل ميمنة المسجد وكانه اشار الى ما اخرجه
النسائي باسناد صحيح عن البراء رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف
النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه وقال داود باسناد
حسن عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله وملئكته يصلون على ميامن
الصفوف واما ما رواه ابن ماجه عن بن عمر رضي الله عنهما قال لنبي صلى
الله عليه وسلم ان ميسرة الصف تعطلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من عمر ميسرة الصف كان كفلان من الاجر ففي اسناده مقال وان
ثبت فلا يعارض الاول لان ما ورد بمعنى عارض مرفوعه بروايه قوله
حدثنا موسى هو بن اسمعيل التبوذكي وعاصم هو بن سليمن قوله وقال
بيده اي تناول ويدل عليه رواية الاسمعيلي فاخذ بيدي من ورائي وفي
رواية الكشميهني من ورائه وهي ادجه والله اعلم قوله باب

اذا كان بين الامام وبين القوم حايط او سترة هل يضر ذلك بالاقتدا
والظاهر انه لا يضر كما ذهب اليه المالكية والمسئلة ذات خلاف شهير
ومنهم من فرق بين المسجد وغيره قوله وقال الحسن لم ار موصولا

بلفظه

بلفظه وروى عبد الرزاق منصور باسناد صحيح عنه في رجل يصلي خلف
الامام وفوق السطح بائتم به لا باس بذلك قوله وقال ابو مجلز وصلى بن
ابي شيبة عن معتمر عن ليث بن سليم عنه بمعناه وليث ضعيف لكن اخرج عبد الرزاق
عن بن التيمي وهو معتمر عن ابيه عنه فان كان مضبوطا فهو اسناد صحيح
قوله حدثني محمد هو بن سلام قاله ابو نعيم وبن حزم بن عثام في روايتهما وعبدة
هو بن سليمن قوله في حجرة طاهر ان المراد بحجرة بيته وبعل عليه
ذكر جدار الحجرة وقد صح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند في العلم كان
يصلي في محرابه من حجرته وجائز صلى لله عليه وسلم ويحتمل ان تكون
الحجرة التي احتجرها صلى لله عليه وسلم في المسجد بالخصف كما في الرواية
التي بعد هذا وكذا حديث زيد بن ثابت رضي لله عنه الذي بعده وكان
داود ومحمد بن نصر من وجه من اخر عن عمرة عن عايشة رضي لله عنها انها
هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فاما ان يحمل على التعدد او على الجمع
في الجدار وفي نسبة الحجرة اليها قوله فقام ناس فجاؤا الكشميهني فقام اناس
وهذا موضع الترجمة لان مقتضاه انهم كانوا يصلون بصلوته وهو داخل الحجرة
وهم خارجها قوله فقام لله الثانية كذا للاكثر وفيه حذف تقديره
ليلة الغداة الثانية وفي رواية الاصيلي قام لليلة الثانية قوله فلما
اصبح ذكر ذلك لناس اي لعموم افاده عبد الرزاق ان الذي خاطبه عمر رضي الله
عنه اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمر وعنها قوله ان
تكتب عليكم اي تفرض وفي رواية حماد بن زيد عند ابي نعيم وكذا في رواية عبد
الرزاق عن بن جريج عن الزهري عن عروة عنها رضي لله عنها وسماني بالله
تكلفه بقية مباحثه في كتاب التهجد قوله باب فضل
الليل كذا وقع في رواية المستملي وحده ولم يقع عليه اكثر الشراح ولا
ذكروا لاشتغيل وهو اوجه من حيث الشيافي لان التراجم متعلقة بابواب
المصوف واقامتها ولما كانت الصلوة في اواخر الصلوة وكانت السنة وقع
كما سنفرده وساق ايضا لله تعالى في اواخر الصلوة وكانت السنة وقع
فيها تكرير لفظ صلوة الليل وهي الجملة التي في آخر الحديث الذي قبله فطن الراوي
انها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ باب وقد تكلف من سدد توجيهها
بما خاصله انه حكم من صلى بالليل جماعة فحذف لفظ جماعة والذي باقي انشا لله تعالى
في ابواب التهجد انما هو حكم صلوة الليل وكيفيتها في عدد الركعات وفي المسجد
والبيت ونحو ذلك قوله وتعتهد كذا للاكثر اي يتحرى مثل الحجرة وفي رواية
الكشميهني بالزاي اي يعمله حاجزا بينه وبين غيره قوله فثاب الناس

كذا الاكثر مثلثة ثم موحدة اى اجتمعوا ووقع عند البعض بايها اى
رجعوا وفى رواية للكشميهنى والشرخشى فذا ذا المثلثة والذا اى وامواتهم
صفوا وراءه كذا اورده مختصرا وعرضه سيان ان الحديث المذكور فى الرواية
التى قبل هذه كانت حضرا وقد شافهه الاسمعيلى من وجه اخر على ما
ذيب تاما وسنذكره ان شاء الله تعالى الكلام على بقية فوائده فى مختتم التعليق
قوله عن سالم الى النصر لذا الاكثر الرواه عن موسى بن عقبة
يوجزيح عن موسى فلم يذكرا بن النصر فى الاسناد لكن لم يتفرد فعه فى الموطا ورواه
عنه خارج الموطا مرفوعا وفيه بلاغ مولى التابعى مدنيون على نفق او لنصر موسى
المذكور قوله حجزة كذا للاكثر وللكشميهنى بالراى قوله من ضنعكم
كذا للاكثر بضم الضاد وسكون النون وليس المراد ضلوعهم فقط بل كونهم رفعوا
اصواتهم وضاحوا به ليخرج اليهم وحضب بعضهم الباب لظنهم انه نايم كما ذكره
المولف ذلك فى الادب وفى الاعتصام وزاد فيه حتى خشيت ان يكسر عليكم
ولو كتب عليكم لما قمتم به وقد استشكل الخطابى هذه الخشية بما سنوضحه فى كتاب
التهجد ان شاء الله تعالى قوله افضل الصلوة المرء فى بيته كرر كقوله التحيه كذا قال
بعض شيوخنا ويحتمل ان يكون المراد بالمكتوبة ما شرع فيها الجماعة وهل يدخل
ما وجب بعارض كالمنذورة ثم المراد بالمكتوبة الصلوات الخمس والمراد
بالرجل جنس الرجال فلا يراد استثنا النساء لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم لا
تمنعوهن المساجد وبين تعارض حديث ابى داود باسناد صحيح على شرط مسلم قال النووى انما حث على ذلك
كون الناقلة فى البيت لكونه ابعد عن الرياء واخفى وهو ان يتبرك البيت بذلك
وتنزل فيه الرحمة وعلى هذا يمكن ان يخرج بقوله فى بيته عرفا ولو من فنية من الدار
قوله وقال عفان كذا فى رواية كريمة وحدها ولم يذكر الاسمعيلى
ولا ابو نعيم وذكر خلف فى الاطراف فى رواية حماد بن خالد سا عفان وفيه نظر
لانه اخرجه فى باب الاعتصام بوا سطة بينه وبين عفان ثم فايدة هذا
الطريق سماع موسى عقبة له من ابى النضر والله تعالى اعلم

ختام

اشتملت ابواب الجماعة والامامة من الاحاديث المرفوعة على ما يبلغ اثنين
وعشرين حديثا الموصول منها ستة وتسعون والمعلق ستة وعشرون المكرر
منها فيه وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وثلاثون حديثا وافقه
مسلم على تخريجها سوى تسعة احاديث وهى حديث ابى سعيد رضى الله عنه فى فضل
الجماعة وحديث ابى الدرداء رضى الله عنه ما اعرف شيا وحديث انس رضى الله عنه
كان رجل من الانصار ضخما وحديث مالك ابن الحويرث رضى الله عنه فى صفة
الصلوة وحديث بن عمر رضى الله عنهما لما قدم المهاجرون وحديث ابى هريرة

انتهى لعنه

رضى الله عنه يصلون فان اخا بنى وحديث انما جعل الامام ليؤتم به فى الصفوف وقته
الاخير عن الصحابة رضى الله عنهم والباقى سبعة عشر اثرا كلها معلقة الا اثر
ابن عمر كان يأكل قبل ان يصلى واثر عمر رضى الله عنه احسن ما يعمل الناس
فانهما موصولان والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله ابواب صفة الصلوة

باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة

قيل اطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما سعلوا المكلف وهو المراد هنا ثم الظاهر ان الواو عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب او على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى وان كان المراد بالافتتاح الدعا لانه لا يجب والذى يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الشروع فى الصلوة وهو قول الجمهور ووافقهم ابو يوسف وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ومن حجة الجمهور حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى قصة المسى صلوته اخرجه ابو داود بلفظ لا تتم صلوة احدكم حتى يتوضا فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبرانى بلفظ ثم يقول الله اكبر وحديث ابى حميد رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قايما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه بن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قوله الله اكبر ورواه البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن على رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر ولاحول والنسائى من طريق واسع بن حبان انه سال بن عمر رضى الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يقول الله اكبر كلما وضع ورفع راسه وكان اشار الى حديث عايشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير وسيأتى انشاء الله

بحديث من حديث عمر رضي الله عنه ذاك النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير
في الصلوة واستدل به وبحديث عايشة رضي الله عنها على نعي لفظ التكبير
بدون غيره من الالفاظ وابعد من قال انها بمعنى الموجبة والاقام ورده
المصنف حديث انس رضي الله عنه انما جعل الامام ليؤتم به من وجهين صرح
في احدهما في ذلك واعترضه الاسمعيلي فقال ليس في الطريق الاولى ذكر التكبير
ولا في الثاني والثالث بيان ايجاب التكبير وانما فيه الامر باخر تكبير المأموم
عن الامام قال ولو كان ذلك بيانا للتكبير لكان قوله قولوا ربنا ولك الحمد
ايضا بيانا لذكر المأموم واجيب عن الاول بان مراد المصنف ان حديث
انس رضي الله عنه من طريق واحد اختصره شعيب واتمه الليث وانما احتاج الى
ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها باخبار انس رضي الله عنه وعن
الثاني بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعله بيان لمجمل الصلوة
وبيان الواجب واجب كذا وجهه ابن رسيد وتعقب بالاعتراض الثالث
وليس بوارد على البخاري لاحتمال ان يكون قايلا بوجوبه قاله شيخنا سبحانه
ابن زاهويه وقيل في الجواب ايضا اذا ثبت ايجاب التكبير في حالة من الاحوال
ظاهرا بوا لترجمة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فسكوت عنه
ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعيين باء الذي يختص بها
بخصوص بوقوعه وقال الكرماني الحديث الى الحمد الثاني من التحميد لان لفظ
اذا صلى قائما فصاول لكون الافتتاح في حال القيام فكانه قال اذا افتتح
الامام قائما فصلوا قائما وافتتحوا انتم ايضا قياما ويحتمل ان يكون الواو بمعنى
مع والمعنى بان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلوة محتمل حينيذ لا تتوقف
الترجمة عليه انتهى ومحصل كلامه انه لم يظهر له توجيه ايجاب التكبير
من هذا الحديث بدليل وقال في قوله فقولوا ربنا لك الحمد لولا دليل
الجواز وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هذا ايضا واجبا انتهى
وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدي شيخ البخاري وكانه لم يطلع
على ذلك وقد تعقب الكلام على فوايد المتن المذكورة في باب انما جعل
الامام ليؤتم به ووقع في رواية المستملي وحده من طريق شعيب عن الزهري
فاذا سجد فاسجدوا ووقع في رواية الكشميهني من طريق الليث
ثم بدل قوله فلما انصرف وزيادة الواو في قوله ربنا ولك الحمد
وسقط لفظ جعل عند السرخسي في حديث انس هذا رضي الله عنه من قوله
انما جعل الامام ليؤتم به ووقع في رواية المستملي وحده من طريق شعيب

عن الزهري

عن الزهري فاذا سجد فاسجدوا ووقع في رواية الكشميهني من طريق الليث
بدل قوله فلما انصرف وزيادة الواو في قوله ربنا ولك الحمد وسقط
لفظ جعل عند السرخسي في حديث انس هذا رضي الله عنه من قوله انما جعل
الامام ليؤتم به **فائدة** تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور وقيل
شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعي وقيل سنة قاله ابن المنذر ونقل
عن احمد عند الزهري وهلة عند سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك وليث
عن احد منهم تصريح وانما قالوا فيمن اوتر الامام راكعا اجزته تكبيرة الاحرام
الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية عن علي وابي بكر الاصم وخالفهما الجمهور
كثير **قلت** لم يختلف في ايجاب النية في الصلوة وقد اشار المصنف
في اوايل الايمان حيث باب ما جاء ان قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات ويدخل فيه الايمان والوضوء والصلوة والزكوة الى اخر كلامه والله اعلم

فوايد رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع
الافتتاح سنة وظاهر قوله في حديث الباب يرفع بديه اذا افتتح الصلوة
في رواية شعيب الآتية انه تابع لذلك باب يرفع بديه حين يكبر وهذا دليل
المقارنة وقد ورد بعد ذلك الرفع على التكبير وعكسه اخرجهما مسلم ففي
حديث الباب عند ابن ماجه من رواية حرمي وعمرو عن ابن شهاب بلفظ يرفع
يديه ثم يكبر وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه كبر ثم رفع يديه
وفي المقارنة وبعدية الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند اصحابنا
المقارنة ولهذا من قال بعدية التكبير على الرفع ورجح الاول حديث
وايل رضي الله عنه عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع وقضية المغيبة
انه ينتهي بانتهايه وصححه وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب وعلله
عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية وصحح في الروضة تبعا لاصلها
انه لاحد لانتهايه وقال ضاحا الهدايه من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان
الرفع نفي ضد التكبير فانه عن غيره تعالى والتكبير اثبات ذلك له عز وجل والنفي
سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع
ما ذكروه وقد قال فريق من العلما الحكمة في افتراقهما ان يراه الاصم ويسمع
الاعمى وقد ذكر في ذلك مناسبات اخر فقيل معناه الاشارة الطرح الدنيا
والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد لينائب
فعله قوله الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام
القيام وصل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل
بجميع بدنه قال القرطبي وهذا اشبهها وتعقب وقال الرابع حكاه للشافعي

ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله تعالى واتباع سنة نبيه صلى الله عليه
وسلم ونقل عبد البر عن جماعة من عمر رضى الله عنه انه قال رفع اليدين من
الصلوة وعن عقبة وعائشة قال بكل رفع عشر حسنات لكل اصبع حسنة
قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وفى روايته هذا لفظ
مالك فى روايته عنه فى اثر هذا وقد اخرجه الاسمعيلى من رواية بقية
الموطأ قال الدارقطنى ورواه الشافعى والقعنبى وسويد جميعا عن
مالك فى الموطأ فلم يذكروا فيه الترفع عند الركوع قال وحديث
فى غير الموطأ ابن ابى شيبة وابن مضر وابن خزيمة والطحاوى وغيرهم باثباته وقال
ابو عبد الله الحاكم كل من رواه عن شهاب اثبته عن مالك فى الموطأ خاصة
قال النووى فى شرح مسلم اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام عند داود وقال احمد بن عباد من اصحابنا واعترض
عليه بانه متناقض وليس كما قال المعترض فلعله اذا اجماع من حيث الكل
اولم يثبت عندنا عنهما او لان الاستحباب لا ينافى الوجوب وبالاعم الاغلب
الاول يندفع اعتراض من رد عليه ما لكا قال فى روايته عنه انه لا يرفع
نقله صاحب التحرير وحكاه الباجى عن كثير من متقدميهم واسلم العبارة
قول ابن المنذر ولم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه اذا افتتح الصلوة وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعى والحميدى
شيخ البخارى وبن خزيمة من اصحابنا نقله عنه الحاكم فى ترجمة محمد العدنى
وحكاه القاضى ابن كج عن الامام احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه
الاصحاب لا تبطل الصلوة بتركه انما رواه عن الاوزاعى والحميدى
قلت ونقل بعض الحنفية عن الامام ابى حنيفة انه ناسخ تركه واما قول
النووى فى شرح المهذب اجمعوا على استحبابه ونقله ابن المنذر وتبعه
العبدرى عن الرافعى انه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم ونقل القفال فى
محاسنه عن احمد بن سيار والذى مضى ونقله القرطبى فى اوائل شرح
وعن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة وكن سمعوا السنة
النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال صلوا كما رأيتمونى اصلى وسيأتى ان شاء الله تعالى الرفع بعد بيان ما ورد فيه والله سبحانه اعلم
قوله باب رفع اليدين اذا كبر واذا اركع واذا
رفع وقد صنف البخارى رحمه الله تعالى فى هذه المسئلة جزءا مفردا وجمع
عن نحو ستين رجلا من الصحابة رضى الله عنهم كانوا يفعلون ذلك
قال البخارى ولم يستثنى الحسن من اصحابنا احدا وقال ابن عبد البر كل من
روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع مندوب عنه معلول لابن مسعود رضى الله عنه

وقال محمد بن [illegible] وبه اجمع على الامصار على منوال عمل ذلك اهل
اللوم وقال ابن عبد الحكم لم ير واحدا عن هما لك ترك الرفع فيها الا ابن القسم والذى
والذى ناخذ به الرفع اعتمادا على حديث ابن عمر رضى الله عنهما وهو الذى رواه
ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذى عن مالك غيره ونقل الحطاب وتبعه
القرطبى فى المفهم انه اخر قولى مالك واصحهما ولم ار لمالكية دليلا على تركه ولا
متمسكا الا قول بن القسم واما الحنفية فعولوا على ترك رواية ابن مخلد
ابن عمر رضى الله عنهما فلم يزده فعل ذلك واحب بالطعن فى اسناده لان ابا بكر
ابن عياش راويه ساحفظه باخرة وعلى تقدير صحته فقد ثبت ذلك نافع وسالم
وغيرهما عنه وحسبك انا لم نستحب رواية بعد ما ثبت فى الصحيحين
من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو نافع مع ان الجمع بين الروايتين ممكن
وهو انه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى وما يدل على صحة
ما رواه البخارى فحديث رفع اليدين عن نافع ابن عمر رضى الله عنهما كان
اذا راى رجلا لا يرفع يديه اذا كبر رماه بالحصى واحكى ايضا كذلك بيسير
مسعود رضى الله عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند
الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو داود ورواه الشافعى بانه لم يثبت قال وان
ثبت لكان المثبت مقدما على النافى وقد صححه بعض اهل الحديث لكنه استدل
به على عدم الوجوب والطحاوى انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه
كالاوزاعى وبعض اهل الظاهر ونقل البخارى عقب حديث بن عمر
رضى الله عنهما هذا وهذا فى رواية بن عياش وقد ذكر البخارى
فى حد رفع اليدين فى هذا الباب عن شيخه على بن المدينى قال حق على
المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما
وزاد كان على رضى الله عنه اعلم اهل زمانه ومقابل هذا قول بعض
الحنفية انه يبطل الصلوة ونسب بعض متاخرى المعاندين فاعله الى البدعة
ولهذا قال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد الى تركه دل على هذا المشروعية
وقد قال البخارى فى جزء رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن فى الصحابة
رضى الله عنهم فانه لم يثبت عن احد منهم تركه قالوا هو الا ثنا عشر اصح من اسانيد
الرفع والله تعالى اعلم وذكر البخارى ايضا انه رواه تسعة عشر من الصحابة
رضى الله عنهم وذكر الحاكم ابو القسم بن منده ممن رواه العشرة
المبشرة رضى الله عنه وذكر شيخاه الحافظ ابو الفضل انه تتبع من رواه
من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين فبلغوا خمسين رجلا قوله اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والراوى هذه الطريقة
تصريح الزهرى باخبار سالم له به قوله من ابيه سماه عراكى ذر فقالوا

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قوله** حين يكبر للركوع اي عند ابتدائه
الركوع وهو مقتضى ما ذكره مالك في الموطأ حيث قال
واذا اراد ان يركع رفع يديه وساق الحديث **قوله** في باب التكبير اذا
قام من السجود ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه يكبر حين يركع **قوله** ويفعل
ذلك اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد ان يرفع وليوافق رواية ابي داود
من طريق الوليد عن الزهري بلفظ ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى يكون
حذو منكبيه ومقتضاه انه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام والركوع
واما رواية ابن عيينة عن الزهري التي اخرجها عبد الرزاق واخرجها عنه عن احمد ابو داود
بلفظ بعد ما يرفع راسه من الركوع فمعناه بعد ما يشرع في الرفع ليتفق
الروايات **قوله** ولا يفعل ذلك في السجود اي لان الهوي اليه ولا في الرفع
منه كما في رواية شعيب في الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع راسه
وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهد بن
ويشمل اذا قام الى الثالثة لكن يدون تشهد لكونه غير واجب وما اذا
قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يرد على هذا اللفظ على نفي ذلك الى القيام
منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى البقطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا هذا الحديث وفيه لا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني
في الغرائب باسناد جيد وظاهره يشمل النفي عما عدى المواطن الثلاثة
وسياتي ان شاء الله تعالى اثبات ذلك في موطن رابع بعد باب **قوله** عن خالد
هو الحذاء وفي رواية المستملي والسرخسي حدثنا خالد **قوله** اذا صلى كبر ورفع
يديه في رواية مسلم ثم رفع وفي رواية نضر بن عاصم عن مالك بن الحويرث حتى يحاذي
بهما اذنيه ووهم المحب الطبري فعزاه **قوله** وحدث اي مالك بن الحويرث
وليس معطوفا على قوله عن ابي قلابة بل هو مبتدا خبره محذوف والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله باب الى ان يرفع يديه لم يخرج المصنف ترجمة لهذا
بالحكم كما خرج به قبل وبعد جريا على عادته فيما اذا قوي الخلاف لكن الارجح
عنده مخاذاة المنكبين لاصحاب على ايراده لهذه **قوله** وقال ابو حميد
الى آخره هذا التعليق طرف من حديث سياتي ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس
في التشهد وسنذكره هناك ان شاء الله تعالى من عرفنا اسم من الصحابة رضي الله عنهم
قوله حذو منكبيه بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة مقابلتها والمنكب
مجمع عظم العضد والكتف وبهذا اخذ الشافعي والجمهور وذهب الحنفية
الى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره عند مسلم وفي لفظ حتى يحاذي
بهما فروع اذنيه وعند ابي داود من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل رضي
الله عنه انه جمع بينهما فقال يحاذي بابهاميه منكبيه وباطراف

وباطراف اناملهما فروعهما وفي رواية اخرى عن وائل رضي الله عنه عند ابي داود
حتى كانا حيال منكبيه ومحاذي بابهاميه اذنيه فلعل قائل المتاخرون من المالكية
فيما حكاه ابن سابق في الجواهر لكن روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرفع
يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك اخرجه ابو داود وبعارضه قول ابن
سريج قلت لنافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يحعل الاولى وضعهن قال كذلك ابو داود
ايضا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما اعلم والله اعلم **قوله** واذا قال
سمع الله لمن حمده فعل مثله ظاهره انه تقول السميع في ابتداء الارتفاع من الركوع وسياتي
ان شاء الله تعالى الكلام بعد ابواب قليلة **قوله** لم يرد ما دل على الفرق في الرفع بين
الرجل والمراة وعن الحنفية يرفع الرجل الى اذنيه والمراة الى منكبيها كما استوفاها
والله اعلم **قوله باب** رفع اليدين اذا قام من الركعتين اي
بعد التشهد فخرج ما اذا تركه ونهض قائما من السجود لعموم قوله في الرواية التي قبلها
حتى يعود كل فقار في موضعه وسياتي رفع الرأس من السجود
بالدليل ما بعد ذلك حين يستوي قائما وابعد من استدل بقوله سالم في هذه الرواية ولا يفعل
ذلك في السجود على موافقة رواية نافع في حديث هذا الباب حيث قال واذا قام من الركعتين
فانه كان يلزم من كونه لم ينقه انه اثبته بل هو ساكت عنه وابعد ايضا من استدل بهذه الرواية
على ضعف رواية نافع والحق انه ليس بين روايتي سالم ونافع تعارض بل في رواية نافع
زيادة لم يتفرد بها نافع سالم وسياتي ان شاء الله تعالى الاشارة الى ان سالما اثبتها من وجه
اخر **قوله** ثنا عياش هو بالمثناة التحتانية وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى
وهو ابن عبد الاعلى وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص **قوله** ورفع ذلك بن عمر رضي الله عنهما
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله
فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني موقوفا وحكى الدارقطني
في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى وحكى
اسمعيل وخالفني عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيد الله
عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اقام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه
وحديث علي رضي الله عنه اخرجها ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري
في الحديث المذكور ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد وعشرة من الصحابة رضي الله عنهم من الرفع
عند القيام من ركعتين صحيح كانه لم يحكموا صلوة واحدة فاختلفوا فيها وانما اراد بعضهم
على بعض والزيادة مقبولة من اثبتها وقال ابن بطال هذه زيادة تحت قبولها المرء قول
بالرفع وقال الخطابي يقويه القياس والاستاد صحيح وقد قال قولوا بالتسبيح ودعوا
قولوا وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي ان يسحب الرفع فيه كما انه اسند الرفع
عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والجمع في الموضعين

واحد واولى ما حمل عليه ما قال والصواب اثباته واما كونه مذهبا للشافعي لكونه
قال اذا صح الحديث فهو مذهبي انتهى ومحل الرد بهذه الوصيه ما اذا عرف ان الحديث
لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده اوتاوله بوجه من الوجوه فلا والله
هذا محتمل واستنبط البيهقي من كلام الشافعي انه يقول اي جميد المستدل على هذه للسنه
وغيرها وهذا يقول واطلق النووي في الروضه انه نص عليه لكن رايت في كلام جلاف ذلك
فقال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلاه بعد ان اورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عن سالم يوكل عليه ولا باس ان يرفع يديه في شيء من الركن في الصلاة التي فيها ركوع
وسجود في هذه المواضع الثلاثه واما قوله في البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع فيحمل
الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والا فالمحفوظ على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود ايضا
وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نفاه ابن عمر رضي الله عنهما واعرب الشيخ ابو حامد في تعليقه
فنقل الاجماع على انه كان شرع الرفع في غير المواطن الثلاثه وبعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم وطاوس ونافع وعطا كما اخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد
قويه وقد قاله من السلف ابن خزيمه وابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي والبغوي
وحكاه ابن حزم عن مالك وهو شاذ واصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع من السجود
ما رواه النسائي من رواية سعيد بن ابي عروبه عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه
انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلوته اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وقد اخرج مسلم من هذا
الاسناد طرفه الاخير كما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه هشام
عن قتاده عن ابي عوانه في صحيحه وفي الباب عن جماعه من الصحابه رضي الله عنهم كما بحثوا
تفي جبرها من مقال وقد روى البخاري رحمه الله تعالى في باب من رفع اليدين من حديث
علي رضي الله عنه المرفوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلوه وهو قاعد واشار الى الضعيف ما
ورد فوقه لكن تبين بما روى البخاري حديث الباب في مشكله من طريق بصر بن علي
عن علي عبد الاعلى بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود
وبين السجدتين وبذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه روايه شاذه فقد رواه اسماعيل
عن جماعه من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عباس شيخ البخاري وكذا
رواه العوفي من طريق اخرى عن عبد الاعلى كذلك قوله رواه حماد بن سلمه الى اخره
وصله البخاري في الحج المذكور عن موسى بن اسمعيل عن حماد موقوفا ولفظه كان اذا كبر
رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع قوله ورواه من طهمان يعني ربعي ابراهيم
عن ابيه وموسى بن عقبه وهذا وصله من طريق عمر بن عبد الله بن دينار عن ابراهيم بن
طهمان واخذ السند موقوفا نحو حديث حماد وقال في اخره وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك واعترض الاسماعيلي فقال ليس في حديث حماد وكان طهمان الرفع
بين الركعتين المعقود كما صله الباب قال فلعل الحديث عنده اخر له باب يعني ان هذا

التعليق

التعليق يليق بحديث سالم الذي في الباب واجيب بان البخاري قصد الرد على من جزم
بانكاره وابيه نافع كما صله الحديث موقوفا وانه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره
وقد تبين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في رفعه ووقفه كما خصوص الزياده والذي
يظهر ان هذا السبب في الاختلاف ان نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكانه
كان احيانا يقتصر على الموقوف او يقتصر عليه على بعض الرواه عنه والله اعلم قوله
باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة اي في حال القيام قوله
كان الناس يومرون هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الامر لهم بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم كما سنراه انشاء الله تعالى قوله قال ابو حاتم يعني راويه بالسند الاعلى اي سهل
بن سعد رضي الله عنهما الساعدي بفتح اوله وسكون الغين وكسر الميم قال اهل اللغه غيبت
الحديث الى غيري رفعته واسندته فصح بذكر معن بن عيسى وابن يوسف عند الاسماعيلي
والدارقطني ومرادهن وهب ثلاثتهم عن مالك بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح اهل الحديث
اذا قال الراوي ينميه يرفعه فمراده يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيد قوله
على ذراعه ايهم موضع من الذراع وفي حديث وايل بن حجر رضي الله عنه عند ابي داود والنسائي
وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وصححه ابن خزيمه وغيره واصله
في مسلم بدون الزياده والرسغ بضم الراء وسكون المهمله بعدها معجمه هو المفصل بين الساعد
والكف وسياتي انشاء الله تعالى الكلام على حسنه في اواخر الصلوة ولم يذكر ايضا محلها
من الجسد وقد روي من حزيم في حديث وايل رضي الله عنه وضعهما تحت صدره وللدارقطني
عند صدره وعند حماد من حديث هلب الطائي نحوه وهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها
موحده في زيادات المسند من حديث علي رضي الله عنه انه وضعهما تحت السره والسناده ضعيف
واعترض في اطراف الموطا فقال هذا معلول لانه ظن ان ابا حازم وابو حاتم لم يقل لا اعلم الى اخره لكان في حكم المرفوع لان قول الصحابي رضي الله عنه كنا نومر بكذا
ينصرف بظاهره الى مسالة الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابه رضي الله عنهم
في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر منه الشرع ومثله قول عايشه رضي الله عنها كنا
نومر بقضاء الصوم فالامر محمول على ان الامر به كان هو النبي صلى الله عليه وسلم واطلق
البيهقي انه لا خلاف في ذلك بين اهل النقل والله اعلم وقد ورد في سنن ابي داود والنسائي
وصحيح ابن السكن في سننه النص على تعيين الامر والامور فروى عن مسعود رضي الله عنه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليسرى على اليمنى فرفعهما ووضع اليمنى
على اليسرى واسناده حسن فلو كان مرفوعا ما احتاج ابو حازم الى قوله لا اعلم الى اخره
فالجواب انه اراد الانتقال الى التصريح فان الاول قد لا يقال له موفوع ولا يقال له حكم
الرفع قال العلما الحكمه في هذه الهيه وقيل وهو امنع من العبث واقرب
الى الخشوع من اللطائف قول بعضهم القلب موضع النيه والعاده ان من احزنه
على شيء جعل يده عليه وقال ابن عبد البر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف

وهو قول الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وقال وهو الذي ذكره في الموطا
ولم يحك ابن المنذر عن مالك غيره وروى ابن القسم عن مالك الارسال والاسبال اليه يكره
الصحابة وعند الشافعية بين الفرض والنافلة ومنهم من كره الارسال ويعذر الحاجب
ان ذلك حيث يمسك معتمدا القصد بالخاجر قوله وقال اسمعيل يعني في ذلك ولم يقل
يعني الاول بضم اوله وفتح الميم بلفظ المجهول والثاني وهو النفي كرواية القعنبي
فعلى الاول الهاء ضمير الثاني فيكون مرسلا لان ابا حازم لم يعين من سماه له وعلى
رواية القعنبي الضمير فيه الى سهل فهو متصل واسمعيل هذا هو ابن ابي اويس شيخ البخاري وقد
كما جزم به الحميدي في الجمع وذات بحط مغلطاي هو اسمعيل بن ابي حازم القاضي وكأنه
راوي الحديث عند الخوني والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعنبي فظن انه المراد
وليس كذلك فان رواية اسمعيل بن ابي حازم لم يذكر احد ان
البخاري روى عنه وهو احد شيوخ البخاري واحد له سماعا وقد شاركه في كثير من
مشايخ البصريين ووافق اسمعيل ابي اويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد
فيما اخرجه الدارقطني في الغرائب تنبيه حكى في المطالع ان رواية القعنبي
بضم اوله من اعمى وهو غلط وتعقب بان الرجاح في كتاب فعلت وافعلت قالت عيت
الحديث وامنيه وكذا حكاه ابن دريد ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي
بفتح اوله من البلاغ فلعل الضم في رواية القعنبي في الموطا والله اعلم قوله

باب الخشوع في الصلوة سقط لفظ باب من روايه ابي ذر رحمه الله
والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد
من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره ويدل على انه من عمل القلب حديث علي رضي الله عنه
الخشوع في القلب اخرجه الحاكم واما حديث لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
ففيه اشارة الى ان الظاهر عنوان الباطن وحديث ابي هريرة رضي الله عنه من هذا
الوجه سبق الكلام عليه في باب عظة الامام في اتمام الصلوة من ابواب القبلة
واورد فيه حديث انس رضي الله عنه من وجه اخر بعض معانيه قوله عن انس
رضي الله عنه عند اسمعيل من روايه ابي موسى عن عنذر سمعت انسا ما لك رضي الله عنه
اقيموا الركوع والسجود اي اكملوهما وفي روايه معاذ رضي الله عنه عن شعبة عن كما عيل
اعوا بدل اقيموا قوله من بعدي تقدم الكلام على معنى هذه الروايه واغرب
الداودي الشارح فحمل البعدية هنا على بعد الوفاه اعني اعمال الامة تعرض
عليه وكانه لم يتامل سياق حديث ابي هريرة رضي الله عنه حيث بين فيه سبب هذه
المقالة وقد تقدم في الباب المذكور ما يدل على ان حديث ابي هريرة وحديث
انس رضي الله عنهما في معنى واحد وهو مقتضى صنيع البخاري كما اراده في الحديثين
في هذا الباب وكذا اوردهما مسلم معا واستشكل ايراد البخاري ان في هذا
لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له واجيب بانه اراد ان ينبه على ان الخشوع

يدرك بسكون الجوارح اذا الظاهر عنوان الباطن وقد اختلفوا في تفسير الخشوع
قال الامام فخر الدين فهل هو الخوف وقيل هو السكون وقيل المجموع منهما وهو الاولى وقال
غيره هو معنى يقوم بالنفس تظهر عنه سكون في الاطراف بلا مر مقصود للعباده وروى
البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير رضي الله عنهما اذا قام في الصلوة
كانه عود وحديث ان ابا بكر رضي الله عنه قال وقد يقال ان الخشوع في الصلوة والمبادرة
بحديث ابي هريرة رضي الله عنه من وجه اخر عند مسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك ولم في رواية لهري اتموا الركوع والسجود
وفي اخرى اقيموا الصفوف وفي اخرى لا تسبقوني بالركوع والسجود وعند احمد صلى بنا
الظهر فبصر الصفوف رجلا فاسا الصلوة هذا لينظر هل يعلم به رسول الله صلى
الله عليه وسلم او كما فلما قضى الصلوة نهاه عن ذلك واختلاف هذه الاسباب يحمل على
ان جميع ذلك صدر من جماعة في صلوة واحده او في صلوات وقد حكى النووي رحمه الله
الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب ولا رد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الخبثين
اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع بطلت الصلوة وقاله ايضا ابو زيد المروزي ويجوز
ان يكون بعد الاجماع السابق والمراد بالاجماع انه لم يصرح احد بوجوبه وكلامهما في امر
يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع فيه وفيه تعقب على من نسب الى القاضي وابي زيد انهما
قالا ان الخشوع شرط في صحة الصلوة وقد حكاه المحب الطبري وقال هو محمول على ان
الشرط ان يحصل في الجملة كما في جميعها والخلاف فيه لكن عند الحنابلة ايضا وفي الحاوي محمول
واما قول ابن بطال فان قال قائل بان الخشوع مفروض في الصلوة
الانسان انه يقبل على صلوته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله تعالى وكما طاقة له
بما اعترضه من الخواطر فحاصل كلامه ان القدر المذكور هو الذي في الخشوع مانع
لما نظر عنه من الاثار وهو من امر متقارب فان اثر نقصا في الواجبات كان حراما
وكان الخشوع واجبا والا فلا وقد سيل عن الحكم في حد برهم من النقص في الصلوة
برويته اياهم دون حد زهم برويته تعالى لهم وهو مقام الاحسان الذي سوال
حديث جبريل كما تقدم في كتاب الايمان اعبد الله كانك تراه فان لم تراه فانه يراك واجيب
بان التعليل برويته صلى الله عليه وسلم لهم تنبيها على رواية الله تعالى لهم مع ما
تضمن الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك فانهم احسنوا الصلوة لكون النبي
صلى الله عليه وسلم يراهم انتظم ذلك الى مراقبة الله تعالى ولكونه سعت عليهم شهيدا
يوم القيمة فاذا علموا انه يراهم يحفظوا في عبادة الله تعالى فلشهد لهم بحسن عباداتهم
قوله باب ما يقول بعد التكبير في رواية المستملي ما يقرا
بدل يقول وعليها اقتصر الاسمعيلي واستشكل ايراد حديث ابي هريرة اذ لا ذكر للقراءة
فيه وقال ابن المنير ضمن قوله ما يقرا ما يقول من الدعا فيكون متصلا بالقراءة
اولما كان الدعا والقراءة يقصدهما التقرب الى الله تعالى اشعر بذكر احدهما عن الاخر

كما جاء علقمة بن وائل وما يارداد وقال بن رشيد دعا الافتتاح يتضمن مناجاة الرب
والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة يتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الخبرين

قوله يفتتحون الصلوة اى القراءة في الصلوة وكذلك رواه من المنهور والحوري
وغيرهما من طريق ابى عمر الدوري وهو حفص بن عمر سبح النحاس في اخر القراءة حلف
الهمام عن عمر بن مرزوق عن شعبه وذكرا نها اين من واين حفص بن عمر قوله الحمد لله
رب العالمين بضم الدال على الحكاية واختلف في المراد فقيل المعنى
كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت البسملة في اولها ويعقب بانها انما سميت
الحمد فقط واجيب بمنع الحصر ومستند ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب
العالمين في صحيح البخاري اخرجه في فضايل القران من حديث ابى سعيد بن المعلي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لاعلمنك اعظم سورة قد كر الحديث وفيه قال الحمد لله
رب العالمين السبع المثاني وسياتي الكلام عليه انشا الله تعالى وقيل المعنى كانوا
يفتتحون بالحمد تمسكا بظاهر الحديث من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله انهم كانوا
يفتتحون بالحمد انهم لم يقرؤا البسملة سرا وقد اطلق ابو هريرة السكوت سرا كما في الحديث
الثاني من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبه في لفظ الحديث من اصحابه عنه بلفظ
كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه اخرون عنه بلفظ فلم اسمع احدا
منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم من رواية ابى داود الطيالسي ومحمد
بن جعفر غندر للفظين وهو كما من اثبات اصحاب شعبه وكما نقل هذا الاضطراب من شعبه
كذا نقول قد رواه جماعة من اصحاب قتاده عنه بالفظين واخرج البخاري في
جزء القراءة والنسائي وبن ماجه من طريق ايوب وهو كما والترمذي من طريق ابى عوانة
والبخاري فيه وابو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان بلفظ
من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتاده بالفظ الاول
اخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن قتاده بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
وقد قدح بعضهم في صحته بكون الاوزاعي رواه عن قتاده مكاتبة وفيه نظر فان الاوزاعي
لم ينفرد به فقد رواه ابو يعلى عن احمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله
راهد عن احمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن ابي داود الطيالسي عن شعبه بلفظ فلم يكونوا
يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبه فلت لقتاده سمعته من انس
قال نحن سالناه فكن هذا النفي محمولا على ما قدمناه ان المراد انه لم يسمع منهم البسملة
فيحتمل ان يكونوا يقرونها سرا ويويده رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد بن ابي عروبة عند النسائي وبن حبان
وهمام عند الدارقطني وسياتي عند الطحاوي وبن حبان وشعبه ايضا من طريق وكيع
عنه عند احمد ويعتهم عن قتاده وكما نقل هذا الاضطراب عن قتاده كذا نقول قد
رواه جماعة من اصحاب انس عنه كذلك فرواه البخاري في جزء القراءة والسراج وابو

عوانة في صحيحه من طريق اسحق ابى طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والنجاري
فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن انس بالفظ الاول ورواه الطبراني في الاوسط
من طريق اسمى ايضا وبن خزيمة من طريق ثابت ايضا والنسائي من طريق منصور
بن زاذان وبن حبان من طريق ابى قلابة والطبراني من طريق ابى بعامة كلهم بالفظ
الثاني للجهر وطريق الجمع بين هذه حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي
الجهر ويويده ان لفظ رواية منصور بن زاذان فلم سمعناه قراءة بسم الله الرحمن
الرحيم واصرح من ذلك ما رواه الحسن عن انس عند بن خزيمة بلفظ كانوا يسرون ببسم الله
الرحمن الرحيم فاندفع بهذا التعليل ما اعله به الاصطرابه كما بن عبد البر ان الجمع اذا امكن
تعين المصير اليه واما من قدح بان ابا مسلم سعيد بن يزيد سال انسا عن هذه المسالة فقال
انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما يسالني عنه احد منكم ودعوى ابى سامة ان انسا سيل
عن ذلك سوالين سوال ابى مسلمة هل كان الافتتاح بالبسملة او الحمد سوال قتاده هل
يبدا بالفاتحة او غيرها وقال ويدل عليه قول قتاده في صحيح مسلم نحن سالناه انتهى فليس
بجيد وكان احمد روى في مسنده ان سوال قتاده نظير سوال ابى مسلمة والذي في مسلم انما
عقب رواية ابى داود الطيالسي عن شعبه ولم يبين مسلم صورة المسيلة وقد بينها ابو يعلى
والسراج وعبد الله بن احمد في رواياتهم التي ذكرناها عن ابى داود ان السوال كان عن علي
افتتاح القراءة بالبسملة واصرح من ذلك رواية بن المنذر من طريق ابى جابر عن شعبه
عن قتاده قال سالت انسا اكان القراءة الرجل في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت
وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرا ببسم الله الرحمن
الرحيم فظهر اتحاد سوال ابى مسلمة وقتاده وغايته ان انسا اجاب قتاده بالحكم دون ابي
مسلمة فلعله لم يذكره فان قتاده احفظ من ابي مسلمة بلا نزاع واذا انتهى البحث الى ان محصل
حديث انس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت
رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لان
انسا سعد جدا ان صحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين وصحب ابا بكر وعمر وعثمان
خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلوة واحدة بل يكون انس اعترف بانه
لا يحفظ هذا الحكم الا بعد عهده به لم يذكر منها الجهر بالافتتاح بالحمد له جهرا ولم يستحضر
الجهر بالبسملة فيتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر وسياتي انشا الله تعالى الكلام على
ذلك في باب جهر المامور بالتامين وترجمه بن خزيمة وغيره اباحة الاسرار بالبسملة في
الجهرية وفيه نظر لانه لم يختلف في اباحته بل في استحبابه واستدل به المالكية على ترك دعا
الافتتاح وحديث ابى هريرة الذي بعده رد عليه وكان هذا هو السر في ايراده وقد يجاب
ان المراد بحديث انس ما يفتتح به القراءة فليس فيه تعرض لدعا الافتتاح نعم
وقع ذكر ذلك في حديث انس في رواية عمر بن مرزوق عن سعيد عند البخاري في جزء القراءة وكذا
في رواية حجاج بن محمد عن شعبه عند ابى عوانة وهو في رواية شيبان وهشام والاوزاعي

والاوزاعي وقد اشرنا الى رواياتهم فيما تقدم **قوله** حدثنا ابو زرعة عن هرون
عمرو بن حرم الجلي **قوله** كان سكت ضبطناه بفتح اوله من السكوت وحكى الكرماني
عن بعض الروايات بضم اوله من الاسكات قال الجوهري يقال كلمه فما رسكت
بغير الف فاذا انقطع كلامه قلم يتكلم قلت اسكت **قوله** اسكاتك بكسر اوله يوزن
انهالك من السكوت وهو من الصحاح الساذه نحو اتبته اتيانة وقال الخطابي معناه
سكوت يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه وسياق الحديث يدل على انه اراد السكوت عن
الجهر اعم مطلق القول او السكوت عن القراءة لا عن الذكر **قوله** قال الحسبة
قال هشيم هذه رواية عبد الواحد بن زياد نا لطن ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن
فضيل عند ابن ماجه بلفظ سكت هنيهة بغير تردد وانما اختار البخاري رواية عبد الواحد
لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد وقال الكرماني المراد انه قال بعد الاسكات
هنيه قلت وليس بواضح بل الظاهر انه سكتها ووصف الاسكاتة بكونها هنيهة اولى
وهنيه بالنون بلفظ التصغير وهو عند الاكثر بتشديد الياء وذكر عياض والقرطبي ان
اكثر رواة مسلم قالوا بالهمز واما النووي فقال الهمز خطا قال واصله هنوه فلما
صغرت صارت هنيوه فاجتمعت ياء وواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو
ياء ثم ادغمت قال غيره لا مانع من ذلك اذا جاز الهمز فقد يغلب الناهمز وقد وقع في رواية
الكشميهني هنيهة بقلبها هاء وهي رواية اسحق والحميدي في مسندهما عن جرير **قوله**
بابي وامي الباء متعلقة بمحذوف اسم او فعل والتقدير انت مفدى والتدل به على
جواز قول ذلك وزعم بعضهم ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم **قوله** اسكاتك
بكسر اوله وهو بالرفع على الابتداء وقال المظهري شارح المصابيح هو بالنصب على انه مفعول
بفعل مقدر اي اسكت اسكاتك او على نزع الحافظ انتهى والذي نظهر في هذا وايتيا بالرفع
للاكثر ووقع في رواية المستملي والسرخسي اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام
وفي رواية الحميدي ما تقول اذا سكتت بين التكبير والقراءة ولمسلم ارايت سكوتك كلمه
مشعران هنا كقولا لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول نبه عليه ابن دقيق قال
ولعله استدل على اصل القول بحركة الضم كما استدل غيره على القراءة باضطرار التحيه
قلت وسياتي انشاء الله تعالى من حديث خباب بعد باب وقول ابن بطال عن الشافعي
ان سبب هذه السكتة للامام ان يقرا المامور الفاتحة اذا استغفل الامام بدعاء الاستفتاح
في ذلك بل اطلق المتولي وغيره كراهة تقدم المامور قراءة الفاتحة على الامام وفيه وجه
انه ان فرغها قبله بطلت صلوته والمعروف ان المامور يقراها اذا سكت الامام
بين الفاتحة والسورة بت فيها حديث سمرة عند ابي داود وغيره **قوله** باعد المراد
بالمباعدة محوما حصل منها والعصمة على ما ياتي منها وهو مجاز ان حقيقة الابعاد
انما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه ان البعد المشرق والمغرب مستحيل
فكانه اراد ان لا يبقى بينه وبينها اقتراب بالكلية وقال الكرماني كرر لفظ بين لان

العطف

العطف على الضمير المجرور بعاد وفي الحافظ **قوله** تنقني هما زنني من انقاه اذا نظفه
ومحو اثرها ولما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه
به قاله ابن دقيق العيد **قوله** بالثلج والماء البرد قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تاكيد
وانهما وان لم تغسلها الايدي ولم يمسها الاستعمال وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن
مخايلة المحو قال الثوب الذي تتكرر عليه ثلاثة اشياء منقية يكون في غاية النقاء قال
ويحتمل ان يكون المراد كل واحد من هذه الاشياء مجازا عن صفة يقع بها المحو وكانه
كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا واشار الطيبي الى هذا حيث قال الظاهر من
ذكر الثلج والبرد بعد الماء سموا الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار
انتهى وفي غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه اي رحمه الله تعالى وورد عذاب النار
انتهى وفي ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند مسلم وكانه
جعل الخطايا بمنزلة الحمى لكونها متسببة عنها فعبر اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه
باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وقال التوربشتي خص هذه الثلاثة بالذكر
لانها منزلة من السماء وقال الكرماني ويحتمل ان يكون في الدعوات الثلاثة اشارة
الى الحالة منه الثلاثة المباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي انتهى وكان تقديم
المستقبل للاهتمام برفع ما سياتي قبل رفع ما حصل والتدل بالحديث على مشروعية الدعاء
بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك وورد فيه ايضا حديث وجهت وجهي الى اخره
وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي في الام وفي الترمذي
وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وتقدم السامي عن الشافعي
استحباب الجمع بين التوجه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث
ابن عمر اصح في ذلك والتدل به على جواز الدعاء في الصلوة بما ليس في القران خلافا للحنفية
ثم هذا الدعاء صدر من صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وصدق الرغبة على
سبيل التعليم كما منه واعترض بانه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في
حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع احوال النبي
صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظوا الله لهم الدين والتدل
بعض الشافعية على ان الثلج والبرد مطهران والمتبعد عن عبد السلام وابعد منه
استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل **قوله** باب **ذد**
كذا في رواية الاصيلي وكريمة بلا ترجمة ووضع وكذا قاله الاسماعيلي باب بلا ترجمة وسقط
من رواية ابي ذر والى الوقت وكذا لم يذكره ابو نعيم على هذا فمناسبة الحديث عن طاهر
للترجمة على تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة
قاله تصلح ايضا قال الكرماني وجه المناسبة ان دعاء الاستفتاح مستلزم لتطويل
القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا واحسن منه ما قال ابن رشيد
يحتمل ان تكون المناسبة في قوله حتى قلت اي ربي انا بهم كانه وان لم يكن فيه مناجاة

والاستطاف فيجمع بين الذي قبله وفيه جواز دعا الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه
خضوع ولا يختص بكل ما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية **قوله** او انا مع
كذا ورد للاكثر بهمزة الاستفهام وبعدها واو عاطفة وهي على مقدر وفي رواية كرعه
بخلاف الهمزة وهي مقدرة **قوله** حسبت انه قال لتخدشها قائل ذلك هو نافع لجملتها
لفظها من رواية الكشميهني والحموي **قوله** تاكل من حشائش الارض والمراد حشائش
كذا في هذه الرواية على الشك وكل من اللفظين معجمات مفتوح الاول والمراد حشائش
الارض وانكر الخطابي رواية حشيش وضبطها بعضهم بضم اوله على التصغير من لفظ
خشاش فعلى هذا الانكار وراويها بعضهم بضم حشائش كما مر على وقال عياض هو تصحيف
وسياتي انشاء الله تعالى الكلام عليه بقية فوائده في كتاب الكسوف وعلى قصة صاحبة البهمة
في كتاب بدء الخلق **قوله باب** رفع البصر الى الامام في الصلوة
قال الزين بن المنير نظر المامور الى الامام من مقاصد الائتمام فاذا امكن من التفت
له بغير التفات كان دلك من اصطلاح صلوة وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان نظر
المصلي يكون الى جهة القبلة وقال الشافعي والكوفيون ويستحب له ان ينظر الى موضع
سجوده كما انه اقرب الى الخشوع وورد في ذلك حديث اخرجه سعيد بن منصور من مرسل
محمد بن سيرين ورجاله ثقات اخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وفيه ان
ذلك سبب نزول قوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون ويمكن ان يفرق بين
المامور والامام فيستحب للامام النظر الى موضع سجوده وكذا للمامور اذا حيث يحتاج
الى مراقبة امامه واما المنفرد فحكمه حكم الامام والله اعلم **قوله** وقالت عايشة
الى اخر هذا طرف من حديث وصله المولف في باب اذا انفلتت الدابة وهو في اخر
الصلوة وموضع الترجمة منه قوله حين راتموني **قوله** موسى هو بن اسمعيل وعبد
الواحد هو بن زياد **قوله** عن عمار في رواية حفص من رواية غياث بن اسحق عن
هشام عن عمار وسياتي انشاء الله تعالى بعد اربعة ابواب وباقي الكلام انشاء الله تعالى على المتن
قريبا وموضع الترجمة قوله باصطراب محجنته **قوله** تابعه هو بن مهران ولم يسمع
البخاري من حجاج بن محمد وقد تقدم الكلام على حديث البراء في باب متى يسجد من خلف
الامام ووقع فيه هنا من رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حتى يروا انه قد سجد باثبات
النون وفي رواية ابي ذر الاصيلي بحذفها وهو اوجه وجواز الاول على ارادة الحال
وحديث ابن عباس الاتي انشاء الله تعالى في الكسوف وهو ظاهر المناسبة وحديث انس الاتي
في الوقائف انشاء الله تعالى وفيه التصريح بسماع هلال له منه وغرض اسمعيلي
على ايراده هنا فقال ليس فيه نظر المامومين الى الامام واجيب بان فيه للامام
رفع بصره الى امامه فاذا ساغ ذلك للامام ساغ للمامور والذي يظهر لي ان حديث انس
مختصر من حديث ابن عباس واناكر تكملت فهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون ما
جوزه من قوله فاشار بيده قبل قبله المسجد فان رويهم الاشارة يقتضي انهم كانوا

براقبون افعاله لكن يطرق هذا احتمال ان يكون بسبب رفع بصره اليه وقوع
الاشارة منه لان الرفع كان مستمرا ويحتمل ان يكون المراد بالترجمة ان الاصل
نظر المامور في موضع سجوده لانه المطلوب في الخشوع الا اذا احتاج الى رؤيته
ما يفعل الامام ليقتدي به مثلا **قوله باب** رفع البصر الى السما
في الصلوة قال ابن بطال اجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلوة واختلفوا اخارج
الصلوة الى السما في الصلوة قال ابن بطال اجمعوا على كراهة رفع البصر في الدعا كما ان
الكعبة قبلة الصلوة قلت واعراض رفع البصر في الصلوة الى السما فيه نوع اعراض عن
القبلة وخروج عن هيئة الصلوة **قوله** ثنا قتادة فيه تعليقا ما اخرجه بن عدي
في الكامل فاد خل بين سعيد بن ابي عروبة وقتادة وقد اخرجه بن ماجه من رواية
عبد الاعلى عن سعيد وهو من اثبت اصحابه وزاد في اول بيان سبب هذا الحديث
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لوما باصحابه فلما قضى الصلوة اقبل عليهم بوجهه فذكره وقد
رواه عبد الرزاق عن معمر وقد تابعه همام على وصله عن قتادة واخرجه السراج
قوله في صلوتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا فان حمل المطلق على
هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعا الواقع في الصلوة وقد اخرج بن ماجه
وابن حبان من حديث بن عمر بغير تقييد ولفظه لا ترفعوا ابصاركم الى السما يعني في
الصلوة واخرجه بغير تقييد ايضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وكعب بن مالك واخرج بن ابي شيبة من رواية هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلوتهم حتى نزلت قد افلح المومنون
الذين هم في صلوتهم خاشعون فاقبلوا الى صلوتهم وبطروا الى امامهم وكانوا
يحبون ان لا تجاوز ابصارهم موضع سجوده ووصله الحاكم بذكر ابي هريرة فيه ورفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في اخره فطاطا راسه **قوله** لينتهن كذا
للمستملي والحموي بضم وسكون النون وفتح المثناة وفتح الهاء واليا وتشديد النون
على البنا للمفعول والنون للتاكيد والنافين بفتح اوله وسكون النون وضم الهاء
على البنا للفاعل **قوله** او لتخطفن ابصارهم وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة او كما
يرجع اليهم يعني ابصارهم واختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وتهديد وعلى
هذا ان الفعل المذكور حرام وافرط بن حزم فقال تبطل الصلوة وقيل المعنى انه يخشى
على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملايكة على المصلي كما في حديث اسيد بن حضير
الاتي انشاء الله تعالى في فضايل القرآن اشار الى ذلك الداودي ونحوه في جامع حاجه
بن سلم من الى مخلد احد التابعين واوهما للتخيير نظير قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون
اي يكون احد الامرين اما المقاتلة واما الاسلام وهو خبر في معنى الامر **قوله**
باب الالتفات في الصلوة لم يبين المولف حكم لكن الحديث الذي
اورده دال على الكراهة وهو اجماع لكن الجمهور على انها للتنزيه وقال المتولي تحرم

الالتفات ضرورة وهو قول اهل الظاهر وورد في كراهة الالتفات صريحا على غير شرطه
عدة احاديث منها عند احمد وابن خزيمة في حديث ابي ذر رفعه لا يزال الله تعالى مقبلا
على العبد في صلوته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف ومن احدث الحادث
الاشوعي نحو وزاد مسلم فاذا صليتم فلا تلتفتوا واخرج الاول ايضا ابو داود والنسائي
واراد بالالتفات المذكور مالم يستدبر القبلة بصدره او وجهه كله وسبب كراهة
الالتفات يحتمل ان يكون لنقص الخشوع او لترك استقبال القبلة قوله هكذا
هو في ابيه هو ابو السعاد المحاربي وواقف انا الاحوص على هذا الاسناد شيبان عند ابن خزيمة
وزايده عند النسائي ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسمعيل فرواه عن الشعث عن
ابي عطية عن مسروق وقع عند البيهقي من رواية مسعر عن الشعث عن ابي وايل
والراجح رواية الاحوص وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عمير عن ابي عطية عن
عايشة ليس بينها مسروق ويحتمل ان يكون الشعث فيه شيخان ابوه وعطية بن علي
ان يكون عطية حمله عن مسروق عن عايشة فحمله عنها واما الروايه عن ابي وايل فشاذة
لانه لا يعرف من حديثه والله اعلم قوله هو اختلاس اي اختطاف بسرعة ودفع
في النهاية المختلس الذي يختطف من يحذر عليه ويضرب ولو مع معاينة المالك له ياخذ بقوة
والسارق الى شيء ما بغير حجة يقيمها اشبه المختلس وقال ابن سرين اضيف الى الشيطان
لان فيه انقطاعا من التوجه الى الحق سبحانه وقال الطيبي سمي اختلاسا تقريرا لقبح
ذلك الفعل شبه الشيطان بالمختلس لان المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان
من تصدله ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فيسلبه تلك
الحالة قوله يختلس هكذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني يختلسه وهي رواية
ابي داود عن مسدد شيخ البخاري قيل الحكمة في جعل سجود السهو جابرا للمشكوك فيه دون
الالتفات وغيره مما نقص الخشوع كان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له الجبر دون
العفو فيتجنبه ثم ورد حديث عايشة في قصة انبجانيته الى جهم وقد تقدم الكلام في باب
اذا صلى في ثوب له اعلام في اوايل الصلوة ووجه دخوله في الترجمة ان اعلام الخميصة
اذ لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات فلذلك جعلها تعليلا لوقوع
بصره على اعلامها وسيأتي الاستدلال عن صلوته فكان المصنف اشار الى ان علة الالتفات
كونه يوثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة ويحتمل ان يكون اراد ان ما لا يستطاع دفعه
معفو عنه كان لمح العين يغلب الانسان ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة
قوله يشغلني في رواية الكشميهني يعتلني وهو وجه وكذا اختلفوا في اذهبوا
بها ابي جهم قوله كذا للاكثر وهو الصحيح وللكشميهني ابا جهيم بالتصغير
قوله ثم لا هل يلتفت لا مرئ له او يرى سيا او يصاقا القبلة
الظاهر ان قوله في القبلة متعلق بقوله يصاقا واما قوله شيا فعام من ذلك والجامع
بين ما ذكر في الترجمة حصول الناقص للخشوع وانه لا يقدح الا اذا كان لغير حاجة قوله

فقال

وقال اسمعيل هو ابن عبد وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في باب من دخل ليؤم الناس
ووجه البداله منه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر ابا بكر باعاده بل اشار اليه ان يتمادى
على امامته وكان الالتفات لحاجة قوله في حديث ابن عمر بين يدي الناس يحتمل ان
يكون متعلقا بقوله وهو يصلي او بقوله راى نخامة قوله ثم قال لحسن انصرف فظاهر
ان الحث وقع بعد دخول الصلوة وقد تقدم من رواية مالك عن نافع غير مقيد بحال الصلوة
وسبق الكلام على فوايده ثم اورد ابواب القبلة واورده هنا كذلك ايضا من رواية ابن عمر
وابي سعيد وعايشة ولنس من طرق كلها مقيدة بحال الصلوة قوله رواه موسى
بن عقبة وصله سليمان من طريقه قوله وابن ابي رواد اسم ابي رواد ميمون ووصله
عبد احمد عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن رواد المذكور وفيه ان الحكم كان بعد الفراغ
من الصلوة فالغرض منه على هذا المتابعة في اصل الحديث ثم اورد المصنف حديث انس
المتقدم في باب اهل العلم والفضل قال ابن بطال وجه مناسبته للترجمة ان الصحابة رضي
الله عنهم لما كشف النبي صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا اليه ولم ينكر على ذلك قول انس فاساءوا
ولو كان الالتفات اليه مما روا اساءتم انتهى ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة والناظر
الى يسار من هو فيها يحتاج الى التفت ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعاده بل اقرهم
على صلواتهم كما اشار المذكور والله اعلم قوله باب وجوب القراءة للامام والماموم في الصلوة كلها في الحضر والسفر بل ذكر المنفرد لان حكم حكم
الامام وذكر السفر فيه يحتمل ان يرخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بقصر الركعات قوله
ما يجهر فيها وما يخافت هو بضم اول كل منهما على البنا للمجهول وتقدير الكلام وما يجهر
فيه لا نافية فلا سي عليه وقال ابن رشيد قوله وما يجهر معطوف على قوله في الصلوة لا على
القراءة والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر به ويخافت اي ان الوجوب لا يختص بالسرية
دون الجهرية خلافا لما نقل في المامومة انتهى وقد اغفل البخاري بهذه المسايل وصنيف
فيها جامعا فسنذكر ان شا الله تعالى ما يحتاج اليه في هذا الشرح من فوايده قوله حدثنا
موسى هو ابن اسمعيل قوله عن جابر ابن سمرة هو الصحابي وكان ابيه سمرة بن عباده صحبة
ايضا وقد خرج ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر اخرجه احمد وغيره قوله سكي
اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه وفي رواية عبد
الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جا اهل الكوفة
يشكون اليه سعدا ابن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلوة انتهى وفي قوله اهل الكوفة
مجاراة القايل بعضهم لا كلهم ففي رواية زايدة بن عبد الملك في صحيح ابي عوانة جعل
نفر من اهل الكوفة ونحو لاسحق بن راهويه عن جرير بن عبد الملك وسمى منهم عبيدة بن نضيلة
والاسود بن قيس العبدي وابا بكر بن حفص وذكر العكوي في المغازي والطبراني في الجراح بسنادهما
ان منهم الاشعث بن قيس وقبيصة فارد الاسديون وذكر العسكري في المواعظ ان منهم
ابن ابي وقاص رضي الله عنه على قتال الفرس في سنة اربع عشرة ففتح الله تعالى العراق على يديه

ثم اختط الكوفة سبع عشرة فوقع له مع اهل الكوفة ما ذكر **قوله** واستعمل عليهم عمارا هو ابن ياسر قال ابن خليفة استعمل عمارا على الصلوة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض انتهى وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلوة دون غيرها وقد وقف فيه الشكوي **قوله** فشكوه ليست هذه الفاء عاطفة على قوله فعزله بل هي فصيحة عاطفة على قوله شكى عطف تفسير وقوله فعزله واستعمل اعتراض من او الشكوى كانت سابقة على العزل او معه في رواية معمر الماضية **قوله** حتى ذكروا اكثر من خمس يصل طالعها ان جهات الشكوى كانت متعددة ومنها قصة الصلوة وخرج بذلك في رواية ابي عوانة الماتية انشاء الله تعالى قريبا فقال عمر رضي الله عنه لقد شكوك في كل شئ حتى في الصلوة وذكر ابن سعد وسيأتي انهم زعموا انه حاماكي بيع خمس باعر وانه صنع على داره بابا من خشب وكان السوق يجاور داره فكان يتأذى باصواتهم فزعموا انه امر بقطع التصويت قد تقطع الصوت فذكر سيف انهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الكلبي كتب السبب رفع اهل الكوفة على سعد اشياء كثيرة منها عمر رضي الله عنه فوجدها باطلة انتهى وتقويه قول عمر في وصيته فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة وسيأتي انشاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه **قوله** فارسل اليه فقال فيه حذف تقديره فوصل اليه الرسول فجاء الي عمر وسيأتي انشاء الله تعالى تسميه الرسول **قوله** يا ابا اسحق هكذا كنيه سعد كني بذلك باكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على انه لم يقدح فيه الشكوى عنده **قوله** اما انا والله بالشديد وهي للتقسيم والقسم هذه يدل عليه فاني كنت اصلي بهم **قوله** صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب اي مثل صلوة **قوله** ما احرم بفتح اوله وكسر الراء وحكي ابن التين عن بعض الرواة بضم اوله فجعله من الرباعي والتضعيف **قوله** اصلي صلوة العشا كذا هنا بالفتح والمد للجميع غير الجرجاني فقال العشى وفي الباب الذي بعد صلوة العشيا بالكسر والتشديد لهما الكشميهني ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده بلفظ صلوتي العشي وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا لابن ابي في صحيح ابي عوانة وهو الارجح ودل عليه التثنية والمراد بها الظهر والعصر كما يبعد ان يقع التثنية في المحدود ويراد بهما المغرب والعشا بالذكر فانه وهم انه لما اتقن فعل هذه الصلوة التي وقتها وقت لكن يعكر عليه قوله الاخريين كان المغرب انما لها اخرى واحدة والله اعلم وانما الكلام لتخصيص العشا بالذكر نكتة وهو انه لما اتقن فعل هذه الصلوة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الاولي وهو حسن ويقال مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاستغال بالقايلة والمعاش والاولي ان يقال لعل شكواهم كانت فيهما تيك الصلوتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر **قوله** فاركد في الاولتين قال القزاز ركد اي اقام طول بالاطوال فيهما القراءة قلت ويحتمل ان يكون التطويل لما هو اعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة بين الركعات انما هو في القراءة وسيأتي انشاء الله تعالى قريبا من رواية سفيان عن ابن سمرة احمد في الاولتين سحابيتين ثنيه ولي

وكذا

الاولي وكذا الاخريين **قوله** واخف بضم اوله وكسر الخاء المعجمة وفي رواية الكشميهني والحذف بفتح اوله وسكون المهملة وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها الا انه في رواية محمد بن كثير عن سعيد عند الاسمعيلي بالميم بدل الفاء والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف اصل القراءة كانه قال الحذف الذي ذكرته **قوله** ذلك الظن اي هذا القول الذي عقبوك كنا نظنه زاد مسعر عن عبد الملك وان عون فقال سعد تعلمني بالله وراب الصلوة اخرجه مسلم وفيه دليل على ان الذين شكوه لم يكونوا من اهل العلم وكانهم ظنوا مشروعية التنويع بين الركعات وانكروا على سعد التفرقة وستفاجأ منه ذم القول بالراي الذي لا يستند الى اصل وفيه ان القياس في مقابلة فاسد الاعتبار قال ابن بطال وجه دخول سعد في هذا الباب انه لما قال اركد واخف دل على انه لا يترك القراءة في شئ من صلوته وقد قال انها مثل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصر الكرماني فقال ركود الامام يدل على قراءته عاده قال ابن رشيد ولهذا اتبع البخاري في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث ابي قتادة كالمفسر له قلت وليس في حديث ابي قتادة هنا ذكر القراءة في الاخيرتين نعم هو مذكور من حديث بعد عشرة ابواب وانما يتم الدلالة على الوجوب اذا ضم الى ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فيحصل التطابق لهذا القول منه الامام ومواظبته على الجهر والمحافظة واما الحضر والسفر وقراءة المأموم فمن غير حديث سعد فيما ذكر في الباب وقد يوخذ الحضر والسفر من قوله صلى الله عليه وسلم لمسي صلوته وهو ثالث احاديث الباب واضافة ذلك في صلوتك كلها وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسمعيلي وغيره حيث قال لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وانما فيه تخفيفها في الاخيرتين عن الاولتين **قوله** فارسل رجلا او رجالا كذا لهم بالشك وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رضي الله عنه رجلين وهذا يدل على انه اعاده الى الكوفة ليحصل عند الكشف بحضرتهم ليكون ابعد من التهم وذكر سيف والطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بذلك كان محمد بن مسلمة قال وهو الذي تقتضي اثار من شكى من العمال في زمن عمر رضي الله عنه وحكى ابن التين ان عمر رضي الله عنه ارسل عبد الله بن ارقم فان كان محفوظا فقد عرف الرجلان وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمي قال بعث عمر رضي الله عنه محمد بن مسلمة وامر في المسير معه وكتب ليلا بالبلاد وذكر القصة وفيها فاقام سعد مناديا في مساجد الكوفة يسالهم عنه وفي رواية اسحق عن جرير وطفت به في مساجد الكوفة **قوله** وشنون معروف في رواية ابن عيينة فكلم يثني اليه خيرا **قوله** لبني عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة كثير من قيس **قوله** ابا سعدة بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة راد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة اشدد الله رجلا منا حقا الا قال **قوله** اما بتشديد الميم وفتحها محذوف وقوله فشدتنا اي طلبت منا القول **قوله** لا يسير بالشريه الباء

للصاحبة السريه بفتح المهمله وكسر الراء الخفيفه القطعه من الجيش ويحتمل ان يكون
صفه لمحذوف اي لاشر بطه السريه اي العاديه والاول اولى لقوله بعد ذلك
ولا يعدل والاصل عدم التكرار والتاسيس اولى من التاكيد ويويده رواية جرير
وسفين ملفظ ولا ينفق السريه **قوله** في القضيه اي المحكومه وفي رواية سعد سقطت
في الرشيد **قوله** قال سعد في رواية جرير فغضب سعد وحكى ابن التين انه قال له اعلي
تسمع **قوله** اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح **قوله** لادعون بثلاث اي عليك
والحكم انه نفى عنه الفضايل للالات وهي الشجاعه حيث قال كاسر والغنم حيث قال
لا تقسم والحلم حيث قال لا تعدل والملائم تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها
عثلها فطول العمر يتعلق بالنفس وطول الفقر يتعلق بالمال والوقوع في الفتن يتعلق
بالدين ولما كان في السن الاولتين ما عكن الاعتذار عنه دون الثالثه كرابها فامر بين
دنيويين والثالثه امر ديني وبيان ذلك ان قوله لا يسعرها لسريه عكن ان تكون حقا
لكن راى المصلحه في اقامته لترتب مصالح من عرف ومن يقيم او كان له عذر كما وضع في الفاكهي
وقوله لا يقسم بالسويه عكن ان يكون حقا فان للامام تفضيل اهل العنا في الحرب والتقيا
بالمصالح وقوله لا يعدل في القضيه هو اشدها لانه سلب فيه العدل مطلقا ولكن قدح
في الدين ومن اعجب العجب ان سعدا رضي الله عنه مع كون هذا الرجل راجحهم بهذا واغضبه
حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والانصاف في الدعا عليه ادعله بشرط ان يكون
كاذبا وان يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي **قوله** رياء وسمعه اي ليراه الناس
ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون لبذلك ذكر وسياتي انشا الله تعالى مزيد في ذلك في كتاب
الرقاق **قوله** واطل فقره في رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر
عياله قال الزبير بن المنير في الدعوات الليلات مباسبه للحال اما طول عمره فليراه
من سمع دعاءه فيعلم كرامة سعد واما طول فقره فليتنقص مطلوبه لان حاله تخبر انه
طلب الدنيا واما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها **قوله** اذا سيل في رواية
بن عيينه اذا قيل كيف انت **قوله** شيخ كبير مفتون قيل لم يذكر الدعوة الاخرا
وهي الفقر لان عموم قوله اصابتني دعوة سعد يدل عليه قلت قد وقع التصريح بها في
رواية الطبري من طريق اسبد ابن موسى وفي رواية ابي يعلى عن ابرهيم بن الحجاج
كلاهما عن ابي عوانه ولفظ قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للناس في السكك فاذا سالوه
قال كبير فقير مفتون وفي رواية اسحق عن جرير وافتقر وافتتن وفي رواية سيف
فعمي واجتمع عليه عشر بنات وكان اذا سمع حس المراه سبت بها فاذا انكر عليه
قال دعوة المبارك سعد وفي رواية ابن عيينه ولا يكون فتنة الا وهو فيها وفي رواية
محمد بن حمان عن مصعب بن سعيد في هذه القصه قال وادرك فتنة المختار فقتل فيها
رواه المخلص في فوايده من طريق ابن عساكر وفي رواية السيف انه عاش الى فتنة
الجماجم وكانت سنه ثلاث وثمانين وكانت فتنة المختار حين علا امر الكوفه من سنه ثلاث وستين

الى ان قتل سنه سبع وستين **قوله** دعوة سعد افردها لارادة الجنس وان كانت ثلاث
دعوات وكان سعد مجابا فاجابه الدعوه وروى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل
لسعد متى اصبت الدعوة قال يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى
الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن حازم رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك وفي هذا الحديث من الفوايد سوى ما تقدم
جواز عزل الامام لبعض عماله اذا اشتكى اليه وان لم تثبت عليه شي اذا اقتضت ذلك المصلحه
قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل ممن ياتي بعده الى يوم القيمه والذي فطر ان عمر عزله
حسما لمادة الفتنه ففي رواية سيف قال اعزلوا الاحتياط وان استقى من لهو مثل سعد
لما عزلته وقيل عزله اشارة القريه منه لكونه من اهل الشورى وقيل لان مذهبه ان لا
يستمر العامل اكثر من اربع سنين قال الماوردي اختلفوا هل يعزل القاضي شكوى الواحد
والاثنين او لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى منه وفيه استمرار العامل عما قيل فيه والاول
عمن شكي في موضع عمله والاقتصار في المسيله على من نطق به القطر وفيه ان السوال عن
عدالة الشاهد ونحوه يكون مما ذكروه وان عرض العدل للكشف عن حاله لا ينافي
شهادته في الحال وفيه خطاب الرجل الجليل بكيفيه الاعتذار لمن سمع في حقه كلاما سوء وفيه
الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب وبين الافتراء الذي يقصد به دفع الضرر فيجوز قايل
الاول دون الثاني ويحتمل ان يكون سعد لم يطلب بحقهم منهم او عفى عنهم واكتفى بالدعاء على الذي
كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره فانه صار منفردا كالمنفرد بما ذكر وقد جاء في الخبر من دعا
على ظالم فقد انتصر فلعله اراد الشقص عليه بان محل العقوبه عليه في الدعا فانتصر لنفسه
وراعى حال من ظلم لما كان فيه من وفور الديانه وقيل انما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صاحب
الشريعه فانه انتصر لصاحب الشريعه وفيه جواز الدعا على الظالم المعين بما يستلزم النقص
في دينه وليس هو من طلب المعصيه ولكن من حيث انه يودي الى نكايه الظالم وعقوبته
ومن قبيل طلب مشروعيه الشهاده وان كانت تستلزم طهور الكافر على المسلم ومن الاول
قول موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الايه
وفيه سلوك الورع في الدعا واستدل به على ان الاولتين من الرباعيه متساويان في الطول
وسياتي انشا الله تعالى البحث في ذلك في الباب الذي بعده **قوله** عن محمد بن الربيع
في رواية الحميدي عن سفين ثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع وكان عمر وعن سفين كما سياتي
عند الاسماعيلي سمعت عباده بن الصامت ولمسلم من رواية صالح عن ابن شهاب ان محمود بن
الربيع اخبره ان عباده بن الصامت اخبره وبهذا التصريح بالاخبار يندفع التعليل من اعله
بالانقطاع لكون بعض الرواه ادخل بين محمود وعباده رجلا وهي رواية ضعيفه عند الدارقطني
قوله لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحه الكتاب زاد الحميدي عن سفين فيها كذا في مسنده وهكذا
رواه سفين بن عيينه عند يعقوب عن الحميدي اخرجه البيهقي وكذا لابن ابي عمر عند الاسماعيلي وعبيد
وعثمان بن ابي شيبه عند ابي نعيم في المستخرج وهذا يقتضي ان المراد بالقراءه في بعض الصلوة

قال عياض قال بعض على نفي الذات وصفاتك لكن الذات غير منتفيه فيخص به بدليل خارجي

وفي تسليم عدم نفي الذات على الاطلاق نظر لانه ان ادعى ان

المراد بالصلوة معناها اللغوي فعدم التسليم مسلم لان الفاظ الشارع محمولة على العرف لانه

المحتاج اليه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة واذا كان

المنفي للصلوة الشرعية استقام دعوى نفي الذات فعلى هذا يحتاج الى اضمار الاجزاء

والكمال لانه يودي الى الاجمال كما نقل عن القاضي ابي بكر وغيره وهو الى التوفيق

سبيل نفي الكمال بسبب حصول الاجزاء فلو قدر الاجزاء متنفيا لاجل العموم تقديرا لها لا

فسد الكلام بثبوته فيتناقض والسبيل الى اضمارها معا كان الاخبار انما احتيج اليه

للفرد وهو مندفع باضمار فرد فلا حاجة الى اكثر منه ودعوى اضمار احدها ليس باولى

من الاخر قاله ابن دقيق العيد وفي هذا الامر نظر لانا سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة والكل

على اقرب المجاز من الى الحقيقة اولى من الحمل على البعد منها ونفي الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة

وهو السابق للفهم لانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون اولى ولو سلم تساويهما

من طريق العباس بن الوليد النرسي اخرج البخاري عن عين بهذا الاسناد ولفظ

لا يجزي صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وتابعه على ذلك زياد بن ايوب احد الاثبات

اخرجه الدارقطني وله شاهد من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة

موقوفا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولاحمد من طريق عبد الله بن

سواده القشيري عن رجل عن ابيه مرفوعا لا تقبل صلوة لا يقرا فيها بام الكتاب وقد

اخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفين حديث الباب بلفظ لا صلوة لا يقرا

فاتحة الكتاب وبطريق مارواه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل وغيره عن يعقوب به

واخرج له ابن حبان ايضا شاهدا من حديث الزهري بهذا اللفظ وقد قال بوجوب

القراءة الحنفية لكنهم نوا على قاعدتهم انها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلوة لان

وجوبها انما ثبت بالسنة والذي لا يتم الصلوة الا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يرد

على القرآن وقد قال تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فالفرض ما تيسر وبعين الفاتحة

انما ثبت بالحديث فيكون واحبا يأثم من تركه ويجزي الصلوة بدونه واذا انفرد ذلك

فلا تقتضي محبي ممن تعذر قراءة الفاتحة منهم ونزكا الطمانينة فيصلي صلوة يريد ان

يتقرب بها الى الله تعالى وهو تعمد اركاب الاثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب

غيره واستدلوا بر على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على ان الركعة الواحدة تسمى صلوة

وفيه نظر لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا مقتضى حصول

اسم وانتهائها في تلك الصلوة والاصل عدم وجوب تلك الزيادة على المرة الواحدة واذا صلى

ايضا عدم قراءته اطلاق الكل على البعض لان الظهر صلوة واحدة حقيقة كما صرح به

في حديث الاسراء حيث سمي المكتوبات خمسا وحديث عباده خمس صلوات كتبهن الله على

العباد وغيره لكن اطلاق الصلوة على ركعة منها يكون مجازا قال الشيخ تقي الدين

وعليه

وعليه مبنى هذا البحث ان في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلوة في كل ركعة منها

وان لم تشتمل قراءتها في كل ركعة مقدما انتهى وقال بعض شراح الترمذي

البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح ودليل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم

وافعل ذلك في كل ركعة صلوتك كلها بعد الامر بالقراءة وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان واحمد

ثم افعل ذلك في كل ركعة ولعل هذا هو الذي ارتاه البخاري له عقب حديث عباده

واحتمل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء اسر الامام او جهر بان صلوته

صلوة حقيقة تنتفي عند انتفاء القراءة الا ان حاديث يقتضي تخصيص صلوة المأموم

من هذا العموم فيقدر ما قاله الشيخ تقي الدين واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا

كالحنفية بحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ

وقد طرقه الدارقطني وغيره واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث

فاذا قرأ فانصتوا وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري وادلة

وجه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ

اذا سكت وعلى هذا فيتعين على المأموم السكوت في الجهرية بغير قيد وذكر لما اخرج البخاري

جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عباده

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف

امامكم قلنا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن

لم يقرأ بها والظاهر ان حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله اعلم وله شاهد

من حديث ابي قتادة عند ابي داود والنسائي ومن حديث انس عند ابن حبان وروى عبد

الرزاق عن عبيد بن جبير قال لا بد من ام القرآن لكن من مضى كان الامام سكت ساعة

قدر ما يقرأ المأموم ام القرآن فائدة زاد معمر عن الزهري في اخر حديث الباب

فصاعدا اخرجه النسائي وغيره واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة وتعقب

بانه ورد لرفع توهم حصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله تعالى

اليه في ربع دينار فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على وجوب قدر زائد

عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم

اراد وا ان الامام استقر على ذلك وسيأتي انشاء الله تعالى بعد ما بين اثواب حديث ابي هريرة

وان لم يزد على ام القرآن اجزأت ولابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب ثم ذكر البخاري حديث ابي هريرة في قصة

المسيء صلوته وسيأتي انشاء الله تعالى الكلام عليه بعد اربعة وعشرين بابا وموضع الحاجة منه

هذا قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وكانه اشار بايراد حديث عباده ان الفاتحة

انما تتحتم على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرأ ما تيسر عليه وان الاجمال الذي في حديث

ابي هريرة تبينه بقية الفاتحة في حديث عباده قال الخطابي قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن

ظاهره الاطلاق التخيير لكن المراد فاتحة الكتاب لمن اجزأتها تدليل حديث عباده وهو كقوله

تعالى فاقرأوا ما تيسر من المهدى فريضت السنه المراد وقال النووى قوله ما تيسر محمول على
الفاتحه فانها متيسره او على ما زاد عن الفاتحه بعد ان تقرأها لمن عجز عن الفاتحه
الاطلاق وما فى التفسير الذى يدل عليه الاطلاق فلا يصح حمله عليه ايضا فسورة الاخلاص
متيسره وهى اقصر من الفاتحه فلم يحصر التيسر فى الفاتحه بعد ان تقرأها او على من عجز عن
واما الحمد على ما اراد فمبنى على تسليم تعين الفاتحه وهى محل النزاع واما حمله على من عجز
فبعيد والجواب القوى عن هذا الذى ورد فى حديث المسى صلوته تفسيرا ما تيسر بالفاتحه كما
اخرجه ابو داود من حديث رفاعه بن رافع اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن
وما شاء الله ان تقرأ فاذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك الحديث ووقع فى بعض طرقه
ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن فاحمد الله تعالى وهلل فاذا جمع بين الفاظ الحديث
كان تعين الفاتحه هو الاصل لمن معه قرآن فان عجز عن تعلمها وكان معه شئ من القرآن
قرأ ما تيسر والا انتقل الى الذكر ويحتمل فى طريق الجمع ان المراد بقوله فاقرأ ما تيسر معك من
القرآن اى بعد الفاتحه ويؤيده حديث ابى سعيد عند ابى داود بسند قوى امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحه الكتاب وما تيسر والله اعلم **قوله باب**
القراءه فى الظهر هذه الترجمه والتى بعدها يحتمل ان يكون المراد بهما اثبات القراءه
فيهما وانما يكون سرا اشاره الى من خالف فى ذلك كابن عباس كما سيأتى انشاء الله تعالى
البحث فيه بعد ثمانيه ابواب ويحتمل ان يراد بعد سر المقروا وتعيينه والاول اظهر لكونه
لم يتعرض فى البابين لاخراج شئ مما تعلق بالاحتمال الثانى وقد خرج مسلم وغيره فى ذلك
احاديث مختلفه سيأتى بعضها وجمع بينها بوقوع ذلك فى احواله متفاوتين او لبيان
الجواز او لغير ذلك من الاسباب واستدل بن العربى باختلافها على عدم مشروعيه
سور معينه وهو واضح فيما اختلف كما فيما لم يختلف كثير بل وهل الى وصح الجمع
قوله حدثنا شيبان هو بن عبد الرحمن ويحيى هو بن ابى كثير **قوله** عن عبد الله
بن ابى قتاده عن ابيه فى رواية ولعبد الله من رواية الاوزاعى
عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا من رواية ابى ابرهيم الصياد عن يحيى حدثنى عبد الله
فامن تدليس يحيى **قوله** الاوليين بتحتانيتين بنسه الاولى **قوله** بطول وابى
داود وابن حزم نحوه من رواية ابى خالد عن سفين عن معمر وروى عبد الرزاق عن بن
جريج عن عطا قال ان الاحب ان يطول الامام فى الركعه الاولى من كل صلوة حتى
يدرك الناس فى الاولى وتقصر فى الثانيه قال الشيخ تقى الدين كان السبب فى ذلك ان
النشاط فى الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف فى الثانيه حذرا من الملل انتهى وروى
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى وفى اخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس
الركعه الاولى والمستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانيه وجمع بينه وبين حديث
سعد الماضى حيث قال فى الاولين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسويه بينهما
فى الطول وقال من استواهما انما طلب الاولى لدعاء الافتتاح والتعوذ واما القراءه

فيهما سواء ويدل عليه حديث ابى سعيد عند مسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاولتين فى كل ركعه قدر
ثلاثين اية وفى رواية لابن ماجه ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابه وادعى
بن حبان ان الاولى انما طالت على الثانيه للزياده فى الترتيل فيها مع التسوى المقروء فيهما
وقد روى مسلم من حديث حفصه انه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السوره حتى تكون اطول
من الطويل واعتل به بعض الشافعيه على جواز تطويل الامام فى الركوع لاجل الداخل قال
القرطبى لا حجه فيه لان الحكمه فى ذلك معلومه وهى ادراك الداخل الركعه لا تعلم احقيه
فى الصلوة بتيسير تلك الركعتين ثم تطويلهما لاجل الاتى وانما كان يدخل فيها لبنائها
على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق وقد ذكر النحاس
فى حز القراءه كلاما ما معناه انه لم يرد عن احد من السلف فى انتظار الداخل فى الركوع
شئ والله اعلم ولم يرد فى حديث ابى قتاده هذا هنا ذكر القراءه فى الاخريين فتمسك به بعض
الحنفيه على اسقاطها فيهما لكنه ثبت من حديث من وجه اخر كما سيأتى انشاء الله تعالى حديث
بعد عشره ابواب **قوله** صلوة الظهر فيه جواز تسميه الصلوة لوقتها **قوله** وسورتين
اى فى كل ركعه سوره كما سيأتى انشاء الله تعالى صريحا فى الباب الذى بعده واستدل به على ان
قراءه سوره وان قصرت افضل من قراءه قدرها من طويله قال النووى زاد البغوى وان
قصرت السوره عن المعروف وكانه ماخوذ من قوله كان يفعل لانها تدل على الدوام والغالب
قوله وسمع الايه احيانا فى الروايه الاتيه وسمعنا وكذا اخرجه الاسمعيلى من رواية
شيبان وللنسائى من حديث البراء كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه
الايه من سوره لقمان والذاريات وابن خزيمه من حديث انس نحوه ولكن بعد الذاريات
قال سبح اسم ربك الاعلى وهذا اتاك حديث الغاشيه واستدل به على جواز الجهر فى السريه
وانه لا سجود على من فعل ذلك خلافا لمن قال بذلك من الحنفيه وغيرهم وسواء قلنا كان يفعل
ذلك عمدا لبيان الجواز او لعذر فقصد به الاستغراق وفى التدبر وفيه حجه على من زعم ان
الاسرار شرط لصحه الصلوة السريه وقوله احيانا يدل على تكرر ذلك منه وقال ابن دقيق
العيد فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال فى الاخبار دون التوقف على اليقين
لان الطريق الى العلم بقراءه السوره فى السريه لا يكون الا بسماع كلها وانما نصدق يقين
ذلك لو كان فى الجهريه وكانه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينه على قراءه باقيها
ويحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلوة غالبا اود اما
قراءه السوره وهو بعيد جدا **قوله** حدثنا عمر هو بن حفص بن غياث **قوله**
حدثنا عاصم هو بن عمر كما فى الباب الذى بعده **قوله** عن ابى معمر هو عبد الله بن سخبره
بفتح المهمله والموحده بينهما معجمه ساكنه الازدى وافاد الدمياطى ان كنيته صحبه وهم
بعضهم فى ذلك فان الصحابى اخرج حديثه الترمذى وقال فى سياقه عن سخبر وقال
ليس بالازدى قلت لكن جزم البخارى وابن ابى حيثمه وبن حبان بانه الازدى والعلم
عند الله **قوله** باصطراب لحيته فيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على

قراءته لكن لا بد فيه من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب
اللحية يحصل كل منهما وكانهم نظروه في الصلوة الجهرية لان ذكر المحل منها هو المحل
القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة وكان يسمعنا الاية احيانا
قوي الاستدلال والله اعلم وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة
مقبول لانه اعرف باحد الحالين فيقبل تفسيره والمستدل به المصنف على مخافتة القراءة
في الظهر والعصر كما سياتي انشاء الله تعالى وعلى رفع بصر المأموم الى الامام كما مصرح
به البيهقي وعلى ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك ليكون الا تحريك
اللسان والتفقه بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا يضطرب
لحيته كما يسمع نفسي انتهى وفيه نظر لا يخفى **قوله باب** القراءة في العصر ورد فيه حديث خباب المذكور وكذا حديث ابي قتادة مختصرا وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وعلى ما يوجد من الترجمة تصريحا واشارة **قوله**
قلنا في رواية الحموي والمستملي قلت لخباب بن الارت بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقانية
قوله هشام هو الدستوائي **قوله باب** القراءة في المغرب
المراد تقديرها لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر فان
المراد اثباتها **قوله** ان ام الفضل هي والدة بن عباس الراوي عنها وبذلك
صرح الترمذي في روايته فقال عن امه ام الفضل وقد تقدم في المقدمة ان اسمها
لبابة بنت الحرث الهلالية وقيل انها اول امراة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها والصحيح
اخت ميمونة زوج سعيد بن زيد لما سياتي انشاء الله تعالى في المناقب من حديث ابن عباس
وعم موتقي انى واحتى على الاسلام واسمها فاطمة **قوله** سمعته اي سمعت بن عباس
وفيه التفات كان حق السياق ان تقول سمعتني **قوله** لقد ذكرني شيأ اي شيئا
نسيته وصرح عقيل في روايته عن الزهري انها اخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى ورده المصنف في باب الرواحة وقد
تقدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به وحديث عايشة رضي الله عنها ان الصلوة التي
صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر واشرنا الى الجمع
بينه وبين حديث ام الفضل هذا بان الصلوة التي حكتها عايشة رضي الله عنها كانت في
المسجد والتي حكتها ام الفضل رضي الله عنها كانت في بيت كما رواه النسائي لكن يعكر عليه
رواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ناصب راسه في مرضه فصلى المغرب والحديث الذي اخرجه الترمذي
ويمكن حمل قولها خرج الينا من مكانه الذي كان فيه راقدا الى من في البيت فصلى بهم
فتلتئم الروايات **قوله** يقراها هو في موضع الحال اي سمعته حال قراءته
قوله عن ابن ابي مليكة في رواية عبد الرزاق عن بن جريج سمعت بن ابي مليكة اخبرني
وغيره **قوله** عن عروة في رواية الاسمعيلي من طريق حجاج بن محمد عن بن جريج

يسمعت

سمعت بن ابي مليكة اخبرني عروة ان مروان اخبره قال الى زيد بن ثابت مالك بقاء كان
مروان امير على المدينة من قبل معاوية **قوله** بمصار كذا للاكثر بالنون وهو بدل
عن المضاف اليه وفي رواية الكشميهني بقصار المقصر وكذا للطبراني عن ابي مسلم
الكجي وللبيهقي من طريق الصاغاني كلاهما عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وفي جميع
الروايات عند ابي داود والنسائي وغيرهما كلهن في رواية النسائي بقصار السور
وعند النسائي من طريق عليه الى الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت انه قال لمروان انا
نعبد المكره اشرف المغرب تقرا هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر وصرح الطحاوي من
هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد بن ثابت وكان عروة سمعه من مروان عن زيد
ثم لقي زيدا فاخبره **قوله** وقد سمعت استدل به بن المنير على ان ذلك وقع منه صلى
الله عليه وسلم نادرا قال لانه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل لشعر بان عادته صلى الله
عليه وسلم كانت كذلك انتهى وعن قول حماد في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم عند البخاري
فيه فلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا وفي رواية حجاج بن محمد عن بن
جريج عند الاسمعيلي **قوله** بطولى الطولتين اي باطول الطولتين فطولى بنيت
طولى والطولتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية كريمة
بطول بضم الطاء وسكون الواو ووجهه الكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف
اي انه كان يقرا مقدار طول الطولتين وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكون قرا السورتين
وليس هو المراد كما سنوضحه انشاء الله تعالى وحكى الخطابي ان ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء
وفتح الواو قال وليس بشيء كان الطول الخيلاء ولا معنى له هنا انتهى ووقع في رواية
الاسمعيلي باطول الطولتين بالتذكير ولم يقع تفسيرها في رواية البخاري ووقع في
رواية الاسمعيلي باصح بن الاسود المذكور باطول الطولتين المص وفي رواية
ابي داود قال قلت وما طولى الطولتين قال الاعراف وبن النسائي في رواية له
ان التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت يا ابا عبد الله وهي كنية عروة وفي رواية
البيهقي قال قلت لعروة وفي رواية الاسمعيلي قال بن ابي مليكة فقال لي من قبل
نفسه المايدة والاعراف كذا رواه عن الحسن علي عبد الرزاق والحوزي من طريق
عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال الانعام بدل المايدة وكذا في رواية
حجاج بن محمد والصاغاني المذكورتين وعند ابي مسلم الكجي عن ابي عاصم نون بدل
الانعام واخرجه الطبراني وابو نعيم في المستخرج فحصل الاتفاق على تفسير الطولى
بالاعراف وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام قال بن بطال البقرة
طولا السبع فلو اراد لقال طولي الطوال فلما لم يردها دل على انه اراد الاعراف
لانها اطول السور بعد البقرة ويعقب بان النسا اطول من الاعراف وليس هذا
التعقيب بمرضي كان بن بطال اعتبر عدد الايات وعدد ايات الاعراف اكثر من عدد
ايات النسا وعدها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر تسمية الاعراف والانعام

المطولتين وتسميتها طولتين انما هو لغرف فيهما كما انها اطول من غيرها والله اعلم
واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى استحباب القراءة فيها بطوال
المفصل وسيأتي انشاء الله تعالى البحث فيذلك في الباب الذي بعده **قوله** باب
الجهر في المغرب اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بانه في الجهر فيها
لا خلاف فيه وهو عجيب كان الكتاب موضوع لبيان الاحكام من حيث هي وليس
هو مقصورا على الخلافات **قوله** عن محمد بن جبير في رواية ابن جريج سمع من طريق يعقوب
عن الزهري حدثني محمد بن جبير **قوله** قرأ في المغرب بالطول في رواية ابن عيينة سمعته يقرأ
وكذا هو في الموطأ وعند مسلم زاد المصنف في الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان
جاثي اسارى بدر وكذا لابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في هذا الحديث وزاد
الاسماعيلي من طريق معمر وهو لوميد مشترك وللمصنف في المغازي من طريق معمر ايضا
في اخره قال وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وللطبراني من رواية اسامة بن زيد عن
الزهري فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن فاستدل به على صحة رواية ما تحمله
الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا اداه في حال العدالة وسيأتي انشاء الله تعالى
الاشارة الى رواية اخرى فيه لبعض الرواة **قوله** بالطور اي سورة الطور
قال ابن الجوزي يحتمل ان يكون الباء بمعنى مع كقوله تعالى يشرب بها عباد الله وسيذكر
انشاء الله تعالى ما فيه قريبا قال الترمذي عن مالك انه كره ان يقرأ في المغرب بالسور
الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي ما اكره ذلك بل استحسنه وكذا
نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي والمعروف عند الشافعية انه لا كراهة في
ذلك ولا استحباب واما مالك فاعتمد العمل بالمدينة وغيرها قال ابن دقيق العيد
استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وقصرها في المغرب والخوف عندنا ان ما صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم وثبتت مواظبته عليه فلا كراهة فيه قلت الاحاديث التي ذكرها
البخاري في القراءة هنا ثلثة مختلفة كان الاعراف من السبع الطول من طوال المفصل
والمرسلات من اوساطه وفي ابن حبان من حديث ابن عمر انه قرأ بهم في المغرب بالدخان كفروا
وصدوا عن سبيل الله ولم اجد شيأ مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بقصار المفصل
الا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص ومثله لابن حبان عن
جابر بن سمرة فاما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني
اخطأ بعض رواته فيه واما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سمال وهو متروك والمحفوظ
انه قراها في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض اصحابنا وغيرهم حديث سليم بن يسار
عن ابي هريرة انه قال ما رأيت احدا اشبه بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فلان قال سليم فكان في الصبح يطيل المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
الحديث اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره وهذا اشعر بالمواظبة على ذلك لكن في الاستدلال
به نظر ياتي مثله انشاء الله تعالى في باب جهر الامام بالتامين بعد ولا تغفل حضورا بانعم

حديث رافع الذي تقدم في المواقيت انهم كانوا ينفتلون بعد صلوة المغرب بحيث
يبصر احدنا مواقع نبله وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان تطيل
القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلة بعذر المستمع على المأمومين ولم ينكر في حديث
جبير دليلا على ان ذلك مكروه منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على
مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد فيما ظهر منه المواظبة بالقراءة بالطول
وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام الفضل
اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح باطول من المرسلات لكونه كان وجعا
شديدا مريضا وهو مظنة التخفيف وهو رد على ابي داود فيما ادعاه من نسخ التطويل لانه
روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عمرو انه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال
وهذا يدل على نسخ حديث زيد وليس بين وجه الدلالة لما راى عمرو راوي الخبر على خلافه
وكان اطلع على ناسخ وكا ادري حد هذا اكمل وكيف يصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان
اخر صلوة صلاها صلى الله عليه وسلم بهم قرأ بالمرسلات قال ابن خزيمة في صحيحه هذا من
الاختلاف المباح فجائز للمصلي ان يقرأ في المغرب وفي الصلوات بما احب الا انه ان
كان اماما استحب له ان يخفف في القراءة انتهى وهذا اولى من قول القرطبي ما ورد في مسلم
وغيره من تطويل القراءة فيما المتقرر عليه التقصير او عكسه فهو متروك وادعى الطحاوي انه
لا دلالة في شيء من الاحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد به قراءة
بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ
سمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع قال فاخبرني الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الاية
خاصة انتهى وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري
بخصوصها تضعف بل جاء في روايات اخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها فعند البخاري
في التفسير سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم
الخالقون الايات الى قوله المصيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو
المتقدمتين انه سمعه يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد في اخرى
فاسمعت قراءته حتى خرجت من المسجد ثم ادعى الطحاوي ان الاحتمال المذكور باق انشاء
الله تعالى في حديث زيد بن ثابت وكذا ابداه الخطابي احتمالا لا وجه نظر كما انه لو كان قرأ
بشيء منها لكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وقد روى حديث
زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه انه قال لمروان انك تخف القراءة في الركعتين من المغرب
فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما سورة الاعراف في الركعتين جميعا
اخرجه ابن خزيمة واختلف على هشام في وصله والمحفوظ عن عروة انه زيد بن ثابت وقال
اكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت وابي ايوب وقيل عن عائشة اخرجه النسائي
مقتصرا على المتن دون القصة واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب الى غروب

الشفق وذهب الظاهرية الى ان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحدها بقراءة معينة بل قالوا
يجوز تاخيرها الى اول غروب الشمس وله ان يمد القراءة فيها ولو غلب السبق والتكاسل
المحب الطبري هذا وحمله الخطابي قبله على انه يوقع ركعة في اول الوقت وبقية الصلاة
ولو غلب السبق وكاد يخرج ما فيه كان تعمد اخراج بعض الصلوة عن الوقت ممنوع ولعله
اراد فلا يحل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واختلف في المراد في المفصل
مع اتفاق كل ان منتهاه اخر القرآن هل هو من اول الصافات او القتال او الحجرات
او الفتح او الجاثية او تبارك او سبح او الضحى على اقوال اكثرها مستغرب اقتصر في شرح المهذب على اربعة منها اوايل سوى الاول
والرابع وحكى الاول والسابع ابن المنذر وشرح وحكى الخطابي والماوردي العاشر
والراجح الحجرات ذكره النووي وقال المحب الطبري قولا شاذا اين المفصل جميع القرآن
واما ما اخرجه الطحاوي من طريق زرارة قراي ابو موسى
اليه اقرا في المغرب اوساط المفصل واخر المفصل من لم يكن الى اخر القرآن فليس بقصير
المفصل بل اخره قد يعلى ان اول غير ذلك **قوله باب** الجهر في
العشا قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم في الصبح والذي في
المغرب اولى ولعله من النساخ **قوله** حدثنا معتمر هو بن سليمن التيمي وبكر هو بن عبد الله
المزني وابو رافع هو الصائغ وهو من قبله من رجال الاسناد بصريون وهو من كبار
التابعين وبكر من اوساطهم وسليمن من صغارهم **قوله** فقلت له في شان السجدة
يعني سالته عن حكمها وفي الرواية التي بعدها فقلت ما هذه **قوله** راد غير اني ذكرت
لها اي بالسجدة او الباء للطرف اي فيها يعني السورة وفي الرواية الاتية انشا الله تعالى
لغير الكشميهني سجدت فيها **قوله** خلف ابي القسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلوة
وبهذا استدل المصنف بهذه الترجمة والتي بعدها ونوزع في ذلك لكان يسجد في
السورة اعم من ان يكون داخل الصلوة او خارجها فلا ينهض الدليل وقال المهلب
الاصح فيه على ما ذكر حيث كره السجدة في الفريضة يعني من المشهور عنه لانه ليس مرفوعا
ووقع من رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابي القسم صلى الله
عليه وسلم فسجد فيها **قوله** حتى القاه كناية عن الموت وسياتي انشا الله تعالى
الكلام على بقية فوايده في ابواب سجود التلاوة **قوله** عن عدي هو بن ثابت
كما في الرواية الاتية انشا الله تعالى بعد باب **قوله** في مسفر هو ابو الاسمعيلي
وصلى العشا ركعتين **قوله** في احدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة الاولى
قوله بالتين اي بسورة والتين على الحكاية والظاهر انه في العشا بقصار المفصل
لكونه كان مسافرا او السفر يطلب فيه التخفيف وحديث ابي هريرة محمول على الحضر فلذلك
قرا فيها باوساط المفصل **قوله باب** القراءة في العشا تقدم ايضا وقوله ما سمعت اخطا
اي لعله صوتا منه ما في انشا الله تعالى الكلام عليه في اواخر كتاب التوحيد **قوله**
باب يطول في الاولتين من صلوة العشا او العشا واما
الحاق العشا بالظهر والعصر لكون كل منهن رباعية **قوله باب**
القراءة في الفجر يعني صلوة الصبح **قوله** وقالت ام سليم رضي الله عنها قرا النبي صلى
الله عليه وسلم بالطور ياتي الكلام عليه انشا الله تعالى في الباب الذي بعده **قوله** عن
وقت الصلوات هو ابو برزة والمراد المكتوبات وقد تقدم الكلام
على حديث ابي برزة المذكور في المواقيت وقوله هنا وكان يقرا في الركعتين او احداهما
بين الستين الى المايه من الايات وهذه الرواية تفسر بها شعبة عن ابي المنهال الشك
فيه وقد تقدم عن رواية الطبراني تقديرها بالحاقة ونحوها فعلى تقدير ان تكون تلك في كل
الركعتين فهو منطبق على حديث بن عباس في قراءته في صبح الجمعة بتنزيل السجدة وهل
اتى وعلى ان تكون في كل ركعة هو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح
بقاف اخرجه مسلم وفي رواية بالصافات وفي اخرى عند الحاكم بالواقعة وكان
المصنف قصد ايراد حديثي ام سلمة وابي برزة في هذا الباب حالتي الحضر والسفر على
حديث ابي هريرة الدال على اشتراط قدر معين **قوله** اسمعيل بن ابراهيم هو المعروف
بابن علية وقد تكلم يحيى معين في حديثه عن بن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق
ومحمد بن بكر او عند احمد وحبيب بن الشهيد وحبيب بن المعلم عند مسلم وخالد بن
الحرث ورقبة عند النسائي وابن وهب عند بن خزيمة ويحيى بن الحجاج عند ابي عوانة
ثمانيتهم عن بن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره وتابع بن جريج حبيب
المعلم عند مسلم وابي داود وحبيب بن الشهيد عند مسلم واحمد ونبيه بن وهب عند
النسائي وقيس بن سعد وعمار بن ميمون عند ابي داود وحسين المعلم عند ابي نعيم في المستخرج
ستتهم عن عطا منهم من طوله ومنهم من قصر **قوله** في كل صلوة يقرا بضم اوله
على البنا للمجهول ووقع في رواية الاصيلي نقرا بنون مفتوحة في اوله كذا هو موقوف
وكذا عند من ذكرنا رواية الحبيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ صلوة المابقراه
هكذا اورده مسلم من رواية ابي اسامة عنه وقد ذكره الدارقطني على مسلم وقال ان
المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب بن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى
القطان وابي عبد الصمد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابن عوانة
من طريق يحيى ابي الحجاج عن بن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا اصلو
الا بما تحم الكتاب فظاهر من سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا
بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ما اسمعنا وما اخفى علينا يشعر بان جميع ما ذكر منتلقى
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بالجميع حكم الرفع **قوله** فان لم تزد بلفظ الخطاب
وتبينه رواية مسلم عن ابي خيثمة وغيره عن اسمعيل فقال له رجل اني لم ازد كذا رواه

بحي بن سعيد وشيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وزاد ابو يعلى في اوله عن ابن ابي حثمة بهذا السند اذا كنت اماما فخفف واذا كنت وحدك فطول ما بدا لك وفي كل صلوة قراءة لا تشق قوله اجرات اي كفت وحكى بن التين رواية اخرى اجرت بغير الف وهي رواية القابسي واستشكلها ثم حكى عن الخطابي قال يقال اجر واجرى مثل وفى ولوفى قال ابن قرقول الاشكال قوله فهو حر في رواية حبيب المعلم فهو افضل وفي هذا الحديث ان من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلوته وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم وفيه استحباب السورة والايات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والاولتين من غيرها وصح الحاق فعل عن بعض الصحابة وهو عثمان بن ابي العاص وقال به بعض الحنفية ومن كنانة من المالكية وحكاه القاضي ابو الوليد في الشرح الصغير رواية عن احمد وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث ابي هريرة والله اعلم قوله باب الجهر بقراءة الصبح ولغير ابي ذر صلوة الفجر وهو موافق للترجمة الماضية وعلى رواية ابي ذر فلعله اشار الى انها تسمى بالامرين قوله وقالت ام سلمة الخ وصله المصنف في باب طواف النساء من كتاب الحج من رواية مالك عن ابي الاسود عن عروة عن زينب عن امها عن ام سلمة قالت سكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم الى استكي اني ان بعيري ضاف فقال صلى الله عليه وسلم طوفي وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت والنبي صلى الله عليه وسلم الحديث وليس فيه بيان ان الصلوة حينئذ كانت الصبح لكن بين ذلك من رواية اخرى اوردها بعد ستة ابواب من طريق يحيى بن ابي زكريا العشا عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه فقالت اذا اقيمت صلوة الصبح فطوفي وهكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية حسان بن ابرهيم عن هشام واما ما اخرجه بن حزيمة من طريق بن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود في هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرأ في العشاء الاخرة فشاذ واصله مسافر لعط ابن لهيعة كان بن وهب رواه في الموطأ عن مالك فلم يعين الصلوة كما رواه اصحاب مالك كلهم واخرجه الدار قطني في الموطآت له من طرق كثيرة عن مالك فيها رواية بن وهب المذكورة واذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه بن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان يكون الصلوة المذكورة صلوة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها والاولى ان يحمل العمل الناقل لان الطواف يمتنع اذا كان الامام في صلوة الفريضة انتهى وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث التعصيل فيقول لو كان الطايف بحيث يمر بين يدي المصلي فيمتنع كما قال والا فيجوز فقال ام سلمة هو الثاني لانها طافت من وراء الصفوف وتنشط منه ان الجماعة في الفريضة ليست فرضا على الاعيان الا ان يقال كانت ام سلمة حينئذ شاكية فهي معذورة والوجوب مختص بالرجال وسياتي انشاء الله تعالى بقية مباحث الحديث في كتاب الحج وقال بن رشيد ليس في حديث ام سلمة نص على ما ترجم له

الدانم

انه يوجد كما استنباط من حيث ان قولها طفت وراء الناس يستلزم الجهر بالقراءة بحيث يمكن سماعها لمطايف من وراءهم الا اذا كانت جهرية قال وسيفاد منه جواز ارادة الجهر والله اعلم ثم ذكر البخاري حديث بن عباس في قصة سماع الجن القرآن وسياتي انشاء الله تعالى الكلام عليه في موضعه من التفسير وسياتي انشاء الله تعالى بيان عكاظ في باب الحج في شرح حديث ابن عباس ايضا كانت عكاظ من اسواق الجاهلية الحديث والمقصود منه قوله وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وهو ظاهر في الجهر ثم ذكر حديث بن عباس ايضا قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فيما امر والمناسبة منه ما تقدم من اطلاق القرأة على جهر لكن مخصوص بما اذا ذكر الصلوة الصبح فيستفاد ذكر من الذي قبله فكانه يقول هذا الاجمال هنا مفسر بالبيان في الذي قبله كان المحدث بهما واحد واشار الى ذلك بن رشيد ويمكن ان يكون مراد البخاري بهذا حكم تراجم القراءة في الصلوات اشارة منه الى ان المعتمد في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا ينبغي لاحد ان يغير شيأ مما صنع وقال الاسمعيلي اراد حديث بن عباس هذا بيان ما تقدم من اثبات القراءة في الصلوة كان مذهب بن عباس ان كان ترك القراءة في السر به واجيب بان الحديث الاخرى اورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك واما بن عباس فكان يشك في ذلك تارة ويثبت القراءة اخرى وربما اثبتها اما نفيه فرواه ابو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه انهم دخلوا عليه فقالوا له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا فقيل لعله كان يقرأ في نفسه قال هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امر به واما شكه فرواه ابو داود ايضا والطبراني من رواية حصين عن عكرمة عن بن عباس قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر امرا انتهى وقد اثبت قراءته فيهما خباب وابو قتادة وغيرهما كما تقدم ذكره وانتهم مقدمة على من نفى فضلا عن من شك ولعل البخاري اراد بايراد هذا اقامة الحجة عليه لانه احتج بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيقال فقد ثبت انه قرأ فيلزم ان يقرأ والله اعلم وفرحا عن بن عباس رضي الله عنهما اثبات ذلك ايضا رواه ايوب عن بن ابي العالية البراء قال سالت بن عباس اقرأ في الظهر والعصر قال هو اما مكما اقرأ منه ما قل او اكثر اخرجه بن المنذر والطحاوي وغيرهما قوله حدثنا اسمعيل هو بن ابرهيم المعروف بابن علية قوله وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال الخطابي مراده انه لو شاء الله تعالى ان يترك بيان احوال الصلوة حتى تكون وانما يتلى لفعلوا ولم يترك عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم شرع في الاقتداء به قال وفي الخلاف في وجوب اتباع افعاله التي هي محل الكتاب وقوله اسوة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة

باب الجمع بين سورتين في ركعة والقراءة بالخواتم وبسورة قبل

سورة الشعراء هذا الباب على اربع مسايل فاما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود
ومن حديث انس ايضا واما القراءة بالخواتم فيوخذ من قوله فرايت عمر رضي الله عنه يقرا بالبقرة
البقرة وتاييد بقول قتادة كل كتاب لله واما تقديم السورة على السور على ما في ترتيب
المصحف فمن حديث عبد الله بن السايب ومن حديث بن مسعود ايضا فالله اعلم
قوله وذكر عبد الله بن السايب اخبرني ابو السايب بن صيفي من عابد بالموحدة
بن عبد الله ابن عمرو بن مخزوم وحدثم هذا وصله مسلم من طريق بن جريج قال سمعت
محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفين وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله
بن السيب الغاري كلهم عن عبد الله بن السايب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح بمكة واستفتح بسورة المومنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى شك محمد
بن عباد اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع في رواية محمد فركع وقوله بن عمرو
بن العاص وهم من اصحاب بن جريج وقد بينا ه في مصنف عبد الرزاق عنه فقال
عبد الله بن عمرو بن العاري وهو الصواب واختلف في اسناده على بن جريج فقال
بن عيينة عنه عن بن ابي مليكة عن عبد الله بن السايب اخرجه بن ماجه وقال ابو عاصم
عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفين او سفين بن ابي سلمة وكان البخاري علقه
بصيغة تمريض لهذا الاختلاف مع ان اسناده مما تقوم به الحجة قال النووي قوله
ابي العاص غلط عند الحفاظ فليس هو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف
بل هو تابعي مجازي قال وفي الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السور
وكره مالك انتهى وبعقب بان الذي كره مالك ان يقتصر على بعض السورة مختارا
والمستدل له ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل به على
انه لا يكره قراءة بعض الاية اخذا من قوله حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى لان
كلا من الموضعين في وسط اية وفيه ما تقدم نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلته الجواز
كثيرة وقد تقدم حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف في الركعتين ولم
يذكر ضرورة ففيه القراءة بالاول وبالاخير وروى عبد الرزاق واسناده صحيح عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه انه ام الصحابة رضي الله عنهم في صلوة بسورة البقرة قراها
في الركعتين وهذا اجماع منهم وروى محمد بن عبد السلام الحشي بضم الخا المعجمة بعدها معجمة
مفتوحة خفيفة ثم نون من طريق الحسن البصري قال عرونا حراسان ومعنا ثلاثمايه
من الصحابة فكان الرجل يصلي بنا فيقرا الثلاثمايه من السورة ثم يركع اخرجه بن حزم
محتجا به ورواه الدارقطني باسناد قوي عن بن عباس انه قرا الفاتحة واية من البقرة
في ركعة قوله احذف النبي صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح اوله من السعال وبحوز
الضم وللاسماعيلي شرقة بمعجمة وقاف وقوله في رواية مسلم فحذف اي ترك القراءة وفسره
بعضهم بمعنى التحامد الناشيء عن السعلة والاول اظهر لقوله فركع ولو ترك لما عاقه
عن القراءة لتمادي فيها واستدل به على ان السعال لا يبطل الصلوة وهو واضح فيما اذا

غلبه

غلبه وقال الرافعي في شرح المسند قد يستدل به على ان سورة المومنين مكية وهو قول
الاكثر قال ولمن خالف ان يقول يحتمل ان تكون قوله بمكة اي في الفتح او حجة الوداع
قلت وقد صرح بقضية الاحتمال المذكور النسائي في روايته فقال في فتح مكة وبوخذ
منه ان قطع القراءة العارض السعال ونحوه اولى من التمادي في القراءة مع السعال
ولو استلزم تخفيف القراءة فيما يستحب فيه تطويلها قوله وقرا عمر الي آخره
وصله بن ابي شيبة من طريق ابي رافع قال وكان عمر رضي الله عنه يقرا في الصبح بما يه
من البقرة وتبعها سورة من المثاني والمثاني هنا ما لم تبلغ مايه ايه وقيل
ما عدا السبع الطوال الى المفصل وقيل سميت المثاني لانها ثنيت السبع وسميت
الفاتحة السبع المثاني لانها تثنى في كل صلوة واما قوله سبحانه وتعالى ولقد اتيناك
سبعا من المثاني والمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك والله اعلم قوله وقرا
الاحنف وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلوة من طريق عبد الله بن شقيق قال صلى بنا
الاحنف فذكره وقال في الثانية يوسف ولم يشك قال وزعم انه صلى خلف عمر كذلك
ومن هذا الوجه اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله وقرا ابن مسعود الى آخره
وصله عبد الرزاق بلفظه من روايه عبد الرحمن بن زيد النخعي عنه واخرجه هو وسعيد
بن منصور من وجه اخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير
انتهى وهذا الموضع هو اس اربعين ايه فالروايتان متوافقتان ويتبين بهذا
ان قراءة اربعين من اولها فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الماثور
عن عمر فانه محتمل قال بن التين ان لم يوخذ القراءة بالخواتم من اثر ابن عمر واس مسعود
والا فلم يات البخاري على ذلك بدليل وفاته ما قدمناه من انه ماخوذ بالالحاق
ومويد تقول قتادة قوله وقال قتادة وصله عبد الرزاق وقتادة تابعي صغير استنبط
منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة واما قول قتادة في تزويد السورة فلم يذكره المصنف
في الترجمة فقال بن رشيد لعله لا يقول به لما روى فيه من الكراهة عن بعض العلماء
قلت وفيه نظر لانه كما يراعى هذا القدر اذا صح له الدليل قال الزين بن المنير
ذهب مالك الى ان قرا المصلي فركعه بسورة كما قال بن عمر كلما سورة حطها من
الركوع قال ولا تقسم السورة في ركعتين ولا تقتصر على بعضها وتترك الباقي ولا تقرا سورة
قبل سورة تخالف ترتيب المصحف قال فان فعل ذلك لم تفسد صلوته بل هو خلاف الاولى
قال وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال لانه محمول على بيان الجواز انتهى
واما حديث بن مسعود ففيه اشعار بالمواظبة على الجمع بين سورتين كما سياتي ان شاء الله
تعالى الكلام عليه وقد نقل البيهقي في مناقب له للشافعي ايضا وعن احمد والحنفية
كراهية سورة قبل سورة تخالف ترتيب الصحابة واختلف هل رتبه الصحابة رضوان الله عنهم
بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم او باجتهادهم قال القاضي ابو بكر الصحيح الباقي
واما ترتيب الايات فتوقيفي بلا خلاف ثم قال بن المنير والذي يظهر ان التكرير اخف

من قسم السور فذكر كعتين انتهى وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبطة
بعضها ببعض فاذا وقع وقف فيها لم يكن كانتهائها الى آخر السورة فانه ان يقطع في
وقت غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقت تام فلا يخفى انه خلاف الاولى
وقد تقدم في الطهارة قصة الذي رماه الحجر فمات فلم يقطع صلوته وقال كنت
في سورة فكرهت ان اقطعها واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **قوله** وقال
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم وحديثه هذا وصله الترمذي والبزار والبخاري
عن اسمعيل بن ابي اويس والبيهقي من رواية محمد بن سلم كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي
عنه بطوله قال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن ثابت قال وقد روى
مبارك بن فضالة عن ثابت هذا الحديث ايضا وذكر الطبراني في الاوسط ان
الدراوردي في حديثه عن عبيد الله وذكر الدارقطني في العلل ان حماد بن سلمة خالف
عبيد الله في اسناده فرواه عن ثابت عن جبيب بن سبيعة مرسلا قال وهو اشبه بالصواب
واما رجحه من سلم تقدم في حديث ثابت عن عبيد الله بن عمر حافظ صحة وقد وافقه مبارك
في اسناده فيحتمل ان يكون لثابت فيه شيخان **قوله** كان رجل من الانصار
يؤمهم في مسجد قبا هو كلثوم بن الهدم رواه بن منده في كتاب التوحيد من طريق ابي
صالح عن بن عباس كذا اورده بعضهم والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بني
عمرو بن عوف سكان قبا عليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في الجهة الخلفية قبا قبيل
وفي تعيين المبهم به هنا نظر لان في حديث عائشة في هذه القصة انه كان امير سفرية
وكلثوم بن الهدم مات في اوايل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فيما ذكره الطبري
وغيره من اصحاب المغازي وذلك قبل ان تسعث السرايا ثم رايت بخط بعض من تكلم على
رجال العمدة انه مكتوم بن زهدم وعزاه لابن منده لكن رايت انا بخط رشيد الدين
العطار نقلا عن الصغوني الصغوني لابن طاهر قال انا عبد الوهاب بن ابي عبد الله
بن منده عن ابيه فسماه كرز بن هدم والله اعلم فالذي كان يؤم في مسجد قبا غير امير
السرية ويدل على تغايرهما ان في رواية الباب انه كان يبدا بقل هو الله احد وامير
السرية كان يختم بها وفي صلوته كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الباب وفي
هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم سالم واخبر السرية امر اصحابها ان يسالوه وفي هذا انه
قال انه يحبها فبشره بالجنة واخبر السرية قال انها صفة الرحمن فبشره بان الله يحبه والجمع
بين هذا التغاير كله ممكن لو كان ما تقدم من كون كلثوم ابن الهدم مات قبل البعوث
والسرايا واما من فسره بانه مبارك ابن النعمان فابعد جدا فانه في قصة قتاده انه كان
يقراها في الليل يرددها ليس فيه انه امر بها لا في سفر ولا في حضر ولا انه سيل عن
ذلك وكل هذا سياتي انشاء الله تعالى وذلك واضحا في فضايل القران وحديث عايشة
الذي اسرنا اليه اورده المصنف في اوايل كتاب التوحيد كما سياتي انشاء الله تعالى
قوله افتتح بقل هو الله احد عسكر به من قال كما شرط قراءة الفاتحة واجيب بان

الراوي

الراوي لم يذكر الفاتحة اعتمادا بالعلم بانه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة
او ان ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة وقوله جايزا اي من السور بعد
الفاتحة **قوله** فكلمه اصحابه فظهر منهم ان صنعه ذلك خلاف ما الفوه من النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** وكرهوا ان يؤمهم غيره اما لكونه من افضلهم كما ذكر في الحديث واما لكون
النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قرره **قوله** ما نامرك به اصحابك اي تقولون لكن لم يرد
بها من ذي الصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذي ذكروه كانهم قالوا له افعل كذا وكذا
قوله ما يمنعك وما يحملك سالوه عن امرين فاجابه بقوله اني احبها وهو جواب عن الثاني
ومستلزم للاول بانضمام شيء اخر وهو اقامة السنة المعهودة في الصلوة فالباء مركبة
من المحبة والامر المعهود والحامل على الفعل المحبة وحدها ودلت البشارة له بالجنة على الرضى
بفعله وعبر بالفعل الماضي في قوله ادخلك الجنة وان كان دخوله الجنة مستقبلا تحقيقا
لوقوع ذلك قال الزين بن المنير في هذا الحديث ان المقاصد تغير احكام الفعل لان الرجل
لو قال ان الحامل له على اعادتها انه لا يحفظ غيرها لامكن ان يامر بحفظ غيرها لكنه اعتل
بحبها فظهرت صحة قصده نصوبه وقال وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القران بميل
النفس اليه والاستكثار منه ولا نعدد لكم هجرانا لغيره وفيه ما يشعر بان سورة الاخلاص
تكفي **قوله** جار رجلا الى بن مسعود هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء بن كنان البجلي سماه
منصور في روايته عن ابي وايل عند مسلم وسياتي انشاء الله تعالى من وجه اخر **قوله** قرات
المفصل بقدم انه من قاف الى اخر القران وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة
على الصحيح ايضا ولقول هذا الرجل قرات المفصل سبب بينه مسلم في اواخر من رواية
وكيع عن الاعمش عن ابي وايل قال جاء رجل فقال له يهيل بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا
عبد الرحمن كيف تقرا هذا الحرف من ما غير اسن او غير ياسن فقال عبد الله كل القران حققت
غير هذا قال اني لاقرا المفصل في ركعتين **قوله** هذا بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة
اي سرعا اذ اقرانها في السرعة وهو منصوب على المصدر وهو للتفهام انكار بحذف
اداة الاستفهام وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وقال ذلك لان تلك الصفة كانت
عادتهم في انشاد الشعر وزاد مسلم فيه من رواية وكيع ايضا ان اقواما يقرون القران
لا يجاوز تراقيهم وزاد احمد عن ابي معوية واسحق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش فيه
ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع وهو من رواية مسلم دون قوله نفع **قوله**
لقد عرفت النظاير التي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم او المتماثلة في عدد الايات
كما سيظهر عند تعيينها قال المهلب الطبري كنت اظن انها متساوية في العدد حتى اعتبرتها
فلم اجد فيها شيئا متساويا **قوله** بعشرين بضم الراء وكسرها **قوله** عشرين سورة من
المفصل سورتين في ركعة وقع في فضايل القران من رواية واصل عن ابي وايل عما في
عشرين سورة من المفصل وسورتين من الحم ومن مرسم رواية ابي حمزة ان قوله عشرين
سورة انما سمعه ابو وايل عن علقمة عن عبد الله ولفظ فقام عبد الله ودخل معه علقمة ثم خرج علقمة

فقالوا فقال اعشرون سورة من المفصل على تاليف ابن مسعود واخرهن حم الدخان
وهم يقولون وكان خزعم من طريق ابي خالد الاحمر عن الاعمش مثله وزاد غيره قال
الاعمش واولهن الرحمن واخرهن الدخان ثم سردها وكذلك سردها ابو اسحق عن علقمة
والاسود عن عبد الله وفيما اخرجه ابو داود متصلا بالحديث بعد قوله كان يقرأ النظائر
السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور
في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة في شئ منها فذكر
الرابعة قبل الثالثة والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالف في الاقران وقد سردها ايضا
محمد بن كعب عن ابيه عن ابي وايل فيما اخرجه الطبراني لكن قدم واخر في بعض وعرف
في بعض وهو ضعيف وعرف بهذا ان قوله في رواية واصل وسورتين من الاخر
مشكل لان الروايات لم تختلف انه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل
ذلك على التغليب او فيه حرف كانه قال وسورتين احداها من الحم وكذا قوله في رواية
اولى حزب واخرهن حم الدخان وعم يتساءلون كان حم الدخان اخرهن في جميع الروايات
واما عم فهي في رواية ابي خالد السابعة عشر وفي رواية ابي اسحق الثامنة عشر وكان
فيه تجوزا ان عم وقعت في الركعتين الاخريين في الجملة وتبين لهذا ان في قوله في حديث
الباب عشرون سورة من المفصل تجوزا ان الدخان ليست منه ولذا كرر فصلها من
المفصل في رواية واصل نعم يصح على المرار في حد المفصل كما تقدم وسياتي انشاء الله
تعالى بيانه ايضا في فضائل القرآن وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة الافراط
في سرعة التلاوة وكانه بنا في المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن وخلاف
في جواز السرد بدون تدبر لكن القرآن بالتدبر اعظم وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على
ما قبلها وهذا الحديث او حديث موصول اورده في هذا الباب فلهذا ضم الترجمة
بما دل عليه وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور كانه اذا جمع بين سورتين ساغ الجمع بين
ثلاث فصاعدا لعدم الفرق وقد روى ابو داود وصححه ابن حزيمة من طريق عبد الله
ابن سنيق قال سالت عايشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
السورتين قال نعم من المفصل ولا يخالف هذا ما سياتي في التهجد انشاء الله تعالى
جمع بين البقرة وغيرها في ركعة نادرا قلت لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على
المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرا من المفصل وفيه من
الموافقة لحديث عايشة وابن عباس رضي الله عنهم ان صلوته بالليل كانت عشر ركعات
غير الوتر وفيه ما يقوى قول القاضي ابي بكر المتقدم ان تاليف سعد كان عن اجتهاد
من الصحابة كما ان تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان رضي الله عنهما وسياتي
انشاء الله تعالى ذلك في باب مفرد في فضايل القرآن **قوله باب**
يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب بعني بغير زيادة وسكت عن تالية المغرب دعاية للفظ

الحديث

لم يجزم بان حكمها حكم الاخريين من الرباعية ويحتمل ان تكون لم تبلغها الرواية
مالك من طريق الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق رضي الله عنه يقرا فيها وهذا لا نزاع فلونا
الاية **قوله** عن يحيى ابن كثير **قوله** بان الكتاب فيه بالترجمة وفيه التنصيص
على قراءة الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم البحث فيه قال ابن خزيمة قد كنت رمانا احسب هذا
اللفظ لم يروه عن يحيى غيرها وتابعه ابان الي ان رايت الاوزاعي قد رواه ايضا عن
يحيى يعني ان اصحاب يحيى اقتصروا على قوله كان يقرا في الاولتين بام الكتاب وسورة
كما تقدم عنه وان هما ما زاد هذه الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة في الاخريين وكان
عيشي بسنده ذها الي ان قوبت عنده عنابة من ذكر لكن اصحاب الاوزاعي اتفقوا
وذكرها حسيظهر ذلك بعد بابين **قوله** من خلفت القراءة
اي اسرها كما في رواية الكشميهني وقد تقدم الكلام على بقية فوايده قريبا **قوله**
نابت اذا سمع وللكشميهني اسمع بتشديد الميم الامام الاية
اي في السرية لم يضر خلافا لمن قال يسجد للسهو ان كان ساهيا وكذا لمن قال يسجد مطلقا
وحديث ابي قتادة واضح في الترجمة وقد تقدم الكلام عليه ايضا **قوله نابت**
يطول في الركعة الاولى اي في جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب
وقد تقدم البحث فيها ايضا وعن ابي حنيفة يطول في اول الصبح خاصة وقال السبكي
في الجمع بين احاديث المسيئ يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا سوى بين
الاولتين وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطا قال احب ان يطول الامام
من كل صلوة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فانا احرص على ان اجعل الاولتين
سواء وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح ايضا وذكر ابن حبيب
واما غيرها فان كان ينتظر كثرة المامومين وسارعوا اول الوقت فينتظر والا فلا
وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت
تتواطى السمع واللسان والقلب لقراءة وعدم عكس الاشتغال بامور المعاش وغيرها
منه والعلم عند الله تعالى **تنبيه** ابو يعقوب المذكور في السند هو الاكبر
واسمه واقد بالقاف وقيل وقدان وحزم النووي في شرح مسلم بانه الاصغر واسمه
عبد الرحمن بن عبيد وتابعه احزم الحماني والمزي وغيرهما وهو الصواب **قوله**
باب جهر الامام بالتامين اي بعد الفاتحة في الجهرية والتامين
مصدر امن بالتشديد اي قال امين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن
جميع القراء حكى ابو نصر عن حمزة والكسائي الامالة وفيها ملاث لغات اخرى
القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه
لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انه انما اجازه في الشعر خاصة والتشديد
مع المد والقصر وحطاها حاعه من اهل اللغة وامين من اسماء الافعال مثل صه
للسكوت ويصح في الوصل لانها مثل كيف وانما تكسر لثقل الكسرة بعد الالف ومعناها

اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما رجع جميعه الى هذا المعنى كقولهم قال
البيضاوي اسمع وقيل كذلك يكون وقيل درجة في الجنة لقائلها وقيل بل استجب له
كما استجيب للملبي وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة
واسناده ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله وانكره جماعة وقال ابن حمد
وسدد معناه قاصدين اليك وتقدم ذلك عن جعفر الصادق وقال ابن قتيبة وسدد معناه
وهي كلمة عبرانية او سريانية وعند ابي داود من حديث ابي زهير النمري الصحابي ان
امين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بامين فقد اوجب
قوله وقال عطاء الى قوله بامين وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت
لابن الزبير ومن خلفه اثر امرا القرآن قال نعم نؤمن من وراء حتى ان سمعة
ثم اقام قال امين دعا قال وكان ابو هريرة يحث المسجد وقد قام الامام فناديه
فيقول لا تفتني بامين وقوله حتى ان بكسر الهمزة وللمستملي لاهل المسجد بلام
للتاكيد واللجم قال اهل اللغة الصوت المرتفع وروي للبجم بموحدة وتخفيف الجيم
حكاه ابن التين وهو الاصوات المختلطة ورواه البيهقي لرجه بالراء بدل اللام
كما سياتي انشاء الله تعالى وقوله لا تفتني بامين تفتني بضم الفاء وسكون المثناة
وحكى بعضهم عن بعض النسخ لا تفتني بالفاء والشين المعجمة ولم ار ذلك في شيء من الروايات
وانما فيها بالمثناة من الفوات وهو نحو ما تقدم عند عبد الرزاق من استوفى
ابي هريرة ان نؤمن مع الامام داخل الصلوة وقد عكس بعض المالكية في ان الامام
يؤمن وقال معناه انا نتابعني الى امين الذي هو من وظيفة المأموم وهذا
تاويل بعيد فقد جاء عن ابي هريرة من وجه آخر اخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت
عن ابي رافع فقد جاء عن ابي هريرة نؤذن لمروان واشترط ان لا يسبقنا بالضالين
حتى نعلم انه دخل في الصف وكانه كان يستغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان
مروان يبادر الى الدخول في الصلوة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن
ذلك وقد وقع له ذلك مع غير مروان فروى سعيد بن منصور من طريق محرز بن سرين ان
ابا هريرة كان مودنا بالبحرين وانه اشترط على الامام ان لا يسبقه بامين والامام
بالبحرين كان ابن الحضرمي ذكره عبد الرزاق عن مسلم وقد روى نحو قول الاعلم
ابي هريرة عن بلال اخرجه ابو داود من طريق ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله
لا يسبقني بامين ورجاله ثقات لكن صدان ابا عثمان لم يلق بلالا قال وهو ظاهر
الارسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول وهذا الحديث ضعيف التاويل السابق
لان بلالا لا يقع ما حمل هذا القايل كلام ابي هريرة عليه وعكس بعض الحنفية فزعم ان
الامام يدخل في الصلوة قبل فراغ المؤذن من الاقامة وفيه نظر لانها واقعة حال
محتمل فلا يصح التمسك بها قال ابن المنير مناسبة قول عطاء للترجمة انه حكم بان التامين
دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه من مقام الداعي بخلاف قول البالغ انها جواب

للدعاء

للدعاء فيختص بالمأموم وجوابه ان التامين قام مقام التلخيص بعد البسط فالمراد
فصل المقاصد بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخره والمؤمن الى كلمة تفعل الجميع
فان قالها الامام فكانه دعاه مرتين مفصلا ثم مجملا قوله وقال نافع الى آخره
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا ختم القرآن قال امين
كما يدعو ان نؤمن اذا ختمها ويحثهم على قولها قال سمعت منه في ذلك خيرا وقوله ويحثهم
بالضاد المعجمة وقوله خيرا بسكون التحتانية اي حضا وهي رواية الكشميهني قال
كان ابن عمر اذا امن الناس امن معهم ويرى ذلك من السنة ورواية عبد الرزاق مثل الاول
وكذا رويناه في فوائد محمد بن معين قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ومناسبة اثر ابن
عمر لحديث الباب ان كان نؤمن اذا ختم الفاتحة وذلك اعم من ان يكون اماما او مأموما
قوله عن ابن شهاب في الترمذي من طريق بشر بن الحباب عن مالك ابن شهاب
قوله ايهما قال احراه ظاهره ان لفظهما واحد لكن سياتي انشاء الله تعالى في رواية
محمد بن عمرو عن ابي سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهري قوله اذا امن الامام فامنوا
ظاهر في ان الامام نؤمن وقد مر معناه اذا دعا والمراد دعا الفاتحة من قوله اهدنا
الى آخره بنا على ان التامين دعاء واستدل به على مشروعية التامين للامام فصلوا فيه
نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير ما دام يشعر بتحقيق الوقوع وخالف في ذلك
في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القسم فقال لا نؤمن الامام في الجهرية وفي
رواية عنه لا نؤمن مطلقا والحاب عن حديث ابن شهاب هذا انه لم يرفع في حديث
وهي علة غير قادحة كما ان ابن شهاب لا يرفع التشهد مع ما سنذكره انشاء الله تعالى فيما
ذكر جاء في حديث غير ورجح بعض المالكية كون الامام لا نؤمن من حيث المعنى بانه
داع فناسب ان يختص المأموم بالتامين فيحمل على قولهم انه كما قراءة للمأموم
واما من اوجبها عليه فله ان يقول كما استركا في القرآن ينبغي ان يستركا في التامين
ومنهم من اول قوله اذا امن الامام فقال معناه دعا وسميه الداعي مؤمنا سابقا
وان المؤمن يسمى داعيا كما في قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهرون
مؤمنا كما رواه ابن مردويه من حديث انس وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسميه
المؤمن داعيا عكسه قال ابن عبد البر على ان الحديث في اصله لم يصح ولو صح فاطلاق
كون هرون داعيا انما هو للتغليب وقال بعضهم معنى قوله اذا امن بلغ موضع التامين
كما يقال نجد اذا بلغ نجدا وان لم يدخلها وقال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا وقال
ابن دقيق العيد هو مجاز وان وجد دليل يرجح عليه والا فالاصل عدمه قلت استدلوا
برواية ابي صالح عن ابي هريرة الآتية انشاء الله تعالى بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امن على اذا اراد التامين ليقع تامين
الجهريين بين الروايتين بان المراد بقوله اذا امن الامام في الجهرية وفي
رواية عنه لا نؤمن الامام والمأموم معا ويدل على خلاف تاويلهم رواية معمر عن شهاب بلفظ اذا قال

الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملئكة تقولون امين وان الامام يقول
امين الحديث اخرجه النسائي والسراج وهو صريح في ان الملئكة يؤمنون وقيل المراد
بقوله اذا قال ولا الضالين تقولوا امين اي فلم تعلموا الامام امين وقيل موخذ من
الخبر بتخيير المامور في قول جامع الامام او بعده قاله الدارقطني وقيل الاول اقرب
من الامام والثاني لمن بناعد عنه كان جهر الامام بالتامين احفظ من جهره بالقراءة
فقد سمع قراءته من لا يسمع تامينه من معه اذا سمعه يقول ولا الضالين علم انه وقت تامينه
قال الخطابي وهذا الوجه كلها محتمل وليست بدون الوجه الذي ذكروه وقد رواه
بن شهاب بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين كان المستمع لم يسمع
المذكور فتبين ان المراد بقوله اذا امن التامين وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد
بحديث ابي هريرة رواه كما سياتي انشاء الله تعالى بعد باب واذا ركع الامام يؤمن
فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور خلافا للكوفيين ورواية عن مالك
قالوا السر به مطلقا ووجه الدلالة من الحديث انه لو لم يكن التامين مسموعا للامام
لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه واجابوا بان موضع معلوم فلا يستلزم الجهر به
وفيه نظر لاحتمال ان يحل به فلا يستلزم علم المامور به وقد روى روح بن عبادة
عن مالك في هذا الحديث قال بن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
ولا الضالين جهر بامين اخرجه السراج ولابن حبان من رواية الوليد بن مسلم
عن بن شهاب كان اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال امين وللحميدي من
طريق المقبري عن ابي هريرة نحوه بلفظ واذا قال ولا الضالين وكابي داود من طريق
ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة مثله زاد نحو حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولابي داود
وصححه بن حبان من حديث وايل بن حجر نحو رواية الوليد وفيه رد على من ادعى ان الصحيح
فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتامين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وايل
بن حجر انما اسلم في اوايل الامر **قوله** فانه استدل به على تاخير تامين المامور
عن تامين الامام لانه رتبه عليه بالفاء لكن يقدم الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة
وبذلك قال الجمهور وقال ابو محمد الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شيء من الصلوة
غيره قال امام الحرمين عكس تعليله بان التامين لقراءة الامام لا تامينه فلذلك
كان تاخر عنه وهو واضح ثم ان هذا الامر عند الجمهور للندب وحكى بن بزيزة عن بعض
اهل العلم وجوبه على المامور علا بظاهر الامر قالوا وجبه الظاهرية على كل من
يصلي سرا في مطلق امر المامور بالتامين انه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة
وبه قال اكثر الشافعية ثم اختلفوا هل ينقطع بذلك الموالاة على وجهين اصحهما لا
ينقطع كانه مامور بذلك لمصلحة الصلوة بخلاف الامر الذي لا تعلق لها كالحمد للعاطس
والله اعلم **قوله** فانه مرسل اخرجه ابو داود عن بن شهاب في الدعوات عند مسلم
فان الملئكة قومن قبل قوله حتى وافق وكذا لابن عيينة عن بن شهاب كما سياتي انشاء الله

في الدعوات

في الدعوات وهو دال على ان المراد الموافقة في الزمان لا القول خلافا لمن
قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال
يريد عوافق الملئكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال يحوز ذلك من
الصفات المحمودة او في اجابة الدعاء او في الدعاء الطاعة خاصة والمراد بتامين
الملئكة استغفارهم للموتين قال بن المنير الحكمة في اثبات الموافقة في القول والزمان
ان يكون المامور على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملئكة لا غفلة عندهم
فمن وافقهم كان منتفعا ظاهرا ان المراد بالملئكة جميعهم واختاره بن بزيزة وقيل
المحفظة منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد الذين يشهدون تلك الصلوة
من الملئكة في الارض والسماء كما سياتي انشاء الله تعالى في رواية الاعرج بعد باب وقال
الملئكة في السماء وفي رواية محمد بن عمرو انشاء الله تعالى فوافق ذلك قول اهل السماء فاذا
وافق امين في الارض امين في السماء غفر للعبد انتهى ومثله لابن القاسم المصير اليه
اولى **قوله** غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو
محمول عند العلماء على الصغاير وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فمن بعدها
كوضوء صلى الله عليه وسلم في كتاب الطهارة **قوله** وقع في امالي الجرجاني عن ابي
العباس الاصم عن بحر بن نصر عن بن وهب عن يونس في اخر هذا الحديث وما تاخر
وهو زيادة شاذة فقد رواه بن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر وحده وكذا رواه
مسلم عن حرملة عن يونس وعبد الاعلى كلاهما عن بن وهب وكذلك في جميع الطرق عن ابي هريرة
الا في رواية للاصيلي وحده ثم في بعض النسخ عن بن ماجه عن هشام بن عمار وابي بكر وحفاظ اصحاب
بن عيينة الحميدي وبن المديني وغيرهما وله طرق اخرى ضعيفة من رواية ابي مرة عن محمد
بن يزيد بن سنان عن ابيه عن عثمان والوليد بن سماح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
قوله قال بن شهاب هو متصل اليه عن عثمان والوليد بن سماح عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة من رواية مالك عنه واخطا من زعم انه معلق ثم هو من مراسيل بن شهاب
وقد قدمنا وجه اعتضاده وروي عنه موصولا اخرجه الدارقطني في الغرايب والعلل
من طريق سهل بن عمار العدني عن مالك عنه وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وفي
الحديث حجة على الامامية في قولهم ان التامين تبطل الصلوة كانه لفظ ليس بقراءة
ولا ذكر ويمكن ان يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق ان معنى امين اي قاصدين
اليك وبه تمسك من قال انه بالمد والتشديد وبه صرح المتولي من الشافعية فان صح
قال هكذا بطلت صلوته وفيه فضيلة الامامة لان تامين الامام لموافقة تامين الملئكة
ولهذا شرعت للمامور موافقته وظاهر سياق الامر ان المامور امامن اذا امن الامام
ولا اذا تركه وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب الذخاير وهو مقتضى اطلاق الرافعي
الخلاف وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على خلافه وفصل الشافعي في الام
على امن المامور يؤمن ولو تركه الامام عمدا او سهوا واستدل به القرطبي على تعين قراءة

قراءة الفاتحة للامام وعلى ان المأموم ليس عليه ان يقرأ فيما جهر به امامه وانما
الاول فكأنه اخذ من ان التأمين يختص بالفاتحة وظاهر السياق يقتضي قراءة
الفاتحة كانت ام معلوما عندهم واما الثاني فيدل على ان المأموم لا يقرأ الفاتحة
حال قراءة الامام لها لانه لا يقرأها اصلا والله اعلم **قوله باب**
فضل التأمين اورد فيه رواية الاعرج بانها مطلقة غير مقيدة بحالة الصلاة قال ابن المنير
واي فضل اعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه ثم قد بينت فيه المعنى انتهى ويؤخذ منه
مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء داخل الصلاة او خارجها لقوله اذا قال احدكم
لكن في رواية سلم من هذا الوجه اذا قال احدكم في صلوته فيحمل المطلق على المقيد ثم في
رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وسياقه سلم اسنادها اداء من القارئ والله اعلم
من سمعه من مصل او غيره ويمكن ان يقال المراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فان
الحديث واحد اختلفت الفاظه واستدل به بعض المعتزلة على ان الملائكة افضل من
الادميين وسياتي انشاء الله تعالى البحث في ذلك في بدء الخلق **قوله باب**
جهر الامام بالتأمين كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي جهر الامام بامين والاول
هو الصواب ليلا يتكرر **قوله** مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن الحارث **قوله**
اذا قال الامام الى آخره واستدل به على ان الامام لا يؤمن وقد تقدم البحث فيه
قبل قال الزين بن المنير مناسبة الحديث الترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول آمين
والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار وجب التقييد
قيد بذلك وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة منه من جهات منها انه قال فقولوا فقابل
القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا وكان الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها
انه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا بغيره وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به
في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسيله الامام والمطلق اذا عمل به في صورة لم يكن حجة
في غيرها باتفاق ومنها انه تقدم ان المأموم مأمور بالاقتداء بالامام وقد صح انه لم يكن
جهر في غيرها وقد تقدم ان الامام يجهر فلزم جهرهم انتهى وهذا الاخير سبق اليه ابن
بطال وتعقب بانه يستلزم ان يجهر المأموم بالقراءة لان الامام يجهر بها لكن يمكن
ان ينفصل عنها بان الجهر بالقراءة خلف الامام قد نهي عنه فبقي التأمين داخلا تحت
عموم الامر باتباع المأموم ويقوى بذلك ما تقدم عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا
مؤمنون جهرا وروى البيهقي من وجه اخر عن عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين والجهر
للمأموم ذهب اليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى وقال الرافعي قال الاكثر في التعليم
قولان اصحهما انه يجهر **قوله** تابعه محمد بن عمرو اي ابن علقمة الليثي وصلها احمد والدارمي
عن يزيد بن هرون وابن خزيمة من طريق اسمعيل بن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن
شميل كلاهما عن محمد بن عمرو نحو رواية سمي عن ابي صالح وقال في روايته فوافق قوله

اهل السما **قوله** ونعيم المجمر بالرفع معطوفا على محمد بن عمرو وقد اعرب الكرماني فقال الظاهر
ان سميا ومحمد بن عمرو رفعه بلا تنهم روى عنه مالك هذا الحديث لكن الاول والثاني رويا
عن ابي هريرة بواسطة ونعيم بدونها وهذا احرز منه شيخا بدا عليه السياق والخبر و
ما كان طريق نعيم واظن طريق محمد بن عمرو اصلا وقد ذكرنا من وصل طريق محمد واما طريق نعيم
فرواها النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال
عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام
القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر
واذا قام من الجلوس في الركعتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني
لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وبوب عليه النسائي الجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم وهو اصح حديث ورد في ذلك وقد يعقب السند كالة ما عتمالة ان يكون ابو هريرة
اشبههم اي في معظم الصلوة لا في جميع احوالها وقد رواه جماعة عن ابي هريرة
بدون ذكر البسملة كما سياتي انشاء الله تعالى قريبا والجواب ان نعيما ثقة فمعه زياده
والخبر ظاهر في جميع الاحوال فيحمل على عمومه حتى يثبت ليل يخصه تنبيه ما ذكرناه
ان متابعة نعيم في اصل اثبات التأمين فقط بخلاف متابعة محمد بن عمرو والله اعلم
قوله باب اذا ركع دون الصف كان اللائق ايراد هذه الترجمة في
ابواب الامامة وقد سبق هناك ترجمة المراة وحدها تكون صفا وذكرت هناك ان ابن
بطال استدل به من كبر وهو قائم ثم ركع لكنه متعقب واقدم من وهب على كلامه ممن بعقبه ابن
خزيمة فقال لا يصح الاستدلال به لان صلوة المرء خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق
من يقول بحريمه او كراهته وصلوة المراة وحدها ان لم يكن هناك امراة اخرى مامورة
بها باتفاق فكيف يقاس منهي على مامور والظاهر ان الذي استدل به اراد بالنسبة
الى مطلق الجواز جمعا للنهي على التنزيه والامر على الاستحباب وقال ناصر الدين بن المنير
هذه الترجمة مما تودع فيها البخاري حيث لم يات بجواب اذ الاشكال الحديث واختلف
في المراد بقوله ولا تعد **قوله** عن الاعلم وهو زياد في رواية عفان عن همام ثنا
زياد الاعلم اخرجه ابن ابي شيبة وزياد هو ابن حبان بن قرة الباهلي من صغار التابعين
قيل له الاعلم لانه كان مشقوق الشفة السفلى والاسناد كله بصريون **قوله** عن
الحسن هو البصري **قوله** عن ابي بكرة هو الثقفي وقد اعله بعضهم بان الحسن عنعنه
وقيل انه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال برواية
سعيد بن ابي عروبة عن الاعلم حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه اخرجه ابو داود والنسائي
قوله انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية سعيد المذكورة انه دخل المسجد
زاد الطبراني من رواية عبد الله بن ابي بكرة عن ابيه وقد اقيمت الصلوة فاطلق يسعى
وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الاعلم وقد حفزه النفس **قوله** فذكر ذلك لي
رواية حماد عند الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف

صوته الخ قوله ذكر الله دعا على الخير قوله والاشارة الى ما صنعت من السعي
الشديد ثم الركوع دون الصف وقد تقدم ما يقتضي ذلك في الطريق بعد شرحه كما تقدم
بعضها وفي رواية عبد العزيز المذكورة فقال من الساعي وفي رواية يونس وعبيد عن
الحسن عند الطبراني قال ايكم صاحب هذا النفر قال قلت خشيت ان تفوتني
الركعة معكم ولم من وجه اخر عنه في اخر الحديث صلما ادركت واقضوا ما سبقكم وفي رواية
حماد عن ابي داود وغيره ايكم الراكع دون الصف وقد تقدم من روايته قريبا ايكم
دخل الصف وهو راكع وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال انما قال له لا تعد
لانه متنفل في مشيته راكعا لانها كمشية البهائم انتهى ولم يحط النهي لما حذر ولو
كان معللا لما اقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد خلف الصف وقد تقدم نقل
الاتفاق على كراهته وذهب الى تحريمه احمد واسحق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة
واستدلوا بحديث وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره ان يعيد الصلوة اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما وكابن
خزيمة من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد لا صلوة لمنفرد خلف الصف واستدل الشافعي
وغيره بحديث ابي بكرة على ان الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون ابي بكرة ابى
الصلوة خلف الصف ولم يومر بالاعادة لكن نهى عن العود الى ذلك فكانه ارشد الى ما هو
افضل وروى البيهقي من طريق مغيرة عن ابرهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال
صلوته تامة وليس له تصحيف وجمع احمد وغيره بين الحديثين بوجه اخر وهو ان حديث
ابي بكرة محصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدا الصلوة منفردا خلف الصف ثم وظر في
الصف قبل الركوع لم تجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة والا فيجب على عموم حديث وابصة
وعلى شيبان واستنبط بعضهم من قوله لا تعد ان ذلك الفعل كان جايزا ثم ورد النهي
عنه بقوله لا تعد فلا يجوز العود الى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه طريقة في حرمة
القراءة خلف الامام وقد تقدم ما حررته جوابا عن قال لم لا ادعاله بعد القول بعدم ذلك
كاد عالد بزيادة الحرص ولحاقه بانه حور ابعد ما تاخر في امر يكون افضل من ادراك
الصلوة مع النهي وهو مبني على ان النهي انما يقع عند التاخير وليس كذلك تنبيه
قوله ولا تعد ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض
شراح المصابيح انه روي بضم اوله وكسر العين من الاعادة وترجح الرواية المشهورة
ما تقدم من الزيادة في اخره عند الطبراني صلما ادركت واقضوا ما سبقكم وروى الطحاوي
باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى
ياخذ مكانه في الصف والمتدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للامام على اي
حال وجده عليها وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد
العزيز بن رفيع بن اياس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني
قايما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحال التي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي

ومعاذ

ومعاذ بن جبل رفوعا وفي اسناده ضعف لكنه يصير بطريق يحتج بمثله قوله
باب اتمام التكبير في الركوع اي مده بحيث ينتهي تمامه او المراد
اتمام عدد التكبير ان في الصلوة ما التكبير في الركوع قاله الكرماني قلت ولعله اراد
بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف ما رواه ابو داود من حديث عبد الرحمن ابزى
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن
ابي داود الطيالسي انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن
عمران وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز والمراد لم يتم
الجهر به الى عند قوله قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم او الامام ومراده
رد ذلك بالمعنى كانه اشار بذلك الى حديثه الموصول في اخر الباب الذي بعده وفيه
قوله لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر ثلاثين وعشرين تكبيرة انا صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير ان
الرباعية يمتنع فيها لذاتها اكثر من ذلك ومن لازم ذلك التكبير في الركوع وهذا بعد
الاحتمال الاول قوله فيه مالك بن الحويرث اي مد حلق في الباب حديث مالك
وقد اورده المولف بعد ابواب وباب المكث بين السجدتين ولفظه فقام ثم ركع
فكبر قوله انا خالد هو الطحان والحريري هو سعيد وابو العلاء هو بن يزيد
بن عبد الله بن الشخير اخو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه والاسناد كله بصريون
وفيه سوى رواية الاقران والاخوة قوله صلى اي عمران مع علي ابن ابي طالب اي بعد وقعة
الجمل قوله وكبر بتشديد الباء وفتح الراء وفيه اشارة الى ان التكبير الذي ذكره
كاف ودرك وقد روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال ذكرنا
على صلوة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا
واجهر من وجه اخر عن مطرف قال قلنا يعني لعمران بن حصين يا ابا نجيد وهو بالنون
والجيم مصغرا من ترك التكبير او كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كبر وضعف
صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وروى الطبراني ان اول من ترك التكبير معاوية
وروى ابو عبيد انه اول من ترك رفع اليدين وهذا لا ثاني الذي قبله لان زيادا ترك
كما معاوية وكان معاوية ترك بترك عثمان وقد جاء ذلك جماعة من اهل العلم على ما حققنا
ويرد بحديث ابي سعيد الاتي انشاء الله تعالى في باب مكبر وهو ينهض من السجدتين لكن
حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكانت
بنو امية تفعله وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى
الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه ان التكبير شرع للاعلام بحركة
الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن الامر على مشروعيته التكبير في الخفض والرفع لكل
مصل فالجمهور على ندبيته ما عدا تكبيرة الاحرام وعن احمد وبعض اهل الظاهر يجب كله
وقال ناصر الدين بن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف امر

بالاتيه اول الصلوة مقرونة بالتكبير وكان من حكم ان يستصحب النيه الى آخر الصلوة
واوان يحذف الكبير في اثنايها بالتكبير الذي هو شعار النيه **قوله** كلما رفع وكلما
وضع هو عام في جميع الانتقالات في الصلوة لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع
فانه شرع فيه التحميد وقد جا بهذا اللفظ القيام ايضا من حديث ابي هريرة في الباب
ومن حديث ابي موسى الذي ذكرنا عن احمد ومن حديث ابن مسعود عند الدارمي والطحاوي
ومن حديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ومن حديث وايل بن حجر عند ابن حبان
ومن حديث جابر عند البزار وسياتي انشا الله تعالى مفسرا من حديث ابي هريرة في قصة
قوله في حديث ابي هريرة يصلي بهم تمر رواية الكشميهني فصلى بهم ○ **قوله**
باب اتمام التكبير في السجود وفيه ما تقدم في الباب الذي قبله **قوله**
حدثنا حماد هو ابن زيد **قوله** صليت خلف علي ابي طالب انا وعمران استدل به علي
ان موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن قال يجعل احدهما عن عينه والاخر
عن شماله وفيه نظر لانه ليس فيه انه لم يكن معهما غيرهما وقد تقدم ان ذلك كان ما ابصره
وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابي عروبة عن علان ما الكوفة وكذا لعبد الرزاق عن معمر
عن قتادة وغيره واحد عن مطرف فيحتمل ان يكون ذلك وقع منه ما البلدين وقد ذكره في
رواية ابي العلا بصيغة العموم كان هنا ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط
ففيه اشعار بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران
بصلاة علي رضي الله عنه **قوله** قد ذكرني في رواية الكشميهني لقد ذكرني **قوله**
او لقد هو شك من احد رواته ويحتمل ان يكون من حماد فقد رواه احمد من رواية سعيد
بن ابي عروبة بلفظ صلى بنا هذا مثل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك وفي
رواية قتادة عن مطرف قال ما صليت منذ حين او منذ كذا وكذا اشبه بصلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلوة قال ابن بطال ترك التكبير عن من ترك التكبير
يدل على ان السلف لم تتلقوه على انه ركن من الصلوة ونقل الطحاوي ان الاجماع
استقر على ان من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان
الصلوة بتركه ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا **قوله** عن ابي بشر
صرح سعيد بن منصور عن هشيم بان ابا بشر حدثه **قوله** رايت رجلا عند المقفى
في رواية الاسمعيلي صليت خلف شيخ ما ابطح والاول اصح الا ان يكون المراد ما ابطح
البطحا التي توجد في المسجد وسياتي انشا الله تعالى في الباب الذي بعده بلفظ صليت
خلف شيخ بمكة وانه سماه في بعض الطرق ابا هريرة واتفقت هذه الروايات على انه
راه بمكة وللسراج من طريق جيب بن الربيع عن عكرمة رايت رجلا يصلي في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم وان لم يحمل على التجوز والا ففي شاذه **قوله** اوليس تلك صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم هو استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لانه
نفي النفي **قوله** لا ام لك هي كلمة تقولها العرب عند الزجر وكذا قوله في الرواية

التي تليها

الثوب هو كلتك امك كانه دعا عليه لان من فقد امه وان لم يقع امه انهم قد يطلقون
ذلك وهم لا يريدون حقيقته واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل
الجليل الى الجهل الذي هو غاية الجهل وهو بري من ذلك **قوله** باب
التكبير اذا قام من السجود **قوله** صليت خلف شيخ هو ابو سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عند الاسمعيلي الظهر وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره ان في كل ركعة خمس تكبيرات
فبقي الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الاحرام فتتاح والقيام من التشهد الاول
وكذا رواه الطحاوي والطبراني من طريق عبد الله الداناج وهو بالنون والجيم الخفيفتين
عن عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة **قوله** وقال موسى اسمعيل راوي الحديث عن همام
بعده منفصلا عن همام وابان كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه على شرطه
في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات والافادة رواية ابان تصرح
قتادة بالتحديث عن عكرمة وقد وقع مثله من رواية سعيد بن ابي عروبة المذكورة
عند الاسمعيلي وقوله سنة بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره تلك سنة وثبت ذلك في
رواية عبيد الله ابن موسى عن همام عند الاسمعيلي **قوله** اخبرني ابو بكر عبد الرحمن
كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال مالك عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل باب مختصرا وكذا اخرجه مسلم مطولا من رواية يونس
عن ابن شهاب وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا من الاختلاف قادحا بل
الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سياتي انشا الله تعالى في باب يهوي بالتكبير من
رواية شعيب عنهما جميعا عن ابي هريرة **قوله** يكبر حين يقوم فيه التكبير قائما وهو
كالاتفاق في حق القادر **قوله** ثم يكبر حين يركع قال النووي فيه دليل على مقارنة
التكبير للحركة ويستثنى عنها فيبدا بالتكبير حين شرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى
يصل الى حد الراكعين انتهى ودالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة
قوله حين يرفع الى آخره فيه ان التسميع ذكر النهوض وان التحميد ذكر الاعتدال
وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما خلافا لمالك وان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
الموصوفة محمولة على حالة الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله صلى الله
عليه وسلم وسياتي انشا الله تعالى البحث فيه بعد خمسة ابواب **قوله** قال عبد الله رضي الله
عن الليث وذكر الحمد يعني ان بن صالح زاد في روايته عن الليث الواو وفي قوله وذكر
الحمد واما ما في الحديث فاتفقا فيه وانما لم يسق عنهما معا وهما شيخاه كان يحيى من
من شرطه في الاصول وبن صالح انما يورده في المتابعات وسياتي انشا الله تعالى
من رواية شعيب ايضا عن بن شهاب باثبات الواو وكذا رواية بن جريج عند مسلم
ويونس عند النسائي قال العلما الرواة يثبتون الواو ارجح ومن رواية وقيل
عطف على محذوف وقيل هو واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه **قوله** ثم
يكبر حين يهوي يعني ساجدا وكذا هو في رواية شعيب ويهوي ضبطناه بفتح اوله اي بقطع

قوله بركبتي تقوم من التنبير اى الركعتين الاوليتين وقوله بعد الجلوس الخ يحيا
التشهد الاول وهذا الحديث مفسر للاحاديث المتقدمة حيث قال فيها كان يكبر
في كل خفض ورفع قوله اعصر وضع الاكف على الركب والركوع
اى كل كف على ركبته وقوله وقال ابو حميد سياتي انشاء الله تعالى موصولا مطولا في باب
سنة الجلوس في التشهد والغرض منه بيان الصفة المذكورة في الركوع ويقويه ما اشار
اليه سعيد من نسخ التعليق قوله عن ابي يعفور بفتح التحتانية وبالفاء اخره
راء وهو اكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع بن عبد البر وصرح الداري في روايته
من طريق اسرائيل عن ابي حصين بانه العبدري والعبدي هو الاكبر بلا نزاع وذكر النووي
في شرح مسلم انه الاصغر وتعقب وقد ذكرنا اسمها في المقدمة قوله مصعب
سعد اى بن ابي وقاص قوله فطبقت اى الصقت بين باطني كفي في حالة
الركوع قوله كنا نفعل فنهينا عنه وامرنا بيستدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء
على ان المراد بالامر والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصفة مختلف فيها
والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم اذ اخرجه في صحيحه
وفي رواية اسرائيل المذكورة عند الدارمي كان بنو اعصر الله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا
ايديهم على افخاذهم فصليت الى جنب ابي فضرب بيدي الحديث افادت هذه
الزيادة مستند مصعب في تعليل ذلك وكذا بن مسعود اخذوه عن ابيهم قال الترمذي
التطبيق منسوخ عند اهل العلم اختلاف بين العلماء في ذلك الا ما روي عن بن
مسعود قال الترمذي وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى وقد ورد ذلك
عن بن مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره من طريق ابراهيم عن علقمة والاسود انهما
دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه
ثم جعلهما تحت فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل هذا على
بن مسعود لم يبلغه النسخ فقد روى المنذر عن عمر باسناد قوي قال انما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وروى بن خزيمة من وجه عن علقمة عن عبد الله قال
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ
ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل ذلك ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب فهذا
شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق عن عمر ما وافق قول سعد اخرجه
من وجه اخر عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لفينا عمر فصلينا معه
فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك وفي الترمذي من طريق ابي عبد الرحمن
السلمي قال لنا عمر الخطاب ان الركب سنة لكم فحذوا وروى البيهقي بلفظ كنا اذا
ركعنا جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمر من السنة الاخذ بالركب وهذا ايضا حكمه الرفع
كان الصحابي اذا قال السنة كذا ومن السنة كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قاله مثل عمر قوله فنهينا عنه استدل بن خزيمة على ان التطبيق

غير ظاهر وفيه نظر لاحتمال ان يحمل النهي على الكراهة فقد روى بن ابي شيبة من طريق
عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شئت فطبق هذا لفظه وسنده قوي وكذا
وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير ولم يسلم انه
واها حمل على كراهة التنزيه ويدل على انه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن انكره لم يامر
من فعله بالاعادة فائدة حكى بطال عن الطحاوي واقره ان طريق النظر
يقتضي ان تفرق اليدين اولى من تطبيقهما لان السنة جاءت بالتجافي في الركوع
والسجود والمراوحة بين القدمين قال فلما اتفقوا على اولوية تفريقهما في هذا
واختلفوا في الاول اقتضى النظر ان يلحقها اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال
وكنت انتقدت التطبيق ودحوب وضع اليدين على الركبتين انتهى كلامه وتعقبه الزين
بن المنير بان الذي ذكره معارض للتي نسن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال
القيام قال فاذا ثبت مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلوة بطل ما اعتمده والقياس
المذكور نعم لو قال فاذا ثبت مشروعية الضم في ذكر ان الذي ذكر ما يقتضي مزية
الفرع على التطبيق عن عايشة رضي الله عنها اورده بسنده في الفتوح من رواية
مسروق انه سالها عن ذلك فاجابته بما ملخصه ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما
لم ينزل عليه تم امر في اخر امره بمخالفتهم والله اعلم قوله ان نضع ايدينا اي اكفنا
من اطلاق الكل وارادة الجزء رواه مسلم من طريق ابي عوانة عن ابي يعفور بلفظ
امرنا ان نضرب باكفنا على الركب وهو مناسب للترجمة قوله باب
اذا لم يتم الركوع اورد الركوع بالذكر مع ان السجود مثله لكونه اورده بترجمة تاتي
انشاء الله تعالى وعرضه سياق صفة الصلوة على ترتيب اركانها والتنبيه عن جواب اذا
بترجم بعد امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يركع عن ملاعادة قوله عن سليمان هو
الاعمش قوله راى حذيفة رجلا لم اقف على اسمه لكن عند بن خزيمة وبن حبان من
طريق الثوري عن الاعمش انه كان عند ابي عبيدة ومثله لعبد الرزاق عن الثوري
قوله لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر كما ينقر الديك وزاد
احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة قال منذ كم صليت قال منذ اربعين سنة ومثله في رواية
الثوري والنسائي من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله وفي حمله على ظاهره
نظر واظن ذلك من السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك وذلك كان حذيفة مات سنة
ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلوة المذكور قبل الهجرة باربع سنين او اكثر
ولعل الصلوة لم تكن فرضت بعد فلعله اطلق واراد المبالغة ولعله كان يصلي قبل
اسلامه ثم اسلم فجعلت المدة المذكورة من الامرين قوله ما صليت هو نظير
قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلوته فانك لم تصل وسياتي انشاء الله تعالى بعد باب
قوله فحد الله ومجده عليهما واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وعلى

ان الخلل يبطل الصلوة وعلى يكفيه تاركه الطلق لا ظاهره ان حذفهم على كل الوجه
عن لم يصل كما رواه مسلم وغيره وهو اما على حقيقته عند قوم واما على المبالغة في الزجر
عنه اخرين قال الخطابي انعطاء الملة والدين قال ويحتمل ان يكون المراد بها السنة
كما جاء في الحديث الصحيح ويكون حذفهم قد اراه توبيخ الرجل ليتدارك في المستقبل
ويرجع ورود من وجه اخر بلفظ سنة محمد صلى الله عليه وسلم كما سياتي انشاء الله تعالى
بعد عشرة ابواب وهو مصير من البخاري الى ان الصحابي اذا قال سنة محمد صلى الله
عليه وسلم او وطريقته كان حديثا مرفوعا وقد خالف فيه قوم والراجح الاول **قوله**
ما فيه استواء الظهر في الركوع اي من غير ميل في الراس عن البدن
وعكسه **قوله** وقال ابو حميد هو الساعدي **مر** هصر ظهره بفتح الهاء والصاد
اي اماله وفي رواية الكشميهني حنى بالمهملة والنون الخفيفة معناه وسياتي انشاء الله
تعالى حديث حميد هذا موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد بلفظ ثم ركع فوضع
يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره زاد ابو داود من وجه اخر عن ابي حميد وتربد فتجافى
عن جنبيه ولم من حديث اخر امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر
ظهره غير مقنع راسه ولا صاقح بخده **قوله** وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه
فيه وقع في بعض الروايات عند الكشميهني والاصيلي هنا باب اتمام الركوع فحصل
من الذي قبله باب وعند الباقين الجمع في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق عن
ابي حميد وما تنا بها لاختصاصه بالجملة الاولى ودلالة حديث البراء على ما بعدها وهذا
يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال لا يطابق الترجمة لان الرجحة في
الاستواء في الركوع السالم من الزيادة في حد الراس دون دفنه الدين او
العكس والحديث في مساوي الركوع مع السجود وغيره في الاطالة والتخفيف انتهى
وكان لم تامل ما بعد حديث حميد من تقييد الترجمة ومطابقة حديث البراء لقوله حد اتمام
الركوع من حيث انه دال على تسوية الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وقد
ثبت في بعض طرقه عند مسلم نحو بدل الاعتدال مثل اطالة الجميع والله اعلم **قوله** والا
طمانينة كذا للاكثر بكسر الهمزة وبحذف الضمير وكون الطاء وللكشميهني والطمانينة بضم الطاء
وهي اكثر في الاستعمال والمراد بها السكون وحدها ذهاب الحركة التي قبلها كما
سياتي انشاء الله تعالى مفسرا في حديث ابي حميد **قوله** انا الحكم هو ابن عيينة عن ابن
ابي ليلى هو عبد الرحمن ووقع التصريح بتحديثه له عند مسلم **قوله** ماخلا القيام
والقعود ما نصب فيهما قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين
السجدتين وتمسك به في ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان وبوده
ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرها
بعينها فكيف يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه يعني ايراد
فغم المجموع عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرها او خالها والطمانينة

وقال الشافعي

واستثنينا بعضها اخراج الاستثناء من المساواة وقال بعض شيوخنا معنى
قوله قريبا من السواء ان كان دون من مثله والقيام الاول قريب من الثاني
والركوع الاول قريب من الثاني والمراد بالقيام والقعود الذين استثنيا الاعتدال
والجلوس بين السجدتين والا خفى بكلفه ويستدل بظاهر على ان الاعتدال ركن طويل
واستدل بظاهره على ان الاعتدال وما بينهما قوله في حديث انس حتى يقول
القايل قد نسي وفي الجواب عنه تعسف والله اعلم وسياتي انشاء الله تعالى هذا
والحديث بعد ابواب بغير استثناء وكذا اخرجه مسلم من طرق وقيل المراد بالقيام
والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد لان القيام للقراءة اطول من جميع
الاركان في الغالب والتدارك على الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع مع بعيد
الكلام عليه **قوله باب** امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي
لا يتم ركوعه بالاعادة قال ابن المنير هذه من التراجم الخفيفة وذلك ان
الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور لكنه صلى الله عليه وسلم لما قال
له اركع حتى تطمئن راكعا الى اخر ما ذكره من الاركان اقتضى ذلك ان من ترك من
ذلك امورا كان مامورا بالاعادة قلت وقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابي نعيم في هذا القصة
وجعل يرجل فصل صلوة جعفية لم تتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المصنف اشار
بالترجمة الى ذلك **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** عن ابيه قال الدارقطني
خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن
ابيه ويحيى حافظ قال وشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال
البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى قلت لكل من الوجهين وجه
صحيح اما رواية يحيى فزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فلان البراء كان
شعبيا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان
الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في
الاستيذان ان طريق عبيد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما
عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة والحديث طرفا اخر
من رواية ابي هريرة اخرجها ابو داود والنسائي من طريق اسحق بن ابي طلحة
ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى
بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عم رفاعة بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعة
عن عم لابي بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه رواه النسائي والترمذي من طريق محمد بن
يحيى عن ابيه عن جده رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن ابيه وفيه اختلاف اخر ذكرته
قريبا انشاء الله تعالى **قوله** فدخل رجل في رواية من غير ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وللنسائي من رواية اسحق ابي طلحة عن عمار وله
الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله وهذا الرجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد

على يحيى راوي الخبر منه بن ابي شيبه عن عباده القوام عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن ابي قتاده
ان خلادا دخل المسجد وروى ابو موسى في الذيل من جهة بن عيينه عن بن جلاد ان
عن علي يحيى عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد انتهى وفيه اوان بادرة
عبد الله في ذلك على يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد عن ابيه عن جده واما الاول فوهم من
بن عيينه واما الثاني فمن رعيينه كان سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن كذا لقاط
عبد الله المحفوظ انه من حديث رفاعه كذلك اخرجه احمد عن يحيى سعيد القطان وابي
شيبه عن ابي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن جلاد واما وقع عند الترمذي انه جار جل
كالبدوي فصلى فاخف صلوته او لعله لكن هذا لم يقع في تفسيره خلاد كان رفاعه بهذا كالبدوي
لكونه اخف الصلوة او لغير ذلك **قوله** فصلى زاد النسائي من رواية بن قيس
وفيه انكار فانه صلى نفلا والظاهر انها تحية المسجد وفي الرواية المذكوره وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم رمقه في صلوته زاد في رواية اسحق ثم طلح ولا ادري لم يعيب
منها وعند ابي شيبه من رواية ابن خالد رمقه ونحن لا نشعر وهذا محمول على ان حالم
في المرة الاولى او هو مختصر من الذي قبله كانه قال لا نشعر بما يعيب منها **قوله**
ثم جاء فسلم في رواية ابي اسامه فجاء فسلم وهي اولى بانه لم يكن بينه وبين صلوته ومجيئه تراخي
قوله فرد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية بن مسلم وكذا في رواية بن نمير في الموضعين
فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب على المنير حيث قال ان الموعظم في وقت الحاجه
اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله فيوخذ منه التاديب بالهجر وترك
السلام انتهى والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره
لما الذي في الايمان والنذر وقد ساقه صاحب العمده **قوله** ارجع فصل بن
مرتين فقال ارجع فصل بن **قوله** فانك لم تصل قال عياض فيه ان افعال الجاهل في
العباده على غير علم كالحري وهذا مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر
ومن حمله على نفي الكمال احتمل بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعاده دل
على اجزائها والا لامره تاخير البيان كذا قاله بعض المالكيه وهو الحلبي ومن تبعه
وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المره الاخيره بالاعاده فسالة التعليم فعلم
وكانه قال اعد صلوتك على غير هذه الكيفيه واشار الى ذلك من المنبر **قوله** ثلاثا
في رواية ابن نمير فقال في الثالثه او في التي بعدها وفي رواية ابي اسامه فقال في
الثانيه او الثالثه ورجح الاول لعدم وقوع الشك فيها ولكنه صلى الله عليه وسلم كان
من عادته التعدد في تعليمه غالبا **قوله** فعلمني في رواية يحيى علي فقال الرجل وما ادري
وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطي فقال للرجل **قوله** اذا قمت الصلوة فكبر وفي
رواية يحيى على فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية اسحق ثم طلح عند النسائي
انها لن تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى
المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويمجده وعند ابي داود

قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القران بما علمه الله تعالى وفي رواية يحيى
زيادة فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند
ابي داود ثم اقرا بام القران واقرا ما شئت ترجم له بن حبان باب فرض الصلوة فاتحة الكتاب
في كل ركعه **قوله** حتى تطمئن وفي رواية هذه العرس فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك
وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحق بن ابي طلحه ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي
قوله حتى تعتدل قائما في رواية بن نمير عند بن ماجه حتى تطمئن قائما اخرجه عن ابي كريب
عنه وقد اخرج مسلم اسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا اخرجه
اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامه وهو في مستخرج ابي نعيم من طريقه وكذا اخرجه البزاج
من وجه بن موسى احد شيوخ البخاري عن ابي اسامه فثبت ذكر الطمانينه في لفظ احد فاتم
صلاته حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في المعلم واجبها
الطمانينه في الرفع من الركوع شئ لانها لم تذكر في حديث المسيء الا ان لم تقف على هذه
الطريق الصحيح **قوله** ثم اسجد في رواية اسحق ثم طلح ثم يكبر فيسجد حتى تمكن وجهه
حتى تطمئن مفاصله وتسترخي **قوله** ثم اركع في رواية اسحق المذكور ثم يكبر ويرفع حتى يستوي
قاعدا على مقعدته وتقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك
اليسرى وفي رواية اسحق فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن جالسا وافرش فخذك
اليسرى ثم تشهد **قوله** ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وفي رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك
في كل ركعه وسجده **تنبيه** وقع في رواية بن نمير في الاستذان ان بعد كل سجود
الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد قال بعضهم هذا يدل على ان جلسة الاستراحه
ولم يقل به احد واشار البخاري الى ان اللفظ وهم فانه عقبه بان قال قال ابو اسامه في
الاخير حتى يستوي قاعدا ويحتمل ان يكون ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد وتقويه
رواية بن اسحق المذكور قريبا وكلام البخاري ظاهر في ان ابا اسامه خالف بن نمير
لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامه كما قال بن نمير بلفظ ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا
ثم افعل ذلك في كل ركعة اخرجه البيهقي من طريقه وكذا قال اسحق بن راهويه عن ابي اسامه
فالصحيح رواية عبيد الله بن سعيد عن ابي قلابه ويوسف بن موسى عن ابي اسامه بلفظ
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قاعدا كما سياقه من طريق يوسف وبهذا كذلك
يستدل لهذا الحديث على وجوب الطمانينه بل وكان الصلوة وبه قال الجمهور وانكره
عن الحنفيه ان الطمانينه سنه وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي صريح في
الوجوب عندهم فانه يرجح مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي اخرجه ابو داود وهو
وغيره في قول سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع فذكر ادناه قال فذهب قوم الى
ان هذا مقدار الركوع والسجود الاجزاء اذا منه قال وخالفهم اخرون فقالوا
اذا استوى راكعا واطمان ساجدا اجزاه قال هذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد

قال ابن دقيق العيد يكون من الادلة الاستدلال لهذا الحديث على وجوب ما ذكرته
وعلى وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فلتيسر المجزوء وكون الاصل
عدم الوجوب بل ليكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي احصار
الواجبات فيما ذكر وسنوى ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما وقعت به الاساءة من
هذا المصلي وما لم يتعلق فدل على انه لم يقصد المقصود على ما وقعت فيه الاساءة فاكمل
موضع اختلف العلماء في وجوبه وكان مذكورا في الحديث فلنا ان نتمسك به في وجوبه
وبالعكس لكن يحتاج اولا الى جمع طرق الحديث واشهار الامور المذكورة فيه والاخذ
بالزايد فالزايد ان عارض الوجوب او عدم دليل اقوى منه عمل به وان حازت ضمنه
الامر في حديث اخر شيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت قلت قد امتثلت ما امرت به
وجمعت طرق القويه من رواية ابي هريره ورفاعه وقد املیت الروايات التي اشتملت
عليها فلم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النيه والقعود الاخير فانه ذكر
فيه التشهد الاخير والصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في اخر الصلوه قال
النووي وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل انتهى وهذا يحتاج الى تكميل
وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل على
ان الاقامه والقعود ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمين
على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيات الجلوس
ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب انتهى وهو في معرض
المنع لشيوعه في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يعلم وجوبه الى دليل عدم وجوبه
كما تقدم تقريره والتدلل به على تعيين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزي بكل لفظ يدل على
التعظيم وقد تقدمت هذه المسئله في اول صفه الصلوه قال ابن دقيق العيد وتايد ذلك
بان العبادات محل التعبدات وكان ترتيب هذه الاذكار مختلفا فقد لا يتاتى ترتيبه
منها ما ينقض من ترتيبه اخرى ونظم الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع فلو ابدله
بالسجود لم يجزم مع انه غايه الخضوع واستدل به على ان قراءة الفاتحه لا تتعين قال ابن
دقيق العيد ووجهه انه اذا تيسر غير الفاتحه فقراءه يكون ممتثلا فخرج عن العهده قال
والذي عينوها اجابوا بان الدليل على تعيينها تقييد المطلق في هذا الحديث وهو
متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير واغا
يكون مطلقا لو قال اقرا قرانا ثم اقرا فاتحه الكتاب وقال بعضهم هو بيان للمجمل وهو
متعقب ايضا لان المجمل ما لم يصح كما تقدم قوله ما تيسر فصح لانه ظاهر في التخيير
قال وانما تقرب بذلك ان جعلت ما موصوله واريد بها شيء معين وهو الفاتحه لكثره
حفظ المسلمين فيها المتيسره وقيل هو محمول على انه عرف من حال الرجل انه لا يحفظ
الفاتحه ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءه ما تيسر وقيل محمول على انه منسوخ بالدليل
على تعيين الفاتحه ولا يخفى ضعفها لكنه محتمل ومع الاحتمال لا ينزل الصريح وهو قوله

لا يجزي

اجزي صلوه لم يقرا فيها بفاتحه الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر عام وعلى الفاتحه جمعا
بينها وبين دليل ايجاب الفاتحه وبوبه الروايه التي تقدمت لابن حبان حيث قال
فيها اقرا ام القرآن ثم اقرا ما شئت واستدل به على وجوب الطمانينه في الاركان واعتذر
بعض من لم يقل بها بزياده على النص كان المامور به في القرآن مطلق فتصدق بغير
طمانينه فالطمانينه زياده والزياده على المتواتر بالاحاد لا تعتبر وعورض بانها ليست
بزياده بل بيان للمراد بالسجود وانه خالف السجود اللغوي كما تقدم وضع الجبهه فبينته
السنه اذا السجود الشرعي ما كان للطمانينه وبوبه ان الايه نزلت باكيد الوجوب السجود
وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد بغير طمانينه وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم وجوب المواظبه على من اخل
بشيء من واجبات الصلوه وفيه ان الشروع في النافله يلزم ان يحتمل ان يكون تلك
النافله كان فرضه فيقف الاستدلال وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم
لغير العنيف وايضاح المسيء وتلطفه لما صدر وطلب المتعلم العالم ان يعلمه وفيه تكرير
السلام برده وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت صوته الفصل وفيه ان القيام
من الصلوه ليس مقصودا لذاته وانما تقصد القراءه فيه وفيه جلوس الامام وجلوس
محاكيه معه وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراض بالتقصير والتصريح
بحكم البشريه في جواز الخطا وفيه ان فرايض الوضو مقصوده على ما ورد به القرآن
والامر ارادات السنه فسدت وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطفه بمباشرته وفيه
تاخير البيان في المجلس للمصلحه وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على صلوته
وهو فاسده على القول بانه اخل ببعض الواجبات واجاب المازري بانه اراد التذكير
بعد ما جهلهم مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعلم
وليس ذلك من باب التقرير على الخطا بل من باب تخفيف الخطا وقال النووي نحوه قال
وانما لم يعلمه اولا لكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفه الصلوه المجزيه قال الخوري
يحتمل ان يكون سوء ديه لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورايي ان الوقت لم يضق فاراد انقاذ
الفتيه للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير دليلا على الجواز مطلقا بل لا بد
من انتفا الموانع ولا شك ان نفي زياده قبول المتعلم ما يلقى عليه بعد تكرار فعله
واستماع نفسه ونحو ذلك مصلحه مانعه من وجوب المبادره الى التعليم لا سيما
مع عدم خوف الفوات اما بنا على ظاهر الحال او بوحي خاص وقال القرطبي انما
سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكانه اغتر بما
عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما
استبهم عليه قبل طلبه كشف الحال من مورده ارشد اليه انتهى لكن فيه مناقشه لانه
ان تم له في الصلوه الثانيه والثالثه لم يتم له في الاولى لانه صلى الله عليه وسلم بدا بما
نجا ادراجه بقوله ارجع فانك لم تصل فالسوال وارد على تقريره له على الصلوه الاولى

كيف ينكر عليه في اثنائها لكن الحوار يصلح بيانا للحكم في تاخير السلام بعد ذلك والله اعلم
وفيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا قاله
عياض وقال النووي فيه وجوب القراءة في الركعات كلها وان الاخيتين اذا سئل عن
شيء وكان هناك معنى آخر يحتاج اليه السائل يستحب له ان يذكره وان لم يسأله عنه
لكونه من النصيحة لامن الكلام فيما لا معنى له وموضع الدلالة منه قال علمني اي
الصلوة فعلم الصلوة ومقدماتها **وقوله باب** الدعاء في
الركوع ترجم بعد هذا بابواب التسبيح والدعاء في السجود وساق فيه حديث
الباب فعلل الحكم في تخصيص الركوع دون التسبيح مع ان الحديث واحد انه قصد
الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كما تقدم واهتم هنا بذكر الدعاء لذكر وجه المخالف الحديث الذي اخرجه مسلم من رواية
ابن عباس مرفوعا واما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في
الدعاء فقمن ان يستجاب لكم لكنه ليس بمفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما يمتنع
التعظيم في السجود وظاهر حديث عايشة انه كان يقول هذا الدعاء كله في الركوع
وكذا في السجود وساتي انشاء الله بقية الكلام عليه في الباب المذكور **قوله**
باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع
وقع في شرح ابن بطال هنا بان القراءة في الركوع والسجود وما يقول الامام
ومن خلفه الى اخره وتعقبه بانه لم يدخل فيه حديثا بحوازن القراءة ولا منعها وقال ابن
رشيد هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من شيخ البخاري انتهى وكذلك اقول وقد
تبع ابن المنير ابن بطال ثم اعتذر عن البخاري بان قال يحتمل ان يكون وضعها
للامرين فذكر احدهما واحال للاخر بياضا ليذكر فيه ما بانا سبب ثم عرض له مانع فبقيت
الترجمة بلا حديث وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون ترجم بالحديث مشيرا اليه ولم
يخرجه كانه ليس على شرطه لان في اسناده اضطرابا وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس
في اثناء حديث وفي اخره واني نهيت ان اقرا القرآن راكعا او ساجدا ثم تعقب
على نفسه بان ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع قال ويحتمل ان يكون للترجمة
باب حكم القراءة وهو اعم من الجواز واختلف السلف في ذلك جوازا ومنعا فلعله
كان يدعي الجواز لان حديث النهي لم يصح عنده انتهى ملخصا وقال ابن بن المنير
لهذا الاخير لكن حمله على وجه اخص منه فقال لعله اراد ان الحد في الصلوة لا حجة
فيه واذا ثبت انه مظانها ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره بان لفظه كان فيه خلاف في
ذلك امات الحد لمفتتح الانعام وغيرها فان قيل ليس في حديث الباب ذكرها بقوله
المامور احاب بن رشيد بانه اشار الى التكبير بالمقدمات ليكون الاحاديث عند
الاستنباط بعضها بعضا انتهى وقد بعد من حديث اذا جعل الامام ليؤتم به وحديث
صلوا كما رايتموني اصلي فالاولى ان يكون قاس المامور على الامام لكن فيه ضعف

قلت وقد ورد في الحديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه الدارقطني بلفظ كنا اذا
صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده فقال من وراه سمع الله
لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في هذا فليقل من وراه ربنا لك الحمد وكذا قال الله
تعالى الاختلاف في هذه المسئلة في الباب الذي يليه **قوله** اذا قال سمع الله لمن
حمده في رواية ابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذيب كان اذا رفع راسه من الركوع
قال ربنا لك الحمد فلا منافاة بينهما لان احدهما ذكر ما لم يذكره الاخر **قوله** اللهم
ربنا ثبت في اكثر الطرق هكذا وفي بعضها بحذف اللهم وكلاهما جايز وفي ثبوتها النداء
كانه قال يا الله يا ربنا **قوله** ولك الحمد كذا ثبت في بزماكه الواو وفي طرق كثيرة
وفي بعضها في الباب الذي يليه بحذفها قال النووي المختار ان لا ترجيح لاحدهما
على الاخر وقال ابن دقيق العيد ان اثبات الواو دال على معنى زايد لانه يكون التقدير
ثبت ربنا الحمد لك ولك الحمد فيشتمل على معنى الذي ومعنى الخبر انتهى وهذا بنا منه على ان
الواو عاطفة وقد تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود قول من جعلها حالية ان
اكثر من جمع اثبتها وقال الاثرم سمعت احمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ويقول ثبتت
في عدة احاديث مقصودا النفي وانما الغرض منه الفصل **قوله** اذا رفع راسه
من السجود وقد ساق البخاري هذا المتن مختصرا ورواه ابو يعلى من طريق
سباية عن ابن ابي ذيب فاوله عنده عن ابي هريرة قال انا اشبهكم صلوة برسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك
الحمد وكان يكبر اذا هوى ساجدا واذا رفع راسه واذا اقام من السجدتين ورواه اسمعيل
من وجه اخر عن ابن ابي ذيب بلفظ اذا اقام من الثنتين كبر ورواه الطيالسي بلفظ
وكان يكبر بين السجدتين والظاهر ان المراد بالثنتين الركعتان والمعنى انه يكبر اذا
قام الى الثالثة ولو يده الرواية الماضية في باب التكبير اذا قام من السجود بلفظ ويكبر
حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس واما رواية الطيالسي فالمراد بها التكبير للسجدة
الثانية وكان بعض الرواة ذكرها لم يذكر الاخر **قوله** الله اكبر كذا وقع بغير اسلوب
اذا عبر بلفظ يكبر قال اكثر ما في هوا التفنن او لارادة التعميم كان التكبير بنا ولـ
التعريف ونحو انتهى والذي يظهر انه من تصرف فان الروايات التي اشرنا اليها
حافظ كلها على اسلوب واحد ويحتمل ان يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره
من الفاظ التعظيم وقد تقدم الكلام على بقية فوايده في باب التكبير اذا قام من
السجود وياتي انشاء الله تعالى الكلام على محل التكبير عند القيام من التشهد الاولى بعد
بضعة عشر بابا **قوله** فقال اللهم ربنا لك الحمد في رواية الكشميهني ولك الحمد باثبات
الواو وفيه رد على من حتم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو وفي ذلك وثبت
لفظ باب عند من عدا ابا ذر والاصيلي والراجح حذفه كما سياتي انشاء الله تعالى **قوله**
اذا قال الامام الى اخره استدل به على ان الامام ان يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المامور

لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا حكاه الطحاوي وهو قول
مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه ان قوله المأموم ربنا
لك الحمد يكون عقب قول المأموم سمع الله لمن حمده والواقع في التحميد بعد ذلك لان الامام
يقول التسميع من حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب
قول الامام كما في الخبر وهذا الموضع تقدم من سبيل التامين كما تقدم من انه لا يلزم
من قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا امين ان الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين
وليس فيه ان الامام لا يؤمن لكنه يؤخذ من ادلة اخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التامين كما مضى في الباب الذي قبله وفي غيره انتهى
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد واما ما احتجوا به من حيث المعنى من
ان معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام واما المأموم فيناسبه الاتيان
بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم وعند غيره ففيه واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد سمع الله لمن حمده لمن وافقه ان يقال
لاصل ما ذكرته على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد ولا يضره ان يكون طالبا ومجيبا
وهو نظير ما تقدم في مسيله التامين من انه لا يلزم من كون الامام واعيا والمأموم
موميا وتقرب منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الجعيلة والجوقلة لسامع المؤذن
وقضية ذلك ان الامام يجمعهما وهو قول الشافعي واحمد واذا سقط مهر والجمع بين
الاحاديث الصحيح يشهد له وراى الشافعي ان المأموم يجمع بينهما ايضا لكن
لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي انفرد بذلك لانه قد
نقل الاعراب عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم واما المنفرد
فحكى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعل الطحاوي حجته كون الامام
الامام يجمع بينهما للاتفاق على احد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية
الى خلاف عندهم في المنفرد **قوله** فانه من وافق قوله فيه اشعار بان المليكه
يقولان ما يقول المأمومون وقد تقدم بيان البحث فيه في باب التامين **قوله**
باب كذا للجميع بغير ترجمة لا الاصيلي فحذفه وعليه شرح
ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته كما ان الراجح حذف باب من الذي قبله وذلك
ان الاحاديث المذكورة فيه الادلة فيها على فصل اللهم ربنا لك الحمد الا ان يتكلف ما يؤول
ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع وذلك ان قال
او كاف ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع وذكر فيه قوله
صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد اسقط الراوي ذكر فصل هذا القول بخصوصهم فصل
بلفظ ما يشمل الترجمة الاولى وغاير وفيه ما تضمنته على شرط ما تقال في الاعداد كالقنوت
وغيره وقد وجه الزين بن المنير دخول الاحاديث الثلاثة تحت ترجمة فصل اللهم ربنا
لك الحمد فقال وجه دخول حديث الثلاثة او هو سنة ان القنوت لما كان مشروعا

في الصلوة

الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملئكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل
الذكر الحديث ويستدل به على ان بعض الطاعات قد ملئكتها هذا لفظ وقد استشكل
تاخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حين كرر سوله ثلاثا مع انه واجب على الفور
وعلى من سمع رفاعة فانه لم يسال المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه منهم اشتغل
المبادرة بالجواب من المتكلم وامن واحد بعينه فكانهم اشتطروا بعضهم ليجيب وحلم
على ذلك حشية ان يبدو في حقه شيء منهم انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو
عنه وكانه صلى الله عليه وسلم لما راى سكوتهم فهم منه ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا وندل على ذلك
برواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن ماجة فوددت اني لم تكلمت من مالي
وانه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة وكما في داود من حديث عاصم
بن كليب قال من القايل الكلمة فانه لم يقل باسا فقال انا قلتها لم ارد بها الا خيرا قال
صدقت اي ايوب فسكت الرجل ورجى انه قد صح من رسول الله صلى الله عليه وسلم على
شيء كرهه فقال من هو فانهم لم يقل الا صوابا فقال الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو
بها الخير ويحتمل ايضا ان يكون الصلوة لم تكن اذ ذاك فرضت بعينه او قبالهم على صلوتهم واما
كونه في اول الصفوف فلا يرد السوال في حقهم والعذر عنهم هو ما تقدم انه
سالهم صلى الله عليه وسلم عنه فاقال ان يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله والمستدل به
على جواز احداث ذكر في الصلوة غيرها ثور اذا كان غير مخالف للماثور وعلى جواز
رفع الصوت في التبليغ خلف الامام وبعقبه الزين بن المنير بان سماعه صلى الله عليه
وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ وفي هذا التعقب نظر
لان غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع في الجملة وقد سبقه الى ذلك ابن عبد البر واستدل له
باجماعهم على ان الكلام الاجنبي يبطل عامد الصلوة ولو كان سرا قال وكذلك الكلام في
المشروع في الصلوة لا يبطلها ولو كان جهرا وقد تقدم الكلام على مسيله المبلغ في باب
من اسمع الناس تكبير الامام **فائدة** قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من
المليكة ان هذا الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ويعكر على هذه الزيادة المتقدمة
في رواية رفاعة بن يحيى وهو قوله مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى منا على ان القصد واحد
ويمكن ان يقال المتبادر المراد هو الثنا الزايد على المعتاد وهو قوله حمدا كثيرا
الى اخره دون قوله مباركا عليه فانها كما تقدم للتاكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا
واما ما وقع عند مسلم من حديث انس لقد رايت اثنى عشر ملكا
يبتدرونها في حديث ابي ايوب عند الطبراني ثلاثة عشر فهو مطابق لعدد
الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعدها في سياق الباب لكن على اصطلاح
النحاة والله اعلم **قوله باب** في التسبيح والتحميد والتهليل
وللكشميهني الطمانينة وقد تقدم الكلام عليها في باب استواء الظهر **قوله**
وقال ابو حميد ياتي انشاء الله تعالى موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد وقوله

رفع من الركوع فاستوى اى قايما كما سياتى انشا الله تعالى هنا كوه ظاهر فيما ترجم
له ووقع فى روايه كهمس جالسا بعد قوله فاستوى فان كان محفوظا حمل على انه عبر عن
السكوت بالجلوس وغير بعد ولعل المصنف اراد الحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدتين
بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجم **قوله** تبعت اى بصف وهذا
الحديث ساقه شعبه عن ثابت مختصرا ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سياتى انشا الله تعالى
فى باب لمكث بين السجدتين فقال فى اوله عن انس بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما فصح بوصف انس بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفعل وقوله لا الوا بهمزه
ممدوده بعدها لف فواو ساكنه مضمومه بعدها واو وخفيفه اى لا اقصر وراد حماد بن زيد
ايضا قال ثابت كان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه وفيه اشعار بانهم كانوا يخففون
بتطويل الانتقال وقد تقدم حديث انس فى انكاره عليهم فى اخر الصلوة فى الواب المواقيت
وقوله حتى يقول انسى الخ وقوله وقد نسى انه فى صلوة او ظن انه وقت الفنوت حيث
كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا ووقع عند الاسمعيلي ووقع من طريق المنذر
عن شعبه قلنا قد نسى طول القيام اى لاجل طول قيامه وحديث البرا تقدم التنبيه عليه
فى باب استوا الظهر وقوله قريبا من السوا فيه اشعار بان فيها تفاوتا لكنه لم يبينه
وهو دال على الطمانينه فى الاعتدال فى بين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع
والسجود **قوله** واذا رفع اى رفعه اذا ارفع وكذا قوله وبين السجدتين اى وجلوسه بينهما
السجدتين والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقاربه ولم يقع فى هذا
الطريق الا استثنا الذى هو فى استوا الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود ووقع
فى رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وحكى ابن دقيق العيد عن بعض
العلما انه نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعده كان توهم الراوى انقله على خلاف
الاصل قال فى آخر كلامه فلينظر ذلك وفى الروايات فى تحقق الاتحاد والاختلاف من
مخارج الحديث انتهى وقد جمعت طرقه فوجدت مدار على راى ليلى عن البرا لكن الرواية
التى فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن ابى حميد عنه ولم يذكر الحكم عنه وليس فيها
اختلاف فى سواذلك الا ما زاد بعض الرواه عن شعبه عن الحكم من قوله ما خلا القيام
للقراه وكذا القعود المراد به القعود للتشهد كما تقدم قال ابن دقيق العيد هذا
الحديث يدل على ان الاعتدال ركن طويل وحديث انس يعنى الذى قبله اصرح فى
الدلاله على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن
فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس فى مقابلة النص فهو
فاسد وايضا فالذكر المشروع فى الاعتدال اطول من الركن المشروع فى الركوع
فتكرير سبحان ربى العظيم ثلاثا تحصى قدر قوله حمدا كثيرا طيبا ملا السموات وملا الارض
وملا ما شيت من شى بعد نزاد فى حديث ابن ابى اوفى اللهم طهرنى بالثلج الى اخره وقد
تقدم فى الحديث الذى قبله تركه انكار النبى صلى الله عليه وسلم على من زاد ذكرا غير ما تورد

ومن ثم

ومن ثم اختار النووى تطويل الركن القصير خلافا للمرجح فى المذهب واستدل لذلك ايضا
بحديث حذيفه الذى فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا فى الركعة بالبقره وغيرها ثم ركع نحوا
مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووى والجواب عن
هذا الحديث ضعيف واقوى جوابا طاله بالذكر انتهى وقد اشار الشافعى فى الام
الى عدم البطلان فقال فى ترجمه كيف القيام من الركوع ولو اطال القيام بذكر الله تعالى
او دعوا او ساهيا وهو لا ينوى به الفنوت كرهت له ذلك ولا اعادة عليه الى اخر كلامه
والعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلوة بتطويل الاعتدال وتوجيهه هو ذكر انه اذا
اصيبت الموالاة معترض بان معنى الموالاة كما تحلل وصل طويل فى الاركان بما
ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح نفى كونه منها والله اعلم واجاب بعضهم عن حديث
البرا ان المراد بقوله قريبا من السوا ليس انه كان يركع لقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال
المراد ان صلاته كانت معتدله فكان اذا اطال القراه اطال الاركان واذا اخفها
اخف بقيه الاركان فقد ثبت انه قرا فى الصبح بالصافات وثبت عن انس رضى الله عنه
انهم خمروا فى السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا دون الصافات
اقتصر على دون العشر واقله كما روى فى السنن ايضا ثلاث تسبيحات **قوله**
كان مالك بن الحويرث فى رواية قام والاول اشهر لتكرر ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام
فى باب الملث فى المسجد **قوله** فانصبت فى رواية الكشميهنى بهمز مقطوعه واخره
مثناة تحتيه ففوقيه وللباقين بالف موصوله واخره موحده مشدده وكلا التين ان بعضهم
ضبطه بالمثناه المشدده بدل الموحده ووجهه بان اصله الصوت فابدل من الواو
تاء ثم ادغمت احدى التاءين فى الاخرى وقياس اعلال الانصات تحركت الواو وفتح
ما قبلها فانقلبت الفا قال الانصات استوت قامتم بعد الانحنا كانه قال بسانه
قال الشاعر

وعمرو بن هند ان الهينه عانها ... وسعير عامايم قوم فانصاتا
وعاد سواد الراس بعد بياضه ... وعاوده شرخ الشباب الذى فاتا

انتهى وعرف بهذا ان من نقل عن ابن التين وهو السفاقسى ان ضبطه بتشديد الموحده
فقد صحف ومعنى روايه الكشميهنى انصت اى سكت فلم يكبر للهوى فى الحال قال بعضهم وفيه
نظر والاوجه ان يقال هو كنايه عن سكون اعضايه عبر عن عدم حركتها بالانصات
وذكر ذلك على الطمانينه من الانحنا الى القيام بالانصات ووقع عند الاسمعيلي
فانتصب قايما وهو اصح من الجميع **قوله** هنيه اى قليلا وقد تقدم ضبطها فى باب
ما يقول بعد التكبير **قوله** صلوه شحنا هذا الى زياد وهو عمرو بن سلمه الجرمى وحلف
فى ضبط كنيته فوقع هنا للاكثر بالنحتانيه والراي وعند الحموى وكريمه بالموحده والزاى
مصغرا وكذا ضبطه مسلم فى الكنى وقال عبد الغنى سمع ابوه من احد الامالزاي
لكن مسلم اعلم والله اعلم **قوله** يانف بهمزه ساكنه ثم نون مفتوحه يهوى بالكبير حينئذ
يسجد قال ابن التين رويناه بالفتح وضبط بعضهم بالضم والفتح ارجح ووقع فى

في روايتنا بالوجهين **قوله** وكان بن عمر الي اخره وصله بن خزيمة والطحاوي وغيرهما
من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظه وزاد في اخره
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال البيهقي كذا رواه عبد العزيز وكذا اراه
الا واها بمعنى رفعه والمحفوظ ما اخرناه ثم اخرج من طريق ايوب عن نافع عن بن عمر
قال اذا سجدتم فلير فع يديه واذا رفع فلير فعهما انتهى ولقايل ان يقول هذا الموقوف
غير المرفوع فان الاول في تقدم وضع اليدين على الركبتين والثاني في اثبات وضع
اليدين في الجملة واستشكل ايراد هذا الاثر في هذه الترجمة واجاب الزين بن المنير
عما حاصله انه لما ذكر صفة الهوي الي السجود اراد ان يبين صفة المفعول فقال
اخوه اراد ناقل الترجمة في وصف حال الهوي من فعال ونقل انتهى والذي يظهر ان
اثر بن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به كما مترجم له والترجمة قد يكون مفسرة لمحمله الحديث
وهذا منها وهذه من المسائل المختلف فيها قال مالك هذه الصفة احسن ما سمعت في
الصلوة وبه قال الاوزاعي وفيه حديث عن ابي هريرة رواه اصحاب السنن وعورض
بحديث فيه اخرجه الطحاوي ولكن اسناده ضعيف وعند الحنفية والشافعية الصفة
ان يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث في السنن ايضا عن وايل ابن حجر ومن ثم قال النووي
لا تظهر ترجيح احد المذهب على الاخر من حيث السنة انتهى وعن مالك واحمد رواية
كالجمهور واعلى ابن حزم ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث سعيد قال كنا نضع اليدين
قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا الوضح كان قاطعا للنزاع لكنه من افراد
ابرهيم بن اسمعيل عن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان وقال الطحاوي مقتضى
ما خر وضع الراس عنهما في الرفع والاحتفاظ ورفعه قبلهما ان يتاخر وضع اليدين
عن الركبتين لانفاقهما على تقدم اليدين عليهما في الرفع وابدا الزين بن المنير بتقديم
اليدين مناسبة وهي ان يلقى الارض بحصتهم ويعتصم بتقديمهما عن ايلام ركبته اذا
خشي عليهما والله اعلم **قوله** ان ابا هريرة كان يكبر من زاد النسائي من طريق يونس
عن الزهري حين يخلف مروان على المدينة **قوله** ثم يكبر حين يهوي ساجدا اي
ان التكبير ذكر الهوي فتقتدي به من يقوم من الجلوس في الاثنتين فيه انه
يشرع في المكتوبة من حين ابتدا القيام الي الثالثة بعد التشهد الاول خلافا لمن
قال انه لا يكبر حتى يستوي قائما وسياتي انشا الله تعالى في باب من نهض بعد ركعتين عشر بابا
قوله ان كانت هذه الصلوة قال ابو داود وهذا الكلام يرويه مالك وغيره
عن الزهري عن علي حسين يعني مرسلا قلت وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن بن
عيينة عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري ايضا رواه عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث وغيره عن ابي هريرة ويويده ذلك ما تقدم في باب التكبير اذا
قام من السجود من طريق عقيل عن الزهري فانه صرح في ان الصفة المذكورة مرفوعة
الي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قال يعني ابا بكر بن عبد الرحمن وابا سلمة المذكورين

وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما والكلام على المتن المذكور ياتي ان شا الله تعالى في
تفسير العمران والمقصود هنا استطراد وقد اورده مختصرا في الباب الذي ذكر فيه
ما يقول اذا قام عبد ابو يستدل به على ان محل القنوت بعد الرفع من الركوع وعلى ان تسمية
الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلوة **قوله** عن فرس وربما قال
سفين وهو بن عيينة عن فرس فيه اشعار بتثبيت علي عبد الله ومحافظته على الاتيان
بلفظ الحديث وتقدم الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليوتم به وان قوله يخمش اي
يخدش ووقع في قصر الصلوة عن ابي نعيم عن بن عيينة بلفظ يخمش او يخدش على الشك
قوله كذا جا به معمر القايل هو سفين والمقول له على هذا الاستفهام فعلى كذا مقدر **قوله**
قلت نعم كان مستند علي في ذلك عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف سمعه فانه لم
يدركه وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك **قوله** لقد حفظ اي
حفظا جيدا وفيه اشعار بقوة حفظ سفين بحيث يجيد حفظ معراة ما فهم وقوله
كذا الزهري ولكن احمد فيه اشارة الي ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو في ذلك
ووقع في رواية الليث وغيره عن الزهري ما تقدم في باب ايجاب التكبير **قوله** حفظت
في رواية بن عساكر وحفظت بزيادة واو وهي اوضح وقوله من شقه الايمن الي اخره فيه
اشارة الي ما ذكرناه من جودة حفظ سفين لان ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ
نحو محدث به عن الزهري في وقت اخر ان الذي خدش هو ساقم لبعد ان يكون نبي
هذه الكلمة في هذه المدة اليسيرة وقد قدمنا الدلالة على ذلك في باب انما جعل الامام ليوتم
به **قوله** وانا عنده قال الكرماني هو معطوف على مقدر اي حمله حاليه من فاعل قال مقدرا
وتقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفين والضمير لابن جريج
قلت وهذا اقرب الي الصواب وهو مقول بن جريج وهو محمش الي اخره والله اعلم
قوله باب فضل السجود اورد فيه حديث ابي هريرة في صفة الشفاعة
والمقصود منه هنا قوله وحرم الله على النار ان تاكل اثار السجود وقد اورده بتمامه
ايضا في ابواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق وياتي انشا الله تعالى الكلام عليه هناك
مستوفى مع ذكر اختلاف الفاظ رواته واختلف في المراد بقوله اثار السجود فقيل
هي الاعضا السبعة التي ذكرها انشا الله تعالى وفي حديث بن عباس قربها هذا هو الظاهر
وقال عياض المراد الجبهة خاصة وبويده ما في مسلم من وجه اخر ان قوما يخرجون من
النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم لكن ليس في هذه الروايات ما يخص العموم الذي في
الروايتين **قوله باب** يبدي ضبعيه بفتح المعجمة وسكون الموحدة
تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحم تحت الابط **قوله** عن جعفر
هو بن ربيعة وبن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج والاسناد كله بصريون **قوله** فرج بين
يديه اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها قال القرطبي الحكمة في التجافي هذه
انهيئة في السجود ان تحوبها استقباله على وجهه وكماله تاثر انفع وكاجهته ولا ادى

بملاقاة الارض وقال غيره هو التشبه بالمتواضع والبلغ في تمكين الجبهة لانها اشرف من الارض
مع مغايرتها لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية الحكمة في ذلك ان تظهر
كل عضو بنفسه ويتميز حتى تكون الانسان الواجد في سجوده كانه عدد بعدد مقتضى هذا ان
يسجد كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف
من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم
جسد واحد وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد صحيح انه قال لا تنقروا
افتراش السبع واعتمدوا على راحتيكم وارفعوا اعجازكم فاذا فعلتم ذلك سجد كل عضو منكم
ولمسلم من حديث عائشة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
واخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن امرو وعند الحاكم كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سجد سوى وضع ابطيه ولمسلم من حديث البراء فمه اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذه الاحاديث مع حديث ميمونة عند مسلم كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحافي يديه حتى يرى وضح ابطيه ولو اراد ان يمر لمر تحت ذراعه
المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور وقد اخرج ابو داود ما يدل لهذا الاستحباب
وهو حديث ابي هريرة شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا
فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ذلك اي في ترك التفريج قال ابن عجلان احد
رواته وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود راجع وقد اخرج الترمذي
الحديث المذكور ولم يقع في روايته اذا تفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد اذا قام من
السجود فجعل محل الاستعانة بالركب حين يرتفع من السجود طالبا للقيام واللفظ محتمل
ما قال لكن الزيادة التي اخرجها ابو داود تعين المراد وقال ابن التين فيه دليل على
انه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه ويعقب باحتمال ان يكون القميص واسع الاكمام
وقد روى الترمذي في الشمايل عن ام سلمة قالت احب الثياب الى النبي صلى الله
عليه وسلم القميص واراد الراوي ان موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرأى قاله
القرطبي والمستدل به على ان ابطه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه شعر وفيه نظر فقد حكى الطحاوي
الطبري في الاستمتاع من الاحكام لبيان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان ابطه
من جميع الناس متغير اللون عنه واستدل باطلاقه على استحباب التفريج في الركوع
ايضا وفيه نظر لان في رواية شيبة عن بكر بن نصر المقيد بالسجود اخرجه المصنف
في المناقب والمطلق اذا استعمل في صورة اكتفى بها **قوله** وقال الليث حدثني جعفر
بن ربيعة نحوه وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني
لارى بياض ابطيه **تنبيه** تقدم قبل ابواب القبلة انه وقع في كثير
من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هذه والتي بعدها هناك واعيدهما هنا وان الصواب
اثباتهما هنا وذكرنا توجيه ذلك هناك بما يغني عن اعادته **قوله باب**
يستقبل القبلة باطراف رجليه قال ابو حميد وباتي ان شاء الله تعالى موصولا في باب سنة

المجلس في التشهد قريبا وانه ورد في صفة السجود قال الزين بن المنير اراد ان يجعل
قدميه قاعقين بان يكون اصابعهما وقدماه مرتفعان فيستقبل بظهورهما القبلة
قال اخوه وضمن تندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرجت انحرفت بعض
عن القبلة **قوله باب** اذا لم يتم سجوده اورد فيه حديث حذيفة وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اذا لم يتم الركوع **قوله باب**
السجود على سبعة اعظم لفظ المتن الذي اورده في هذا الباب على سبعة اعضاء لكنه
اشار بذلك الى لفظ الرواية الاخرى وقد اورد فيها من وجه اخر في الباب الذي يليه قال
ابن دقيق العيد سمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان
يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها **قوله** سبعين هو الثوري **قوله** امر النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله قال
البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل وما
كان هذا السياق محتملا لخصوصية عقبه المصنف بلفظ اخر دال على انه للامر وهو من
رواية شعبة عن عمرو بن دينار ايضا بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا وعرف بهذا
ان ابن عباس تلقاه من النبي صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلا واسطة فيه وقد اخرجه
مسلم من حديث العباس عند المطلب بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب الحديث
وهذا يرجح ان النون في امرنا نون الجمع والاراب جمع ارب بكسر اوله واسكان ثانيه
وهو العضو فيحتمل ان يكون ابن عباس تلقاه من ابيه رضي الله عنهما **قوله** ولا
يكف شعرا ولا ثوبا جملة معترضة بين المحل وهو قوله سبعة اعضاء والمبين وهو قوله الجبهة
الى اخره وذكر بعد باب من وجه اخر بلفظ ولا نكفت الثياب والشعر والكفت منهي عنه في
اخره هو الضم وهو معنى الكف والمراد انه لا يجمع ثيابه ولا شعره وظاهره يقتضي ان النهي
عن ذلك حال الصلوة واليه احتج الداودي وترجم المصنف بعد قليل باب لا يكف ثوبه في
الصلوة وهو يؤيد ذلك اورده عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي
سواء فعل في الصلوة او قبلها ان يدخل فيها واتفقوا على انه لا يفسد الصلوة لكن حكى ابن
المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة
الارض اشبه المتكبرين **قوله** الجبهة زاد في رواية ابن طاوس عن ابيه في الباب الذي
يليه واشار بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امر بشديد الزاء فلذلك عداه بعلى
دون الى ووقع في العمدة بلفظ امر وهو بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائي
من رواية عفان عن عيينة عن طاوس ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا
واحد فهذه رواية مفسرة قال القرطبي هذا يدل على ان الجبهة الاصلي في السجود والانف
تبع وقال ابن دقيق العيد قيل معناه انهما جعلا كعضو واحد والا كانت الاعضاء ثمانية
قال وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة
وقد احتج بهذا ابو حنيفة في السجود على الانف قال والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح

يذكر الجبهة وقد احتج بهذا ابو حنيفة في السجود على الانف وان امكن ان يعتقد انه كنى
واحد فذكر في التسمية والعبارة كما في الحكم الذي دل عليه الامر وايضا فان الاشارة قد
لا تعين المشار اليه فانها انما تتعلق بالجبهة لاجل العبادة فاذا تقارن ما في الجبهة امكن ان
لا تعين المشار اليه يقينا فاما العبارة فانها معينه لما وضعت له فتتزعزع عن ادلي وهما
ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعيه وكانه اخذه من قول
الشافعي ان الاقتصار على بعض الجبهة يكره وقد الزم بعض الحنفيه بما تقدم ونقل ابن
المنذر اجماع الصحابه على انه لا يجزيء السجود على الانف وحده وذهب الجمهور الى انه يجزيء
على الجبهة وحدها وعن الاوزاعي واحمد واسحق وابن حبيب من المالكيه وغيرهم يجب ايضا
وهو قول الشافعي ايضا **قوله** واليدين قال ابن دقيق العيد والمراد بهما الكفان ليلا
يدخل النهي عن افتراش السبع والكلب انتهى ووقع بلفظ الكفين في رواية حماد بن
زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم **قوله** والرجلين في رواية ابن طاوس المذكورة واطراف
القدمين وهو مبين للمراد من الرجلين وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل بابين قال
ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء واحتج بعض الشافعيه على
ان الواجب الجبهة دون غيرها واحتج بحديث المسيء صلوته حيث قال فيه وعكن جبهتك حتى
وهذا عاينته انه مفهوم لقب والمنطوق تقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وقال
واضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه
انحصار السجود فيه واضعف منه قولهم ان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث
يدل على اثبات زيادة على المسمى واضعف من ذلك المعارضة لقياس مسهى كان يقال
اعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث انه لا يجب كشف شيء من هذه
الاعضاء لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب
لما يحذر من كشف العورة واما عدم وجوب كشف القدمين فالدليل لطف وهو ان الشارع
وقت المسح على الخف مدة يقع فيها الصلوة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع
الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلوة انتهى وللمخالف ان يقول لا محذور في
الخف لاجل الرخصة واما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في باب السجود على الثوب
في شدة الحر قبيل ابواب استقبال القبلة وفيه اثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف
ثم اورده المصنف حديث البراء وقد تقدم الكلام عليه في باب متى يسجد من خلف الامام
ومراده منه هنا قوله في اخره حتى يضع جبهته على الارض قال الكرماني ومناسبته للترجمة
من حيث ان العاده ان وضع الجبهة انما هو لاستتمام الاعظم الستة غالبا انتهى
والذي يظهر في مراده ان الاحاديث التي اورده كلها اقتصار على ذكر الجبهة اما لكونها
اشرف الاعضاء المذكورة او لشهرتها في تحصيل هذا الركن وليس فيه ما ينفي الزيادة
التي في غيره وقيل اراد ان يبين ان الامر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ولهذا
اقتصر على ذكرها في كثير من الاحاديث والاول اليق بتصرفه **قوله باب**

السجود على الانف اورد فيه حديث ابن عباس من وجهين وهب وهو بن خالد عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه وسيأتي قد اخلفنا الكلام عليه قبل **قوله** فيه على سبعة اعظم على الجبهة
قال الكرماني على الثانية بدل عن الاولى التي في حكم الطرح والاولى متعلقة بنحوها
مثلا اي امرت بالسجود على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضاء **قوله باب**
السجود على الانف فقه في الطين كذا للاكثر وللمستملي السجود على الانف والسجود على الطين
والاول انسب ليلا يلزم التكرار وهذه الترجمة اخص من التي قبلها وكانه يشير الى ما ورد من
السجود على الانف فانه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي اثر فيه واحتج لمن استدل به على
جواز الاكتفاء بالانف لان في سياقه انه سجد على جبهته وارنبته فوضح انه انما قصد بالترجمة
ما فهمناه وهو الرد على وجوب السجود عليها ولو لا ذلك لما ضانها عن كشف الطين قال
الخطابي وفيه نظر وفيه انتهاب ترك المراجع الى ازالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار
الارض ونحوه وسنذكر انشاء الله تعالى بقية مباحث الحديث في كتاب الصيام ⊙ **قوله**
باب عقد الثياب وشدها وضم ثوبه اليه اذا خاف ان تنكشف عورته
كانه يشير الى ان النهي الوارد عن كشف الثياب في الصلوة محمول على غير حالة الاضطرار
ووجه ادخال هذه الترجمة في احكام السجود من حيث ان حركة السجود والرفع منه يسهل مع
ضم الثياب وعقدها لامع ارسالها وسدلها اشار الى ذلك الزين بن المنير **قوله**
عن ابي جازم هو بن دينار وقد تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقا في اوايل الصلوة
من وجه اخر عن سفين قال حدثني ابو جازم وتقدم الكلام على فوايد المتن هناك **قوله**
باب لا يكف شعرا اي المصلي ويكف ضبطناه في روايتنا بضم الفا
وهو الراجح ويجوز الفتح والمراد بالشعر شعر الراس ومناسبة هذه الترجمة احكام السجود
من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف او يلف وجا في حكم النهي عن ذلك ان عدة
من اصحاب ابن عباس رووه عنه بلفظ امرت ان اسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا
رواه الحاكم في علوم الحديث من طريق ابي الزبير عن طاوس عنه وقد تقدم الكلام على هذا
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من وجه اخر وقد تقدم ما فيه **قوله باب**
التسبيح والدعاء في السجود تقدم الكلام على هذه الترجمة في باب الدعاء في الركوع **قوله**
يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري **قوله** بكران يقول كذا في روايته منصوبا وقد
بين الاعمش في روايته عن ابي الضحى كما سياتي انشاء الله تعالى في التفسير ابتداء هذا
الفعل وامر واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظ ما صلى الله عليه وسلم صلوه بعد ان
نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث قيل احتاز النبي صلى الله عليه وسلم
الصلوة لهذا القول لان حالها تفصل من غيرها انتهى وليس في هذا الحديث انه لم يكن
يقول ذلك خارج الصلوة بل في طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب

على ذلك المحل الصلوة وخارجها وفي روايته منصوران المحل الذي كان يقول فيه صلى الله
عليه وسلم فيه من الصلوة هو الركوع والسجود **قوله** ساوى الخ فيه اشعار بان امره فيه
وقد بين من رواية الاسمعيلي ان المراد ما لقران بعضه وهو السورة المذكورة والذكر
المذكور ووقع في رواية ابن ثعلبة عن القرري قال ابو عبد الله يعني قوله فسبح بحمد
ربك الاية وفي هذا بعض احد المحتملين في قوله تعالى فسبح بحمد ربك انه يحتمل ان
يكون المراد به تسبيح بنفس الحمد لما يتضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه اقتضا
الحمد سبب الافعال المحمود عليها الى الله سبحانه وتعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار
على الحمد ويحتمل ان يكون المراد فسبح ملتمسا بالحمد فلا يمتثل حتى يحمد وهو الظاهر وقال
بن دقيق العيد يوخذ من هذا الحديث اباحة الدعا في الركوع واباحة التسبيح في السجود
وكما يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في
الدعا قال وعكن ان يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الاولويه ويحتمل ان يكون
امر في السجود بتكثير الدعا لاسيما قوله فاجتهدوا الذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر
لي ليس كثيرا فلا تعارض ما امر به في السجود واعترضه الفاكهاني بان قوله كان يكثر
ان يقول يصير في كون ذلك وقع منه كثيرا هكذا نقل عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة وقال
فليتامل وهو عجيب فان بن دقيق العيد اراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله اللهم اغفر لي
في الركوع فهو قليل بالنسبة الى السجود المامور فيه بالاجتهاد في الدعا المشعر بتكثير الدعا
ولم يرد انه كان يكثر تنبيه الحديث الذي ذكره بن دقيق العيد اما
الركوع اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وفيه بعد قوله فاجتهدوا فيه في الدعا فقمن ان
يستجاب لكم ومن فتح القاف والميم وقد تكسر معناه حقيق وجا الامر بالاكثار من
الدعا في السجود ايضا وهو عند مسلم وابي داود والنسائي من حديث ابي هريرة بلفظ
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعا والامر بالاكثار من الدعا في
السجود وشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جا في حديث انس ليسال احدكم ربه
حاجته حتى شسع نعله اخرجه الترمذي وروى بسند الكرار للسوال الواحد والاستخبار
شمل استجابة الداعي باعطايه سوله واجابة النبي بتعظيم ثوابه وسياتي انشا الله تعالى
الكلام على تفسير سورة النصر وبعين الوقت الذي نزلت فيه والبحث في السوال
الذي اورده بن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله اذا جا على قول عايشة ما صلى
صلوة بعد ان نزلت الي ان قال الي اخره والتوفيق بينهما ظاهر التعارض من
ذلك في كتاب السير **قوله باب** المكث بين السجدتين في رواية
الحموي بين السجدتين **قوله** الا نبيكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بينا
تتعدى بتضعيف وبالباقا قال الله تعالى من انبا كم هذا قل هل انبيكم بخير من ذلكم **قوله**
قال ابو قلابة وذلك في غير حين الصلوة اي في غير وقت الصلوة والمفروضة
ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه اوقات المنع من النافلة لتنزيه الصحابي

حينيذ عن التنفل وليس في اليوم والليلة اجمع على انه غير وقت لصلوة من حين
الفجر من طلوع الشمس الى ركعتها وقد تقدم هذا الحديث في باب الطمانينة في الركوع وفي
غيره والغرض منه هنا قوله ثم رفع راسه ثم رفع راسه هنيه بعد قوله ثم سجد لانه يقتضي
الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال **قوله** قال الوهب اي بالسند المذكور **قوله**
كان يقعد في الثالثة او الرابعة هو شك من الراوي والمراد منه بيان جلسة الاستراحة
وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية فكانه قال كان يقعد
في اخر الثالثة وفي اول الرابعة والمعنى كما هو احد فشك الراوي ايهما قال الوهبي اني
انشا الله تعالى الحديث بعد باب واحد تلفظ فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض
حتى يستوي قاعدا **قوله** فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول عاصم بن الحويرث
والفا عاطفة على شي محذوف تقديره اسلمنا فاتينا او ارسلنا قومنا فاتينا ونحو ذلك وقد
تقدم الكلام عليه في ابواب الامامة وفي الاذان وحديث البرا تقدم الكلام عليه في باب
استوا الظهر في الركوع وحديث انس تقدم الكلام عليه في باب الطمانينة حتى يرفع
راسه من الركوع والله اعلم وفي قوله في هذه الطريق قال ثابت وكان انس يصنع
شيا لم اركم تصنعونه الى اخره اشعار بان من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين
السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا ينافي من تمسك بها مخالفها والله المستعان
قوله باب لا يفترش ذراعيه في السجود كذا في بعض النسخ الحرمي على النهي
والضم على النفي وهو بمعنى النهي قال الدمامين بن المنير اخذ لفظ الترجمة من حديث ابي حميد
والمعنى من حديث انس اراد بذلك ان الافتراش المذكور في حديث ابي حميد بمعنى
الانتشاط في حديث انس انتهى والذي يظهر لي انه اشار الى رواية ابي داود فانه
اخرج حديث الباب عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة بلفظ ولا يفترش ذراعيه وروى
احمد والترمذي وبن خزيمة من حديث جابر بنحو بلفظ اذا سجد احدكم فليعتدل ولا
يفترش ذراعيه الحديث ولمسلم عن عايشة نحوه **قوله** وقال ابو حميد الي اخره هو طرف
من حديث ماتي موصولا بعد بثلاثة ابواب **قوله** ولا فاضها اي بان تضمها اليه
ولا جافيهما من جنبيه **قوله** عن انس في رواية ابي داود والطيالسي عند الترمذي
وفي رواية معاذ عند الاسمعيلي كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من انس
قوله اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض قال بن دقيق العيد
لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيية السجود على وفق الامر كما ان الاعتدال الحسي المطلوب
في الركوع كما تاتي هنا فانه هناك استوا الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع
البطن عما تحته فالاعتدال في كل شي بحسبه كالاشيا الخبيثة
ما يستركه في الصلوة انتهى والهيية المنهي عنها ايضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتنا
بالصلوة **قوله** ولا يبسط كذا للاكثرين ساكنة قبل الموحدة وللحموي تبسط مثناة
بعدها موحدة وفي رواية بن عساكر موحدة فقط وعليها اقتصر بعده وقوله انبساط

بالنية في الاولى وبالمشاة في الثانية وهو ظاهر والثالثة يقيدها وكذا ينبغي ان يقيد
ببسط الكلب من السنن قاعدا في وتر من صلوته ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة وفيه مشروعية جلسة الاستراحة
واخذ بها الشافعي وظاهر مذهب اهل الحديث وعن احمد روايتان ذكر ابن قدامة ان احمد
رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج الطحاوي بحديث ابي حميد وغيره فانه
ساقه بلفظ فقام ولم يتورك واخرجه ابو داود ايضا كذلك قال فلما تخالفا احتمل
ان يكون ما فعله من حديث مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رايتموني
اصلي فحكايا تم لصفات رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر وتركه
حديث ابي حميد المذكور على عدم وجوبها فكانه تركها لبيان الجواز وتمسك من لم يقل
بها بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالقيام والقعود فاني قد بدنت فدل
على انه كان يفعله لهذا السبب فلا يسوغ لاحد من امته فعله نحو ذلك واما الذكر
المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام فانها كانت
جلسة النهوض الى القيام ومن حيث المعنى ان الساجد يضع يديه وركبتيه وراسه
مميزا لكل عضو وضع فكذا ينبغي اذا رفع راسه ويديه ان يميز رفع ركبتيه واما يتم
ذلك بان يجلس ثم ينهض قائما نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية ولم يتفق الرواة
عن ابي حميد في نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي بل اخرجه ابو داود ايضا من
وجه اخر عنه باثباتها وسياتي انشاء الله تعالى ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين واما
قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كلهم من وصف صلوته وانه فعلها للحاجة ففيه نظر
فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف انما احدث عن مجموعهم

قوله باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة اي ركعة
كانت وفي رواية المستملي والكشميهني من اكر كعتين الاولى والثالثة **قوله** عن
السجود في رواية المذكورين في السجود وفي بعض نسخ ابي ذر من السجود وهي رواية
الاسماعيلي وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث والغرض منه هنا ذكر الاعتماد
على الارض عند القيام من السجود او الجلوس والاشارة الى رد ما روي خلاف ذلك
فعند عبيد بن منصور باسناد ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان ينهض عند صدور قدميه وكان بن مسعود وصله باسناد صحيح وعن ابراهيم انه
كره ان يعتمد على يديه فان قيل كيف يترجم على كيفية الاعتماد والذي في الحديث اثبات
الاعتماد فقط واجاب الكرماني بان بيان الكيفية ليستفاد من قوله جلس واعتمد
على الارض ثم قام كانه اراد بالكيفية ان تقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود وقال ابن
رشيد افاد في الترجمة التي قبل هذه اثبات الجلوس في الاولى والثالثة وفي هذه ان
ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الارض يمكن بدليل الاتيان بحرف ثم الدال على المهلة
وانه ليس جلوس الاستراحة والاعتماد في الاولى مشروعيته الحكم في الثانية صفة انتهى

ملخصا

وفيه شيء اذ لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلا وقيل يستفاد من الاعتماد
انه يكون باليد يقال انكل من العاجز والمراد به هنا الكتفا وهو باليد وزوج بن
الوراق عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقوم اذا رفع راسه من السجود معتمدا
على يديه بعقبل ان يرفعهما **قوله باب** يكبر وهو ينهض من السجدتين
ذهب اكثر العلماء الى ان المصلي يشرع في التكبير عند ابتدا النهض او الرفع
منها انه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول فروى في الموطا
عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما انهم كانوا يكبرون فحال قيامهم وروى ابن وهب عنه
ان التكبير بعد الاستواء وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ورجح بعض اتباعه
بان الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلوة
تركيبين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب
هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قايل منهم به **قوله** وكان
بن الزبير وصله بن ابي شيبة باسناد صحيح صلى لنا ابو سعيد اي الخدري بالمدينة وبين
الاسماعيلي في مخرجه من طريق يونس عن فليح نسبة لكن لفظ المتن ابو هريرة او غالب
فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد في اخره ايضا فلما انصرف
قيل له قد اختلف الناس على صلوتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت
صلوتكم ام لم تختلف اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي والذي يظهر ان
الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بني امية يسرون
به كما تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع وكان ابو هريرة يصلي بالناس في امارة مروان
على المدينة واما مقصود الباب فالمشهور عن ابي هريرة انه كان يكبر حين يقوم ولا
يؤخره حتى يستوي قائما كما تقدم عن الموطا واما ما تقدم في باب ما يقول الامام ومن
خلفه من حديثه بلفظ اذا قام من السجدتين قال الله اكبر فيحمل على ان المعنى اذا شرع
في القيام قال الزين بن المنير احرى البخاري الترجمة واثر بن الزبير بمجرى التبيين
لحديثي الباب كانهما ليسا صريحين في ان ابتدا التكبير يكون مع اول النهوض وقال
بن رشيد في هذه الترجمة اشكال كانه ترجم فيما مضى باب التكبير اذا قام من السجود
اورد فيه حديث بن عباس وابي هريرة وفيهما التنصيص على انه كان يكبر في حالة
النهوض وهو الذي اثبتته هذه الترجمة وكان ظاهرها التكرار ويحمل قوله من السجدتين
على انه اراد من الركعتين كان الركعة تسمى سجدة مجازا ثم استبعده ثم رجح ان المراد
بهذه الترجمة بيان محل التكبير حتى ينهض من السجدة الثانية فانه اذا افعد على الوتر
يكون تكبيره في الرفع الى القعود ولا يؤخره الى ما بعد القعود وتوجيه ذلك بان
الترجمتين اللتين قبلهما فيهما بيان الجلوس ثم بيان الاعتماد وفيهن في هذه الثالثة محل
التكبير انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون مراده بقوله بين السجدتين بينهما هو اعم من
ان يكون قبل ما قبلها او بعدها وثانيا ويؤيد ذلك احتمال ان يترجم الباب على ذلك ففي حديث

ابي سعيد حين رفع راسه من السجود وحين قام من الركعتين وفي حديث عمران من حصين
يكبر كبر واذا نهض من الركعتين كبر واما اثر ابن الزبير فيمكن ان يحمل على ان من كان
النهض يحتملها لكن استعالها في القيام اكثر وهذا يرجح الحمل الاول الذي انتبعه ابن سعيد
والمجد فيه وقد تقدم الاختلاف في ذلك انما هو في الفرض من الركعتين بعد التشهد
الاول والكلام على حديث عمران بن حصين تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع

قوله باب سنة الجلوس في التشهد اي السنة في الجلوس الى الهيئة المذكورة
انشا الله تعالى ولم يرد ان نفس الجلوس سنة ويحتمل ان اراد ذلك على ان المراد بالسنة الطريقة
الشرعية التي هي اعم من الواجب والمندوب وقال الزين بن المنير ضمن هذه الترجمة
ستة احكام وهي ان هيئة الجلوس عند مطلق الجلوس والتفرقة بين الجلوس للتشهد الاول
والاخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين وان ذلك كله سنة وان لا فرق بين الرجال
والنساء وان ذا العلم يحتج بعلمه انتهى وهذا الاخير انما يصح اذا ضم اثر ام الدرداء الذي
الترجمة وقد يقدم تقرير ذلك واثر ام الدرداء المذكور وصله المصنف في التاريخ الصغير
من طريق مكحول في اخره وكان فقيها فجر بعض الشراح ان ذلك من كلام البخاري لا من
كلام مكحول فقال بغلطاي وكانت فقيهة هو قول البخاري في اثر ام الدرداء وتبعه سخناس الملقن
فقال الظاهر انه قول البخاري انتهى وليس كما قال فقد رويناه تاما في مسند الفريابي
ايضا بسنده الى مكحول ومن طريقه البخاري ان الدليل اذا كان بام الدرداء الصغرى
التابعية لا الكبرى الصحابية كما نه ادرك الصغرى ولم يدرك الكبرى وعمل التابعي بمعزوه
ولو خالف لا يحتج به واما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي لذلك لغزه البخاري
اثر ام الدرداء ولم يذكره ليحتج به بل للتقوية

قوله عن عبد الله بن عبد الله اي ابن عمر وهو تابعي تقدم انه سمي باسم ابيه وكني بكنيته

قوله انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القسم وعبد الله بن عبد الله والقسم بن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك لاسمعيل وغيره
فكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقيه او سمعه منه مع ابيه وبينه فيه ابن

قوله وثنى اليسرى لم ابين في هذه الروايه ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او ينوركب ووقع
في الموطا عن يحيى بن سعيد ان القسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى
وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني عبد الله بن عبد الله
بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فبين من رواية القسم ما اجمل من رواية ابنه
وانما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بان ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك
الرفع خلاف رواية القسم ورجح ذلك عنده حديث ابي حميد الفصل بين الجلوس الاول
والثاني على ان الصفة المذكورة قد قال انها لا تخالف حديث ابي حميد كما في الموطا
ايضا عن عبد الله بن دينار التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد
الاخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد ان القسم حدثه عن عبد الله
بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى قال

حملت

حملت هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الاخير انتفى عنها
التعارض ووافقوه لكن التفصيل المذكور في حديث ابي حميد والله اعلم

قوله تفعل ذلك اي التربع قال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في الناقلة وفي الفريضة للمرض
فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع اهل العلم قال وروي عن ابي
حنيفة عن ابن مسعود قال لان اقعد على رضفتين احب الي من ان اقعد متربعا
في الصلوة وهذا يشهد بتحريمه ولكن المشهور عن اكثر العلماء ان هيئة الجلوس في التشهد
سنة فلعل عبد الله اراد نفي الجواز اثبات الكراهة

قوله ان رجلي كذا كذا كثر في رواية جكاها ابن التين رجلاي ووجهها على ان بمعنى نعم ثم استانف فقال
رجلاي لا تحملاني او على اللغة المشهورة لغة بني الحرث ولها وجه اخر ذكرته وقد
ذكرت الاوجه في قراءة من قرا ان هذان لساحران

قوله لا تحملاني بتشديد النون
ويجوز التخفيف

قوله عن خالد هو بن زيد الجمحي المقرئ وهو من اقران سعيد
بن ابي هلال شيخه في هذا الحديث

قوله وحدثنا الليث القايل ذلك هو يحيى ابو بكير المذكور والاصل ان بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الاولى
اثنين وسيتهما في الرواية الثالثة واسطة واحد يزيد بن ابي حبيب بصري معروف
من صغار التابعين ويزيد بن محمد رفيقه في هذا الحديث من بني قيس بن مخرمة من المطلب
مدني سكن مصر واما سعيد بن ابي هلال وكلا من فوقهم مدني ايضا فالاسناد دائر
بين مدني ومصري وارد ف الرواية النازلة بالرواية العالية على عاده اهل الحديث
وربما وقع لهم ضد ذلك لمعنى يناسب

قوله انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رواية كريمة مع نفر وكذا اختلف عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد
بن عمرو بن عطا ففي رواية ابي عاصم عنه عند ابي داود وغيره سمعت اباحميد في عشرة
وفي رواية هشيم عنه سعيد بن منصور ابت اباحميد مع عشرة ولفظ مسلم ترجيح احد الاحتمالين
في نفسه لانها محتملة كان يكون ابو حميد من العشرة او ارادا عليهم ثم ان رواية الليث
ظاهرة في اتصاله بين محمد عمرو بن عطا وابي حميد ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك وزعم
ابن القطان تبعا للطحاوي انه غير متصل لامرين احدهما ان عيسى عبد الله بن مالك
رواه عن محمد عمرو بن عطا فادخل بينه وبين الصحابي عباس بن سهل ابن سعد اخرجه
ابو داود وغيره ثانيهما ان في بعض طرقه تسميه ابي قتادة في الصحابة المذكورين وابو
قتادة قدم الموت لصغر سن محمد عمرو بن عطا عن ادراكه والجواب عن ذلك اما الاولى
فلا نضر الثقة المصرح بسماعه ان ادخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما
ليثبت فيه وقد صرح محمد عمرو المذكور بسماعه فيكون رواية عيسى عنه بالواسطة من
المزيد في متصل الاسانيد واما الثانية فالمعتمد فيه قول بعض اهل التاريخ ان ابا
قتادة مات في خلافة علي رضي الله عنه وصلى عليه علي رضي الله عنهما وكان قبل سنة
اربعين وان محمد عمرو بن عطا مات بعد سنة عشرين ومايه ولا ينيف وثمانون سنة فعلى

هذا المدرك اما قتاده والجواب ان ابا قتاده اختلف في وقت موته فقيل مات سنه
[illegible] خمسين وعلى هذا فلقي محمد ممكن وعلى الاول فطعنه من ذكر مقدار عمره او وقت
وفاته وهم والذي سمى ابا قتاده في الصحابه المذكورين وهم في تسميته والا يلزم من
ذلك ان يكون الحديث [illegible] اه عطا ان غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطا
عن عباس بن سهل سعد قد ادمه **قوله** سمي من النفر المذكورين
في روايه فليح عن عباس بن سهل بن سعد وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمه اخرجها
احمد وغيره وسمى منهم في روايه عيسى بن عبد الله عن عباس المذكورون سوى محمد
بن مسلمه في روايه ابن اسحق عن عباس عند بن خزيمه وفي روايه عبد الحميد بن جعفر عن محمد
بن عمرو بن عطا عند ابي داود والترمذي وابو قتاده وفي روايه عبد الحميد الموعظم
انهم كانوا عشره كما تقدم ولم اقف على تسميه الباقين واقد استعمل حديث ابي حميد
هذا على جمله كثيره من صفه الصلوة وسياتي انشا الله تعالى ما في روايه غير اللذين من
الزياده باسناد كل زياده الى مخرجها وقد اشرت قبل الى مخارج الحديث لكن ساق
الليث فيه حكايه عبد الحميد لصفه الصلوة بالقول وكذا روايه كل من رواه عن محمد بن عمرو
بن حلحله ونحوه روايه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا عن عباس محلى بن حميد
وصفها بالفعل ولفظ عند الطحاوي وبن حبان قالوا فاراناه فقام فصلى وهم يلحظون
فبدا فكبر الحديث وعكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مره بالقول ومره
بالفعل وهذا يوبد ما جعنا به اولا فان عيسى المذكور هو الذي راد عباس بن سهل
بين محمد بن عمرو بن عطا وابي حميد فكان محمد اشهد هو وعباس حكايه ابي حميد محدث
بها كذلك فحملها عنه من تقدم ذكره وان عباسا شهدها وحده بالفعل فسمع ذلك محمد بن عمرو
بن عطا محدث بها كذلك وقد وافق عيسى ايضا عطا بن خالد لكنه ابهم عباس بن سهل
اخرجه الطحاوي ايضا ويعدي ذلك ان بن خزيمه اخرجه من طريق ابن اسحق عن عباس
بن سهل حدثه فساق الحديث بصفه الفعل ايضا والله اعلم **قوله** انا باكثرنا له
كنت احفظكم زاد عبد الحميد قالوا فلم والله ما كنت باكثرنا له اتباعا وفي روايه
الترمذي ابيا تاو لا اقدمنا له صحبه وفي روايه عيسى عبد الله قالوا فكيف قال
اسعت ذلكم منه فحفظته زاد عبد الحميد قالوا فاعرض وفي روايته عند بن حبان
استقبلنا القبله ثم قال الله اكبر زاد فليح عبد ابن خزيمه فيه ذكر الوضو **قوله** جعل
يديه حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرا بعض القرآن ونحو لعبد الحميد **قوله** ثم هصر
ظهره بالهاء والصاد المهمله المفتوحتين اي ثناه في استواء من غير تقويس وذكر الخطابي
وفي روايه عيسى غير مقنع راسه ولا مصوبه ونحو لعبد الحميد وفي روايه فليح عند
ابي داود فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليها ويريد به متحافي عن جنبيه وفي روايه
بن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب وفرج بين اصابعه **قوله** فاذا رفع راسه استوى
زاد عيسى عند ابي داود فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحو لعبد

الحميد وراء حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا حتى يعود كل فقار الظهر الفقار بفتح الفاء
والقاف جمع فقاره وهي عظام الظهر قاله القزاز وقال ابن [illegible] هي من الصلب
العجز وحكى ثعلب عن نوادر بن الاعرابي ان عدتها سبع عشره وفي امالي الزجاج
اصولها سبع غير التوابع وعن الاصمعي هي خمس وعشرون سبع في العنق وخمس
في الصلب وثنتان في طرف الاضلاع وحكى المطالع انه وقع في روايه الاصيلي
بفتح الفاء وبكسر هاو ابن الهكن بكسرها والصواب بفتحها وسياتي انشا الله تعالى
ما فيه في امر الحديث والمراد بذلك كما لا اعتدال وفي روايه ابرهيم عن حميد الحميد
عكث قايما حتى يقع كل عظم موقعه **قوله** واذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا
بن حبان من روايه عتبه بن ابي حكيم عن عباس بسهل غير مفترش ذراعيه **قوله**
ولا قابضهما اي بان يضمهما اليه وفي روايه عيسى فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه
على شي منهما وفي روايه عتبه المذكور ولا حامل بطنه على شي من فخذيه وفي روايه عبد
الحميد حافي بديه عن جنبيه وفي روايه فليح ويحي بديه عن جنبيه ووضع يديه حذو
منكبيه وفي روايه ابن اسحق فاعلوني على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه
حتى رايت بياض ابطيه وما تحت منكبيه ثم بت حتى اطمان كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل
وفي روايه عبد الحميد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه وينثني رجله اليسرى ويقعد عليها
حتى يرجع كل عضو الى موضعه ونحو في روايه عيسى بلفظ ثم كبر فجلس فتورك ونصب
قدمه الاخرى ثم كبر فسجد وهذا يخالف روايه عبد الحميد في صفه الجلوس ويقوى روايه
عبد الحميد روايه فليح عند بن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين افترش رجله
اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على
ركبته اليسرى واشار باصبعه وفي روايه عيسى عبد الله ثم جلس بين الركعتين تراذا
هدى اراد ان ينهض الى القيام قام بتكبيره وهذا يخالف في الظاهر روايه عبد
الحميد حيث قال اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلوة
ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفه التكبير لا على محله ويكون معنى قوله
اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه **قوله** فاذا جلس في الركعه الاخيره الى اخره
في روايه عبد الحميد حتى اذا كانت السجده التي تكون فيها التسليم وفي روايته
عند بن حبان التي تكون خاتمه الصلوة اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه
الايسر زاد ابن اسحق في روايته ثم سلم وفي روايه عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم
عن يمينه سلام عليكم ورحمه الله وعن شماله كذلك وفي روايه ابي عاصم عن عبد الحميد
عند ابي داود وغيره قالوا اي الصحابه المذكورون صدقت هكذا يصلي وفي الحديث
حجه قويه للشافعي ومن قال بقوله في ان هيه الجلوس في التشهد الاول مغايره
لهيه الجلوس في الاخير وخالف في ذلك المالكيه والحنفيه فقالوا ليسوى بينهما لكن قال
المالكيه يتورك فيهما كما في التشهد الاخير وعكسه الاحنفيه وقد قيل في حكمه المغايره

بينهما انه اقرب الى عدم استباه عدد الركعات وكان الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني
ومن ثم سبق اذا شك علم قدر ما سبق به واستدل به الشافعي ايضا على ان تشهد
الصبح كالتشهد الاخير من غيره لعموم قوله الركعة الاخيرة واختلف فيه قولا احد
والمشهور اختصاص التورك بالصلوة التي فيها تشهدان وفي الحديث من الفوائد
ايضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد تاكيد ذلك
عند من سمعه مما في التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل وفيه ان كان استعمل فيما مضى
وفيما تاتي لقول ابي حميد كنت احفظكم واراد استمراره على ذلك اشار الى ذلك ابن
التين وفيه انه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة من النبي
صلى الله عليه وسلم وان عالمهم يذكره بعضهم اذا ذكر وفي الطرق التي اشرت الى زيادة
من صفة الصلوة ظاهرها لمن يتدرب ذلك ويفهم **قوله** وسمع الليث الى آخره اعلق بيان
ان العنعنة الواقعة في اسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وهو كلام المصنف وقد
من جزم بانه كلام يحيى بكير وقد وقع بصريح بن خلد ذلك في رواية المبارك كما يأتي
انشاء الله تعالى **قوله** وقال ابو صالح عن الليث يعني باسناده عن الليث يعني
باسناده الثاني عن اليزيدين كذا وصله الطبراني عن المطلب شعيب وابن عبد البر
من طريق قاسم بن اصبغ كلاهما عن ابي صالح عبد الله رصالح كاتب الليث ووهم
من جزم بان ابا صالح هنا هو عبد الغفار الحراني **قوله** كل فقار ضبط في رواية
بتقدم القاف على الفاء وكذا للاصيلي وعند الباقين بتقدم الفاء كرواية يحيى بكير لكن
ذكر صاحب المطالع انهم كتبوا الفاء وحزم جماعة من الائمة بان بتقدم القاف تصحيف
وقال ابن المنير لم يتبين لي وجهه **قوله** وقال ابن المبارك الى آخره وصله الحوزي في
جمع وابرهيم الحربي في غريبه وجعفر الغرياني في صفة الصلوة كلهم من طريق ابن المبارك
بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار منه وهي نحو رواية يحيى بكير ووقع
في رواية الكشميهني وحده كل فقار واختلف في ضبطه فقيل بها الضمير وقيل بها التاء
اي حتى تعود كل عظم من عظام الظهر مكانها والاول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره
واما رواية يحيى بكير فيها اشكال وكانه ذكر الضمير كانه اعاده على لفظ الفقار
والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها واستعمل الفقار للواحد تجوزا **قوله باب**
من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع
قال الزين بن المنير ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ولم يبت الحكم مع ذلك كان
يقول باب لا يجب التشهد وسببه ما طرق الدليل المذكور من الاحتمال وقد اشار
الى معارضته في الترجمة بعد هذه حيث اورد بها نظير ما اورد به الترجمة التي بعدها
وفي لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال وعليه جلوس وهو محتمل
ايضا وسيأتي ان شاء الله تعالى في الكلام على حديث التشهد ورود الامر بالتشهد الاول
ايضا وجه الدلالة من حديث الباب في ابواب سجود السهو ولم يعرف منه ان القول

ناصر الدين بن المنير في الحاشية لو كان واجبا لسجد له ولم يسارعوا الى الموافقة
على الترك بقلة عن الرواية المنصوص فيها على انهم سجدوا له قال ابن بطال الدليل
على ان سجود السهو لا ينوب عن الواجب انه لو نسي تكبيرة الاحرام لم يجبر وكذلك التشهد
وكانه ذكر الخبر بحال فلم يجب كدعاء الافتتاح واحتج غيره بقدس صلى الله عليه وسلم
على ستا بعته بعد ان علم انهم تعمدوا تركه وفيه نظر ومن قال بوجوبه الليث واسحق واحمد
في المشهور وهو قول الشافعي ورواية عن الحنفية واحتج الطبراني لوجوبه بان
الصلوة وجبت اوكارا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم يكن ليسقط
بها لذلك الواجب واجيب بان الزيادة لم تتعين في الاخيرتين بل يحتمل ان تكون هما
من اولا واولى بها الركعتان الاولتان بتشهدهما وبوجوب استمرار السلام بعد
التشهد الاخير كما كان واحتج ايضا بان من تعمد ترك الجلوس او ابطلت صلوته وهذا
لا يدل كان من قال بوجوبه لا يبطل صلوته بتركه **قوله** التشهد هو بمعنى من تشهد سمي بذلك
لاشتماله على النطق بشهادة الحق تعليبا لها على بقية اذكارها اشرفها **قوله** حدثنا عبد
الرحمن بن هرمز هو الاعرج المذكور في الاسناد الذي بعده **قوله** مولى بني عبد المطلب
وقال مرة ابو الزهري مولى ربيعة بن الحرث ولا تنافي بينهما لانه مولى ربيعة من الحرث
بن عبد المطلب فذكره او كاحدهما وهو الاعلا وثانيا مولاه الحقيقي **قوله** ارضئوه
بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها معجمة ثم معجمة مفتوحة ثم نون معجمة وهمزة مفتوحة
وزن فعوله قيل مشهور وقوله كحلف بني عبد مناف صواب لان حلف
المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره وسياتي ان شاء الله تعالى ما فيه في ابواب سجود السهو
قوله فقام في الركعتين الاولتين ثم جلس في التشهد ووقع في رواية ابن عساكر ولم
يجلس بزيادة واو وفي صحيح مسلم فلم يجلس بالفاء وسياتي ان شاء الله تعالى في السهو كذلك
قال الاوزاعي والطوسي في الاحاديث الجلوس من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد وبهذا
يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة **قوله باب** التشهد في الاولى
من ثلاثة او رباعية قال الكرماني الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ان الاولى بين
عدم وجوب التشهد الاول والثانية لبيان مشروعيته اي والمشروعية اعم من الواجب
والمندوب **قوله** بكر هو ابن مضر وعبد الله رمالك ابن بحينة هو عبد الله راوي بحينة المذكور
في الاسناد الذي قبله وبحينة والدة عبد الله على المشهور فينبغي ان يكتب الالف في ابن
بحينة اذا ذكرها مالك ويعرف اعراب عبد الله **فائدة** لا خلاف في ان الفاظ
التشهد في الاولى كالتي في الاخرى الا ما روى الزهري عن سالم قال كان ابن عمر لا يسلم في
التشهد الاول اذا كان تركه سهوا لصلوته قال الزهري اما انا فاسلم يعني قوله السلام
علينا ايها النبي الى الصالحين هكذا اخرجه عبد الرزاق **قوله باب**
التشهد في الاخيرة اي الجلسة الاخيرة قال ابن رشيد ليس في حديث الباب بعينه محل القول
لكن يوخذ ذلك من قوله اذا صلى احدكم فليقل فان ظاهر قوله اذا صلى اي اتم صلوته لكن

تقدر الحل على الحقيقة لان التشهد لايكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من
من الصلوة الاولى كما هو الاقرب الى الحقيقة قلت وهذا التقدير على مذهب الجمهور في
ان السلام جزء من الصلوة لا انه للتحلل منها فقط والاشبه في تصريف البخاري انه
الى ما ورد في بعض طرقه ان تعيين محل القول كان بسبب انشاء الدعاء فتنبه لهذا قوله عن
شقيق في رواية يحيى الاتية انشاء الدعاء بعد باب حدثني الاعمش عن شقيق كنا اذا صلينا
وفي رواية يحيى المذكورة كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وابي داود
عن محمد شيخ البخاري فيه اذا جلسنا ومثله للاسمعيلي من رواية محمد بن جحادة عن يحيى
وله من رواية علي بن مسهر وابن نمير كلاهما عن الاعمش نحوه قوله
قلنا السلام على جبريل وقع في هذه الرواية اختصارا ثبت في رواية المكو
قلنا السلام على الله من عباده كذا وقع للمصنف فيما اخرجه ابو داود عن مسدد
البخاري فيه فقال قبل عباده وكذا للمصنف في الاستيذان من طريق حفص بن غياث
عن الاعمش وهو المشهور في اكثر الروايات وهذه الرواية يتبين موقع قوله فان
الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولفظ في رواية يحيى المذكورة لا تقولوا السلام على الله فان
الله هو السلام قوله السلام على فلان وفلان في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش
عن بن ماجه نعوت الملوك وللاسمعيلي من رواية علي بن مسهر سعد الملوك ونحوه وفي رواية
حصين عن ابي وايل وهو شقيق عند المصنف في اواخر الصلوة بلفظ فيسمع النبي صلى
الله عليه وسلم فقال قولوا لكن بين حفص غياث في روايته المذكورة المحل الذي
خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلوة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله هو السلام قال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم
على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها
ومعطيها وقال النووي وجه النهي عن السلام على الله تعالى انه المرجوع اليه في
المسايل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعوا له وهو المدعو على جميع الحالات
قال الخطابي المراد ان الله تعالى هو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه
بدا واليه يعود ويرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلامة من كل آفة وعيب ويحتمل
ان يكون رجوعها الى محط العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك وقال
النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعني السلام من النقايص ونقاله
المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال بن الانباري اوهم ان يضيفوه الى الخلق لما حتم
الى السلامة وعنايته سبحانه وتعالى عنها قوله اذا صلى احدكم فليقل بين حفص في روايته
المذكورة محل القول ولفظه فاذا جلس احدكم في الصلوة وفي رواية حصين المذكورة
اذا قعد احدكم في الصلوة والنسائي من طريق ابي الاحوص عن عبد الله كنا لا ندري
ما يقول في كل ركعة وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل
ركعة فقولوا وله من طريق الاسود عن عبد الله فقولوا في كل جلسة وبان جزء من

اخر

اخر عن الاسود عن عبد الله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة
وفي اخرها واذا الطحاوي من هذا الوجه في اوله احدث التشهد وكفى بين كفيه كما
يعلمني السورة من القرآن واستدل بقوله فليقل على الوجوب فلما لم يقل به مالك
واجاب بعض المالكية بان التسبيح في الركوع والسجود مندوب ووقع الامر في قوله
صلى الله عليه وسلم لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم الحديث وكذا التشهد
واجاب الكرماني بان الامر حقيقة للوجوب فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه
ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب
دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول ايضا
انظر ابي الاحوص المتقدم وغيرها يقويه وقد قدمنا ما فيه قبل باب وقد جاء عن
ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك ما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح
من طريق علقمة عن ابن مسعود كنا لا ندري ما نقول قبل ان نفرض علينا التشهد قوله
التحيات جمع تحية ومعناه السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات
والنقص وقيل الملك وقال ابو عبيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنه السلام
الذي يحيا به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيا الا الملك خاصة وكان لكل
ملك تحية فلما جمعت فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك فكلها
مستحقة لله تعالى وقال الخطابي ثم البغوي لم يكن في تحياتهم شيء يحصل الثناء على الله تعالى
فلهذا ابهمت الفاظها واستعملت فيها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات اي انواع
التعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المتقدم
ذكرها وكونها بمعنى السلام اشبهها قوله الصلوات الخمس قيل المراد الخمس وما هو
اعم من الفرائض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات
وقيل الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية
والطيبات العبادات المالية قوله والطيبات اي ما كان من الكلام وحسن
ان يثنى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته فما كان الملوك يحيون به وقيل
الطيبات ذكر الله تعالى وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة
وهو ايضا قال بن دقيق العيد اذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير التحيات
التي تعظم بها الملوك مستحقة لله تعالى فاذا حملت على البقاء فلا شك في اختصاص الله
تعالى وكذا الملك الحقيقي والعصمة التامة واذا حملت الصلوة على العهد او الجنس كان
التقدير انها لله تعالى واجبة لا يجوز ان يقصد بها غيره واذا حملت على الرحمة فيكون
قوله لله انه المتفضل بها فان الرحمة التامة لله وبيتها من يشاء واذا حملت على الدعاء
فظاهر واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الصالحة ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى ليشمل
الافعال والاقوال والاوصاف وطهرها كونها كاملة صالحة من التثليث وقال
الخطابي قوله لله فيه تنبيه على ان الاخلاص في العبادات اي ان ذلك لا يفعل

لله تعالى وقال البيضاوي يحتمل ان تكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات
ويحتمل ان تكون الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوفة عليها قالوا
والاول تعلق الجار على الجملة الثانية بعطف المفرد على الجملة وقال مالك اذا جعلت
التحيات مبتدأ ولم يكن صفة موصوفة محذوفة كان كقولك والصلوات مبتدأ ليلا
يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض في كل جملة مستقلة
بغيرها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو **قوله** السلام عليك ايها النبي قال
النووي يجوز فيه وفيما بعده اي السلام حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو
الموجود في روايات الصحيحين قلت وقد يقع في شيء من طرق مسعود بحذف اللام
وانما اختلف في ذلك من حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي اصل السلام
عليك ان سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى
الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى والتقرار ثم التعريف اما للعهد لتقرير
اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا عليكما ايها النبي وكذلك السلام الذي
وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام
الذي يعرفه كل احد وعن من يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد
الخارجي فهذه اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا
شك في ان هذه التقادير اولى من تقدير النكرة انتهى وحكى صاحب الهدى عن الخليل
حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه التصريح لا يقصر عن الوجوه
المتقدمة وقال البيضاوي علمهم ان يفردوه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم
ان يخصوا انفسهم وبان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين
اعلاما منه بان الدعا للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وقال الطيبي يستفتى
السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسما الله تعالى وضع المصدر
موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا
السلام عليك الدعا اي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه يقول
عليك اسم الله فان قيل كيف يشرع هذا اللفظ وهو خطاب يشرع كونه منهيا
في الصلوة فالجواب ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم فان
قلت ما الحكمة في العدول الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ
الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كانه يقول السلام على النبي فيتعلم من يحييه ان
تحية النبي ثم الى نفسه ثم الى الصالحين احاب الطيبي عما محصله انه ينبغي ان يتبع
لفظ الرسول نفسه الذي علمه الصحابة ويحتمل ان يقال على طريق العرفان ان المصلين
لما استفتحوا ابواب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي
لا يموت فقربت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك انما يتم بنبي الرحمة وتركه متابعته

فالتفتوا

فالتفتوا اي الجميع في حرف الجميع حاضر فقابلوا عليه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته انتهى وقد ورد في طريق من حديث مسعود هذا ما يقتضي المخاطبة من زمانه
صلى الله عليه وسلم فقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو ما حدث
في وجه الاحتمال المذكور وفي الصحيحين من طريق البخاري من طريق ابن معمر عن مسعود
بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي صلى
الله عليه وسلم كذا وقع في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم
الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه لما قبض قلنا السلام على
النبي بحذف لفظ بعد وكذا رواه ابو بكر ابن ابي شيبة عن ابي نعيم قال السبكي في شرح بعد ان
ذكر هذه الروايات من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب
بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي قلت صح بلا ريب وقد وجد
له متابعا قويا قال عبد الرزاق انبانا ابن جريج اخبرني عطا ان الصحابة كانوا يقولون
والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا
اسناده صحيح واما ما روى سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ان
النبي اذا كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره ان
ابن عباس كذلك يقول السلام قاله ابن حجر ان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن روايته الى عمر اصح
لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف فان قيل
لم يعدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعم من حيث
البشراحاب بعضهم بان الحكمة في ذلك ان تجمع له الوصفين لكونه وصف بالرسالة في حال
التشهد وان كان الرسول البشري النبوة لكن التصريح بها ابلغ قيل والحكمة في تقدم الوصف
بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لعدول قوله تعالى اقرا باسم قبل قوله يا ايها
المدثر ثم فائدة **قوله** ورحمة الله اي رحمته وبركاته اي زيادته من كل خير **قوله** السلام
علينا استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعا وفي الترمذي مصححا من حديث ابي
ركيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه واصله مسلم
ومنه قول نوح وابرهيم عليهما السلام كما في التنزيل **قوله** عباد الله الصالحين الاشهر
في تفسير الصالح القايم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وسفاوت درجاته قال
الرمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي سلم الخلق في صلوتهم فليكن عبدا صالحا
واجمع هذا الفضل الاعظم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع
الانبيا والملايكة والمومنين بعني لتتوافق لفظه مع قصده **قوله** فانكم اذا قلتموها اي
وعلى عباد الله الصالحين وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد الى اخره
وانما قدمت للاهتمام بها لكونه افكر عليهم عد الملايكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابه لهم مع
ذلك فعلم لفظا يشمل الجميع مع غير الملايكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة

وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم والذي لكل الاشاره بقوله بن مسعود
ان محمدا علم فواتح الكلم وخواتمه الكلام المذكور بعده وهو من تصرف الرواه وسياتي ايضا
لله تعالى في اواخر الصلوه قوله كل عبد الله صالح استدل به على ان الجمع المضاف
والجمع المحلى بالام نعم لقوله او لاعباد الله الصالحين ثم قال اصابت كل عبد صالح
وقال القرطبي هذا يدل على ان جمع التكسير للعموم وفي هذه الاشياء نظر والمستدل به
على ان للعموم صيغ قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات
الفاظ الكتاب والسنه قال والاستدلال بهذا فرد من افراد لا تحصى كالاقتضاء
عليه قوله في السماء والارض في روايه مسدد عن يحيى او بين السماء والارض اخرجه
الاسماعيلي وغيره قوله اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبه في روايه الى محمد
عن ابيه وجده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الروايه في حديث ابي موسى
عند مسلم وفي حديث عايشه الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني وقد
روى ابو داود من وجه اخر صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال
بن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهو ظاهر الوقف قوله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله لم يحلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث ابي موسى وابن عمر
وعايشه المذكورين وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا قال بلغني ان عبده كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد
اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال عليه السلام لقد كنت عبدا قبل ان
اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل وفي حديث ابن عباس
عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف واشهد ورواه
ابن ماجه بلفظ ابن مسعود قال الترمذي حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو اصح
حديث روي في التشهد وقال البزار لما سيل عن اصح حديث روي في التشهد والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم والصحابه ومن بعدهم قال وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس
في التشهد وقال البزار لما سيل عن اصح حديث في التشهد هو عندي حديث ابن
مسعود وروي عن نيف وعشرين سوى هذا اكثرها قال ولا اعلم في التشهد اثبت منه
ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا انتهى ولا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك ومن
حرر مذهب البغوي في شرح السنه ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره فان الرواه
عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه بلقاه من النبي صلى الله عليه
وسلم تلقينا فروى الطحاوي من طريق الاسود بن يزيد عنه قال احدث التشهد من
في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة وقد تقدم ان في روايه ابن معمر
عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه وابن ابي شيبه وغيره
من روايه جامع بن ابي راشد عن ابي وايل عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السوره من القرآن وقد وافقه على هذا اللفظ ابو عبد الله الجدلي

وساقه

وساقه بلفظ ابن مسعود اخرجه الطحاوي لكن هذا الحرف ثبت مثله في حديث بن
عباس عند مسلم ورجح ايضا ثبوت الواو وهو الصلوات والطيبات وهي يقتضي
المغايره بينهما المعطوف والمعطوف عليه فيكون جملة تنائيه مستقله قيل ان الواو مقدره
في الثاني كما رجح ايضا بانه قابله ورد بصيغه الامر بخلاف غيره قابله ورد بحكايه فعل ماض
من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد واجره ان علم الناس
ولم يتعقد لكن الغير مفيد دليل على وقوعه وقال الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن عباس
روبت احاديث في التشهد مختلفه فكان هذا احب الي لانه اكملها وقال في موضع اخر
وقد سيل عن اختياره ويشهد ان عباس المداومه عليه واسماعه من علمه اياه
صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره
مما صح ورجح بعضهم لكونه منسوبا للفظ الله في قوله تعالى تحيه وعند الله مباركه
طيبه وامامن رجح بكون راويه من اجداث الصحابه فيكون اضبط لما روى
او بانه افقه من رواه او كون اسناد حديثه حجازيا واسناد ابن مسعود كوفيا
وهو ما يرجح به فلا طايل فيه لمن انصف ثم عكن ان يقال الزياده التي في حديث بن
عباس وهي المباركات لا تنافي روايه من مسعود ورجح الاخذ به لكونه اخذ عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان في الاخر وقد اختار مالك واصحابه تشهد عمر لكونه علمه
الناس وهو على المنبر فلم ينكروه فيكون اجماعا ولفظه نحو حديث ابن عباس الا انه
قال الزاكيات بدل المباركات وكانها بالمعنى ولكن ادرج زياده بسم الله
في اول التشهد ووقع ذلك في حديث عمر المذكور لكن من طريق هشام بن عروه عن
ابيه لا من طريق الزهري عن عروه التي اخرجها مالك اخرجه عبد الرزاق وسعيد
بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا ووقع ايضا في حديث جابر المرفوع
تقديم ايمن بن نابل بالنون ثم الموحده عن ابن الزبير عنه وعلى الحفاظ البخاري
وغيره بانه اخطا في اسناده وان الصواب روايه ابي الزبير عن طاوس وغيره
عن ابن عباس وفي الجمله لم تصح هذه الزياده وقد ترجم عليها من استحب او اباح التسمية
قبل التحيه وهو وجه لبعض الشافعيه وضعف ويدل على عدم اعتبارها انها ثبت في
حديث ابي موسى المرفوع في التشهد وغيره فاذا قعد احدكم فليكن قوله التحيات لله
الحديث كذا رواه عن معمر عن قتاده بسنده واخرج مسلم طريق عبد الرزاق هذه
وقد انكر ابن عباس وابن مسعود وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقي وغيره ثم ان هذا
الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعه من
العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض
العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب جماعه من محدثي الشافعيه
كابن المنذر الي اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن حزيمه الي عدم
الترجيح وقد تقدم عن المالكيه ان التشهد مطلقا غير واجب والمعروف عند الحنفيه

انه واجب كما يرض بخلاف ما نوجد عنهم في كتب مخالفيهم وقال الشافعي هو فرض
لكن قال لو لم يرد رجل علي قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي الى اخره كرهت
له ذلك ولم ار عليه اعاده هذا اللفظ في الام وقال صاحب الروضه تبعا لاصله
واما اقل التشهد فنص الشافعي واكثر الاصحاب اني انه ذكره بكنه قال وان محمدا
رسول الله لكن الخط وبركاته وقعا استكمالا جواز حذف الصلوات مع ثبوتها في
جميع الروايات الصحيح وكذا الطيبات مع حزم جماعة من المثبتين فيه بان المنفي
عليه هو الثابت في جميع الروايات ومنهم من وجه الحذف كونها صفتين كما هو ظاهر
سياق ابن عباس لكن يعكر على هذا ما تقدم من الحذف في ثبوت العطف فيها في
سياق غيره وهو تقتضي المغايره فائده قال القفال في فتاويه يترك
الصلوه بغير بجميع المسلمين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمومنين وللمومنات
كما بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا
بحدمة الله تعالى وفي حق رسوله صلى الله عليه وسلم وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين
ولذلك عظمت المعصيه بتركها واستنبط منه السبكي ان في الصلوة حقا للعباد مع
الله تعالى وان من تركها اخل بحق المومنين من مضى ومن يحي الى يوم القيمه لوجوب
قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تنبيه ذكر خلف في
الاطراف ان في بعض النسخ من صحيح البخاري عقب حديث الباب في التشهد وعن
ابي نعيم وقبيصه ثنا سفين عن الاعمش ومنصور وحماد عن ابي وايل وبذلك جزم ابو
نعيم في مستخرجه فاخرجه من طريق ابي نعيم عن سفين وقال اخرجه البخاري
عن ابي نعيم عن الاعمش من طريق عبد الرزاق عن سفين ثم اخرجه من طريق ابي نعيم عن
سفين بن سليمن وقال اخرجه البخاري عن ابي نعيم فيما اري انتهى وبذلك جزم المزي
في الاطراف ولم ار في الروايات التي اتصلت لنا الا عن قبيصه وكذا عن ابي نعيم
عن سفين نعم هو في الاستيذان عن ابي نعيم هذا الاسناد والله اعلم قوله
باب الدعا قبل السلام اي بعد التشهد هذا الذي يتبادر من ترتيبه
لكن قوله في الحديث كان يدعو في الصلوة لا تقييد فيه بما بعد التشهد واجاب الكرماني
فقال من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فيتعين ان يكون محله بعد الفراغ والكلام
انتهى وفيه نظر لان اليقين الذي ادعاه لا حرص عليه بهذا المحل لورود الامر بالدعا
في السجود فكان للسجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك امر فيه بالدعا اذا فرغ منه وايضا
فان هذا هو ترتيب البخاري لكن يطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الدعا لكن
ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاه لان قبل السلام يصدق
على جميع الاركان وبذلك جزم ابن بزيزة من المنير واشار اليه النووي وساذكر كلامه
في الباب وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث ابي بكر وهو ثاني حديثي الباب
هذا يقتضي الامر بهذا الدعا في الصلوة من غير تعيين محله ولعل الاولى ان يكون في احد

موطنين

موطنين السجود او التشهد لانهما افرغهما بالدعا قلت والذي يظهر ان البخاري
اشار الى هذا وترجم بعض الطرق من تعيينه لهذا المحل فقد وقع في بعض طرق حديث
ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعا ما شاء وسياتي انشاء الله تعالى البحث
فيه ثم وقفت على ما اخرجه ابن خزيمة من طريق ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه
انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظم من حقهن قلت في المعنى كلها قال لا ادري في التشهد
الاخير قلت ما هن قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج واخبرني عن ابيه
عن عايشه مرفوعا ولمسلم من طريق محمد ابن ابي عايشه عن ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد
احدكم فليقل فذكر نحو هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنه واخرج ايضا من رواية
الوليد بن مسلم بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث في
جميع الاسناد قلت فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذه بعد الفراغ من التشهد ويكون
سابقا على غيره وما ورد الاذن فيه ان المصلي تخير من الدعا ما شاء يكون بعد هذه
الاستعاذه وقبل السلام قوله من عذاب القبر فيه رد على من انكره وسياتي البحث
انشاء الله تعالى ذلك في كتاب الجنايز قوله من فتنه المسيح الدجال قال اهل
اللغه الفتنه الامتحان والاختبار قال عياض واستعملها في العرف لكل ما يكره انتهى
وتطلق على القتل والاحراق والنميمه وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين
المهمله المكسورة واخره حاء مهمله وتطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم لكن اذا اريد
الدجال قيده به وقال ابو داود في السنن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد وقال
للدجال ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما يعني لا اختصاص لاحدهما باكثر الامرين بن
فهو راي ثالث وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد
فلكونه ممسوح العين وحكي عن بعضهم انه قال بالخاء المعجمه في الدجال ونسب قايله الى
التحريف واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل لان احد
شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج
واما عيسى فقيل سمي بذلك لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا
مسحه وقيل لانه لا يمسح داعرا الا برا وقيل لانه كان يمسح الارض سياحة وقيل
لان رجله كانت لا اخمص لها وقيل للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانيه وقيل المسيح
الصديق كما سياتي انشاء الله تعالى ذكر قايله قوله فتنه المحيا والممات قال ابن
دقيق العيد فتنه المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات
والشبهات واعظمها والعياذ بالله الخاتمه عند الموت وفتنه الممات يجوز ان
يراد بها الفتنه عند الموت اضيف اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنه المحيا على
هذا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنه القبر وقد صح بمعنى في حديث اسماء الاتي انشاء
الله تعالى في الجنايز انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنه الدجال وسا
يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب قريب من الفتنة

والسبب غير المسبب وقيل اراد بفتنه المحيا الايلام مع زوال الصبر وفتنة
الممات المسوال في القبر وهو من العام بعد الخاص كعذاب القبر
داخل تحت فتنه الممات وفتنه الدجال داخله بعد فتنه المحيا واخرج الحكيم
الترمذي في نوادر الاصول عن سعيد بن المسيب ان الميت اذا سئل ان رأى
له الشيطان فيشير الي نفسه اعاريكم فلهذا ورد سوال التثبيت حين يسال
ثم اخرج بسند جيد الي عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت ان يقولوا
اللهم اعذه من الشيطان **قوله** والمغرم اى الذى يقال له غرم بكسر الراي
الباب وقيل المراد به ما يستدان فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن اداءه ويحتمل
ان يراد به ما هو اعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبه الدين وقال
القرطبي المغرم الغرم وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من الغرم والله
اعلم **قوله** فقال له قايل ما اقل على اسمه ثم وجدت في رواية النساي من طريق
معمر عن الزهري ان السايل عن ذلك عايشه رضي الله عنها ولفظها فقلت يا رسول
الله ما اكثر ما تستعيذ الي اخره **قوله** ما اكثر بفتح الراء على التعجب وقوله اذا اغرم
بكسر الراء **قوله** ووعد فاخلف كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني اذا وعد اخلف فالمراد
ان ذلك خليق بان يستدين غالبا **قوله** عن الزهري الظاهر انه معطوف على
الاسناد المذكور فكان الزهري حدث به مطولا ومختصرا لكن لم ار في شي من المصانيد
والمستخرجات من طريق سعيد عنه الا مطولا ورواية باللفظ المختصر عند ومتنا في
المصنف في كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك اخرجه مسلم
من طريق صالح وقد استشكل دعاوه صلى الله عليه وسلم مع انه معصوم مغفور له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واجيب باجوبه احدها انه صلى الله عليه وسلم قصد
التعليم لامته ثانيها ان المراد السوال منه صلى الله عليه وسلم لامته فيكون في
هنا اعوذ بك لامتي ثالثها سلوك طريق التواضع واظهار العبوديه والتزام خوف الله
تعالي واعظامه والافتقار اليه وامتثال امره في الرغبه اليه ولا يمتنع تكرير الطلب
مع تحقق الاجابه لان في ذلك تحصيل الحسنات ورفع الدرجات وفيه تحريص للامه على
ملازمه ذلك كانه اذا كان مع تحقق المغفره لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك احرى
بالملازمه والحكمه الاستعاذه من فتنه الدجال مع تحقق انه لا يدركه فلا اشكال فيه
فيه على الوجهين الاولين وقيل على الثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق عدم
ادراكه ويدل عليه قوله في الحديث الاخر عند مسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيج والله اعلم
قوله عن ابي الخير هو اليزني بالتحتانيه والزاي المفتوحتين ثم نون والاسناد كله
سوى طرفه بصريون وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد ابي الخير وصحابي عن صحابي وهو
عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم هذه رواية الليث عن يزيد
ومقتضاها ان الحديث من مسند الصديق رضي الله تعالى عنه واوضح من ذلك رواية

ابي الوليد

في الصلوة كانت هي مفتاحه ومقدمته ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهى
وما نفى ما نفيه من التكليف وقد تعقب من وجه اخر وهو ان الخبر المذكور لم يقع فيه قول
ربنا لك الحمد ولم يتعرض لحديث انس لكن له ان يقول انما اورده استطرادا لما جاء ذكر المغرب
قال فاما حديث رفاعه فظاهر في ان الاستدلال الذي ينشا عنه الفضيله لزياده قول
المرجل لكن لما كانت الزياده المذكوره صفه في التحميد اشار بمجري التاكيد بمعنى جعل الاصل
سببا او سببا للسبب فتثبت بذلك الفضيله والله اعلم وقد ترجم بعضهم له باب القنوت
ولم اره في شي من رواياتنا **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمه في روايه مسلم من طريق معاذ عن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمه **قوله**
كما قرن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في روايه مسلم المذكوره كما قرن لكم والاسماعيلي
الى كما تركم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وكان ابو هريره الي الخبر قبل الرفوع
من هذا الحديث وحود القنوت كما وقع في الصلوة المذكوره فانه موقوف على ابي هريره
ويرجح ما سياتي انشا الله تعالى في تفسير النسا من روايه شيبان عن يحيى من تخصيص
المرفوع بصلوة العشا وكابي داود من روايه الاوزاعي قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلوة العتمه شهرا ونحوه لمسلم لكن كما يبقي هذا اشكاله صلى الله عليه وسلم
قنت في غير العشا وظاهر سياق الحديث ان جميعه مرفوع ولعل هذا السر في تعقيب
المعتف له بحديث انس اشاره الي ان القنوت في النازله لا يختص بصلوة معينه
واستشكل التقييد في روايه الاوزاعي شهرا كان المحفوظ انه كان في قصه الذين
قتلوا ببير معونه كما سياتي انشا الله تعالى في اخر ابواب الوتر وسياتي انشا الله تعالى
في تفسير العمران من روايه الزهري عن ابي سلمه في هذا الحديث ان المراد بالمومنين
من كان ما سورا بمكه وبالكفرين كفار قريش وان مدته كانت طويله فيحتمل ان يكون
التقييد بشهر متعلقا ببعض من الدعا مخصوص وهي قوله اشدد وطاتك على مضر
قوله في الركعه الاخرى في روايه الكشميهني الاخره وسياتي انشا الله تعالى في
تفسير العمران بيان الاختلاف في مده الدعا لهم والتنبيه على احوال من سمي منهم
وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن ابي سلمه وطوله الزهري كما سياتي انشا الله تعالى
بعد اربعه ابواب في الدعوات بالاسناد الذي ذكره المصنف هناك
اتم مما ساقه هنا **قوله** اسمعيل هو المعروف بابن علية والاسناد كله بصريون
وعبد الله بن ابي الاسود ينسب الجد ابيه واسم ابيه محمد حبيب **قوله** كان القنوت
اي في اول الاسلام حتى نسخ هذا على ان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده
برمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو قول الحاكم وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث
في المسند الصحيح وليس فيه تقييد وسياتي انشا الله تعالى اختلاف النقل عن انس في القنوت
في محله من الصلوة وفي اي الصلوات شرع وهل استمر مطلقا او مده معينه او في حاله دون

حالة حيث اورد المصنف بعض ذلك في اواخر ابواب الوتر **قوله** الجعد بالجيم مفتوحة فعين مهملة ساكنة فدال مهملة
اوكابيه **قوله** عن علي بن يحيى في رواية بن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه والاسناد كله مدنيون
وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر كان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا فيه بلاية
من التابعين في نسق وهم مدنيون كلهم والصحابي هذا من حيث الرواية وامامن حيث
فيحيى بن خلاد والد علي مذكور في الصحابة كما قدمناه ان النبي صلى الله عليه وسلم حنك مولود
قوله فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ظاهره ان قوله التسميع وقع بعد
رفع الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وقد مضى في حديث ابي هريرة
وغيره ما يدل على انه ذكر الانتقال وهو المعروف ويمكن الجمع بينهما بان معنى قوله فلما رفع
راسه اي فلما شرع في رفع راسه ابتدا القول المذكور واتمه بعد ان اعتدل **قوله** قال
رجل زاد الكشميهني وراه قال بن شكوا هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الحديث
استدل على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عمه ابيه
معاذ بن رفاعة قال صليت خلف النبي صلى الله فعطست فقلت الحمد لله ويورع في
تفسيره به لاختلاف سياق السبب في القصة والجواب انه لا تعارض بينهما بل كل على ان
عطاسه ووقع عند سماع رفع راس النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع ان يكنى عن نفسه اما
اخفاء عليه او كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه واما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا فيضمن
الزيادة لعدل الراوي احتفظها كما سنبينه انشا الله تعالى وافاد بن الرهاني في روايته
عن رفاعة بن يحيى ان تلك الصلوة كانت المغرب **قوله** مباركا فيه زاد رفاعة وهو طاهر
وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى قال الله تعالى وباركنا فيها وقدر فيها اقواتها فهذا
مناسب للارض لان المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه يصدد البشر وقال
تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق وهذا مناسب للانبياء لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد
يناسب المعنيين جمعهما كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه واما قوله كما يحب ربنا
ويرضى ففيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد **قوله** من المتكلم
زاد رفاعة بن يحيى في الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فقال رفاعة بن رافع
انا فكيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده الحديث **قوله** بضعة وثلاثين فيه
رد على من زعم كالجوهري ان البضع تختص بما دون العشرين **قوله** ايهم يكتبها
في رواية رفاعة بن يحيى المذكور ايهم يصعدها اول للطبراني من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها
قال السهيلي روي بالضم على البناء كانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال انتهى
واما ايهم فرويناه بالرفع وهو مبتدا خبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تعالى التقاضي
اعراب قوله تعالى لتقولون اقلامهم ايهم يكفل مريم الا وهو في موضع نصب والعامل فيه ما بدا على يلقون
واي استفهامية والتقدير يقول فيهم ايهم يكتبها وكورايهم بالنصب ان قدر المحذوف وينظرون ايهم
وعدكسويه اي موصولة والتقدير الذي هو يكتبها اولى لانكر جماعة من البصريين صحتها لذلك ولا تعارض والله
يكتبها ويصعدها لانه يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر ان هو الملكية عند الحفظة ويؤيده ما في

الصحيح